

حاشية

سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز

على

كتاب

من أولية الأحكام

للشيخ محمد بن عبد العزيز بن عبد الله بن باز

٧٧٣ - ٨٥٢ ص

راجعها واعني بها

عبد العزيز بن عبد الله بن باز

القاضي بالمحكمة الكبرى بالرياض

الطبعة الثانية

[مصححة و مرقمة]

دار الامتياز للنشر
الرياض

المملكة العربية السعودية
دار الامتياز للنشر والتوزيع
الرياض

جميع الحقوق محفوظة
الطبعة الثانية
١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م

③ دار الامتياز، ١٤٢٥هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر
ابن باز، عبدالعزيز بن عبدالله
حاشية على بلوغ المرام . / عبدالعزيز بن عبدالله ابن باز -
الرياض ١٤٢٥هـ
٨٥٢ ص ؛ ١٧ × ٢٤ سم
ردمك : ٩٩٦٠ - ٨٥٥ - ٠٦ - ٦
١ - الحديث - أحكام
أ - العنوان
ديوي ٣، ٢٣٧
١٤٢٥ / ٢٦٧١

رقم الإيداع : ١٤٢٥ / ٢٦٧١
ردمك : ٩٩٦٠ - ٨٥٥ - ٠٦ - ٦

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
مقدمة الناشر

الحمد لله ربّ العالمين، والصلاة والسلام على من
أرسله الله رحمةً للعالمين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه
أجمعين.

قال الله تعالى: ﴿يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا
الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ﴾ [المجادلة: ١١] الآية . وقال صلى الله عليه
وسلم: « إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة
جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له ».

عندما فكّرنا في إنشاء هذه الدار (دار الامتياز) كان
الهدف الأول والأسمى لها هو أن تكون اسماً على مسمى؛
نحقق من خلالها ما نَصُبُّوا إليه، وما نطمح في الوصول له
من أهداف عظيمة وآمال كبيرة سامية.

لعل أهمها وأعظمها على الإطلاق: طَلَبَ رضى الله
الكريم؛ من خلال خدمة العلم الشرعي الشريف؛ الذي
عظّمه الله تعالى بقوله: ﴿ قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا

يَعْلَمُونَ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولَؤُلَا الْأَلْبَبِ ﴿ [الزمر : ٩] ، وقوله صلى الله عليه وسلم : « من يُردِ الله به خيراً يفقهه في الدين » .

ثم يأتي بعد ذلك الشرف العظيم ؛ والمجد الكبير ؛ في خدمة علم وتراث سماحة والدنا الجليل الإمام العلامة الكبير الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز (رحمه الله رحمة واسعة) برأ به ، وخدمة لعلمه ، وامثالاً لرغبته وأمره ، بالسير على نهجه ، في نشر العلم الصحيح النافع بين الناس ، والدعوة إلى الله على بصيرة بكل السبل والمناهج الصحيحة ؛ إثراء للفكر الإسلامي الصحيح والعلم الشرعي السليم ؛ على نور من الله سبحانه وهدى نبيه ومصطفاه صلى الله عليه وسلم ، ومن سار على أثره واقتفاه .

وقد كان أول اهتمامنا بعد إنشاء هذه الدار وقيامها هو : إنفاذ أمره وتحقيق وصيته (رحمه الله) بإخراج وطباعة نسخته الأصلية من كتاب (بلوغ المرام من أدلة الأحكام) الخاصة به التي قام بالتعليق عليها ؛ لما لهذا الكتاب من مكانة خاصة لديه ، فقد لازمه هذا الكتاب أكثر من ستين عاماً ؛ من بدء حياته حتى مماته ، ملازماً له في حله وسفره ، وشبابه وشيبته ، وصحته ومرضه ، ليله ونهاره ، لا

تفارقه نسخته أبداً، مشغولاً عليها ومشتغلاً بها، وهبها من وقته الشيء الكثير، ومنحها من فكره وعلمه القدر الكبير، حتى إنه ذكرها في وصيته الأخيرة قبل رحيله (رحمه الله) حيث أوصى بها، وبالاهتمام بشأنها وطباعتها.

وها نحن الآن بصدد هذا العمل الجليل الذي نسأل الله أن يجعل أجره وثوابه في ميزان حسناته (رحمه الله) يوم القيامة .

نعم؛ نحن في هذه الدار (دار الامتياز) نعيش - هذه الأيام - فرحة غامرة، ونشوة عارمة، وسعادة كبيرة، غمرتنا كلنا جميعاً ممن شارك في هذا العمل الرائع الجليل، كيف لا ونحن بهذا العمل نكون قد حققنا حلمنا الكبير، وأملنا العظيم، بإخراج هذا العمل الرائع إلى الوجود؛ بنشر هذا السُّفر المحمود.

لقد طال انتظارنا له، لكنه خرج - والحمد لله - كما أردنا له وكما ينبغي لمثله، طال المخاض ولكنه وُلِدَ عملاقاً وللعلم علماً خفاقاً ثمرة مباركة من ثمار العلم؛ يانعة بالغة الاستواء من شجرة مباركة؛ أصلها ثابت وفرعها في السماء، فبشرى لأهل العلم عامة ولطلابه خاصة بهذا النتاج

العظيم والكتاب الجليل . وشكراً شكراً لمن عمل وساعد على تحقيق هذا الأمل، وساعد في إخراج هذا العمل، حتى أصبح واقعاً ملموساً، وعملاً محسوساً، ونخص بالذكر والشكر فضيلة الشيخ الفاضل/ عبدالعزيز بن إبراهيم بن قاسم الذي قام بالجهد الكبير، والعمل القدير، للإشراف على هذا الكتاب، تحقيقاً ومراجعةً وتصحيحاً، فجزاه الله على هذا العمل الجليل أفضل الجزاء، وجعل ثوابه في ميزان حسناته يوم القيامة، وله منا جزيل الشكر وعظيم الدعاء.

وأخيراً؛ نسأل الله العظيم أن يجعل هذا العمل المبارك إن شاء الله خالصاً لوجهه الكريم، وأن ينفع به كل من اطلع عليه أو نظر إليه، وأن يتبع هذا العمل الجليل عمل آخر قريباً إن شاء من أعمال وتراث سماحته (رحمه الله).
والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

الناشر

عبدالرحمن ابن الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

المشرف العام

على دار الامتياز للطباعة والنشر

مقدمة الطبعة الثانية

لفضيلة الشيخ عبدالعزيز بن إبراهيم بن قاسم

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، نبينا محمد وعلى آله وصحبه، أما بعد :

فهذه هي الطبعة الثانية من حاشية سماحة الشيخ / عبدالعزيز بن عبدالله بن باز- رحمه الله- على « بلوغ المرام من أدلة الأحكام » .

وتمتاز هذه الطبعة عن الطبعة الأولى بأمور :

- تصحيح الأخطاء الطباعية التي وقعت في الطبعة الأولى، واستدراك بعض الملاحظات العلمية؛ وجُلُّها مما نبّه عليه سماحةُ الشيخ / عبدالله بن عبدالعزيز بن عقيّل، رئيس الهيئة الدائمة بمجلس القضاء الأعلى سابقاً - حفظه الله تعالى .
- تغيير الترقيم لأحاديث الكتاب وجعله متسلسلاً في الكتاب كلّهُ .
- تم ضم المجلدين في مجلد واحد .

هذا وأسأل الله أن يرزق الجميع العلم النافع والعمل الصالح، إنه على كل شيء قدير، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلّم .

عبدالعزیز بن إبراهيم بن قاسم

٧ / ٢ / ١٤٢٥ هـ

مقدمة الطبعة الأولى لفضيلة الشيخ عبدالعزيز بن إبراهيم بن قاسم

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، أما بعد :

فإن كتاب « بلوغ المرام من أدلة الأحكام » للحافظ ابن حجر رحمه الله من أهم كتب أحاديث الأحكام، وذلك لما اشتمل عليه من جمع وتحرير وعناية، وقد وُضِعَ له القَبُولُ، وُشِّرَحَ بشروح كثيرة، واعتنى به جماعة من أهل العلم حفظاً وشرحاً وتدریساً .

وممن اعتنى به وعلّق عليه وشرّحه : سماحةُ شيخنا العلامة الكبير، والمحدث الشهير، والفقير النحرير، شيخ الإسلام في زمانه، الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن عبدالرحمن بن باز، المتوفى بتاريخ ١٤٢٠/١/٢٧ هـ رحمه الله رحمةً واسعة، فقد شرّحه لطلابه مرات كثيرة، كما علّق على نسخته الخاصة حاشية مفيدة .

وقد رغب أولاد سماحة الشيخ - حفظهم الله - في إخراج هذه الحاشية لتعمّ بها الفائدة، وطلبوا مني تولّي هذا الأمر، فأجبتهم إلى ذلك .

وقد قمتُ بمراجعة نسخة الشيخ الأصلية وما تفرّع عنها، ومقابلة المطبوع بها، وهي المطبوعة في مصر سنة ١٣٤٨ هـ بتعليق الشيخ محمد حامد الفقي رحمه الله تعالى .

ومن ضمن تعليقات سماحته رحمه الله تعليقاتٌ على مواضع من كلام الشيخ محمد حامد الفقي، وإن كان الشيخُ محمد حامد الفقي قد أعاد النظر في تعليقاته على هذه الطبعة من البلوغ؛ واعتذر عمّا وقع فيها من تصحيفات وأخطاء في طبعته الثانية، وقد كان الترقيم للأحاديث في الطبعة الأولى غير متسلسل، بل أحاديث كل باب لها رقم خاص، وفي الطبعة الثانية وما بعدها جعل المحقق لأحاديث الكتاب رقماً متسلسلاً من أولها إلى آخرها .

وبما أن تعليقات سماحة الشيخ رحمه الله تعالى على الطبعة الأولى وحواشيها؛ فقد تمت طباعتُها على صفتها الأولى دون النظر لما حصل عليها من تعديل في الطبعة الثانية، حتى تبقى جميعُ تعليقات سماحة الشيخ رحمه الله على حالها، ولا نحتاجُ إلى حذف شيء منها .

وتواريخ هذه التعليقات تبدأ من ١٣٦٣/٣/٥ هـ إلى ١٣٦٥/٤/٧ هـ ثم لا يوجد أي تعليق إلى تاريخ ١٣٩٣/٧/١٣ هـ ومنه إلى ١٤١٩/١١/١٧ هـ (أي قبل

وفاته رحمه الله بسبعين يوماً فقط)، فكل سنة يوجد فيها تعليق فأكثر ما عدا سنة ١٣٩٥ هـ فلم يوجد فيها أي تعليق، وأكثر هذه التعليقات كانت في سنة ١٤٠٧ هـ حيث بلغت واحداً وثلاثين تعليقاً، علماً بأن بعض التعليقات غير مؤرخة .

كما تم تبين مواضع الأحاديث في كُتب أصحابها بذكر الجزء والصفحة أو الرقم حتى يسهل الرجوع إلى أصولها عند الحاجة إلى ذلك .

كما تم أيضاً توثيق جميع النقول الموجودة في الكتاب وحاشية سماحة الشيخ رحمه الله تعالى حسب الإمكان .
وتوجد مواضع قليلة جداً رأيتُ التعليقَ عليها وختمتها بحرف (ق) تمييزاً لها عن غيرها .

هذا وسيتلو هذه الحاشية شرحُ سماحة الشيخ على البلوغ إن شاء الله تعالى .

وفي ختام هذه المقدمة أشكر جميع الإخوة الذين عملوا معي في خدمة هذا الكتاب وحاشيته، وأسأل الله أن يجزي الجميع خير الجزاء .

كما أسأله تعالى أن يغفر لسماحة الشيخ، وأن يرفع درجته في المهديين، وأن يخلفه في عقبه في الغابرين، وأن

يجزل له الأجر والمثوبة على ما قام به من أعمال جليلة في
خدمة الإسلام والمسلمين، إنه سميع مجيب .
وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

وكتب

عبدالعزیز بن إبراهيم بن قاسم

١٤٢٣/٦/١٦ هـ

نبذة عن حياة سماحة الشيخ
عبدالعزیز بن باز رحمہ اللہ تعالیٰ^(١)

أنا عبدالعزيز بن عبدالله بن عبدالرحمن بن محمد بن
عبدالله آل باز .

ولدت بمدينة الرياض في ذي الحجة سنة ١٣٣٠ هـ .
وكنت بصيراً في أول الدراسة ثم أصابني المرض في عيني
عام ١٣٤٦ هـ . فضعف بصري بسبب ذلك . ثم ذهب
بالكلية في مستهل محرم من عام ١٣٥٠ هـ والحمد لله على
ذلك . وأسأل الله جل وعلا أن يعوضني عنه بالبصيرة في
الدنيا والجزاء الحسن في الآخرة، كما وعد بذلك سبحانه
على لسان نبيه محمد صلى الله عليه وسلم، كما أسأله
سبحانه أن يجعل العاقبة حميدة في الدنيا والآخرة .

وقد بدأت الدراسة منذ الصغر، وحفظت القرآن الكريم
قبل البلوغ، ثم بدأت في تلقي العلوم الشرعية والعربية على
أيدي كثير من علماء الرياض من أعلامهم :

(١) من مقدمة كتاب سماحته : مجموع فتاوى ومقالات متنوعة
(٩ / ١) .

- ١ - الشيخ محمد بن عبداللطيف بن عبدالرحمن بن حسن بن الشيخ محمد بن عبدالوهاب رحمهم الله .
 - ٢ - الشيخ صالح بن عبدالعزيز بن عبدالرحمن بن حسن بن الشيخ محمد بن عبدالوهاب (قاضي الرياض) رحمهم الله .
 - ٣ - الشيخ سعد بن حمد بن عتيق (قاضي الرياض) رحمه الله .
 - ٤ - الشيخ حمد بن فارس (وكيل بيت المال بالرياض) رحمه الله .
 - ٥ - الشيخ سعد وقاص البخاري (من علماء مكة المكرمة) رحمه الله . أخذت عنه علم التجويد في عام ١٣٥٥ هـ .
 - ٦ - سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبداللطيف آل الشيخ رحمه الله ، وقد لازمت حلقاته نحواً من عشر سنوات ، وتلقيت عنه جميع العلوم الشرعية ابتداء من سنة ١٣٤٧ هـ إلى سنة ١٣٥٧ هـ حيث رشحت للقضاء من قبل سماحته .
- جزى الله الجميع أفضل الجزاء وأحسنه ، وتغمدهم جميعاً برحمته ورضوانه .

وقد توليت عدة أعمال هي :

- ١ - القضاء في منطقة الخرج مدة طويلة استمرت أربعة عشر عاماً وأشهرأً، وامتدت بين سنتي ١٣٥٧ هـ إلى عام ١٣٧١ هـ . وقد كان التعيين في جمادى الآخرة من عام ١٣٥٧ هـ . وبقيت إلى نهاية عام ١٣٧١ هـ .
- ٢ - التدريس في المعهد العلمي بالرياض سنة ١٣٧٢ هـ وكلية الشريعة بالرياض بعد إنشائها سنة ١٣٧٣ هـ في علوم الفقه والتوحيد والحديث . واستمر عملي على ذلك تسع سنوات انتهت في عام ١٣٨٠ هـ .
- ٣ - عُينت في عام ١٣٨١ هـ نائباً لرئيس الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، وبقيت في هذا المنصب إلى عام ١٣٩٠ هـ .
- ٤ - توليت رئاسة الجامعة الإسلامية في سنة ١٣٩٠ هـ بعد وفاة رئيسها شيخنا الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ رحمه الله في رمضان عام ١٣٨٩ هـ، وبقيت في هذا المنصب إلى سنة ١٣٩٥ هـ .
- ٥ - وفي ١٤ / ١٠ / ١٣٩٥ هـ صدر الأمر الملكي بتعييني في منصب الرئيس العام لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، وبقيت في هذا المنصب إلى سنة ١٤١٤ هـ .

٦ - وفي ٢٠/١/١٤١٤ هـ صدر الأمر الملكي بتعييني في منصب المفتي العام للمملكة ورئيس هيئة كبار العلماء ورئيس إدارة البحوث العلمية والإفتاء، ولا أزال إلى هذا الوقت في هذا العمل^(١).

أسأل الله العون والتوفيق والسداد .

ولي إلى جانب هذا العمل في الوقت الحاضر عضوية في كثير من المجالس العلمية والإسلامية من ذلك :

- ١ - رئاسة هيئة كبار العلماء بالمملكة .
- ٢ - رئاسة اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في الهيئة المذكورة .
- ٣ - عضوية ورئاسة المجلس التأسيسي لرابطة العالم الإسلامي .
- ٤ - رئاسة المجلس الأعلى العالمي للمساجد .
- ٥ - رئاسة المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة التابع لرابطة العالم الإسلامي .
- ٦ - عضوية المجلس الأعلى للجامعة الإسلامية في المدينة المنورة .
- ٧ - عضوية الهيئة العليا للدعوة الإسلامية في المملكة .

(١) لم يزل في هذا المنصب إلى حين وفاته يوم الخميس ٢٧/١/١٤٢٠ هـ رحمه الله تعالى رحمةً واسعة .

أما مؤلفاتي فمنها :

- ١ - الفوائد الجلية في المباحث الفرضية .
- ٢ - التحقيق والإيضاح لكثير من مسائل الحج والعمرة والزيارة (توضيح المناسك) .
- ٣ - التحذير من البدع، ويشتمل على أربع مقالات مفيدة :
 - حكم الاحتفال بالمولد النبوي .
 - حكم الاحتفال بليلة الإسراء والمعراج .
 - حكم الاحتفال بليلة النصف من شعبان .
 - تكذيب الرؤيا المزعومة من خادم الحجرة النبوية المسمى الشيخ أحمد .
- ٤ - رسالتان موجزتان في الزكاة والصيام .
- ٥ - العقيدة الصحيحة وما يضادها .
- ٦ - وجوب العمل بسنة الرسول صلى الله عليه وسلم وكفر من أنكرها .
- ٧ - الدعوة إلى الله وأخلاق الدعاة .
- ٨ - وجوب تحكيم شرع الله ونبذ ما خالفه .
- ٩ - حكم السفور والحجاب ونكاح الشغار .
- ١٠ - نقد القومية العربية .
- ١١ - الجواب المفيد في حكم التصوير .
- ١٢ - الشيخ محمد بن عبد الوهاب (دعوته وسيرته) .

- ١٣ - ثلاث رسائل في الصلاة :
 - كيفية صلاة النبي صلى الله عليه وسلم .
 - وجوب أداء الصلاة في جماعة .
 - أين يضع المصلي يديه حين الرفع من الركوع ؟
- ١٤ - حكم الإسلام فيمن طعن في القرآن أو في رسول الله صلى الله عليه وسلم .
- ١٥ - حاشية مفيدة على فتح الباري، وصلت فيها إلى كتاب الحج .
- ١٦ - رسالة الأدلة النقلية والحسية على جريان الشمس وسكون الأرض وإمكان الصعود إلى الكواكب .
- ١٧ - إقامة البراهين على حكم من استغاث بغير الله أو صدق الكهنة والعرافين .
- ١٨ - الجهاد في سبيل الله .
- ١٩ - الدروس المهمة لعامة الأمة .
- ٢٠ - فتاوى تتعلق بأحكام الحج والعمرة والزيارة .
- ٢١ - وجوب لزوم السنة والحذر من البدعة .

- هذا آخر ما ذكر سماحته عن مؤلفاته .
- وله رحمه الله مؤلفات أخرى لم يذكرها ومنها :
- ١ - تحفة الإخوان بأجوبة مهمة تتعلق بأركان الإسلام .
 - ٢ - تنبيهات هامة على ما كتبه محمد علي الصابوني .
 - ٣ - رسالة في حكم السحر والكهانة .
 - ٤ - مسألة دخول الجن في بدن المصروع .
 - ٥ - شرح ثلاثة الأصول .
 - ٦ - مع بعض الكتاب في بيان حكم إعفاء اللحية وخبر الأحاد .
 - ٧ - فضل الجهاد والمجاهدين وموقف اليهود من الإسلام .
 - ٨ - خطر مشاركة المرأة للرجل في ميدان عمله .
 - ٩ - التحذير من الإسراف والتبذير .
 - ١٠ - نصيحة هامة في التحذير من المعاملات الربوية .
 - ١١ - تحفة الأخيار ببيان جملة نافعة مما ورد في الكتاب والسنة من الأدعية والأذكار .

مقدمة
طبعة الشيخ محمد حامد الفقي
رحمه الله تعالى

الحمد لله على نعمائه، والصلاة والسلام على محمد بن عبد الله خير خلقه، وأفضل أنبيائه، وعلى آله وصحبه، ومن نهج منهجه وعمل بسنته إلى يوم الدين .

وبعد : فإن خير ما تنصرف إليه همم الصادقين، وتتوجه إليه عناية المسلمين، كلام سيد البشر الذي جعله الله بياناً لما أنزل من محكم الكتاب، وتفصيلاً لما اجتمع من درره القيمة . فقد بيّن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما شرع الله من حلال ومن حرام، وعرف الناس كيف يهتدون بهدايته على الوجه الأكمل الأتم الذي جعله محجة بيضاء، ليلها كنهارها، لا يضل عنها إلا الهالكون . وما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئاً مما يقرب إلى الله إلا أبانه، ودلّ عليه، ورغب فيه، ولا شيئاً مما يبعد عن الله إلا أوضحه، وكشف عن زغله، وحذر الناس منه .

وقد وضع رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك شرائع

الإسلام ومفصل أحكامه في أقرب متناول، وأدناها من كل يد، لا فرق في ذلك بين رجل ولا امرأة، ولا حر ولا عبد، حتى تقوم لله ولرسوله على الناس الحجة، وحتى لا يكون لهم على الله حجة بعد ذلك البيان والتفصيل .

وإن لكلام رسول الله صلى الله عليه وسلم من المزايا العظيمة ما يجعله بالموضع الذي لن يناله غيره أو يسمو إليه :

منها : أنه كلام من لا ينطق عن الهوى، بل هو موفق ومؤيد ومحفوظ من رب العزة الذي قام عليه رقيباً في كل أدوار تبليغه للرسالة، وتشريعه طرق الإسلام .

ومنها : أنه تحرّك به أشرف لسان في أظهر فم وأكرم صدر عن أطيب قلب وأخلصه وأتقاه، فلا شك أن يكون له من أثر بركة ذلك ما لا يخفى على الموفقين . بذلك يزيد كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم على أنه تشريع نزل به الروح الأمين من عند رب العالمين على قلبه ليكون من المنذرين؛ أنه موعظة تفعل في نفس المؤمن فعلها، وتترك من اللذة والحب له صلى الله عليه وسلم أثرها، وتطيب المجالس بعبيرها، وتكسب قارئها وسامعها من خلال الكرم والفضل ما هما به جديران . وما زال المسلمون يعرفون ذلك ويحرصون عليه، ويَجْتُنُونَ من ثماره الدانية سعادة

وعزاً حتى اجتالتهم عنه شياطين الآراء، وصرفهم عنه ما فتح لهم من أبواب المجادلات والمناقضات والافتراضات التي ملأوا بها صحفاً لم تغن عنهم في الدنيا أو الآخرة شيئاً، وشغلوا فيها وقتاً من العمر ثميناً ذهب فيما لم يعد منه على الأمة الإسلامية إلا بالتفرق والشتات الذي دعا إليهما التعصب لرأي كلٍّ، والاستماتة في الدفع عنه حتى أصبحت الأمة الإسلامية شيعة وأحزاباً، لا همّ لمن أراد أن يكتب إلا أن يرد قول الآخر الذي كتب قبله أو في عصره، وأن يبطل حجته مهما كان مبلغها، واشتدوا في ذلك كثيراً، وغلّوا فيه غلوّاً أدى بهم في كثير من الأوقات إلى رد الصريح المحكم من قول الله وقول رسوله الصادق الذي أجمع رجال العلم على صحته .

ولهم في ذلك مما حركات ومهاترات يرتكبونها لرد هذا : فمرة يردونه بدعوى نسخ ما أجمعت الأمة على إحكامه، ومرة يقولون : إنه خاص بمن نزلت لأجلهم الآية، ولا تنطبق على هذا الزمان، وأخرى بتضعيف ما صحّ وثبت متناً وسنداً من الحديث، ومنهم من يزيد ويقول : الحديث صحيح، ولكن أخذ به فلان ولم يأخذ به فلان . كأن الرسول صلى الله عليه وسلم جاء بشرعين وأمر بدينين، وكأنهم بذلك يزعمون - وهم يشعرون أو لا يشعرون - أنه جاء للفرقة لا

لجمع الكلمة . وحاشا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يكون كذلك، أو أن يكون من قوله ما يتناقض، أو يضرب أمته بعضا الافتراق . ولكن هي الأهواء والعصبية تغلب على بعض العقول، فتقودها في طرق الظلمات، وتوقعها في مواقع الهلاك، وهي تلبس عليها وتوهمها أنها لا تبغي بها إلا الخير، ولا تريد لها إلا الفلاح .

ولقد زعموا للأئمة رضي الله عنهم - ما هم منه براء - أنهم ما اجتهدوا إلا ليختلفوا فيكون ذلك الاختلاف رحمة للأمة . وعجيب أن يقول هذا مسلم يدين بصدق قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ (١) ، وقوله : ﴿ وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ ﴾ (١١٨) إِلَّا مَنْ رَجَعَ رَبُّكَ ﴿ (٢) ، وقوله : ﴿ وَمَا اخْتَلَفَ فِيهِ إِلَّا الَّذِينَ أُوتُوهُ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ بَغْيًا بَيْنَهُمْ فَهَدَى اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا لِمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِهِ ﴾ (٣) ، وقوله صلى الله عليه وسلم : « خيركم من كان هواه تبعاً لما جئت به » وغير ذلك في القرآن والحديث كثير مما يمتن الله به على المؤمنين أنه جمعهم بعد الفرقة، ولمّ شملهم بعد الشتات، فكان لهم

(١) سورة آل عمران، الآية ١٠٥ .

(٢) سورة هود، الآيتان ١١٨ ، ١١٩ .

(٣) سورة البقرة، الآية ٢١٣ .

بذلك - ويكون في كل وقت - العزة والقوة والنصر على الأعداء .

وهم يزعمون أن القصد من ذلك الاختلاف أن يهون أمر التكاليف على الناس، حتى إذا استثقل واحد من الناس حكماً من الأحكام تركه ذاهباً إلى غيره من عند واحد آخر من أرباب المذاهب أيسر وأسهل؛ وإذا فالدين على حسب ما تهوى الأنفس، وإذا فقد اتبع الحق أهواءهم ﴿ وَلَوْ أَتَبَعَ الْحَقُّ أَهْوَاءَهُمْ لَفَسَدَتِ السَّمَكُوتُ وَالْأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ ﴾^(١) . وأي فساد أعظم مما وقع فيه المسلمون نتيجة ذلك من الذلة والمهانة والصغار؛ مما جراً الصعاليك والأوباش على غزوهم في عقر دارهم، والطعن في دينهم ونبئهم . بل أي فساد أعظم مما عليه المسلمون الآن من الشتات والتفرق الذي جعل كل طائفة أمة تناوى الأخرى بالخصومة وتناصبها العداء، وترميها بالخروج من الإسلام . ﴿ لَعَنُوكَ إِنَّهُمْ لَفِي سَكْرَتِهِمْ يَعْمَهُونَ ﴾^(٢) .

ألا فليتيق الله المسلمون في هذا الدين الذي يريده شياطينهم لعباً ولهواً، والله أنزله على عبده آيات بينات،

(١) سورة المؤمنون، الآية ٧١ .

(٢) سورة الحجر، الآية ٧٢ .

ليخرجهم من الظلمات إلى النور، وإن الله بهم لرؤوف رحيم .

ولقد عظم أمر هذه الفتنة في المسلمين، واستفحل شرها حتى أصبح الاشتغال بالقرآن والحديث - على أنهما مَنَبَعَا تشريع الأحكام، يعرف منهما الحلال والحرام - أمراً نُكْرَأَ يحرمونه على كل أحد، ويضعون في سبيله كل حجر، ويزعمون في سبب ذلك ما لا يسلمه لهم عقل، ولا يرضى به دين، ولا يقبله أحد من سلف الأمة وصالحى أئمتِّها المهتدين، وعاد القرآن والحديث بعد هذا ألفاظاً تتلى لا يفهم لها معنى، ولا يُطلب منها مغزى .

بل لقد سمعت واحداً من كبارهم يقول - وكان يقرأ في درس التفسير - : هذا هو تفسير الآية، ولكن الشرع غير ذلك؛ لأن الآية تدل على التحريم، ومذهب فلان يقول : إنه مكروه كراهة تحريم، ومذهب فلان كراهة تنزيه !!! .

فانظر بربك إلى أي حدّ يصل الهوى بأهله، وأي نورٍ وهداية يحجب عنهم؟ وقائل هذه المقالة أعرفه بحدة الذكاء وكثير الفطنة، ولكن ماذا يغني ذلك إذا كان منصرفاً عن محجة الصواب وطريق الهدى؟

ولا - وربك - ما وصل المسلمون إلى هذه الفتنة عن طريق الأئمة : أبي حنيفة، أو مالك، أو الشافعي، أو أحد

غير أولئك السادة من أئمة الإسلام، ومصابيح هدايته، كلا، وألف مرة . فأين هم من أولئك الأئمة العظام الذين يعرفون أن المسلمين ما وصلوا إلى ما كانوا عليه من العزة أيام الخلفاء الراشدين - وغيرهم من العصور الذهبية - إلا باجتماع كلمتهم، واتحاد مذاهبهم، وأنهم جميعاً يسلكون إلى الله طريقاً واحداً هو طريق محمد بن عبدالله عليه الصلاة والسلام ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا ﴾ (١).

فغير معقول ولا مقبول أن ينسب إلى واحد من أولئك الأئمة - أئمة الهدى - أن يدعو تابعاً له إلى مثل رد الأحاديث بقوله: أخذ به فلان، ولم يأخذ به فلان. ولا إلى أن يقول: يكره أن يصلي تابع فلان وراء تابع فلان... إلى غير ذلك مما شاع عند المتأخرين، ويبرأ منه أولئك الأئمة رضي الله عنهم رضاء يليق بما بذلوا من جهد كبير في خدمة الإسلام وأهله، وجزاهم الله أحسن ما جزى به عاملاً على عمله، ووفقنا لاتباعهم وسلوك طريقهم الذي لا يزيد، ولا ينقص عن طريق إمامهم الأعظم محمد صلى الله عليه وسلم .

(١) سورة الأحزاب، الآية ٢١ .

إنه لا يُصلح آخر هذه الأمة إلا ما أصلح أولها؛ من الرجوع إلى تشريع القرآن والحديث، يستقون منه علماً خالصاً، ويقتبسون من مشكاته نوراً صافياً من كل كدر، فيهتدون إلى أقوم الطرق، ويتحلون بأكرم الأخلاق، ويحيون به ميت قلوبهم؛ فيرجعوا إلى ما كانوا فيه من حياة وعز وتمكين .

وخير كتاب وأقربه متناولاً في هذا الباب يستطيع المسلمون أن يسلكوا به طريقهم إلى الله واضحاً سهلاً، ويعرفوا من حديث نبيهم صلى الله عليه وسلم ما يغنيهم في كل باب عن كل قول : كتاب « بلوغ المرام من أدلة الأحكام » للإمام حافظ الإسلام : « أحمد بن علي بن حجر العسقلاني » رضي الله عنه، وجزاه عن الإسلام وأهله أحسن الجزاء . وسيأتيك في ترجمته ما تعرف به قدر ذلك الإمام، وما يدعوك إلى الحرص على كل آثاره النفيسة التي هي من غرر الإسلام .

ولقد عني الحافظ بكتابه هذا عناية جعلته بحق خير ما أخرج للناس في بابيه، فقد بالغ في تحريره مبالغة جعلته أهلاً لأن يحفظه كل طالب، ولا يستغني عنه كل راغب . فمما امتاز به واستحق هذه المنزلة الكبيرة التي نالها عند علماء الحديث :

عَزَّوهِ للأحاديث إلى مخرجيها بقوله : أخرجه فلان .
وهذا لا بد منه لطالب الحديث حتى لا يشتبه عليه الأمر
فيها، وحتى تطمئن نفسه بذلك العزو والتخريج .

ومنها : تكثيره لذكر المخرجين للحديث، وعدم اقتصاره
على أصحاب الأمهات الست .

ومنها : تسمية من صحح الحديث أو حسنه أو ضعفه
من أئمة الحديث وحفاظه . وهذه مزية كبيرة لو كانت
وحدها لكفت بلوغ المرام فضلا؛ فإنه بغير ذلك لا تُعلم
درجة الحديث ولا يظهر قدره؛ فلا يصح الاعتماد عليه،
ولا الاحتجاج به .

ومنها : تتبع طرق الحديث أو أغلبها مع بيان الصحيح
والمعلول منها . وهذا من تمام الدقة في هذا الفن، ومن
كمال إتقانه .

ومنها : ذكر ما ثبت من الزيادة في الحديث على رواية
الكتب الستة، والإشارة إليها بقوله : زاد فلان كذا، وزاد
فلان كذا، مع بيانه لحال هذه الزيادة من الصحة
والإعلال - أيضاً - .

ومنها : التحري لأصح الأحاديث في كل باب من أبواب
الكتاب، وترك ما تكلم فيه أئمة الجرح والتعديل إلا إذا

كان محتاجاً إليه لشاهد أو استثناس؛ بشرط أن لا يكون الطعن شديداً .

ومع ذلك فقد أدى أمانته ببيان ذلك، ووقف القارىء على ما في الحديث من ضعف أو إعلال؛ فلا لوم عليه ولا تثريب .

وسأبين في هامش الكتاب وجوه ذلك الضعف وأسبابه، معتمداً في ذلك على « التلخيص الحبير » للمؤلف، وعلى « شرح بلوغ المرام » للصنعاني، وعلى غير ذلك من كتب الحديث والرجال .

ومنها : اختصار الطويل من الأحاديث اختصاراً غير مخل بالمعنى .

ومنها : ترتيب الكتاب على أبواب الفقه؛ ليسهل تناوله، ويتيسر لكل أحد الانتفاع به .

وغير ذلك من المزايا التي جعلت الناس يتهافتون على هذا الكتاب تهافتاً كثيراً، حتى لقد طُبِعَ مراراً، وكل طبعته نفدت ولم يبق منها شيء في أسواق الكتب، وكثر طلبه، واشتدت الحاجة إليه؛ فقام حضرة المفضال الموفق لخدمة العلم والدين - إن شاء الله - « الحاج مصطفى محمد » صاحب المكتبة التجارية بطبعه طبعاً متقناً، مضبوطة ألفاظه ضبطاً يسهل على المبتدئ الانتفاع به، ويحفظه من الوقوع

في الغلط واللحن في كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم .
وكلفني - وفقه الله - بالقيام على ذلك ، والتعليق عليه
تعليقاً يشرح بعض مهماته اللغوية ، ويأتي على خلاصة ما
قيل في الباب من أقوال السلف الصالح ، مما يكون
الحديث في حاجة ماسة إليه ؛ مما يكون به الكتاب - إن
شاء الله تعالى - غنية لطالب العلم من كل مسلم عن كثير
من المطولات ، بحيث لو أراد معرفة أي باب من أبواب
الفقه لوجده فيه على وجه تطمئن إليه نفسه ، ويؤدي عبادته
على مقتضاه ؛ فيكون من المسلمين الفائزين إن شاء الله
تعالى . والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل .

أسأل الله الكريم رب العرش العظيم أن يعين على
إتمامه ، وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم ، وأن يكتبنا في
زمرة خدام سنة نبيه الكريم ، ويختم لنا بسعادة الدنيا
والآخرة بمنه وكرمه .

خادم السنة النبوية

محمد حامد الفقي

القاهرة في يوم الاثنين

العاشر من ذي القعدة سنة ١٣٤٦ هجرية

ترجمة الحافظ ابن حجر

قال السخاوي في كتابه « الذيل الطاهر » على تاريخ
شيخه الحافظ ابن حجر المسمى بـ « رفع الإصر عن قضاة
مصر » :

أحمد بن علي بن محمد بن محمد بن علي بن أحمد،
شيخه الأستاذ حافظ العصر وعلامة الدهر، شيخ الإسلام،
حامل لواء سنة سيد الأنام، قاضي القضاة، أبو الفضل ابن
العلامة نور الدين أبي الحسن الكناني العسقلاني المصري،
ثم القاهري الشافعي، عرف بابن حجر .

كان أبوه - رحمه الله تعالى - من الأعيان البارعين في
الفقه والعربية والقراءة والأدب، ذا نظم ونثر ومكارم وعقل
وديانة، أثنى عليه ابن عقيل وابن القطان وغيرهما، ناب في
القضاء، وأكثر الحج والمجاورة، صنف وأجيز بالإفتاء
والتدريس، وتطارح مع ابن نباتة والقيراطي . وأثكل ولداً
له كان قد برع، فاشتد حزنه عليه، فبشره الشيخ يحيى
الصنافيري بأن الله سيعوضه بولد يملأ الأرض علماً، فلم
يلبث أن ولد له صاحب الترجمة، وذلك في ثاني عشر من
شعبان سنة ٧٧٣ بمصر، ونشأ بها بعد أن ماتت أمه، ثم

ربّاه أبوه في غاية العفة والصيانة، ولم يدخل « المكتب » إلا بعد استكمال خمس سنين، ومع ذلك فأكمل حفظ القرآن وهو ابن تسع عند الفقيه صدر الدين السفطي شارح مختصر التبريزي، لكنه ما اتفق له أن يصلي به للناس التراويح على العادة إلا بعد ذلك في سنة ٨٥ بمكة حيث كان مجاوراً مع الزكي الخروبي، وكان الخيرة له بذلك .

وحفظ العمدة، والحاوي الصغير، ومختصر ابن الحاجب الأصلي، والملحة وغيرها، وعرضها على العادة . وأول ما اشتغل في بحث « العمدة » في صغر سنه على الجمال ابن ظهيرة وهو بمكة، ثم قرأ على الصدر الأبيشي بالقاهرة شيئاً من العلم .

وفتر عزمه لفقد من يحثه على الاشتغال إلى أن استكمل سبع عشرة سنة، فلزم حينئذ أحد أوصيائه العلامة الشمس ابن القطان في الفقه والعربية والحساب، وقرأ عليه شيئاً كثيراً من الحاوي، وكذا لازم في الفقه والعربية النور الأدمي، وتفقه بالأبناسي، بحث عليه في المنهاج وغيره . وأكثر من ملازمته أيضاً لاختصاصه بأبيه، وبالبلقيني، لازمه مدة، وحضر دروسه الفقهية، وقرأ عليه الكثير من الروضة، ومن كلامه على حواشيها، وسمع عليه بقراءة الشمس البرماوي في مختصر المزني، وبابن الملقن، قرأ عليه قطعة

كبيرة من شرحه الكبير على المنهاج .

ولازم العز بن جماعة في غالب العلوم التي كان يقرؤها من سنة ٧٩٠ هـ إلى أن مات في سنة ٨١٩ هـ .

ومما أخذه عنه في شرح المنهاج الأصلي، وفي جمع الجوامع، وشرحه للشيخ ولي الدين، وفي المختصر الأصلي لابن الحاجب، والنصف الأول من شرحه للقاضي عضد الدين، وفي المطول للشيخ سعد الدين، وفي غير ذلك، وعلق عنه بخطه أكثر شرح جمع الجوامع .

وحضر دروس الهمام الخوارزمي، ومن قبله دروس الشيخ قنبر العجمي، وكذا أخذ عن البدر بن الطنبدي، وابن الصاحب، والشهاب أحمد بن عبدالله البوصيري، وعن الجمال المارداني الموقت الحاسب .

وأخذ اللغة عن المجد الفيروزآبادي - صاحب القاموس - والعربية عن الغماري، والمحجب ابن هشام . والأدب والعروض ونحوهما عن البدر البشتكي . والكتابة عن أبي علي الزفتاوي، والنور البدماصي . والقراءة عن البرهان التنوخي، قرأ عليه بالسبع إلى ﴿ المفلحون ﴾ وجوّدته قبل ذلك على غيره .

وجدت في الفنون حتى بلغ الغاية القصوى، وحبب الله إليه

فن الحديث النبوي، فأقبل عليه بكليته، وأول ما طلبه بنفسه في سنة ٧٩٣ هـ، لكنه لم يكثر من الطلب إلا في سنة ٩٦، فإنه كما كتب بخطه: رفع الحجاب، وفتح الباب، وأقبل على العزم المصمم على التحصيل، ووفق للهداية إلى سواء السبيل، فأخذ عن مشايخ ذلك العصر، وقد بقي منهم بقايا، وواصل الغدو والرواح إلى المشايخ بالبواكير والعشايا.

واجتمع بحافظ الوقت الزين العراقي، فلازمه عشرة أعوام، وتخرج به وانتفع بملازمته، وقرأ عليه الألفية وشرحها، ونكته على ابن الصلاح دراية وتحقيقاً، والكثير من الكتب الكبار والأجزاء القصار، وحمل عنه من أماليه جملة مستكثرة، واستملى عليه بعضها.

وارتحل إلى البلاد الشامية والمصرية والحجازية، وأكثر جداً من المسموع والشيوخ، فسمع العالي والنازل، وأخذ عن الشيوخ والأقران، فمن دونهم، واجتمع له من الشيوخ الذين يشار إليهم ويعول في حل المشكلات عليهم ما لم يجتمع لأحد من أهل عصره؛ لأن كل واحد منهم كان متبحراً، أو رأساً في فنه الذي اشتهر به لا يلحق فيه :

فالتنوخي في معرفة القراءات وعلو سنده فيها، والعراقي في معرفة علم الحديث ومتعلقاته، والهيثمي - صاحب

مجمع الزوائد - في حفظ المتون واستحضارها، والبلقيني في سعة الحفظ وكثرة الاطلاع، وابن الملقن في كثرة التصانيف، والأبناسي في حسن تعليقه وجودة تفهيمه، والمجد الشيرازي في حفظ اللغة والاطلاع عليها، والغماري في معرفة العربية ومتعلقاتها، وكذا المحب ابن هشام كان حسن التصرف فيها لوفور ذكائه، وكان الغماري فائقاً في حفظها، والعزبن جماعة في تفننه في علوم كثيرة بحيث إنه كان يقول : أنا أقرأ في خمسة عشر علماً لا يعرف علماء عصري أسماءها . وأذن له جلهم أو جميعهم كالبلقيني والعراقي في الإفتاء والتدريس .

وتصدى لنشر الحديث، وعكف عليه مطالعة وقراءة وإقراء، وتصنيفاً وإفتاءً . وزادت تصانيفه - التي أعظمها في فنون الحديث، وفيها من فنون الأدب والفقه وأصوله وأصول الدين وغير ذلك - على مائة وخمسين تصنيفاً . ورزق فيها من السعد والقبول - خصوصاً « فتح الباري بشرح صحيح البخاري » الذي لم يسبق إلى نظيره - أمراً عجباً بحيث استدعى طلبه لملوك الأطراف لسؤال علمائهم لهم في ذلك . وبيع بنحو ثلاثمائة دينار، وانتشر في الآفاق . ولما تمَّ لم يتخلف عن الحضور عنده في وليمة ختمه في التاج والسبع وجوه من سائر المسلمين إلا النادر،

بحيث كان أمراً يفوق الوصف، بلغ المصروف في ذلك المهم نحو خمسمائة دينار .

واعتنى بتحصيل تصانيفه كثير من شيوخه وأقرانه فمن دونهم، وكتبها الأكابر، وانتشرت في حياته، وأقرأ الكثير منها، وحفظ غير واحد من الأبناء عدة منها، وعرضوها على جاري العادة على مشايخ العصر، وأنشد من نظمه في المحافل، وخطب من ديوانه على المنابر لبليغ نظمه ونثره .

كان مصمماً على عدم دخوله في القضاء بحيث أن الصدر المناوي عرض عليه قديماً قبول النيابة عنه فما وافق، فقدر أن المؤيد ولاء الحكم في قضية خاصة، ثم ألح عليه القاضي جلال الدين البلقيني - وكان بينهما مزيد اختصاص - حتى ناب عنه، وجر ذلك إلى النيابة عن غيره .

ثم عرض عليه القضاء الأكبر، فاستقر فيه يوم السبت ثاني عشر المحرم سنة ٨٢٧ هـ بعد انفصال القاضي علم الدين، وعمل تقليده التقي ابن حجة - كما هو في قهوة الإنشاء - وفيه ما يشعر بأنه عرض ذلك عليه في كل من الأيام المؤيدية والظاهرية فما تيسر إلا في الأيام الأشرفية، وتزايد ندم شيخنا على قبوله القضاء؛ لكون أرباب الدولة لا يفرقون بين أهل الفضل وغيرهم، ويبالغون في اللوم حيث رُدّت إشاراتهم، وإن لم تكن على وفق الحق، بل

يعادون على ذلك . واحتياج القاضي بسببه إلى مداواة الكبير والصغير؛ بحيث لا يمكنه مع ذلك القيام بكل ما يراه على وجه العدل، وصرح بأنه جنى على نفسه بتقلد أمرهم، وأن بعضهم ارتحل للقاءه، وبلغه في أثناء توجهه تلبسه بوظيفة القضاء فرجع .

ولم يلبث أن صرف قبل استكمال سنة، وذلك في الثامن أو السابع من ذي القعدة بالشمس الهروي . ثم أعيد في ثاني شهر رجب سنة ثمان وعشرين، وكان - كما قاله المحب البغدادي عالم الحنابلة - : يوماً مشهوداً، وحصل للناس سروران عظيمان : أحدهما : ولايته؛ لأن محبته مغروسة في قلوب الناس . والثاني : بعزل الهروي .

وزيد في تقليده في هذه الولاية البلاد الشامية، واستمر ذلك له ولكل من ولي من تاريخه . ونازع القاضي نجم الدين حجي شيخنا في هذه الولاية؛ إذ سعى عليه جهده، لكنه لم يتم له أمر . واستمر في وظيفته إلى أن صرف بعد أربع سنين ودون ثمانية أشهر في يوم الخميس سادس عشرين صفر سنة ٨٣٣ هـ بالقاضي علم الدين . ثم أعيد في سادس عشرين جمادى الأولى سنة ٣٤ .

وفوض شيخنا في هذه الولاية تبعاً لمرسوم السلطان للقاضي علم الدين نظر جامع طولون والناصرية . واستمر

شيخنا في القضاء ست سنين وأزيد من أربعة أشهر . ثم صرف عن ذلك في يوم الخميس خامس شوال سنة ٨٤٠ هـ، ثم أعيد في سادس شوال سنة ٨٤١ هـ .

فلما كان التاسع من شهر ربيع الآخر من السنة التي تليها عند قراءة تقليد الظاهر جقمق بالقصر جرى كلام يتعلق بالقضاء فقال شيخنا : عزلت نفسي، فقال له السلطان : أعدتك، فقبل . وخلع عليه وعلى رفقته . ورسم رحمه الله بإعادة الأوقاف التي كانت خرجت قبل ذلك في ولاية الولي العراقي، وابن البلقيني، أعيد ذلك بإشهاد جديد، وأشهد على السلطان بذلك في أول جمادى الأولى حين التهنئة بالشهر بحضور القضاة، وأكد عليه في أنه لا يقبل رسالة ذي جاه، ولا يؤخر وقفاً لذي جاه بسؤاله له في التأكيد عليه بذلك؛ ليتنفع به في الوصول إلى غرض الحق . فما أحسن ذلك، لو تم .

فلما كان المحرم سنة ٨٤٤ هـ عين السلطان للقضاء الشيخ شمس الدين الونائي - بعد أن أرسل لشيخنا أن لا يخطب به يوم الجمعة - فخطب به أول صفر القاضي برهان الدين ابن الميلق، ثم لم يتم للونائي أمر، ثم أعيد شيخنا إلى وظيفته بسفارة تلميذه الناصري محمد ابن السلطان جقمق في يوم الاثنين سادس عشر الشهر

المذكور، وكان يوماً مشهوداً .

ثم صرف في يوم الاثنين خامس عشر ذي القعدة سنة ٤٦٠ هـ ، وروسل بالاجتماع بالسلطان، فاجتمع به يوم الخميس بعد يومين من عزله الذي كان بسبب قضائه في مسألة بما لا يهوى السلطان، فبين له عذره فيما كان تسبب إليه، فعذره، وأعادته إلى الوظيفة بعد أن كان قد صمم على عدم القبول من أول يوم، لكن أشار عليه القاضي المالكي وهو من تلامذته بخلاف ذلك حفظاً لماله وولده وعرضه، فقبل رحمه الله . فلما كان في يوم الاثنين رابع عشر ربيع الآخر سنة ٨٤٨ هـ لبس خلعة الرضاء لكون السلطان كان عزله في اليوم الماضي .

وقدر بعد ذلك في ليلة الجمعة الثامن من المحرم سنة ٤٩٠ هـ سقوط المنارة التي للفخرية القديمة في سويقة الصاحب - وهي مدرسة قديمة جداً من إنشاء الفخر عثمان بعد الستمائة، ولها ذكر في التكملة للمنذري في سنة ٦٣٧ هـ - وكانت المئذنة قد مالت قليلاً، فحذر السكان بالربع المجاور لها، وهو من جملة أوقافها، وتوالى ذلك إلى أن سقطت بالعرض على واجهة المدرسة ووجه الربع، فنزل بعض على بعض، وهلك تحت الردم جماعة . فاجتمع الوالي والحاجب، واستخرجوا كثيراً من الأموات

والأحياء، كل منهم مصاب بيد أو رجل أو ظهر، فبلغ ذلك السلطان فتغيظ منه، وطلب الناظر على المدرسة، وهو أمين الحكم، وأخذ النواب نور الدين القليوبي، فتغيظ عليه، وظن أنه ينوب في ذلك عن صاحب الترجمة إلى أن انكشف الغطاء بأنه ليس في ذلك ولاية ولا نيابة ولا عزو شيء من ذلك منذ ولي إلى تاريخه .

ولكن انتهز الأعداء الفرصة، وأوصلوا إلى السلطان أن صاحب الترجمة يتبجح بأنه كان أصلاً عظيماً في استقراره في السلطنة، وأنه ينسب السلطان إلى الظلم ونحو ذلك . بل ألقوا في أذنه أنه التمس من رفيقه القاضي الحنفي أن ينفذ ما يصدر عنه من الحكم بخلعه، فازداد غيظه، وراسله بالعزل في يوم الاثنين حادي عشر الشهر المذكور بعد استكمال سبع سنين وأزيد من ثلاثة أشهر، وأن يُغرّم دية الموتى .

قال بعضهم : فلما بلغ السلطان ذلك حار طبعه، وكاد أن يهلك، فبادر بعض فقهاء السوء وتوصل إلى السلطان بأن طرق أبواب القلعة، وقال : نصيحة للسلطان - ولوح لهم بذلك - فأوصلوه إلى السلطان فقال : يا مولانا السلطان، أرسل الآن إلى الوالي في هذا الوقت - وكان نحو الثلث من الليل - ومره أن ينادي في المدينة بأن السلطان

عزل قاضي القضاة ابن حجر من وظيفة القضاء؛ فيبطل تصرفه؛ ففعل ذلك - أخبرني بذلك الثقة - وأخذ السلطان في مقاهرته حتى أخرج عنه نظر البيبرسية ومشيختها . واستدعى في يوم الخميس رابع عشر بالشيخ شمس الدين القاياتي لتقليد القضاء، فأجاب بعد أن اشترط شروطاً، وهرع الناس للسلام عليه وعلى صاحب الترجمة، بل سلم كل منهما على الآخر بمنزله . وأنشد شيخنا إذ ذاك قول بعض الشعراء :

عندي حديث ظريف
بمثله يُنَغَّمَى
من قاضيين يُعَزَّى
هذا وهذا يُهْتَأَا
فذا يقول : أكرهونا
وذا يقول : استرحنا
ويكذبان جميعاً
فمن يصدق منا

ثم أعيد في يوم الاثنين خامس صفر سنة ٨٥٠ هـ بعد موت القاياتي لسبعة أيام، ثم انفصل بأواخر ذي الحجة منها . ثم أعيد في يوم الاثنين ثامن شهر ربيع الثاني سنة ٨٥٢ هـ بعد الولي السقطي . ثم انفصل بعد سبعين يوماً

في خامس عشر جمادى الآخرة، وأقلع شيخنا رحمه الله عن المنصب، وزهد فيه زهداً تاماً من كثرة ما توالى عليه من المحن والأنكاد بسببه . ومدة ولايته في الممرار كلها تزيد على إحدى وعشرين سنة . وقد ذكرت شيئاً من قضاياه ومحنه في كتابي « الجواهر والدرر » .

ودرس في أماكن : فالتفسير في الحسنية والمنصورية، والحديث بالبيبرسية، والجمالية المستجدة، والكاملية والحسنية، والزينية، والشيخونية، وجامع طولون، والقبة بالمنصورية . والإسماع بالمحمودية . والفقه بالخروبية البدرية بمصر، والشريفية الفخرية، والشيخونية، والصالحية النجمية، والصلاحية المجاورة للشافعي والمؤيدية .

وولي نظر البيبرسية ومشيختها، والإفتاء بدار العدل، والخطابة بالجامع الأزهر، ثم بجامع عمرو، وخزن الكتب بالمحمودية، وأشياء غير ذلك مما لم يتفق لغيره في آن واحد . وفي بسط ذلك طول . لكنه بحمد الله مبين في « الجواهر والدرر » بياناً شافياً .

وأملى ما ينيف على ألف مجلس من حفظه، واشتهر ذكره، وبعُدَ صيته، وارتحل الأئمة إليه . وتبجح الفضلاء بالوفود عليه، وكثرت طلبته حتى كان رؤوس العلماء من كل مذهب من تلامذته، ولم يجتمع عند أحد مجموعهم،

وقهرهم بذكائه وشفوف نظره، وسرعة إدراكه، واتساع ذهنه، ووفور آدابه .

وطارت فتاواه - التي لا يمكن دخولها تحت الحصر - في الآفاق . وحدث بأكثر مروياته - خصوصاً المطولات منها - مع شدة تواضعه، وحلمه، ومهابته، وتحريره في مأكله ومشربه وملبسه وصيامه وقيامه، وبذله وحسن عشرته، ومزيد مداراته، ولذيد محاضراته، ورضي أخلاقه، وميله لأهل الفضائل، وإنصافه في البحث، ورجوعه إلى الحق، وخصاله التي لم تجتمع لأحد من أهل عصره .

وقد شهد له القدماء بالحفظ، والثقة والأمانة، والمعرفة التامة والذهن الوقاد، والذكاء المفرط، وسعة العلم في فنون شتى، وشهد له شيخه العراقي بأنه أعلم أصحابه بالحديث . وقال كل من التقي الفاسي والبرهان الحلبي : ما رأينا مثله . وسأله الأمير تغري بزمش الفقيه : رأيت مثل نفسك ؟ فقال : قال الله تعالى : ﴿ فَلَا تُزَكُّوا أَنْفُسَكُمْ ﴾ (١) .

ومحاسنه جمّة، وما عسى أن أقول في هذا المختصر، أو من أنا حتى يعرف بمثله ؟ خصوصاً وقد ترجمه من

(١) سورة النجم، الآية ٣٢ .

الأكابر في التصانيف المتداولة بالأيدي : التَّقِيُّ الفاسي في كتابه « ذيل التقييد » والبدر البشتكي في « طبقات الشعراء » والتَّقِيُّ المقرئ في كتابه « العقود الفريدة » والعلاء بن خطيب الناصرية في « ذيل تاريخ حلب » والشمس بن ناصر الدين في « توضيح المشتبه » والتقي بن قاضي شعبة في تاريخه، والبرهان الحلبي في بعض مجاميعه، والتَّقِيُّ بن فهد المكي في ذيل « طبقات الحفاظ » والقطب الخيضري وغيره في « طبقات الشافعية » وجماعة من أصحابنا كابن فهد النجم في معاجمهم، وغير واحد في الوفيات، وهو نفسه في « رفع الإصر عن قضاة مصر » وكفى بذلك فخراً .

وتجاسرت فأفردت له ترجمة حافلة لا تفي ببعض أحواله في مجلد ضخّم أو مجلدين، كتبها الأئمة عني، وانتشرت نسخها، وحدث بها الأكابر غير مرة بكل من مكة والقاهرة، وأرجو - كما شهد به غير واحد - أن تكون غاية في بابها، سميتها « الجواهر والدرر في ترجمة الحافظ ابن حجر » انتهى قول السخاوي .

وقال السيوطي في « مفتاح كنز الدراية » : رحل إلى الإسكندرية، والقدس، والشام، وحلب، والحجاز، واليمن، وصنّف وخرّج ونظم ونثر، وطلّبت مصنفاته من كثير من الأقطار . وشهد له مشايخه بالتقديم والانفراد،

ولم يزل على جلالته إلى أن مات ليلة السبت الثامن والعشرين من ذي الحجة سنة ٨٥٢ هـ بالقاهرة، ودفن بالقرافة الصغرى بتربة ابن الجزولي . ولم ير مثل جنازته ولا ما يقاربها، حمله السلطان فمّن دونه .

وقد يَسَّرَ الله له القراءة، فقرأ سنن ابن ماجه في أربعة مجالس، وصحيح مسلم في أربعة مجالس سوى مجلس الختم، وذلك في يومين وشيء، كما نقله السخاوي قال : وما وقع لشيخنا في قراءة صحيح مسلم أجل مما وقع لشيخه المجد اللغوي؛ فإنه قرأه بدمشق بين بابي الفرج والنصر على ناصر الدين أبي عبدالله محمد بن جهل في ثلاثة أيام .

وكذا قرأ شيخنا كتاب النسائي الكبير على الشرف بن الكويك في عشرة مجالس كل مجلس منها في نحو أربع ساعات . وأسرع شيء وقع له أنه قرأ في رحلته الشامية معجم الطبراني الصغير في مجلس واحد بين صلاتي الظهر والعصر، وهذا الكتاب في مجلد يشتمل على نحو ألف وخمسمائة حديث . وقرأ صحيح البخاري في عشرة مجالس كل مجلس منها أربع ساعات .

وكان لا يجلس خالياً، بل كان يشتغل بالمطالعة أو التصنيف أو العبادة . والله ما رأيت أحفظ منه، وهو ما

رأى أحفظ من شيخه أبي الفضل العراقي، وهو ما رأى
 أحفظ من شيخه أبي الفضل العلائي [وهو ما رأى أحفظ
 من المزي، وهو ما رأى أحفظ من الدمياطي] وهو ما رأى
 أحفظ من المنذري، وهو ما رأى أحفظ من شيخه أبي
 الفضل، وهو ما رأى أحفظ من عبدالغني بن عبدالواحد
 المقدسي، وهو ما رأى أحفظ من أبي موسى المدني، إلا
 أن يكون أبا القاسم بن عساكر، لكنه لم يسمع منه وإنما
 رآه، وهما ما رأيا أحفظ من إسماعيل التيمي، وهو ما رأى
 أحفظ من الحميدي، وهو ما رأى أحفظ من الخطيب
 البغدادي أبي بكر أحمد بن ثابت، وهو ما رأى أحفظ من
 أبي نعيم أحمد بن عبدالله الأصبهاني، وهو ما رأى أحفظ
 من أبي إسحاق بن حمزة، وهو ما رأى أحفظ من ابن زهير
 التستري، وهو ما رأى أحفظ من أبي زرعة الرازي، وهو ما
 رأى أحفظ من أبي بكر بن أبي شيبة، وهو ما رأى أحفظ
 من وكيع، وهو ما رأى أحفظ من سفيان الثوري، وهو ما
 رأى أحفظ من مالك بن أنس، وهو ما رأى أحفظ من
 الزهري، وهو ما رأى أحفظ من سعيد بن المسيب، وهو ما
 رأى أحفظ من أبي هريرة رضي الله تعالى عنه . انتهى .

وأما مصنفاته فهي على إبداعها وكثرة فوائدها كثيرة
 جداً، وقد عُدَّ منها ما يزيد على مائة وخمسين، وعمله فيها

أضعاف ما عمله الجلال السيوطي، فإن الجلال وإن كانت تصانيفه أكثر عدداً، فأكثرها صغاراً، والحافظ أكثر تصانيفه كباراً .

فمن عيونها « الفتح » الذي ارتحلت به في أعماق الآفاق نجائب الرفاق، وتناولت إلى تناوله مع طوله حذاق السُّباق وسبَّاق الحذَّاق .

ومن تصانيفه « اللباب في شرح قول الترمذي وفي الباب » و « إتحاف المهرة بأطراف العشرة » و « أطراف المسند المعتلي بأطراف المسند الحنبلي » و « الاحتفال ببيان أحوال الرجال » و « طبقات الحفاظ » و « الكاف الشاف في تخريج أحاديث الكشاف » و « نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية »^(١)، و « هداية الرواة في تخريج أحاديث المصابيح والمشكاة » و « تخريج أحاديث الإنكار والإحكام لبيان ما في القرآن من الإبهام » و « ونزهة السامعين في رواية الصحابة عن التابعين » و « المجموع العام في آداب الشرب والطعام ودخول الحمام »

(١) لعله « مختصر نصب الراية » لأن كتاب « نصب الراية » لجمال الدين أبي محمد عبدالله بن يوسف الزيلعي الحنفي المتوفى سنة ٧٦٢ هـ . والحافظ اختصره [وسماه : « الدراية في تخريج أحاديث الهداية »] . ق .

و « الخصال المكفرة للذنوب المتقدمة والمتأخرة »
و « توالي التأنيس بمعالي ابن إدريس » و « فهرست
المرويات » و « كتاب الأنوار بخصائص المختار » و « إنباء
الغمر بأبناء العمر » و « الدرر الكامنة في أعيان المائة
الثامنة » و « بلوغ المرام من أحاديث الأحكام » و « قوة
الحجاج في عموم المغفرة للحجاج » و « الخصال الموصلة
للظلال » و « بذل الماعون في فضل الطاعون » و « الإمتاع
بالأربعين المتباينة بشرط السماع » و « مناسك الحج »
و « الأحاديث العشارية » و « الأربعون العالية لمسلم على
البخاري » و « ديوان الشعر » و « ديوان الخطب الأزهرية »
و « الأمالي الحديثية » وعدتها أكثر من ألف مجلس،
و « تلخيص^(١) الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير »
و « القول المسدد في الذب عن مسند أحمد » و « رسالة في
صحة تعدد الجمعة ببلد واحد » و « تهذيب التهذيب »
هذب به « تهذيب الكمال » للحافظ المزي، و « الكمال في
تاريخ الرجال » للإمام أبي أحمد بن عدي^(٢) و « تعجيل

(١) صوابه : التلخيص .

(٢) [الصواب أن « الكمال في أسماء الرجال » للإمام الحافظ أبي محمد
عبد الغني بن عبد الواحد المقدسي المتوفي سنة ٦٠٠ هـ رحمه الله
تعالى . وكتاب ابن عدي « الكامل في ضعفاء الرجال »] ق .

المنفعة برجال زوائد الأربعة » وغير ذلك من الأجزاء والكتب الصغيرة والكبيرة في كثير من الفنون والعلوم .

وقال السيوطي في « نظم العقيان في أعيان الأعيان » :
هو فريد زمانه، وحامل لواء السنة في أوانه، ذهبي هذا العصر ونضاره، وجوهره الذي ثبت به على كثير من الأعصار فخاره، إمام هذا الفن للمقتدين، ومقدم عساكر المحدثين، وعمدة الوجود في التوهين والتصحيح، وأعظم الحكم والشهود في بابي التعديل والتجريح . شهد له بالانفراد - خصوصاً في شرح البخاري - كل مسلم، وقضى له كل حاكم بأنه العلم المعلم . له الحفظ الواسع الذي إذا وصفته، فَحَدَّثَ عن البحر الزاخر ولا حرج، والنقد الذي ضاهى به ابن معين، فلا يمشي عليه بهرج هرج، والتصانيف التي ما شبهتها إلا بالكنوز والمطالب، فمن ثم قضى لها بموانع تحول بينها وبين كل طالب . جمَّلَ الله به هذا الزمان الأخير، وأحيا به، وبشيخه سنة الإملاء بعد انقطاعه من دهر كبير، ونظم الكثير فأجاد، وهو ثاني السبعة الشهب من الشعراء . وكتب الخط المنسوب .

ثم حُبَّ إليه فن الحديث، فأقبل عليه سماعاً وكتابة، وتخريجاً وتعليقاً وتصنيفاً، ولازم حافظ عصره زين الدين العراقي حتى تخرج به، وأكب عليه إكباباً لا مزيد عليه

حتى ترأس في حياة شيوخه وشهدوا له بالحفظ . اهـ .
ولا غرو أن من كانت منزلته من العلم والفضل،
والصلاح والتقوى ما سمعت من تلك الترجمة الحافلة
فخليق بكتابه خصوصاً « بلوغ المرام » أن يكون عمدة
للمسلمين، وقدوة للمهتدين . فرحمه الله رحمةً واسعة،
وأمطره شآبيب رحمته، وأسبغ عليه سابغ رضوانه، إنه
سميع مجيب الدعاء .

مقدمة المصنف

رحمه الله تعالى

الحمد لله على نعمه الظاهرة والباطنة قديماً وحديثاً .
والصلاة والسلام على نبيه ورسوله محمد، وآله وصحبه
الذين ساروا في نُصرة دينه سيراً حثيثاً، وعلى أتباعهم الذين
ورثوا علمهم، والعلماء ورثة الأنبياء، أكرم بهم وارثاً ومورثاً .

أما بعد : فهذا مختصر يشتمل على أصول الأدلة
الحديثية للأحكام الشرعية، حرَّره تحريراً بالغاً، ليصير من
يحفظه من بين أقرانه نابغاً، ويستعينُ به الطالب المبتدي،
ولا يستغني عنه الراغب المنتهي .

وقد بيَّنت عقب كل حديث من أخرجه من الأئمة، لإرادة
نُصح الأمة .

فالمراد بالسبعة : أحمد^(١) والبخاري^(٢)

(١) أبو عبدالله أحمد بن حنبل، ولد سنة ١٦٤ هـ، وتوفي سنة ٢٤١ هـ
ببغداد .

(٢) أبو عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري، ولد سنة ١٩٤ هـ، وتوفي
سنة ٢٥٦ هـ بسمرقند .

ومسلم^(١) وأبو داود^(٢) والترمذي^(٣) والنسائي^(٤) وابن ماجه^(٥) .

وبالسة : من عدا أحمد .

وبالسة : من عدا البخاري ومسلماً . وقد أقول :
الأربعة وأحمد .

وبالأربعة : من عدا الة الة الأول .

وباللة : من عداهم وعدا الأخير .

وبالمتفق عليه : البخاري ومسلم . وقد لا أذكر معهما
غيرهما .

(١) الإمام مسلم بن الحجاج القشيري، ولد سنة ٢٠٤ هـ، وتوفي سنة ٢٦١ هـ بنيسابور .

(٢) سليمان بن الأشعث السجستاني، ولد سنة ٢٠٢ هـ، وتوفي سنة ٢٧٥ هـ بالبصرة .

(٣) أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة - بفتح السين - الترمذي توفي بترمذ سنة ٢٧٦ هـ (*) .

● قال سماحة الشيخ رحمه الله :

(*) صوابه ٢٧٩ هـ كما في التقريب .

(٤) أحمد بن شعيب الخراساني، ولد سنة ٢١٥ هـ، وتوفي سنة ٣٠٣ هـ بالرملة، ودُفن ببيت المقدس .

(٥) أبو عبدالله محمد بن يزيد بن عبدالله بن ماجه القزويني، ولد سنة ٢٠٧ هـ، وتوفي سنة ثلاث أو خمس وسبعين ومائتين هجرية .

وما عدا ذلك فهو مُبَيَّن .
وسميته « بلوغ المرام من أدلة الأحكام » .
والله أسأل أن لا يجعل ما علمنا علينا وبالاً ، وأن
يرزقنا العمل بما يرضيه سبحانه وتعالى .

كِتَابُ الطَّهَّارَةِ بَابُ الْمِيَاهِ

١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(١) قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْبَحْرِ : « هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ الْحِلُّ مَيْتَتُهُ » أَخْرَجَهُ الْأَرْبَعَةُ [أبو داود رقم ٨٣ ، والترمذي رقم ٦٩ ، والنسائي (١٧٦ ، ٥٠/١) (٢٠٧/٧) وابن ماجه رقم ٣٨٦ ، وابنُ أَبِي شَيْبَةَ (١٣١/١) ، وَاللَّفْظُ لَهُ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ [رقم ١١١] وَالتِّرْمِذِيُّ . وَرَوَاهُ مَالِكٌ [٢٢/١] وَالشَّافِعِيُّ [في الأم ٣/١] وَأَحْمَدُ^(٢) [٣٦١/٢] .

● قال سماحة الشيخ رحمه الله :

وفي مسند أحمد [٣٧٣/٣] عن جابر رضي الله عنه مثله ،

(١) هو عبدالرحمن بن صخر على الأرجح ، توفي بالمدينة سنة ٥٩ هـ وهو ابن ثمان وسبعين سنة .

(٢) وقد حكى الترمذي عن البخاري تصحيحه . وقد أخرجه أيضاً ابن حبان في صحيحه ، وابن الجارود في المتقى ، والحاكم في المستدرک ، والدارقطني والبيهقي في سننهما ، وابن أبي شيبه ، وصححه أيضاً ابن المنذر ، وابن منده ، والبخاري وقال : هذا الحديث صحيح .

وكذا أخرجه ابن ماجه [رقم ٤٠٢] من حديث جابر رضي الله عنه وإسناده حسن .

٢ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ^(١) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِنَّ الْمَاءَ طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ » ^(٢) أَخْرَجَهُ الثَّلَاثَةُ [أبو داود رقم ٦٦ ، والترمذي رقم ٦٦ ، والنسائي (١٧٤/١)] وَصَحَّحَهُ أَحْمَدُ [٣١/٣] .

٣ - وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ^(٣) قَالَ : قَالَ

(١) بضم الخاء وسكون الدال نسبة إلى خدرة حي من الأنصار، مات في سنة ٧٤ هـ وعاش ستاً وثمانين سنة .

● قال سماحة الشيخ رحمه الله :

(*) هذا القول في تاريخ وفاته حكاه في التقريب [٢٢٦٦] بصيغة التمريض،

وجزم بأنه مات سنة ثلاث، أو أربع، أو خمس وستين .

(٢) قال الترمذي : هذا حديث حسن . وقد صححه - أيضاً - ابن معين، وابن حزم، والحاكم . والحديث يدل على عدم تنجس الماء بوقوع شيء فيه قليلاً كان أو كثيراً، لكن قام الإجماع على نجاسة ما تغير أحد أوصافه بنجاسة . ويشهد له ما جاء مرسلًا عن أبي أمامة؛ وقد أجاب به النبي صلى الله عليه وسلم من سألته عن بثر بضاعة، وكانت ترمى فيها خرق الحियض ولحوم الكلاب والنتن .

(٣) هو صُدَيْ - بضم الصاد، وفتح الدال وشد الياء - ابن عجلان، وهو آخر من مات بالشام من الصحابة سنة ٨٦ هـ .

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِنَّ الْمَاءَ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ إِلَّا مَا غَلَبَ عَلَى رِيحِهِ وَطَعْمِهِ وَلَوْنِهِ » أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ [٥٢١] وَضَعَفَهُ أَبُو حَاتِمٍ ^(١) [فِي الْعِلَلِ لِابْنِهِ رَقْم ٩٧] . وَلِلْبَيْهَقِيِّ ^(٢) [٢٥٩/١] : « الْمَاءُ طَهُورٌ إِلَّا إِنْ تَغَيَّرَ رِيحُهُ أَوْ طَعْمُهُ أَوْ لَوْنُهُ بِنَجَاسَةٍ تَخْدُثُ فِيهِ » .

● قال سماحة الشيخ رحمه الله :

وروى أحمد [٢٣٥/١ ، ٢٨٤ ، ٣٠٨] من حديث ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً مثله دون قوله : « إلا ما غلب ... » إلخ ، لكنه من رواية سِمْكَاءَ عن عكرمة ، وفيها ضعف .

٤ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ^(٣) قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلْتَيْنِ لَمْ يَحْمِلِ الْخَبَثَ » . وَفِي لَفْظٍ : « لَمْ يَنْجُسْ » أَخْرَجَهُ الْأَرْبَعَةُ [أَبُو دَاوُدَ رَقْم ٦٣ ، ٦٤ ، ٦٥ ، وَالتِّرْمِذِيُّ رَقْم ٦٧ ، وَالنَّسَائِيُّ (٤٦/١ ، ١٧٥) وَابْنُ

- (١) محمد بن إدريس بن المنذر الرازي ، ولد سنة ١٩٥ هـ ، وتوفي سنة ٢٧٧ هـ ، وإنما ضعفه لأنه من رواية رشدين بن سعد ، كان رجلاً صالحاً في دينه ، فأدرسته في الرواية غفلة الصالحين ، فتركوه .
- (٢) هو أحمد بن الحسين ، ولد سنة ٣٨٤ هـ ، وتوفي سنة ٤٥٤ هـ .
- (٣) ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ، أسلم بمكة صغيراً ، وتوفي بها سنة ٧٣ هـ .

ماجه رقم ٥١٧ [وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ [رقم ٩٢] وَالْحَاكِمُ ^(١)]
[١٣٢ / ١] وَابْنُ حِبَّانَ ^(٢) [رقم ١٢٤٩] .

● قال سماحة الشيخ رحمه الله :

وأخرجه الإمام أحمد [١٢ / ٢ ، ٢٣] بإسنادٍ صحيح .

حرر في ١٧ / ٦ / ١٤١٦ هـ

- ٥- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَا يَغْتَسِلُ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ ، وَهُوَ جُنُبٌ » أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ [رقم ٢٨٣] .
وَلِلْبُخَارِيِّ [رقم ٢٣٩] : « لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لَا يَجْرِي ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ » . وَلِمُسْلِمٍ : « مِنْهُ » [رقم ٢٨٢]
وَلِأَبِي دَاوُدَ [رقم ٧٠] : « وَلَا يَغْتَسِلُ فِيهِ مِنَ الْجَنَابَةِ » .
- ٦- وَعَنْ رَجُلٍ صَحِبَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ :

(١) هو أبو عبدالله محمد بن عبدالله ، ولد سنة ٣٢١ هـ ، وتوفي سنة ٤٠٥ هـ .

(٢) هو محمد بن حبان البستي ، توفي سنة ٣٥٤ هـ .

والحديث قد أُعْلِيَ بالاضطراب في لفظه وفي معناه*

● قال سماحة الشيخ رحمه الله :

(*) وذكر شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله [الفتاوى ٤١ / ٢١] عن الأكثر أنه حسنٌ يُحتج به ، قال : وقد صَنَّفَ أبو عبدالله محمد بن عبد الواحد المقدسي جزءاً في الردِّ على ابن عبدالبر لما ضعفه .

« نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تَغْتَسِلَ الْمَرْأَةُ بِفَضْلِ الرَّجُلِ، أَوِ الرَّجُلُ بِفَضْلِ الْمَرْأَةِ، وَلِيُغْتَرِفَا جَمِيعاً » أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ [رقم ٨١] والنَّسَائِيُّ [١٣٠/١] وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ .

٧ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(١) : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَغْتَسِلُ بِفَضْلِ مَيْمُونَةَ^(٢) . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ [رقم ٣٢٣] .

وَلَأَصْحَابِ السُّنَنِ [أبو داود رقم ٦٨، والترمذي رقم ٦٥، والنسائي ١٧٣/١، وابن ماجه رقم ٣٧٠] : « اغْتَسَلَ بَعْضُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي جَفْنَةٍ^(٣)، فَجَاءَ لِيَغْتَسِلَ مِنْهَا، فَقَالَتْ : إِنِّي كُنْتُ جُنْبًا، فَقَالَ : « إِنَّ الْمَاءَ لَا يُجْنِبُ » وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ خُزَيْمَةَ [رقم ١٠٩] .

(١) هو عبدالله بن عباس بن عباس بن عبدالمطلب، ولد قبل الهجرة بثلاث، وتوفي بالطائف سنة ٦٨ هـ .

(٢) هي ميمونة بنت الحارث أم المؤمنين خالة ابن عباس تزوجها النبي صلى الله عليه وسلم في ذي القعدة سنة سبع، وتوفيت سنة ٤٩ هـ .

(٣) الجفنة : القصعة وهي إناء كبير، فما يبقى فيها من الماء لا يكون فضلة؛ لأن الفضلة إنما تقال للقليل، وبذلك يجمع بين الحديثين، أو أن النهي للتنزيه .

● قال سماحة الشيخ رحمه الله :

(*) يعني من طريق عمرو بن دينار، عن أبي الشعثاء، عن ابن عباس؛ لكن في مسلم [رقم ٣٢٣] أن عَمْرَأَ شَكَّ في سماعه هذا الحديث من أبي الشعثاء، فقال : « أكبر علمي والذي يخطر على بالي أن أبا الشعثاء أخبرني . . . » فذكره، فكان ينبغي للمصنّف أن يشير إلى ذلك .

كتبه من إملاء سماحة الشيخ
راشد بن صالح بن خنين
في ١٣٦٥ / ٤ / ٧ هـ

٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « طُهْرُؤُ إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ، أَوْ لَاهُنَّ بِالتُّرَابِ » أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ [رقم ٢٧٩ (٩١)] وَفِي لَفْظٍ لَهُ [رقم ٢٧٩ (٨٩)] : « فَلْيُرْقَهُ » وَلِلتِّرْمِذِيِّ [رقم ٩١] : « أَخْرَاهُنَّ » أَوْ « أُولَاهُنَّ » .

● قال سماحة الشيخ رحمه الله :

(*) وأخرجه أيضاً هو [مسلم رقم ٢٧٩] والبخاري [رقم ١٧٢] عن أبي هريرة رضي الله عنه بغير هذا اللفظ، وأخرجاه [صحيح مسلم رقم ٢٨٠ ولم أره في البخاري] من حديث عبدالله بن المغفل رضي الله عنه مرفوعاً وزاد : « وعَفَّرُوهُ الثَّامِنَةَ بِالتُّرَابِ » .

٩ - وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(١)، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي الْهَرَّةِ : « إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ ، إِنَّمَا هِيَ مِنَ الطَّوَافِينَ عَلَيْكُمْ » أَخْرَجَهُ الْأَرْبَعَةُ [أبو داود رقم ٧٥ ، والترمذي رقم ٩٢ ، والنسائي ٥٥/١ ، ١٧٨ ، وابن ماجه رقم ٣٦٧] ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ خُزَيْمَةَ [رقم ١٠٤] .

● قال سماحة الشيخ رحمه الله :

(*) زاد أبو داود [رقم ٧٥] : « وَالطَّوَافَاتِ » وإسناده حسن .
وله شاهد عن عائشة رضي الله عنها عند أبي داود في باب سُورِ الْهَرَّةِ [رقم ٧٦] وفيه : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ بِفَضْلِهَا .
وهو من رواية داود بن صالح التَّمَّارِ ، عن أمه ، عن عائشة ، ولا أعلم حال أمه^(٢) ، وباقي رجاله لا بأس بهم . حرر في ١٤٠٠/٤/١ هـ .
١٠ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(٣) قَالَ : « جَاءَ

(١) هو ربيعي* الأنصاري توفي سنة ٥٤ هـ .

● قال سماحة الشيخ رحمه الله :

(*) صوابه الحارث بن ربيعي . . . إلخ .

(٢) [قلت : ذكرها الذهبي في (ميزان الاعتدال) ٦١٥/٤ رقم (١١٠٣٩) في فصل من لم تسم ، فقال : « والدة داود بن صالح ، عن عائشة ، وعنها ابنها » . ولم يزد على هذا ، فهي مجهولة على قاعدته . وانظر : غاية المقصود (٢٦٧/١)] ق .

(٣) هو أبو حمزة خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، كان ابن عشر حين قدم =

أَعْرَابِيٍّ^(١)، فَبَالَ فِي طَائِفَةِ الْمَسْجِدِ، فَزَجَرَهُ النَّاسُ، فَهَاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمَّا قَضَى بَوْلَهُ، أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذُنُوبٍ مِنْ مَاءٍ، فَأُهْرِيقَ عَلَيْهِ^(٢).

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [البخاري رقم ٢١٩، ومسلم رقم ٢٨٤].

١١ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أُحِلَّتْ لَنَا مِئْتَانِ وَدَمَانٍ . فَأَمَّا الْمِئْتَانِ : فَالْجَرَادُ وَالْحُوْتُ ، وَأَمَّا الدَّمَانِ : فَالْكَبِدُ وَالطُّحَالُ » أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ [٩٧/٢] وَابْنُ مَاجَهَ [٣٣١٤] وَفِيهِ ضَعْفٌ^(٣).

= صلى الله عليه وسلم المدينة، وهو آخر من مات بالبصرة سنة إحدى أو اثنتين وتسعين .

(١) هو ذو الخويصرة اليماني* وكان رجلاً جافياً .

● قال سماحة الشيخ رحمه الله :

(*) صوابه : اليمامي .

(٢) طائفة المسجد : ناحيته . والذنوب : الدلو الكبير الملائن ماء . وأهريق : أي أريق . والحديث يدل على أن طهارة الأرض إذا ما أصابتها نجاسة بإراقة الماء عليها .

(٣) لأنه من رواية عبدالرحمن بن زيد بن أسلم، وهو منكر الحديث . وقد صرح أبو زرعة والحاكم بوقفه .

● قال سماحة الشيخ رحمه الله :

قد صرح أبو زرعة، وأبو حاتم الرازيان [علل ابن أبي حاتم ١٧/٢]، والدارقطني [العلل ١١/٢٦٦ - ٢٦٧] بأن الصحيح وقفه، وإسناده موقوفاً =

١٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِذَا وَقَعَ الدُّبَابُ فِي شَرَابٍ أَحَدِكُمْ ، فَلْيَغْمِسْهُ ، ثُمَّ لِيَنْزِعْهُ ؛ فَإِنَّ فِي أَحَدِ جَنَاحَيْهِ دَاءٌ ، وَفِي الْآخَرِ شِفَاءٌ » أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ * [رقم ٣٣٢٠] وَأَبُو دَاوُدَ [رقم ٣٨٤٤] وَزَادَ : « وَإِنَّهُ يَتَّقِي بِجَنَاحِهِ الَّذِي فِيهِ الدَّاءُ » ^(١) .

● قال سماحة الشيخ رحمه الله :

(*) في بدء الخلق [البخاري رقم ٣٣٢٠] بهذا اللفظ . وفي الطب [رقم ٥٧٨٢] بلفظ : « إِذَا وَقَعَ الدُّبَابُ فِي إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ » . وأخرجه الإمام أحمد [٢٢٩/٢ ، ٢٤٦ ، ٢٦٣] والنسائي [١٧٩/٧]

= صحيح ؛ لأنه من رواية سليمان بن بلال ، عن زيد بن أسلم وهو ثقة . وهذا الموقوف في حكم المرفوع عند أهل العلم .

تكميل : وقد رواه البيهقي [٢٥٤/١ ، ٧/١٠] موقوفاً بإسنادٍ صحيح من رواية ابن وهب ، عن سليمان بن بلال ، عن زيد بن أسلم ، عن ابن عمر ، وحكم على إسناده بالصحة ، وقال : « إنه موقوف في حكم المرفوع » وهو كما قال رحمه الله ، ويتأيد بأنه رواه أبناء زيد الثلاثة عن أبيهم عن ابن عمر مرفوعاً كما رواه البيهقي وغيره ، وقد وثق عبدالله بن زيد الإمام أحمد ، وابنُ المديني ، وبذلك يُعلم أن هذا المتن صحيحٌ موقوفاً ومرفوعاً ، والله ولي التوفيق .

حرر في ١٤١٣/٨/٢٤ هـ

(١) الأمر بغمسه ؛ ليخرج مادة الشفاء ، كما خرجت مادة الداء ، فيدفع دواء هذه داء هذه ، وقد دلت التجارب الطبية وغيرها على صدق ذلك .

وابن ماجه [رقم ٣٥٠٤] من حديث أبي سعيد رضي الله عنه مرفوعاً، ولفظ أحمد وابن ماجه : « إِنَّ فِي أَحَدِ جَنَاحَيْ الدُّبَابِ سَمًّا وَفِي الْآخِرِ شِفَاءً ، فَإِذَا وَقَعَ فِي الطَّعَامِ فَاْمَقْلُوه فِيهِ ؛ فَإِنَّهُ يَقْدُمُ الَّذِي فِيهِ السَّمُّ وَيُؤَخِّرُ الَّذِي فِيهِ الشِّفَاءُ » وإسناده حسن .
وأخرجه البزار [رقم ٢٨٦٦ كشف الأستار] من حديث أنس رضي الله عنه كلفظ البخاري في الطب . قال الحافظ في الفتح [٢٥٠/١٠] : ورجاله ثقات .

١٣ - وَعَنْ أَبِي وَاقِدٍ اللَّيْثِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ^(١) قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَا قُطِعَ مِنَ الْبَهِيمَةِ ، وَهِيَ حَيَّةٌ ، فَهُوَ مَيْتٌ » أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ [رقم ٢٨٥٨] ، وَالتِّرْمِذِيُّ [رقم ١٤٨٠] وَحَسَنَهُ ، وَاللَّفْظُ لَهُ^(٢) .

● قال سماحة الشيخ رحمه الله :

وإسناده عندهما [أبو داود رقم ٢٨٥٨ ، والترمذي رقم ١٤٨٠]

(١) هو الحارث بن عوف ، مات سنة خمس أو ثمان وستين بمكة .

(٢) وقد روي الحديث - أيضاً - من أربع طرق عن أربعة من الصحابة : أبي سعيد ، وأبي واقد ، وابن عمر ، وتميم الداري رضي الله عنهم .

(*) [فائدة : حديث تميم الداري رضي الله عنه أخرجه ابن ماجه (رقم ٣٢١٧)]

حسن . ولفظهما : « فهو ميتة » . وأخرجه أحمد [٢١٨/٥]
كذلك . وأخرج ابن ماجه [رقم ٣٢١٦] من حديث ابن عمر
رضي الله عنهما مثله مرفوعاً، وإسناده حسن . وأخرج الحاكم
[١٢٤/٤] عن أبي سعيد رضي الله عنه مثله مرفوعاً، وإسناده لا
بأس به .

بَابُ الْآنِيَةِ

١٤ - عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ^(١) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَا تَشْرَبُوا فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ ، وَلَا تَأْكُلُوا فِي صِحَافِهِمَا ؛ فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا ، وَلَكُمْ فِي الْآخِرَةِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [البخاري رقم ٥٤٢٦ ، ومسلم رقم ٢٠٦٧] .

● قال سماحة الشيخ رحمه الله :

وخرَجَ الدارقطني [٤٠/١] وحسنه ، والبيهقي [١٤٦/٤] عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً : « مَنْ شَرِبَ فِي إِنَاءٍ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ ، أَوْ فِي إِنَاءٍ فِيهِ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ ؛ فَإِنَّمَا يُجْرَجُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ » .

١٥ - وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ^(٢) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ

(١) هو وأبوه صحابيَّان جليلان ، شهدا أحداً ، وحذيفة صاحب سر رسول الله صلى الله عليه وسلم ، مات سنة خمس أو ست وثلاثين .

(٢) هي هند بنت أبي أمية ، تزوجها النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة بعد وفاة زوجها عبد الأسد سنة أربع ، توفيت سنة ٥٩ هـ ، وقيل ٦٢ هـ وعمرها ٨٤ سنة .

● قال سماحة الشيخ رحمه الله :

(*) صوابه : عبد الله بن عبد الأسد ، وكنيته أبو سلمة ، وقد اشتهر بها .

الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « الَّذِي يَشْرَبُ فِي إِنَاءِ الْفِضَّةِ إِنَّمَا يُجْرَجُ^(١) فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [البخاري رقم ٥٦٣٤ ، ومسلم رقم ٢٠٦٥] .

● قال سماحة الشيخ رحمه الله :

وفي لفظ لمسلم [رقم ٢٠٦٥] : « فِي إِنَاءٍ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ » .
 ١٦ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِذَا دُبِغَ الْإِهَابُ^(٢) ، فَقَدْ طَهَّرَ » أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ [رقم ٣٦٦] .

وَعِنْدَ الْأَرْبَعَةِ [الترمذي رقم ١٧٢٨ ، والنسائي ١٧٣/٧ ، وابن ماجه^(٣) رقم ٣٦٠٩] : « أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِغَ » .

١٧ - وَعَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْمُحَبِّقِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « دِبَاغُ جُلُودِ الْمَيْتَةِ طُهُورُهَا » صَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ^(٤) [لم أجده في الإحسان باللفظ المذكور عن سلمة ، وإنما فيه برقم ١٢٩٠ ، عن عائشة رضي الله عنها . والذي عنده برقم ٤٥٢٢]

(١) الجرجرة : صوت وقوع الماء في الجوف .

(٢) هو الجلد قبل أن يدبغ ، سواء كان مذكًى أو غير مذكًى .

(٣) [ولفظ أبي داود [٤١٢٣] كلفظ مسلم سواء بسواء] ق .

(٤) وقد أخرجه أحمد ، وأبو داود ، والنسائي ، والبيهقي عن سلمة بألفاظ أخرى .

عن سلمة بن المحبق بلفظ : زكاة الأديم دباغه [.

١٨ - وَعَنْ مَيْمُونَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : مَرَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِشَاةٍ يَجْرُؤْنَهَا، فَقَالَ : « لَوْ أَخَذْتُمْ إِيَّاهَا ؟ فَقَالُوا : إِنَّهَا مَيْتَةٌ، فَقَالَ : « يُطَهَّرُهَا الْمَاءُ وَالْقَرَضُ ^(١) » أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ [رقم ٤١٣٦] وَالنَّسَائِيُّ [١٧٥ ، ١٧٤ / ٧] .

● قال سماحة الشيخ رحمه الله :

وفي « المسند » [٣٢٧ / ١ ، ٣٢٩] بسند صحيح عن ابن عباس رضي الله عنهما أن داجنة لميمونة رضي الله عنها ماتت، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ألا انتفعتم بإهابها ؟ ألا دبغتموه ؟ فإنه ذكاته » .

١٩ - وَعَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُسَيْنِيِّ ^(٢) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا بِأَرْضِ قَوْمٍ أَهْلِ كِتَابٍ؛ أَفَنَأْكُلُ فِي آيَاتِهِمْ ؟ قَالَ : « لَا تَأْكُلُوا فِيهَا إِلَّا أَنْ لَا تَجِدُوا غَيْرَهَا، فَاغْسِلُوهَا وَكُلُوا فِيهَا ^(٣) » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [البخاري رقم ٥٤٧٨ ، ٥٤٨٨ ،

(١) هو ورق السلم .

(٢) نسبة إلى خشين بن النمر من قضاة، وهو جرهم بن ناشب، بايع النبي صلى الله عليه وسلم بيعة الرضوان، مات سنة ٧٥ .

(٣) النهي للاستقذار لا للنجاسة ؛ لأنه توضأ صلى الله عليه وسلم من مزادة =

٥٤٩٦، ومسلم رقم ١٩٣٠ .

٣٠ - وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(١) : « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابَهُ تَوَضَّؤُوا مِنْ مَزَادَةٍ^(٢) امْرَأَةٍ مُشْرِكَةٍ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ [البخاري رقم ٣٤٤،

٣٥٧١، ومسلم رقم ٦٨٢ بلفظ مغاير] .

٣١ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : « أَنَّ قَدَحَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ انْكَسَرَ، فَاتَّخَذَ مَكَانَ الشَّعْبِ^(٣) سِلْسِلَةً مِنْ فِضَّةٍ » أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ [رقم ٣١٠٩] .

= امرأة مشركة، وأكل عند اليهود .

(١) أسلم عام خيبر، ومات بالبصرة سنة اثنتين أو ثلاث وخمسين .

(٢) هي الراوية (القرية الكبيرة) ولا تكون إلا من جلدتين .

(٣) الشعب : الشق والصدع .

بَابُ إِزَالَةِ النَّجَاسَةِ وَبَيَانِهَا

٢٢ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْخَمْرِ تُتَخَذُ خَلًّا ؟ فَقَالَ : « لَا ^(١) » أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ [رقم ١٩٨٣] وَالتِّرْمِذِيُّ [رقم ١٢٩٤] وَقَالَ : حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٢٣ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : لَمَّا كَانَ يَوْمُ خَيْبَرَ، أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبَا طَلْحَةَ ^(٢)، فَنَادَى : « إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يَنْهَيَانِكُمْ عَنْ لُحُومِ الْخُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ؛ فَإِنَّهَا رِجْسٌ ^(٣) »

(١) أي لا يحل الانتفاع بالخمير إذا صيرت خلا . وليس في الحديث دلالة على نجاسة الخمير، فيطلب من غيره، والظاهر أنه لا يوجد، وليس كل ما حرم، فهو نجس، وإن كان كل نجس حرام .

(٢) هو زيد بن سهل بن الأسود الأنصاري تزوجته أم سليم أم أنس بن مالك على إسلامه، وكان ممن شهد العقبة، رجح ابن حجر أن وفاته سنة ٥٠ أو إحدى وخمسين .

(٣) النهي عن لحوم الحمر الأهلية ثابت من حديث علي، وابن عمر، وجابر، وابن أبي أوفى، والبراء بن عازب، وأبي ثعلبة، وأبي هريرة، والعرباض ابن سارية، وخالد بن الوليد، وعمر بن شعيب، عن أبيه عن جده، =

مُتَّقٍ عَلَيْهِ [البخاري رقم ٢٩٩١، ومسلم رقم ١٩٤٠] .

٢٤ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ خَارِجَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِنَى، وَهُوَ عَلَى رَاحِلَتِهِ وَلُعَابُهَا يَسِيلُ عَلَى كَتِفِي » أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ [١٨٧/٤] وَالتِّرْمِذِيُّ [رقم ٢١٢١] وَصَحَّحَهُ .

٢٥ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا^(١) قَالَتْ : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَغْسِلُ الْمَنِيَّ ثُمَّ يَخْرُجُ إِلَى الصَّلَاةِ فِي ذَلِكَ الثَّوْبِ، وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى أَثَرِ الْغَسْلِ » مُتَّقٍ عَلَيْهِ [البخاري رقم ٢٢٩، ومسلم رقم ٢٨٩] . وَلِمُسْلِمٍ [رقم ٢٨٨] : « لَقَدْ كُنْتُ أَفْرُكُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَكَأَ، فَيُصَلِّي فِيهِ » . وَفِي لَفْظٍ لَهُ [رقم ٢٩٠] : « لَقَدْ كُنْتُ أَحْكُهُ يَابِسًا بِظُفْرِي مِنْ ثَوْبِهِ » .

= والمقدام بن معديكرب، وابن عباس رضي الله عنهما وكلها ثابتة في دواوين الإسلام .

(١) هي أم المؤمنين بنت الصديق الأكبر رضي الله عنهما، بنى بها النبي صلى الله عليه وسلم في شوال سنة ٢ من الهجرة، وهي بنت تسع، ومات عنها، ولها ثمان عشرة سنة، ماتت بالمدينة سنة ٥٧ وقيل ٥٨، وكانت من العلم والفقه بالدرجة العليا .

٢٦ - وَعَنْ أَبِي السَّمْحِ^(١) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « يُغَسَّلُ مِنْ بَوْلِ الْجَارِيَةِ ، وَيُرَشُّ مِنْ بَوْلِ الْغُلَامِ^(٢) » أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ [رقم ٣٧٦] وَالتَّسَائِيُّ [١٥٨/١] وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ [١٦٦/١] .

● قال سماحة الشيخ رحمه الله :

وفي « المسند » [٩٧/١ ، ١٣٧] بسند جيد على شرط مسلم عن علي رضي الله عنه مرفوعاً مثله . ولفظه : « بَوْلُ الْغُلَامِ الرَّضِيعِ يُنْضَخُ ، وَبَوْلُ الْجَارِيَةِ يُغَسَّلُ » . قال قتادة : هذا ما لم يطعما الطعام ، فإذا طعما غسل جميعاً . اهـ .

٢٧ - وَعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا^(٣) أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي دَمِ الْحَيْضِ يُصِيبُ الثَّوبَ :

-
- (١) هو إياد خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، له حديث واحد .
- (٢) وذلك إذا لم يطعما ، فإذا طعما غسل منهما ، كما روي مرفوعاً في صحيح ابن حبان ، ومصنف ابن أبي شيبة . والحديث أخرجه أيضاً البزار ، وابن ماجه ، وابن خزيمة ، وقد جاء أيضاً من حديث لبابة بنت الحارث ، ومن حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنهم .
- (٣) هي أكبر من عائشة بعشر سنين ، وماتت بمكة بعد قتل ابنها عبدالله بن الزبير سنة ٧٣ وعمرها مائة سنة .

« نَحْتُهُ، ثُمَّ تَقْرُصُهُ بِالْمَاءِ، ثُمَّ تَنْضَحُهُ ^(١)، ثُمَّ تُصَلِّي فِيهِ »
 مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [البخاري رقم ٢٢٧، ٣٠٧، ومسلم رقم ٢٩١].
 ٢٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَتْ خَوْلَةُ ^(٢) :
 يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَإِنْ لَمْ يَذْهَبِ الدَّمُ ؟ قَالَ : « يَكْفِيكَ الْمَاءُ،
 وَلَا يَضُرُّكَ أَثَرُهُ » أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ [لم يروه الترمذي، ولم يعزه إليه
 المزني في تحفة الأشراف ٢٩٥/١٠ رقم ١٤٢٨٦، وإنما رواه أبو داود رقم ٣٦٥]
 وَسَنَدُهُ ضَعِيفٌ ^(٣).

● قال سماحة الشيخ رحمه الله :

وعزاه في « المنتقى » [٢٠/١] لأحمد [٣٦٤/٢، ٣٨٠] وأبي
 داود [رقم ٣٦٥] ولفظه فيه عن أبي هريرة : أَنَّ خَوْلَةَ بِنْتَ يَسَارٍ
 قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَيْسَ لِي إِلَّا ثَوْبٌ وَاحِدٌ، وَأَنَا أَحِيضُ
 فِيهِ . قَالَ : « فَإِذَا طَهَّرْتَ، فَاغْسِلِي مَوْضِعَ الدَّمِ، ثُمَّ صَلِّي فِيهِ »
 قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنْ لَمْ يَخْرُجْ أَثَرُهُ ؟ قَالَ : « يَكْفِيكَ

(١) الحت : الدلك، والمراد إزالة عينه . والقرص : الدلك بطرف الأصابع
 ليتحلل ما تشربه الثوب منه . والنضح : الغسل بالماء . فإن بقي بعد ذلك
 صفرة فلا تضر .

(٢) هي خولة بنت يسار .

(٣) وذلك لأن فيه ابن لهيعة . وقال إبراهيم الحربي : لم نسمع بخولة بنت
 يسار إلا في هذا الحديث .

الماء، ولا يضرُّك أثرُهُ» . انتهى . وفي إسناده ابن لهيعة، وحاله معروف . وأخرجه أحمد أيضاً [٣٦٤/٢، ٣٨٠] في مسند أبي هريرة وفي إسناده ابن لهيعة، وهو ضعيف، لكن المعنى صحيح؛ لقول الله سبحانه : ﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾ والله ولي التوفيق .

حرر في ١٦/٣/١٤١٤ هـ

تكميل : لم أجده في الترمذي، وقد أخرجه أبو داود [رقم ٣٦٥] وفي إسناده ابن لهيعة، وهو ضعيف .

حرر في ٢٧/١٠/١٤١٩ هـ

بَابُ الْوُضُوءِ

٢٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : « لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَى أُمَّتِي لِأَمْرَتِهِمْ بِالسَّوَاكِ مَعَ كُلِّ وُضُوءٍ » أَخْرَجَهُ مَالِكٌ [٦٦/١] وَأَحْمَدُ [٥١٧ ، ٤٦٠/٢] وَالتَّسَائِيُّ [فِي سَنَةِ الْكَبْرِ رَقْم ٣٠٤٣] وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ [رَقْم ١٤٠] وَذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ تَعْلِيْقاً [١٥٨/٤ - فَتَح] ^(١) .

● قال سماحة الشيخ رحمه الله :

خَرَجَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ [٢٧٦/٥ ، ٢٨٠ ، ٢٨٢] وَالِدَارِمِيُّ [رَقْم ٦٦١] بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنْ ثَوْبَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

(١) المعلق هو ما سقط من أول إسناده راو فأكثر . والحديث في عمدة الأحكام الذي لا يذكر إلا ما خرج الشيخان لكن بلفظ : « عند كل صلاة » . قال ابن منده : إسناده مجمع على صحته . وفي معناه عدة أحاديث عن عدة من الصحابة* .

● قال سماحة الشيخ رحمه الله :

(*) وَخَرَجَهُ مُسْلِمٌ [رَقْم ٢٥٢] بِلَفْظٍ : « لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَى أُمَّتِي » وَفِي لَفْظٍ لَهُ [رَقْم ٢٥٢] : « عَلَى الْمُؤْمِنِينَ لِأَمْرَتِهِمْ بِالسَّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ » . وَخَرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الْجُمُعَةِ [رَقْم ٨٨٧] بِلَفْظٍ : « مَعَ كُلِّ صَلَاةٍ » .

وسلم أنه قال : « استقيموا ولن تُخْصُوا، واعلمُوا أَنَّ خَيْرَ أَعْمَالِكُمُ الصَّلَاةُ، ولا يحافظُ على الوضوءِ إلا مؤمنٌ » .
 وله شواهد من حديث عبدالله بن عمرو، وجابر، وأبي أمامة، وربيعه الجُرشي، ذكرها الأخ العلامة الشيخ محمد ناصر الدين الألباني - وفقه الله - في كتابه « إرواء الغليل »
 . ١٣٥/٢

حرر في ١٤١٣/٢/٩ هـ

٣٠ - وَعَنْ حُمْرَانَ^(١) : « أَنَّ عُثْمَانَ^(٢) دَعَا بِوَضُوءٍ، فَغَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ تَمَضَّمْضَ وَاسْتَنْشَقَ وَاسْتَنْشَرَّ^(٣)، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى إِلَى الْمِرْفَقِ

(١) هو ابن أبان مولى عثمان بن عفان رضي الله عنه ممن سباهم خالد بن الوليد رضي الله عنه في بعض مغازيه، فأرسله إلى عثمان، وقيل : اشتراه في زمن أبي بكر رضي الله عنه ثم أعتقه . توفي سنة خمس وسبعين، وقيل غير ذلك .

(٢) ابن عفان أحد الخلفاء الراشدين والعشرة المبشرين بالجنة، وزوج رقية وأم كلثوم رضي الله عنهما بنتي رسول الله صلى الله عليه وسلم، هاجر إلى الحبشة الهجرتين، وقتل يوم الجمعة لثمان عشرة خلت من ذي الحجة سنة ٣٥، وعمره اثنتان وثمانون سنة .

(٣) الاستنشاق : إدخال الماء في الأنف . والاستنثار : إخراجة بقوة .

ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ الْيُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى إِلَى الْكَعْبَيْنِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ الْيُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ نَحْوَ وَضُوءِي هَذَا « مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [البخاري رقم ١٥٩ ، ومسلم رقم ٢٢٦] .

٣١ - وَعَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(١) فِي صِفَةِ وَضُوءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَاحِدَةً » أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ [رقم ١١١] .

٣٢ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ^(٢) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي صِفَةِ الْوُضُوءِ قَالَ : « وَمَسَحَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِرَأْسِهِ، فَأَقْبَلَ بِيَدَيْهِ وَأَذْبَرَ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [البخاري رقم ١٨٦ ، ومسلم رقم ٢٣٥] .

وَفِي لَفْظٍ لَهُمَا [البخاري رقم ١٨٥ ، ومسلم رقم ٢٣٥] : « بَدَأَ

(١) أول من أسلم من الذكور في أكثر الأقوال . استخلف يوم قتل عثمان، وطعن صباح الجمعة لثمان عشرة خلت من رمضان سنة ٤٠ من يد عبدالرحمن بن ملجم، فمات بعد ثلاث .

(٢) الأنصاري، وهو الذي قتل هو ووحشيُّ مُسَيْلَمَةَ الكذاب . قُتِلَ يوم الحرة سنة ٦٣ هـ، وهو غير ابن عبد ربه .

بِمُقَدَّم رَأْسِهِ حَتَّى ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ، ثُمَّ رَدَّهُمَا إِلَى الْمَكَانِ
الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ .

٣٣ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا^(١) فِي صِفَةِ
الْوُضُوءِ قَالَ : « ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، وَأَدْخَلَ أَصْبُعَيْهِ
السَّبَّاحَتَيْنِ^(٢) فِي أُذُنَيْهِ وَمَسَحَ بِإِبْهَامَيْهِ ظَاهِرَ أُذُنَيْهِ » أَخْرَجَهُ
أَبُو دَاوُدَ [رقم ١٣٥] وَالتَّسَائِيُّ [٨٨/١] . وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ
[رقم ١٧٤] .

● قال سماحة الشيخ رحمه الله :

وفي الصحيحين [البخاري رقم ٦٠ ، ومسلم رقم ٢٤١] عن عبدالله
ابن عمرو مرفوعاً : « وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ » . وَأَخْرَجَهُ
أَحْمَدُ [١٩١/٤] وَابْنُ خُزَيْمَةَ [رقم ١٦٣] بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ بَلْفَظٍ :
« وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ وَبَطُونِ الْأَقْدَامِ مِنَ النَّارِ » مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
الْحَارِثِ بْنِ جَزْءِ الزُّبَيْدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

حرر في ١٤٠٧/٧/٢٤ هـ

(١) ابن العاص، أسلم قبل أبيه، وكان عالماً عابداً حافظاً، توفي سنة ٦٣ هـ
وقيل سنة ٧٠ هـ بمصر أو بمكة أو الطائف أو غير ذلك .

(٢) الأصبع السباحة التي تلي الإبهام، وسميت بذلك لأنه يُشار بها عند
التسبيح .

٣٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ مَنَامِهِ ، فَلْيَسْتَنْزِلْ ثَلَاثًا ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَبِيتُ عَلَى خَيْشُومِهِ ^(١) » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [البخاري رقم ٣٢٩٥ ، ومسلم رقم ٢٣٨] .

● قال سماحة الشيخ رحمه الله :

وأخرج مسلم [رقم ٣٠٤] عن ابن عباس رضي الله عنهما : « أن النبي صلى الله عليه وسلم قام من الليل ف قضى حاجته ، ثم غسل وجهه ويديه ، ثم نام » . اهـ . من الصحيح من كتاب الطهارة .

حرر في ١٤٠٧/٦/٢ هـ

وأخرج مسلم أيضاً [رقم ٢٧٧] عن سليمان بن بريدة عن أبيه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الصلوات يوم الفتح بوضوء واحدٍ ومسح على خُفَّيه ، فقال له عمر : « لقد صنعت اليوم شيئاً لم تكن تصنعهُ » قال : « عمداً صنعتُهُ يا عمرُ » .

حرر في ١٤٠٧/٦/٢ هـ

٣٥ - وَعَنْهُ : « إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ ، فَلَا يَغْمِسُ يَدَهُ

(١) هو أعلى الأنف .

فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثًا؛ فَإِنَّهُ لَا يَذْرِي أُيُنَ بَاتَتْ يَدُهُ^(١)»
مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [البخاري رقم ١٦٢، ومسلم رقم ٢٧٨] وَهَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ .

٣٦ - وَعَنْ لَقِيطِ بْنِ صَبْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أَشْبَغُ الْوُضُوءَ^(٢) ، وَخَلَّلُ بَيْنَ
الْأَصَابِعِ ، وَبَالِغُ فِي الْأَسْتِنْشَاقِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا » أَخْرَجَهُ
الْأَرْبَعَةُ* [أبو داود رقم ١٤٢، ١٤٣، والترمذي رقم ٣٨، والنسائي ١/٦٦، ٦٩،
وابن ماجه رقم ٤٤٨] . وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ [رقم ١٥٠، ١٦٨] .

وَلَأَبِي دَاوُدَ فِي رِوَايَةٍ [رقم ١٤٤] : « إِذَا تَوَضَّأْتَ
فَمَضْمُضٌ**»

● قال سماحة الشيخ رحمه الله :

(*) وإسناده صحيح .

(**) وسند هذه الرواية عند أبي داود [رقم ١٤٢] صحيح
أيضاً .

حرر في ١٤٠٠/٧/٤ هـ

(١) ظن بعضهم أن ذلك لمظنة إصابتها محل النجاسة في النوم، وليس هذا
بظاهر من الحديث ولا من غيره، بل الذي يفهم هو أن ذلك أمر تعبدية،
كالأمر بالاستنشاق عند الاستيقاظ، بمعنى أنه لو غمس يده في الماء قبل أن
يغسلها، فلا بأس بالماء أصلاً، ولكنه أثم بمخالفة الأمر فقط .

(٢) الإسباغ : الإتمام واستكمال الأعضاء .

- ٣٧ - وَعَنْ عُمَانَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ : « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُخَلِّلُ لِحَيْتَهُ فِي الْوُضُوءِ » أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ [رقم ٣١] وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُرَيْمَةَ ^(١) [٧٨/١ ، ٧٩] .
- ٣٨ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَى بِثُلْثِي مُدٍّ ، فَجَعَلَ يَذْلُكُ ذِرَاعِيهِ » أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ [٣٩/٤] وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُرَيْمَةَ [رقم ١١٨] .
- ٣٩ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : « أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْخُذُ لِأُذُنَيْهِ مَاءً غَيْرَ الْمَاءِ الَّذِي أَخَذَهُ لِرَأْسِهِ » أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ [٦٥/١] وَهُوَ عِنْدَ مُسْلِمٍ [رقم ٢٣٦] مِنْ هَذَا الْوَجْهِ بِلَفْظٍ : « وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ بِمَاءٍ غَيْرِ فَضْلِ يَدَيْهِ » . وَهُوَ الْمَخْفُوظُ ^(٢) .

(١) وقد ضعفه ابن معين، وقد روى الحاكم له شواهد . قال ابن حجر : وقد تكلم فيها بالتضعيف إلا حديث عائشة، وقال الإمام أحمد [التلخيص الحبير ٨٧/١] : ليس في تخليل اللحية شيء [صحيح] وكل ما ورد فيها لا يخلو عن إعلال وتضعيف .

(٢) لم يذكر في التلخيص أنه أخرجه مسلم، قال الصنعاني : ولم أره في مسلم . ومجموع ما ورد في الباب يدل على أنه يصح الاكتفاء للأذنين بماء الرأس، ويصح أخذ ماء جديد لهما .

● قال سماحة الشيخ رحمه الله :

الحديث المذكور موجود في صحيح مسلم ٢١١/١ حديث رقم (٢٣٦) =

٤٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « إِنَّ أُمَّتِي يَأْتُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ ^(١) مِنْ أَثَرِ الْوُضُوءِ ، فَمَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ فَلْيَفْعَلْ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [البخاري رقم ١٣٦ ، ومسلم رقم ٢٤٦ (٣٥)] وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ .

٤١ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعْجِبُهُ التَّيْمُنُ فِي تَنْعَلِهِ وَتَرْجُلِهِ ^(٢) وَطُهُورِهِ وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [البخاري رقم ١٦٨ ، ومسلم رقم ٢٦٨ (٦٧)] .

● قال سماحة الشيخ رحمه الله :

وخرَّجه أبو داود [رقم ٤١٤٠] بإسنادٍ صحيحٍ على شرط الشيخين ، وزاد فيه : « وسواكه » وأشار إليه الحافظ في

= طبعة محمد فؤاد عبد الباقي .

حرر في ١٤١٣/٦/١١ هـ

- (١) الغُرَّة : لُمة بيضاء تكون في جبهة الفرس ، يريد بياض وجوههم .
 والتحجيل : بياض يدي الفرس ورجليه ، يريد حليتهم .
 (٢) التيمن : البدء باليمين . والتنعل : لبس النعل . والترجل : مشط الشعر .
 وكان ذلك شأنه إلا في خروجه من المسجد ودخوله الخلاء ، فقد كان بالشمال .

« الفتح » [٢٦٩/١] في شرح حديث عائشة المذكور، ونسبه إلى أبي داود فقط .

حرر في ١٤٠٨/١٢/٣ هـ

٤٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِذَا تَوَضَّأْتُمْ، فَأَبْدَأُوا بِمِيَامِنِكُمْ » أَخْرَجَهُ الْأَرْبَعَةُ [أبو داود رقم ٤١٤١، والترمذي رقم ١٧٦٦، والنسائي في الكبرى ٤٨٢/٥، وابن ماجه رقم ٤٠٢] وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ ^(١) [رقم ١٧٨] ^(٢) .

٤٣ - وَعَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ^(٣) : « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ، فَمَسَحَ بِنَاصِيَّتِهِ وَعَلَى الْعِمَامَةِ وَالْخُفَّيْنِ ^(٤) » أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ [رقم ٢٧٤ (٨٣)] .

(١) وأخرجه أحمد، وابن حبان، والبيهقي وزاد فيه : « وإذا البستم » .

(٢) [ولفظه عند الترمذي والنسائي : « إذا لبس قميصاً بدأ بميامنه »] ق .

(٣) أسلم عام الخندق، وقدم مهاجراً، توفي بالكوفة عاملاً عليها لمعاوية سنة

٥٠ .

(٤) الناصية مقدم الرأس . وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم المسح على الرأس كله، وعلى بعضه، والتكميل على العمامة، والاكتفاء بالعمامة، ولم يصح عنه أبداً أنه اكتفى ببعض الرأس ولا مرة، فالعجب لمن يكتفي بذلك ويمنع المسح على العمامة .

٤٤ - وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ - فِي صِفَةِ حَجِّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ : « اَبْدَأُوا بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ » أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ [٢٣٦/٥] هَكَذَا بِلَفْظِ الْأَمْرِ ، وَهُوَ عِنْدَ مُسْلِمٍ [رَم ١٢١٨] بِلَفْظِ الْخَبَرِ .

٤٥ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا تَوَضَّأَ ، أَدَارَ الْمَاءَ عَلَى مِرْفَقَيْهِ » أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ^(١) [٨٣/١] بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ^(٢) .

● قال سماحة الشيخ رحمه الله :

وأخرج مسلم [رقم ٢٤٦] من حديث نعيم المُجَمِر ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ما يغني عنه بلفظ : « رأيت أبا هريرة يتوضأ ، فغسل وجهه ، فأسبغ الوضوء ، ثم غسل يده اليمنى حتى أشرع في العضد ، ثم يده اليسرى حتى أشرع في العضد ، ثم مسح رأسه ، ثم غسل رجله اليمنى حتى أشرع في الساق ، ثم

(١) هو أبو الحسين* علي بن عمر ، ولد سنة ٣٠٦ ، وتوفي سنة ٣٨٥ .

● قال سماحة الشيخ رحمه الله :

(*) صوابه : أبو الحسن .

(٢) لأن في إسناده القاسم بن محمد بن عقيل ، وهو متروك ، وضعفه أحمد ، وابن معين ، وغيرهما .

غسل رجله اليسرى حتى أشرع في الساق، ثم قال : هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ « ولو ساقه المصنّف هنا لكان حسناً . ١ هـ .

٤٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَا وَضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ » أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ [٤١٨/٢] وَأَبُو دَاوُدَ [رقم ١٠١] وَابْنُ مَاجَهَ [رقم ٣٩٩] بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ ^(١) .

● قال سماحة الشيخ رحمه الله :

وأخرج ابن ماجه [رقم ١٠٦٢] عن عائشة رضي الله عنها قالت : « كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا توضأ فوضع يده في الإناء، سمّى الله، ويسبغ الوضوء . . . » الحديث . وفي إسناده حارثة بن أبي الرجال وهو ضعيف، كما في « التقريب » [١٠٦٩] .

وذكر الحافظ ابن كثير رحمه الله في « التفسير » [٤٣/٣] أن أحاديث التسمية يشد بعضها بعضاً، وتكون من باب الحسن لغيره .
حرر في ١٤١٢/٦/١٣ هـ

(١) لأنه من رواية يعقوب بن سلمة الليثي عن أبيه عن أبي هريرة، ولا يعرف له سماع من أبيه، وقد روي من طرق أخرى كلها ضعيفة .

٤٧ - وَلِلتِّرْمِذِيِّ [رقم ٢٥] عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ وَأَبِي سَعِيدٍ [في العلل الكبير ١١٢/١، ١١٣] نَحْوُهُ . وَقَالَ أَحْمَدُ : لَا يَثْبُتُ فِيهِ شَيْءٌ .

٤٨ - وَعَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(١) قَالَ : « رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْصِلُ بَيْنَ الْمَضْمَضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ » أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ [رقم ١٣٩] بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ^(٢) .

٤٩ - وَعَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي صِفَةِ الْوُضُوءِ : « ثُمَّ تَمْضِضُ وَاسْتَنْشَرْتَ ثَلَاثًا، يُمَضِّضُ وَيَنْشُرُ مِنَ الْكَفِّ الَّذِي يَأْخُذُ مِنْهُ الْمَاءُ » أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ [رقم ١١١] وَالنَّسَائِيُّ [١/٦٩] . [٧٠] .

٥٠ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فِي صِفَةِ الْوُضُوءِ - : « ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ مِنْ كَفِّ وَاحِدَةٍ، يَفْعَلُ ذَلِكَ ثَلَاثًا » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [البخاري رقم ١٨٦]، ومسلم رقم ٢٣٥] .

(١) جده هو كعب بن عمرو الهمداني له صحبة .

(٢) لأنه من رواية ليث بن أبي سليم . قال النووي : اتفق العلماء على ضعفه .

ومصرف مجهول .

٥١ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا وَفِي قَدَمِهِ مِثْلُ الظُّفْرِ لَمْ يُصِبْهُ الْمَاءُ، فَقَالَ : « اِرْجِعْ فَأَحْسِنْ وَضُوءَكَ » أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ [رقم ١٧٣]
وَالنَّسَائِيُّ [لم أجده عند النسائي لا في الصغرى ولا الكبرى] .

● قال سماحة الشيخ رحمه الله :

وفي صحيح مسلم [رقم ٢٤٣] عن جابر عن عمر بن الخطاب، أَنَّ رَجُلًا تَوَضَّأَ، فَتَرَكَ مَوْضِعَ ظُفْرِ عَلَى قَدَمِهِ، فَأَبْصَرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ : « اِرْجِعْ فَأَحْسِنْ وَضُوءَكَ، فَارْجِعْ ثُمَّ صَلِّ » اهـ .

وأخرج أحمد [٤٢٤/٣] وأبو داود [رقم ١٧٥] عن خالد بن معدان، عن بعض أزواج^(١) النبي صلى الله عليه وسلم : « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى رَجُلًا [يَصِلِي ر] فِي قَدَمِهِ لُمْعَةٌ قَدَرِ الدَّرْهِمِ لَمْ يُصِبْهَا الْمَاءُ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَعِيدَ الْوُضُوءَ وَالصَّلَاةَ » .
هذا لفظ أبي داود، وليس عند أحمد ذكر الصلاة . وفي إسناده ابن الوليد [هو بقية] وقد صرح بالسماع من شيخه بحير بن سعد .

(١) [كذا في الأصل « أزواج » وفي مصدري التخريج : « أصحاب »] ق .

- ٥٢ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ^(١) وَيَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ إِلَى خُمُسَةِ أَمْدَادٍ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [البخاري رقم ٢٠١ ، ومسلم رقم ٣٢٥ (٥١)] .
- ٥٣ - وَعَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(٢) قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ يَتَوَضَّأُ فَيُسْبِغُ الْوُضُوءَ ، ثُمَّ يَقُولُ : أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ إِلَّا فُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَةِ يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ » أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ [رقم ٢٣٤] وَالتِّرْمِذِيُّ [رقم ٥٥] وَزَادَ : « اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَّابِينَ وَاجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ^(٣) » .

(١) المد : ملء اليدين مجتمعين غير مقبوضتين ولا مبسوطتين كل البسط ، والصاع أربعة أمداد .

(٢) ابن الخطاب رضي الله عنه ، عز الإسلام وعماد مجده ، أسلم بعد أربعين شخصاً عام خمس ، وتوفي في غرة المحرم سنة ٢٤ هـ شهيداً ، طعنه اللعين أبو لؤلؤة غلام المغيرة بن شعبة . ويغلب على الظن أنه كان ينفذ بذلك فكرة جماعة الناقمين على عمر والإسلام من اليهود والمجوس .

● قال سماحة الشيخ رحمه الله

(*) جزم في التقريب [٤٩٢٢] والخلاصة [ص ٢٨٢] أنه رضي الله عنه

استشهد في ذي الحجة .

(٣) هذا وما يقال من الأدعية على أعضاء الوضوء ليس بثابت .

● قال سماحة الشيخ رحمه الله :

وقد أخرجه أيضاً أبو داود [رقم ١٦٩] والنسائي [٩٣ / ١] بدون هذه الزيادة، لكن سندها عند الترمذي [رقم ٥٥] جيد . وأخرج مسلم [رقم ٢٣٤] وأبو داود [رقم ١٦٩] والنسائي [٩٤ / ١] عن عقبة بن عامر رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الوُضُوءَ ، ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ يُقْبِلُ عَلَيْهِمَا بِقَلْبِهِ وَوَجْهِهِ ، وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ » .

حرر في ١٣٩٨ / ٢ / ١١ هـ

بابُ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ (١)

٥٤ - عَنْ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَتَوَضَّأَ ، فَأَهْوَيْتُ لِأَنْزِعَ خُفَّيْهِ ، فَقَالَ : « دَعُهُمَا فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ » فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [البخاري رقم ٢٠٦ ، ومسلم رقم ٢٧٤ (٧٩)] . وَلِلْأَرْبَعَةِ [أبو داود رقم ١٦٥ ، والترمذي رقم ٩٧ ، وابن ماجه رقم ٥٥٠] إِلَّا النَّسَائِيَّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَسَحَ أَعْلَى الْخُفِّ وَأَسْفَلَهُ . وَفِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ .

(١) الخف هو النعل الذي يستر الكعب . ولم يكن المسلمون في العصور المستنيرة بالعلم يعرفون خفافاً يلبسون فوقها نعالاً أخرى ، يطأون بها الأرض ، بل كانت خفافهم التي يمسحون عليها هي التي يطأون بها الأرض ، وهي التي كانوا يصلون فيها . وقد ثبت المسح على الخفين بالتواتر . وقد اشترط المتأخرون لذلك شروطاً ليس لها عمدة من كتاب ولا من سنة . وسماحة الإسلام تأبى كثيراً منها . وقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم : مسح على الجورب ، وهو ما يلبس في الرجل من قماش ، وجاء ذلك بسند صحيح عن أنس بن مالك ، أنه قال لمن سأله عن ذلك : « إنه خف إلا أنه من صوف » ولكن الناس لاشتغالهم بغير السنة النبوية أصبحت هذه الأمور عندهم من المنكرات ، هدامهم الله ووقفنا وإياهم للعلم النافع .

● قال سماحة الشيخ رحمه الله :

لأنه من رواية ثور بن يزيد، عن رجاء بن خينة، عن كاتب المغيرة، عن المغيرة . وثور لم يسمعه من رجاء بل قال : حُذِّثَ عن رجاء . وكذلك رجاء لم يسمعه من كاتب المغيرة، بل قال : حُذِّثَ عن كاتب المغيرة، ولذلك حكم عليه المؤلف بالضعف . وحكى الترمذي [رقم ٩٧] تضعيفه عن البخاري وأبي زرعة . وحكاها البيهقي [٢٩١/١] عن الشافعي . وهو كذلك بلا شك لجهالة شيخ ثور وشيخ رجاء . والله أعلم .

تكميل : وأخرج الأربعة [أبو داود رقم ١٥٩ ، والترمذي رقم ٩٩ ، والنسائي في الكبرى رقم ١٣٠ ، وابن ماجه رقم ٥٥٩] بإسناد حسن عن المغيرة رضي الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم : « أَنَّهُ مَسَحَ عَلَى الْجَوْرَبَيْنِ وَالنَّعْلَيْنِ » .

حرف في ١٦/١٠/١٤١٨ هـ

٥٥ - وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ : « لَوْ كَانَ الدِّينُ بِالرَّأْيِ ، لَكَانَ أَسْفَلُ الْخُفِّ أَوْلَى بِالْمَسْحِ مِنْ أَعْلَاهُ ، وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْسَحُ عَلَى ظَاهِرِ خُفِّهِ » أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ [رقم ١٦٢] بِإِسْنَادٍ حَسَنِ .

● قال سماحة الشيخ رحمه الله :

وهكذا جَوَّدَ إسناده الإمامُ أبو عمر بن عبد البر رحمه الله .

[التمهيد ١٤٩/١١] وله شواهد، منها : ما أخرجه الترمذي [رقم

٩٨] بإسنادٍ صحيح عن المغيرة بن شعبة : « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَسَحَ عَلَى ظَهْرِ خُفَّيْهِ . وَأَخْرَجَ أَحْمَدُ [٢٥٤/٤]

رحمه الله حديث المغيرة المذكور بسند صحيح .

حرر في ١٧/٧/١٤٠٠ هـ

٥٦ - وَعَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ قَالَ : « كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُنَا إِذَا كُنَّا سَفَرًا أَنْ لَا نَتَزَعَ خِفَافَنَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلِيَالِيَهُنَّ إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ ، وَلَكِنْ مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ وَنَوْمٍ » أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ [رقم ٨٣/١ ، ٨٤] وَالتِّرْمِذِيُّ [رقم ٩٦] وَاللَّفْظُ لَهُ ، وَابْنُ خُزَيْمَةَ [رقم ١٩٦] وَصَحَّحَاهُ ^(١) .

٥٧ - وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ :

(١) قال الترمذي عن البخاري : إنه حديث حسن . بل قال البخاري : ليس في التوقيت شيء أصح من حديث صفوان . وقد اختلف العلماء هل المسح أفضل ؟ أو الخلع والغسل أفضل ؟ فقال الحافظ ابن حجر عن ابن المنذر : المسح أفضل . وقال النووي : إنما صرح أصحابنا أن الغسل أفضل على شرط أن لا يكون رغبة عن السنة .

« جَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ لِلْمُسَافِرِ، وَيَوْمًا وَلَيْلَةً لِلْمُقِيمِ، يَغْنِي فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ » أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ [رقم ٢٧٦] .

٥٨ - وَعَنْ ثَوْبَانَ^(١) رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : « بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَرِيَّةً، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَمْسَحُوا عَلَى الْعَصَائِبِ - يَغْنِي الْعَمَائِمُ^(٢) - وَالتَّسَاخِينِ، يَغْنِي الْخِفَافَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ [٢٧٧/٥] وَأَبُو دَاوُدَ [رقم ١٤٦] وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ [١/١٦٩] .

● قال سماحة الشيخ رحمه الله :

وإسناده جيد . حرر في ١٧/٧/١٤٠٠ هـ

٥٩ - وَعَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ مَوْقُوفًا، وَعَنْ أَنَسٍ

(١) هو أبو عبدالرحمن بن بجدد (بضم الباء وسكون الجيم) أصابه سبي؛ فاشتراه رسول الله صلى الله عليه وسلم وأعتقه، ولم يزل ملازماً للنبي صلى الله عليه وسلم، سفرأ وحضرأ إلى أن توفي صلى الله عليه وسلم، فانتقل إلى حمص، ومات بها سنة ٥٤ .

(٢) قال الترمذي : والمسح على العمائم قول غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم، وساق أسماء جماعة كثيرة، منهم : أبو بكر وعمر وأنس . وروى الخلال بإسناده إلى عمر رضي الله عنه قال : « من لم يطهره المسح على العمامة فلا طهره الله » .

مَرْفُوعاً : « إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ، فَلْيَسْرِ خُفَّيْهِ، فَلْيَمْسَحْ عَلَيْهِمَا وَلْيَصِلْ فِيهِمَا، وَلَا يَخْلَعُهُمَا - إِنْ شَاءَ - إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ » أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ [١٠٣/٢، ٢٠٤] وَالْحَاكِمُ [١٨١/١] وَصَحَّحَهُ .

٦٠ - وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ ^(١) رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أَنَّهُ رَخَّصَ لِلْمُسَافِرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ وَلِلْمُقِيمِ يَوْمًا وَلَيْلَةً إِذَا تَطَهَّرَ فَلْيَسْرِ خُفَّيْهِ أَنْ يَمْسَحَ عَلَيْهِمَا » أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ [١٩٤/١] وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ [رقم ١٩٢] .

٦١ - وَعَنْ أَبِي بِنِ عِمَارَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ^(٢) أَنَّهُ قَالَ : « يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَمْسَحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ ؟ قَالَ : « نَعَمْ » قَالَ : يَوْمًا ؟ قَالَ : « نَعَمْ » قَالَ : وَيَوْمَيْنِ ؟ قَالَ : « نَعَمْ » قَالَ : وَثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ؟ قَالَ : « نَعَمْ، وَمَا شِئْتَ » أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ [رقم ١٥٨] وَقَالَ : لَيْسَ بِالْقَوِيِّ .

(١) بفتح الباء، والكاف؛ لأنه تدلى من حصن الطائف ببكرة، فسمي بذلك، واسمه نفيح، أعتقه النبي صلى الله عليه وسلم، ومات بالبصرة سنة إحدى أو اثنتين وخمسين .

(٢) قال في التقريب : مدني له صحبة، سكن مصر، في إسناده حديثه اضطراب، يريد هذا الحديث .

بَابُ نَوَاقِضِ الْوُضُوءِ

٦٢- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى عَهْدِهِ يَنْتَظِرُونَ الْعِشَاءَ حَتَّى تَخْفِقَ رُؤُوسُهُمْ ^(١) ثُمَّ يُصَلُّونَ وَلَا يَتَوَضَّؤُونَ » أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ [رقم ٢٠٠] وَصَحَّحَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ [١٣١/١] وَأَضْلَهُ فِي مُسْلِمٍ [رقم ٣٧٦] .

● قال سماحة الشيخ رحمه الله :

ولفظه [مسلم رقم ٣٧٦] : « كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنَامُونَ ثُمَّ يُصَلُّونَ وَلَا يَتَوَضَّؤُونَ » اهـ . وفي لفظ له [رقم ٣٧٦] : « أَنَّهُ قَالَ : أُقِيمَتِ صَلَاةُ الْعِشَاءِ ، فَقَالَ رَجُلٌ : لِي حَاجَةٌ ، فَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُنَاجِيهِ حَتَّى نَامَ الْقَوْمُ أَوْ بَعْضُ الْقَوْمِ ، ثُمَّ صَلَّوْا » .

(١) أي ينامون حتى تسقط أذقانهم على صدورهم وهم قعود، وقيل هو من الاضطراب . وقد اختلفت أقوال العلماء في نقض الوضوء بالنوم باختلاف ما ورد في ذلك من الأحاديث، وأعدل الأقوال أنه إنما ينقض منه المستغرق الذي لا يبقى معه إدراك .

٦٣ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : جَاءَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ^(١)، فَلَا أَطْهَرُ، أَفَادَعُ الصَّلَاةَ ؟ قَالَ : « لَا، إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ^(٢) وَلَيْسَ بِحَيْضٍ، فَإِذَا أَقْبَلَتْ حَيْضَتُكَ فَدَعِي الصَّلَاةَ، وَإِذَا أَذْبَرَتْ فَاغْسِلِي عَنْكَ الدَّمَ، ثُمَّ صَلِّي » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [البخاري رقم ٢٢٨، ومسلم رقم ٣٣٣] .
وَلِلْبُخَارِيِّ [رقم ٢٢٨] : « ثُمَّ تَوَضَّعِي لِكُلِّ صَلَاةٍ » وَأَشَارَ مُسْلِمٌ إِلَى أَنَّهُ حَذَفَهَا عَمْدًا^(٣) .

٦٤ - وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « كُنْتُ رَجُلًا مَذَّاءً^(٤) فَأَمَرْتُ الْمِقْدَادَ^(٥) أَنْ يَسْأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَسَأَلَهُ، فَقَالَ : « فِيهِ الْوُضُوءُ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [البخاري رقم ١٣٢، ومسلم رقم ٣٠٣] وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ .

(١) الاستحاضة استمرار خروج الدم من المرأة .

(٢) يسمى عاذل أو عاذر كما في القاموس .

(٣) فإنه قال : وفي حديث حماد حرف تركناه .

(٤) صيغة مبالغة من المذي، وهو ماء رقيق أبيض لزج يخرج عند الملاعبة، أو تذكر الجماع .

(٥) ابن الأسود من أول من أظهروا إسلامهم، وممن هاجر الهجرتين مات سنة ٣٣ وهو ابن سبعين سنة .

● قال سماحة الشيخ رحمه الله :

وأخرجه أحمد [٨٢/١] وأبو داود [رقم ٢٠٨] بسند جيد من حديث عروة، عن علي رضي الله عنه : « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَهُ أَنْ يَغْسَلَ ذَكَرَهُ وَأُنْثْيَيْهِ وَيَتَوَضَّأَ » .

وأخرجه أحمد [١٤٥/١] بإسناد آخر حسن عن حصين بن قبيصة، عن علي رضي الله عنه، فذكره . وذكر فيه الأنثيين .

وأخرج أبو داود [رقم ٢١١ بمعناه] بسند قوي من حديث العلاء بن الحارث، عن حرام بن حكيم، عن [عمه] عبدالله بن سعد [الأنصاري] رضي الله عنه : « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَهُ فِي الْمَذْيِ أَنْ يَغْسَلَ ذَكَرَهُ وَأُنْثْيَيْهِ » .

وخرج أبو داود [رقم ٢١٠] بسند جيد عن سهل بن حنيف رضي الله عنه مرفوعاً : « إِنَّمَا يُجْزِئُكَ مِنْ ذَلِكَ الْوُضُوءُ » . قلت : يا رسول الله، كيف بما يُصِيبُ ثَوْبِي منه ؟ قَالَ : يَكْفِيكَ بَأَنْ تَأْخُذَ كَفًّا مِنْ مَاءٍ فَتَنْضَحَ بِهَا مِنْ ثَوْبِكَ حَيْثُ تَرَى أَنَّهُ أَصَابَهُ . اهـ . والله أعلم .

٦٥- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبَّلَ بَعْضَ نِسَائِهِ^(١)، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ،

(١) وقد جاء في بعض الآثار ما يدل على أن ذلك البعض هو عائشة =

وَلَمْ يَتَوَضَّأْ « أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ^(١) [٢١٠/٦] وَضَعَفَهُ الْبُخَارِيُّ
[سنن الترمذي ١/ ١٣٥] .

● قال سماحة الشيخ رحمه الله :

أخرجه الإمام أحمد [٢١٠/٦] بإسناد جيد عن وكيع، عن
هشام بن عروة، عن أبيه، عنها رضي الله عنها ^(٢)، فذكره .
وأخرجه النسائي [١١١/١] وأحمد أيضاً [٢١٠/٦] عن إبراهيم التيمي
عنها، وفيه إرسال؛ لأن إبراهيم لم يسمع من عائشة . اهـ .

= رضي الله عنها .

(١) وأخرجه أبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، وقال النسائي :
ليس في هذا الباب حديث أحسن منه . وقال ابن حجر : روي من عشرة
أوجه عن عائشة، أوردتها البيهقي في الخلافيات وضعفها، ولكنه يقوى
بكثرة طرقه وبموافقته لظاهر قوله تعالى : ﴿ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ ﴾ فإن ذلك
هو الجماع، كما فسره ابن عباس وعلي رضي الله عنهما، وبموافقته لحديث
عائشة في البخاري، وغمزه صلى الله عليه وسلم لها في رجلها، وهو
يصلي . وبموافقته لحديث أمامة - في البخاري - التي كان يحملها وهو
يصلي . كل ذلك يدل على أن لمس المرأة ليس ناقضاً للوضوء .

(٢) [الذي في المسند : « حدثنا عبد الله حدثني أبي حدثنا وكيع، حدثنا الأعمش، عن
حبيب بن أبي ثابت، عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها : أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم قبل بعض نسائه ثم خرج إلى الصلاة ولم يتوضأ . قال عروة : قلت لها :
من هي إلا أنت ؟ قال : فضحكت »] ق .

٦٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ فِي بَطْنِهِ شَيْئًا فَأَشْكَلَ عَلَيْهِ ، أَخْرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ أَمْ لَا ؟ فَلَا يَخْرُجَنَّ مِنَ الْمَسْجِدِ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا ^(١) » أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ [رقم ٣٦٢] .

● قال سماحة الشيخ رحمه الله :

وأخرج الشيخان : البخاري [رقم ١٣٧] ومسلم [رقم ٣٦٢]
رحمة الله عليهما من حديث عبد الله بن زيد بن عاصم : أَنَّ رَجُلًا شَكَا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ يَجِدُ الشَّيْءَ فِي الصَّلَاةِ فَلَا يَذَرِي أَخْرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ أَمْ لَا ؟ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَا يَنْصَرِفُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا » .

حرر في ١٤١٩/١١/٧ هـ

٦٧ - وَعَنْ طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَجُلٌ : مَسَسْتُ ذَكَرِي ، أَوْ قَالَ : الرَّجُلُ يَمَسُّ ذَكَرَهُ فِي الصَّلَاةِ ، أَعَلَيْهِ الْوُضُوءُ ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَا ، إِنَّمَا هُوَ بَضْعَةٌ مِنْكَ ^(٢) » أَخْرَجَهُ الْخَمْسَةُ [أحمد ٢٣/٤ ، وأبو داود رقم

(١) هذا الحديث يدل على قاعدة جليلة وهي أن كل شيء فهو على أصله المتيقن أولاً حتى يتيقن خلافه ، ولا أثر للشك الطارئ في زوال ذلك الأصل المتيقن .

(٢) البضعة : القطعة .

١٨٢، ١٨٣ والترمذي ٨٥، والنسائي ١/١٠١، وابن ماجه رقم ٤٨٣ [وَصَحَّحَهُ
ابْنُ حِبَّانَ [رقم ١١١٩] . وَقَالَ ابْنُ الْمَدِينِيِّ ^(١) : هُوَ أَحْسَنُ مِنْ
حَدِيثِ بُسْرَةَ .

٦٨ - وَعَنْ بُسْرَةَ بِنْتِ صَفْوَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ ^(٢) »
أَخْرَجَهُ الْخَمْسَةُ [أحمد ٦/٤٠٦، وأبو داود رقم ١٨١، والترمذي رقم ٨٢،
والنسائي ١/١٠٠، وابن ماجه رقم ٤٧٩] وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ
[رقم ١١١٨] وَقَالَ الْبُخَارِيُّ [سنن الترمذي ١/١٢٩] : هُوَ أَصَحُّ
شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ .

● قال سماحة الشيخ رحمه الله :

وفي بعض روايات أحمد [٤٠٧/٦] عنها بسند جيد
مرفوعاً : « مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلَا يُصَلِّ حَتَّى يَتَوَضَّأَ » .

(١) حافظ عصره وقُدوة أهل هذا الشأن، ولد سنة ١٦١، وتوفي بسامرا سنة ٢٣٤ .

(٢) ذهب جماعة من العلماء إلى أن حديث بسرة ناسخ لحديث طلق بن علي،
ولكن لا دليل على النسخ، ولا داعي إليه؛ لأن الجمع بينهما ممكن،
وذلك أن حديث طلق يدل على أن مسه إذا كان كمس بقية الأعضاء من اليد
والرجل فهو غير ناقض، وحديث بسرة يدل على أنه إذا مس المس الذي
يحرك الشهوة، فهو ناقض . والله أعلم .

وخرَّجَ أحمدُ [١٩٤/٥] بسند جيد عن زيد بن خالد الجهني مرفوعاً مثله، ومن حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده مرفوعاً [المسند ٢٢٣/٢] مثله، وزاد : « وَأَيُّمَا امْرَأَةٍ مَسَّتْ فَرْجَهَا فَلْتَتَوَضَّأْ » وفي إسناده ضعف . وأخرجه البيهقي [١٣٠/١] بإسناد جيد بلفظ أحمد، إلا أنه قال : « فَرْجُهُ » في المَوْضِعَيْنِ .

وأخرج أحمد أيضاً [٣٣٣/٢] . وابن حبان [رقم ١١١٨] عن أبي هريرة مرفوعاً : « مَنْ أَفْضَى بِيَدِهِ إِلَى فَرْجِهِ لَيْسَ دُونَهُ سِتْرٌ فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ » وإسناد ابن حبان جيد، وصححه هو، والحاكم [١٣٨/١] . والله أعلم .

٦٩ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَنْ أَصَابَهُ قَيْءٌ أَوْ رُعَافٌ أَوْ قَلَسٌ ^(١) أَوْ مَذْيٌ، فَلْيَتَصَرَّفْ، فَلْيَتَوَضَّأْ، ثُمَّ لِيَبْنِ عَلَى صَلَاتِهِ، وَهُوَ فِي ذَلِكَ لَا يَتَكَلَّمُ » أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ [رقم ١٢٢١] وَضَعَفَهُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ ^(٢) .

(١) القلس : ما خرج من الجوف ملء الفم أو دونه وليس بقيء . والرعاف : الدم الخارج من الأنف .

(٢) وجه تضعيفه أن رفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم غلط، =

٧٠ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(١) : أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أَتَوْضَأُ مِنْ لُحُومِ الْغَنَمِ؟ قَالَ : « إِنْ شِئْتَ » . قَالَ : أَتَوْضَأُ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ؟ قَالَ : « نَعَمْ » أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ [رقم ٣٦٠] .

٧١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ غَسَلَ مَيِّتًا، فَلْيَغْتَسِلْ، وَمَنْ حَمَلَهُ، فَلْيَتَوَضَّأْ » أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ [٤٣٣/٢] وَالنَّسَائِيُّ [لم أجده عند النسائي] وَالتِّرْمِذِيُّ [رقم ٩٩٣] وَحَسَنَهُ . وَقَالَ أَحْمَدُ : لَا يَصِحُّ فِي هَذَا الْبَابِ شَيْءٌ .

٧٢ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا^(٢) أَنَّ فِي الْكِتَابِ الَّذِي كَتَبَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعَمْرِو بْنِ

= والصحيح أنه مرسل .

(١) نزل الكوفة ومات بها سنة ٧٤ وقيل سنة ٦٦ .

(٢) أسلم قديماً . وشهد مع النبي صلى الله عليه وسلم الطائف فأصابه سهم انتقض عليه بعد سنين فمات منه في شوال سنة ١١ وصلى عليه أبوه .

● قال سماحة الشيخ رحمه الله :

قوله : « أسلم قديماً » مراده عبدالله بن أبي بكر الصديق، وهذا وهم، وإنما الذي هنا هو عبدالله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري، فليعلم ذلك .

حَزْمٌ^(١) : « أَنْ لَا يَمَسَّ الْقُرْآنَ إِلَّا طَاهِرٌ » . رَوَاهُ مَالِكٌ مُرْسَلًا*
[١٩٩/١] وَوَصَلَهُ النَّسَائِيُّ* [٥٨ ، ٥٧/٨] وَابْنُ حِبَّانَ [رقم
٦٥٥٩] وَهُوَ مَعْلُومٌ^(٢) .

● قال سماحة الشيخ رحمه الله :

(*) قد أرسله أيضاً عبد الرزاق [رقم ١٣٢٨ ، ١٣٢٩]
والدارقطني [١٢١/١] والبيهقي [٨٨/١] وأبو داود في
« المراسيل » [ص ١٢١] بأسانيد صحيحة .

(١) هو عمرو بن حزم بن زيد الخزرجي ، استعمله النبي صلى الله عليه وسلم
على نجران وهو ابن سبع عشرة سنة ؛ ليفقههم في الدين ويأخذ صدقاتهم ،
وكتب له كتاباً يبين له ما يحتاج إليه في ذلك من فرائض ، وسنن وصدقات
وديات ، وهو كتاب ذو قيمة علمية عند الفقهاء ، توفي عمرو في خلافة عمر
رضي الله عنهما .

(٢) المعلول : هو الذي يظهر ما فيه من وهم وعلة باجتماع قرائن متفرقة
واجتماع طرقه . وعلة هذا الحديث أنه من رواية سليمان بن داود اليماني
متفق على تركه . ولكن هذا خطأ فإنه ليس من روايته ، بل هو من رواية
سليمان بن داود الحَوْلَانِي وهو ثقة ، وكتاب عمرو بن حزم تلقاه الناس
بالقبول . بقي ما هو المراد من الطاهر لا يعينه من الحدث الأصغر إلا قرينة
وليست موجودة . أما قوله تعالى : ﴿ لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ ﴾ فلأنما هو
في اللوح المحفوظ الذي سبق ذكره في الآية ، والمطهرون هم الملائكة ،
وقد أجاز جماعة من المصنف بدون وضوء .

(**) وذكر الحافظ الزيلعي في « نصب الراية » [١٩٧/١]

إسناده عند أبي داود في « المراسيل » والنسائي من طريق سليمان بن داود الخولاني، عن الزهري، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن جده، فذكره . وهذا إسناده جيد، وسليمان المذكور ثقة . وذكر الزيلعي أنهما أخرجاه من طريق ثانٍ عن سليمان بن أرقم، عن الزهري، عن أبي بكر بن محمد إلى آخره، وحكى عنهما : أنهما رجّحا الطريق الأخيرة، وسليمان بن أرقم متروك الحديث .

وأخرجه الحاكم [٤٨٥/٣] في الصحيح من طريق سليمان بن داود المذكور، فذكر مثله، وصححه . وحكى الزيلعي [نصب الراية ١٩٧/١] عن ابن حبان أنه أخرجه من هذا الطريق وصححه، وأخرج الحاكم [٤٨٥/٣] أيضاً بإسناده فيه لين، عن حكيم بن حزام : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له : « لَا تَمَسَّ الْقُرْآنَ إِلَّا وَأَنْتَ طَاهِرٌ » وذكر الزيلعي [١٩٨/١] والحافظ في « التلخيص » [١٣١/١] من حديث ابن عمر مرفوعاً، مثل حديث عمرو بن حزم، وقال الحافظ : إسناده لا بأس به . وحكى عن الأثرم : أن أحمد احتج به . وفي إسناده سليمان بن موسى الأشدق، وفي حديثه بعض لين كما في

« التقريب » [٢٦٣١] وحديث ابن عمر المذكور ذكر الزيلعي
والحافظ : أنه أخرجه الطبراني [في الكبير ١٢ / ٣١٣ رقم ١٣٢١٧
والصغير ٢ / ٢٧٧] والدارقطني [١٢١ / ١] وليس فيهما ذكر الزهري [من
حديث سليمان المذكور، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه .
والله أعلم .

٧٣ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَذْكُرُ اللَّهَ عَلَى كُلِّ أَحْيَانِهِ ^(١) » رَوَاهُ مُسْلِمٌ
[رقم ٣٧٣] وَعَلَّقَهُ الْبُخَارِيُّ [١١٤ / ٢ - فتح] .

٧٤ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اخْتَجَمَ وَصَلَّى ، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ » أَخْرَجَهُ
الْذَّارِقُطْنِيُّ [١٥١ / ١ - ١٥٢] وَلَيْتَنَهُ ^(٢) .

٧٥ - وَعَنْ مَعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « الْعَيْنُ وَكَاءُ السَّهْ ، فَإِذَا نَامَتِ الْعَيْنَانِ

(١) عام في كل ذكر من قرآن وغيره، وهذا هو الأصل، والتخصيص يحتاج إلى
دليل، إلا أنه يخص من هذا النهي عن تلاوة القرآن للجنب بحديث علي
الذي سيجيء في باب الغسل .

(٢) وذلك لأن في إسناده صالح بن مقاتل، وليس بالقوي . وفي الباب أحاديث
تفيد عدم نقض الوضوء به، وهو المعتمد الصحيح الموافق للأصل، وما
جاء بخلافه فلا تقوم عليه حجة .

اِسْتَطْلَقَ الْوِكَاءُ ^(١) .

رواهُ أَحْمَدُ [٩٧/٤] وَالطَّبْرَانِيُّ [في الكبير ٣٧٢/١٩ رقم ٨٧٥]
وَزَادَ : « وَمَنْ نَامَ فَلْيَتَوَضَّأْ » وَهَذِهِ الزِّيَادَةُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ
عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ [رقم ٢٠٣] مِنْ حَدِيثِ عَلِيٍّ دُونَ قَوْلِهِ :
« اِسْتَطْلَقَ الْوِكَاءُ » وَفِي كِلَا الْإِسْنَادَيْنِ ضَعْفٌ ^(٢) .

٧٦ - وَلأبي دَاوُدَ [رقم ٢٠٢] أَيْضاً عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُمَا مَرْفُوعاً : « إِنَّمَا الْوُضُوءُ عَلَى مَنْ نَامَ مُضْطَجِعاً » وَفِي
إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ أَيْضاً ^(٣) .

٧٧ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « يَأْتِي أَحَدَكُمْ الشَّيْطَانُ فِي صَلَاتِهِ فَيَتَفَحَّخُ
فِي مَقْعَدَتِهِ فَيُخَيِّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ أَخَذَتْ وَلَمْ يُحْدِثْ . فَإِذَا وَجَدَ ذَلِكَ
فَلَا يَنْصَرِفْ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتاً أَوْ يَجِدَ رِيحاً » أَخْرَجَهُ الْبَزَّازُ ^(٤)

(١) الوكاء : ما يربط به . والسه : الدبر . واستطلق : انحل .

(٢) في إسناد حديث معاوية : بقية عن أبي بكر بن أبي مریم وهو ضعيف، وفي
إسناد حديث علي : بقية أيضاً، عن الوضين بن عطاء، وقال أبو حاتم :

هذان الحديثان ليسا بقويين .

(٣) قال أبو داود : إنه حديث منكر .

(٤) هو الحافظ أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البصري توفي =

[رقم ٢٨١ - كشف الأستار] . وَأَضْلُهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ [البخاري رقم ١٣٧ ، ومسلم رقم ٣٦١] مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

٧٨ - وَلِمُسْلِمٍ [رقم ٣٦٢] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا نَحْوُهُ (١) .

٧٩ - وَلِلْحَاكِمِ [١٣٤/١] عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرْفُوعاً : « إِذَا جَاءَ أَحَدَكُمْ الشَّيْطَانُ ، فَقَالَ : إِنَّكَ أَحَدُتَ ، فَلْيَقُلْ : كَذَبْتَ » وَأَخْرَجَهُ ابْنُ حِبَّانَ [رقم ٢٦٦٦] بِلَفْظٍ : « فَلْيَقُلْ فِي نَفْسِهِ » .

= سنة ٢٥٢ .

● قال سماحة الشيخ رحمه الله :

صوابه : سنة ٢٩٢ .

[وانظر ما يأتي ص ١١٨] ق .

(١) وقد تقدم في هذا الباب رقم ٦٦ .

بَابُ آدَابِ قَضَاءِ الْحَاجَةِ^(١)

٨٠ - عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ وَضَعَ خَاتَمَهُ ». أَخْرَجَهُ الْأَرْبَعَةُ [أبو داود رقم ١٩ ، والترمذي رقم ١٧٤٦ ، والنسائي ١/١٧٨ ، وابن ماجه رقم ٣٠٣] وَهُوَ مَعْلُومٌ^(٢) .

٨١ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ قَالَ : « اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ^(٣) » أَخْرَجَهُ السَّبْعَةُ [البخاري رقم ١٤٢ ، ومسلم رقم ٣٧٥ ، وأبو داود رقم ٤ ، والترمذي رقم ٥ ، والنسائي ١/٢٠ ، وابن ماجه رقم ٢٩٦ ، وأحمد ٣/٩٩ ، ١٠١ ، ٢٨٢] .

● قال سماحة الشيخ رحمه الله :

وأخرج أحمد [٣٧٣/٤] وأبو داود [رقم ٦] وابن ماجه [رقم

(١) الحاجة : كناية عن خروج البول أو الغائط .

(٢) لأن ابن جريج لم يسمعه من الزهري ، بل سمعه من زياد بن سعد عن الزهري بلفظ آخر .

(٣) الخبث : جمع خبيث . والخبائث : جمع خبيثة ، أي ذكور الشياطين وإناتهم .

[٢٩٦] بسند جيد عن زيد بن أرقم رضي الله عنه مرفوعاً : « إِنَّ هَذِهِ الْحُشُوشُ مُخْتَضِرَةٌ ؛ فَإِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ الْخَلَاءَ فَلْيَقُلْ : أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْحُبِّ وَالْخَبَائِثِ » لفظ أبي داود .

٨٢ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : يَدْخُلُ الْخَلَاءَ فَأَحْمِلُ أَنَا وَغُلَامٌ نَحْوِي إِدَاوَةً مِنْ مَاءٍ وَعَنْزَةً ^(١) فَيَسْتَنْجِي بِالْمَاءِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [البخاري رقم ١٥٠ ، ومسلم رقم ٢٧١ (٧٠)] .

● قال سماحة الشيخ رحمه الله :

وفي الصحيحين [البخاري رقم ٢٢٦ ، ومسلم رقم ٢٧٣] عن حذيفة رضي الله عنه : « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَى سُبَّاطَةَ قَوْمٍ ، فَبَالَ قَائِمًا » وَخَرَجَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ [٢٤٦ / ٤] بِسند جيد عن الْمُغِيرَةِ مِثْلَهُ .

٨٣ - وَعَنْ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « خُذِ الْإِدَاوَةَ » فَأَنْطَلَقَ حَتَّى تَوَارَى عَنِّي ، فَقَضَى حَاجَتَهُ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [البخاري رقم ٣٦٣ ، ومسلم رقم ٢٧٤ (٧٧)] .

(١) الإدَاوَةُ : الإناء الصغير من الجلد . والعَنْزَةُ : عصا طويلة في أسفلها زج كالرمح .

٨٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « اتَّقُوا اللَّاعِنِينَ : الَّذِي يَتَخَلَّى فِي طَرِيقِ النَّاسِ أَوْ ظِلِّهِمْ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ [رقم ٢٦٩] .

٨٥ - وَزَادَ أَبُو دَاوُدَ [رقم ٢٦] عَنْ مُعَاذٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : « الْمَوَارِدُ » وَلَفْظُهُ : « اتَّقُوا الْمَلَاعِنَ الثَّلَاثَةَ : الْبَرَّازَ فِي الْمَوَارِدِ ^(١) ، وَقَارِعَةَ الطَّرِيقِ ^(٢) ، وَالظِّلَّ » .

٨٦ - وَلِأَحْمَدَ [٢٩٩/١] عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : « أَوْ نَقَعَ مَاءً ^(٣) » وَفِيهِمَا ضَعْفٌ ^(٤) .

● قال سماحة الشيخ رحمه الله :

ولفظه [المسند ٢٩٩/١] : « اتَّقُوا الْمَلَاعِنَ الثَّلَاثَ . قيل : ما الْمَلَاعِنُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قال : « أَنْ يَقْعُدَ أَحَدُكُمْ فِي ظِلٍّ يُسْتَظَلُّ فِيهِ ، أَوْ فِي طَرِيقٍ ، أَوْ فِي نَقْعٍ مَاءً » وفي سنده ابن لهيعة .

٨٧ - وَأَخْرَجَ الطَّبْرَانِيُّ [في الأوسط رقم ٢٤١٣] النَّهْيَ عَنْ قَضَاءِ

(١) جمع مورد : وهو الذي يأتيه الناس من نهر أو عين للشرب أو الوضوء .

(٢) المراد : الطريق الذي يكثر قرع الناس له ومشيههم فيه .

(٣) والمراد به الماء المجمع .

(٤) أي في حديث أحمد وأبي داود، أما حديث أحمد ففيه ابن لهيعة والراوي عن ابن عباس مبهم، وأما حديث أبي داود فمقطع؛ لأنه من رواية أبي سعيد الحميري عن معاذ، وهو لم يدرك معاذاً .

الْحَاجَةِ تَحْتَ الْأَشْجَارِ الْمُثْمِرَةِ، وَضَفَّةِ النَّهْرِ الْجَارِي، مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ^(١).

٨٨ = وَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِذَا تَغَوَّطَ الرَّجُلَانِ، فَلْيَتَوَارَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَنْ صَاحِبِهِ وَلَا يَتَحَدَّثَا؛ فَإِنَّ اللَّهَ يَمُقْتُ عَلَى ذَلِكَ^(٢) » رَوَاهُ أَحْمَدُ [لم أجده عند أحمد من رواية جابر، وإنما رواه عن أبي سعيد ٣٦/٣ ومن رواية جابر رواه أبو داود رقم ٢] وَصَحَّحَهُ ابْنُ السَّكَنِ^(٣) وَابْنُ الْقَطَّانِ^(٤) [في بيان الوهم والإيهام ٥/٢٦٠] وَهُوَ مَعْلُوفٌ^(٥).

(١) لأن في سنده فرات بن السائب وهو متروك . هذه الأحاديث وإن كانت لا تخلو من مقال، إلا أنها لا مانع من الاعتماد عليها في مثل هذا الباب في النهي عن قضاء الحاجة في قارعة الطريق، والظل، والموارد، ونقع الماء، وتحت الأشجار المثمرة، وجانب النهر . وزاد أبو داود في مراسيله : وأبواب المساجد .

(٢) المقت : شدة البغض .

(٣) هو سعيد بن عثمان بن سعيد بن السكن البغدادي ولد سنة ٢٩٤ وتوفي سنة ٣٥٣ .

(٤) هو أبو الحسن علي بن محمد بن عبد الملك توفي في ربيع الأول سنة ٦٢٨ .

(٥) لأنه من رواية عكرمة بن عمار العجلي اليماني، وقد ضعف بعض الحفاظ حديثه عن يحيى بن أبي كثير . وقد احتج به مسلم في صحيحه . والحديث =

٨٩ - وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَا يَمَسُّنَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ وَهُوَ يَبُولُ ، وَلَا يَتَمَسَّحُ مِنَ الْخَلَاءِ ^(١) بِيَمِينِهِ ، وَلَا يَتَنَفَّسُ فِي الْإِنَاءِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [البخاري رقم ١٥٣ ، ومسلم رقم ٢٦٧ (٦٣)] وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ .

٩٠ - وَعَنْ سَلْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ^(٢) قَالَ : « لَقَدْ نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِالْيَمِينِ ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِأَقْلٍ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِرَجِيعٍ ^(٣) أَوْ عَظْمٍ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ [رقم ٢٦٢] .

= يدل على النهي عن التكلم على قضاء الحاجة وذلك إنما هو إذا كانا يتحدثان كأنهما في مجلس . أما إذا كان لطلب حاجة فلا مانع من ذلك . وقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم كلم ابن مسعود عندما أتاه بالروثة والأحجار . وسيجيء الحديث قريباً رقم ٩٤ .

(١) هو كناية عن الغائط .

(٢) هو أبو عبدالله سلمان الفارسي مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم قيل عاش ٢٥٠ سنة ، وقيل ٣٥٠ سنة ، وكان يأكل من عمل يده ويتصدق بعطائه . توفي سنة ٥٠ وقيل سنة ٣٢ بالمدينة .

[في التقريب (٢٤٩٠) : مات سنة ٣٤ هـ] ق .

(٣) هو الروث .

● قال سماحة الشيخ رحمه الله :

وخرَّج أحمد [١٠٨/٦ ، ١٣٣] وأبو داود [رقم ٤٠] والنسائي [رقم ٤٢/١] والدارقطني [٥٤/١] - وقال : إسناده صحيحٌ حسنٌ - عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « إِذَا ذَهَبَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْغَائِطِ فَلْيَسْتَتِبْ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ ، فَإِنَّهَا تُجْزِي عَنْهُ » .

٩١ - وَلِلْسَبْعَةِ [البخاري رقم ١٤٤ ، ٣٩٤ ، ومسلم رقم ٢٦٤ ، وأبو داود رقم ٩ ، والترمذي رقم ٨ ، والنسائي ٢٢/١ ، وابن ماجه رقم ٣١٨ ، وأحمد ٤١٤/٥ ، ٤١٦ ، ٤١٧ ، ٤٢١] عَنْ أَبِي أَيُّوبَ ^(١) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ « فَلَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ وَلَا تَسْتَذْبِرُوهَا بَغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ ، وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا » .

● قال سماحة الشيخ رحمه الله :

(*) مراده عن النبي صلى الله عليه وسلم .

حرر في ١٤٠١/١/٢٧ هـ

(١) هو خالد بن زيد بن كليب الأنصاري مات سنة ٥٠ وقيل بعدها . والحديث يدل على النهي عن استقبال القبلة أو استدبارها ببول أو غائط ، ولكن ذلك إنما هو إذا كان في الخلاء ، أما في البيوت والجدران التي تستر فلا بأس بذلك ، والأولى التورع ما استطاع الإنسان عن هذا .

٩٢ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَنْ أَتَى الْغَائِطَ ^(١) فَلْيَسْتَتِرْ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ

[رقم ٣٥ من حديث أبي هريرة، ولم أجده عند أبي داود من رواية عائشة] .

٩٣ - وَعَنْهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْغَائِطِ قَالَ : « غُفْرَانُكَ » أَخْرَجَهُ الْخَمْسَةُ

[أبو داود رقم ٣٠، والترمذي رقم ٧، والنسائي في الكبرى رقم ٩٩٠٧، وابن ماجه

رقم ٣٠٠، وأحمد ١٥٥/٦] وَصَحَّحَهُ أَبُو حَاتِمٍ [رقم ١٤٤٤] وَالْحَاكِمُ

[١٨٥/١] .

٩٤ - وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْغَائِطَ فَأَمَرَنِي أَنْ آتِيَهُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، فَوَجَدْتُ حَجَرَيْنِ وَلَمْ أَجِدْ ثَالِثًا، فَأَتَيْتُهُ بِرَوْثَةٍ ^(٢)، فَأَخَذَهُمَا وَأَلْقَى الرَّوْثَةَ، وَقَالَ : « إِنَّهَا رِكْسٌ ^(٣) » أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ

(١) الأصل في الغائط : المكان المنخفض من الأرض يكنى به عن الخارج من الفضلات؛ لأن الإنسان إذا أراد ذلك أتى المكان المنخفض استتاراً عن الأعين .

(٢) زاد ابن خزيمة « أنها كانت روثه حمار » .

(٣) الركس والرجس : النجس « بفتح الجيم » . والحديث يدل على أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يستنجي بالأحجار كما كان يستنجي بالماء، ولم يصح أنه استنجى بالماء بعد استنجائه بالأحجار أبداً . وقد دخل في الناس =

[رقم ١٥٦] . وَزَادَ أَحْمَدُ [٤٥٠/١] وَالْدَّارَقُطْنِيُّ [٥٥/١] :

« اِثْنَيْنِ بِغَيْرِهَا » .

٩٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ يُسْتَنْجَى بِعَظْمٍ أَوْ رَوْثٍ وَقَالَ : « إِنَّهُمَا لَا يُطَهَّرَانِ » رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ [٥٥/١] وَصَحَّحَهُ .

٩٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « اسْتَنْزَهُوا مِنَ الْبَوْلِ ؛ فَإِنَّ عَامَّةَ عَذَابِ الْقَبْرِ مِنْهُ » رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ [٥٦/١] .

٩٧ - وَلِلْحَاكِمِ [١٨٣/١] « أَكْثَرُ عَذَابِ الْقَبْرِ مِنَ الْبَوْلِ » . وَهُوَ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ^(١) .

● قال سماحة الشيخ رحمه الله :

وأخرجه أحمد [٣٨٨/٢] وابن ماجه [رقم ٣٤٨] بلفظ

الحاكم، وإسناده جيد . ولفظ أحمد : « أكثر عذاب القبر

= شبه كثير بني إسرائيل فضيقوا في هذه المسائل تضيقاً شديداً، حتى زعم بعضهم أن المصلي إذا وضع يده على مصلٍ بجواره مستجمراً بالأحجار بطلت صلاته ؛ لأنه وضعها على متحمل بالنجاسة بزعمه ، فسبحان الله لهذه العقول ، ولا حول ولا قوة إلا بالله .

(١) قال في التلخيص : وللحاكم وأحمد وابن ماجه : « أكثر عذاب القبر من البول » وأعله أبو حاتم وقال : إن رفعه باطل .

فِي الْبَوْلِ » .

تكميل : قال الحافظ في « الفتح » (٣١٨ / ١) : وصححه

ابن خزيمة .

٩٨ - وَعَنْ سُرَّاقَةَ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(١) قَالَ :
« عَلَّمَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْخَلَاءِ أَنْ نَقْعُدَ
عَلَى الْيُسْرَى وَنَنْصِبَ الْيُمْنَى » رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ [٩٦ / ١] بِسَنَدٍ
ضَعِيفٍ^(٢) .

● قال سماحة الشيخ رحمه الله :

وفي سنده عند البيهقي [٩٦ / ١] رجلان مُبْهَمَانِ، وبذلك
يتضح وجه ضعفه كما قال المؤلف رحمه الله .

حرر في ١٩ / ٤ / ١٤١٢ هـ

٩٩ - وَعَنْ عِيسَى بْنِ يَزْدَادَ^(٣) عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

(١) هو الذي ساخت قوائم فرسه حين لحق برسول الله صلى الله عليه وسلم
جاسوساً لقريش وقت الهجرة، توفي سنة ٢٤ .

(٢) قال الحازمي : في سنده من لا نعرفه، ولا نعلم في الباب غيره .

(٣) قال في الإصابة : ازداد، ويقال له يزداد بن فساء الفارسي مولى بحير بن
ديسان، روى حديثاً في الاستنجاء، وهو هذا . قال أبو حاتم : حديثه
مرسل . قال البخاري : لا صحبة له . وقال غيره : له صحبة . قال ابن
معين : لا يعرف عيسى ولا أبوه . وقال العقيلي : لا يتابع عليه ولا =

قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ ، فَلْيَتَرْتِمْ ذَكَرَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ » رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ [رَقْم ٣٢٦] بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ .

● قال سماحة الشيخ رحمه الله :

وأخرجه أحمد [٣٤٧/٤] وهو ضعيف كما قال المؤلف ؛ لأن عيسى وأباه مجهولان قاله ابن معين ، وجزم الحافظ [في التقريب ٥٣٧٣ ، ٣٠٢] بأنهما مجهولا الحال . والله أعلم .

١٠٠ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : سَأَلَ أَهْلَ قُبَاءٍ فَقَالَ : « إِنَّ اللَّهَ يُثْنِي عَلَيْكُمْ » فَقَالُوا : إِنَّا نُسَبِّحُ الْحِجَارَةَ الْمَاءَ . رَوَاهُ الْبَزَّازُ [رَقْم ٢٢٧ - كشف الاستار] بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ^(١) . وَأَصْلُهُ فِي أَبِي دَاوُدَ [رَقْم ٤٤] .

= يعرف إلا به .

(١) قال البزار : لا نعلم أحداً رواه عن الزهري إلا محمد بن عبدالعزيز ؛ ولا عنه إلا ابنه ، ومحمد ضعيف ، وراويه عنه عبدالله بن شبيب ضعيف . قال النووي في شرح المذهب : المعروف في طرق الحديث أنهم كانوا يستنجون بالماء ، وليس فيه أنهم كانوا يجمعون بين الماء والحجارة . وتبعه ابن الرفة فقال : لا يوجد هذا في كتب الحديث ، وكذا قال المحب الطبري نحوه . فالحديث مع هذا لا يصلح لأن يحتج به من يرى إعادة الاستنجاء بالماء بعد الحجارة .

● قال سماحة الشيخ رحمه الله :

هو الحافظ أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق، صاحب
المسند الكبير، صدوق مشهور، مات سنة ٢٩٢ هـ اثنتين
وتسعين ومائتين . انتهى من « الميزان » [١٢٤ / ١] و« اللسان »
[٢٣٧ / ١] وقيل سنة ٢٩١ هـ إحدى وتسعين ومائتين، ذكره ابن
قانع عن ابن البرّار، كذا في « اللسان » .
١٠١ - وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُ بِدُونِ ذِكْرِ الْحِجَارَةِ^(١) .

(١) [لم أقف عليه في صحيح ابن خزيمة من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، والذي
عنده من حديث عويم بن ساعدة الأنصاري ثم العجلاني رضي الله عنه . ٤٥ / ١
حديث رقم ٨٣] ق .

بَابُ الْغُسْلِ وَحُكْمِ الْجُنُبِ

- ١٠٢ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ ^(١) » رَوَاهُ مُسْلِمٌ [رقم ٣٤٣] وَأَضْلَهُ فِي الْبُخَارِيِّ [رقم ١٨٠] .
- ١٠٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِذَا جَلَسَ ^(٢) بَيْنَ شُعْبَيْهَا الْأَرْبَعِ ثُمَّ جَهَدَهَا ، فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ ^(٣) » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [البخاري رقم ٢٩١] ، ومسلم رقم ٣٤٨ . وَزَادَ مُسْلِمٌ : « وَإِنْ لَمْ يُنْزَلْ » .

- (١) أي الاغتسال من الإنزال . وحقيقة الاغتسال إفاضة الماء على سائر الجسم . وقد اختلف في ذلك ، والظاهر أنه ليس بواجب ؛ لأنه سيأتي في حديث ميمونة وعائشة رضي الله عنهما ما يدل على أنه يكتفى بالإفاضة .
- (٢) أي : الرجل المعلوم من السياق . وشعبها : قيل يداها ورجلاها وقيل غير ذلك ، وهو كناية عن الجماع . وجهدها : أي كدها بحركته ، أي بلغ جهده في العمل بها وهو كناية عن معالجة الإيلاج .
- (٣) أي : وإن لم يكن مني . قالوا : وهذا ناسخ للعمل بحديث أبي سعيد ، والآية : ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَأَطَهَّرُوا ﴾ تعضد هذا ؛ لأن الجنابة في كلام العرب تطلق على الجماع ، وإن لم يكن إنزال .

● قال سماحة الشيخ رحمه الله :

هذه الزيادة انفرد بها مطر الورّاق، عن الحسن، عن أبي رافع، عن أبي هريرة . وخرّجه مسلم [رقم ٣٤٩] عن عائشة مرفوعاً بلفظ : « إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعْبَيْهَا الْأَرْبَعِ وَمَسَّ الْخِتَانُ الْخِتَانَ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ » . وخرّج عنها أيضاً [رقم ٣٥٠] : « أَنْ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الرَّجُلِ يُجَامِعُ أَهْلَهُ ثُمَّ يُكْسِلُ هَلْ عَلَيْهِمَا الْغُسْلُ ؟ وَعَائِشَةُ جَالِسَةٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنِّي لَأَفْعَلُ ذَلِكَ أَنَا وَهَذِهِ، ثُمَّ نَغْتَسِلُ » . أ هـ . وانظر الفرق بين المني والمذي والودي ومني المرأة ص ١٤٢ إلى ص ١٤٤ من شرح المذهب ج ٢ .

١٠٤ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَرْأَةِ تَرَى فِي مَنَامِهَا مَا يَرَى الرَّجُلُ ؟ ^(١) قَالَ : « تَغْتَسِلُ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [مسلم رقم ٣١٠ ، ٣١١ وهي في البخاري رقم ١٣٠ ، عن أم سلمة رضي الله عنها] . زَادَ مُسْلِمٌ : فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ ^(٢) : وَهَلْ يَكُونُ هَذَا ؟ قَالَ : « نَعَمْ، فَمِنْ أَيْنَ

(١) أي إذا رأت الماء عند الاحتلام كما جاء مصرحاً به في صحيح البخاري .

(٢) [في صحيح مسلم أم سليم، وعند البخاري من رواية أم سلمة : ففطت أم سلمة

وجهاها، وقالت : يا رسول الله، أو تحتلم المرأة ؟] ق .

يَكُونُ الشَّبَهُ ؟ » .

● قال سماحة الشيخ رحمه الله :

وأخرج مسلم [رقم ٣١١] والنسائي [رقم ١١٥/١] عن أنس مرفوعاً : إِنَّ مَاءَ الرَّجُلِ غَلِيظٌ أبيضٌ، وَإِنَّ مَاءَ الْمَرْأَةِ رَقِيقٌ أَضْفَرٌ .

حررني ١٤٠٨/٥/٣ هـ

١٠٥ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَغْتَسِلُ مِنْ أَرْبَعٍ : مِنَ الْجَنَابَةِ، وَيَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَمِنْ الْحِجَامَةِ، وَمِنْ غَسْلِ الْمَيِّتِ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [رقم ٣٤٨] وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ ^(١) [رقم ٢٥٦] .

● قال سماحة الشيخ رحمه الله :

وأخرجه أحمد [١٥٢/٦] عنها، ولفظه : عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « يُغْتَسَلُ مِنْ أَرْبَعٍ . . . » إلخ . ورجاله عنده ثقات إلا مصعب بن شيبة، وقد خرَّج له مسلم، وضعفه جماعة، ووثَّقه ابن معين، والعجلي . وقال الحافظ [التقريب ٦٧٣٦] : لِيَنَّ الْحَدِيثَ .

(١) وفي إسناده مصعب بن شيبة وفيه مقال . وهو إن صح فلا يدل على وجوب

ولا إلزام .

١٠٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فِي قِصَّةِ ثُمَامَةَ بْنِ
أُثَالٍ عِنْدَمَا أَسْلَمَ، وَأَمَرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ
يَغْتَسِلَ ^(١). رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ [رقم ٩٨٣٤] وَأَصْلُهُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

[البخاري رقم ٤٣٧٢، ومسلم رقم ١٧٦٤] .

● قال سماحة الشيخ رحمه الله :

وأخرج أحمد [٦١/٥] والثلاثة [أبو داود رقم ٣٥٥، والترمذي رقم
٦٠٥، والنسائي رقم ١٠٩/١] بإسناد جيد عن قيس بن عاصم : أن
النبي صلى الله عليه وسلم أمره عندما أسلم أن يغتسل بماء
وسدر . اهـ .

وأخرج أحمد [٣٠٤/٢] حديث أبي هريرة بنحو ما ذكره
المؤلف، وفي إسناده عبدالله بن عمر العُمري، وهو ضعيف
عند الأكثر . اهـ .

١٠٧ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

(١) في البخاري عن أبي هريرة قال : « بعث النبي صلى الله عليه وسلم خيلاً
قَبْلَ نَجْدٍ، فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ مِنْ بَنِي حَنِيفَةَ يُقَالُ لَهُ ثُمَامَةُ بْنُ أُثَالٍ، فَرَبَطُوهُ
بِسَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ :
« أَطْلِقُوا ثُمَامَةَ » فَانْطَلَقَ إِلَى نَخْلٍ قَرِيبٍ مِنَ الْمَسْجِدِ فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ دَخَلَ
الْمَسْجِدَ، فَقَالَ : أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ .
والحديث يدل على وجوب الاغتسال على من أسلم .

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُخْتَلِمٍ ^(١) » أَخْرَجَهُ السَّبْعَةُ [البخاري رقم ٨٧٩ ، ومسلم رقم ٨٤٦ ، وأبو داود رقم ٣٤١ ، والنسائي ٩٢/٣ ، وابن ماجه رقم ١٠٨٩ ، وأحمد ٦٠/٣ . ولم أجده عند الترمذي ولكنه أشار إليه تحت رقم ٤٩٢] .

١٠٨ - وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، فَبِهَا وَنِعْمَتْ ، وَمَنْ اغْتَسَلَ ، فَالْغُسْلُ أَفْضَلُ » رَوَاهُ الْخَمْسَةُ [أبو داود رقم ٣٥٤ ، والترمذي رقم ٤٩٧ ، والنسائي ٩٤/٣ ، وأحمد ١١/٥ ، ٢٢، ١٥ . ولم أجده عند ابن ماجه من رواية سمرة ، وإنما خرجه من حديث أنس رقم ١٠٩١] وَحَسَنَهُ التِّرْمِذِيُّ .

١٠٩ - وَعَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُقْرِئُنَا الْقُرْآنَ مَا لَمْ يَكُنْ جُنْبًا » رَوَاهُ أَحْمَدُ [٨٣/١]

(١) الحديث يدل على وجوب الاغتسال ليوم الجمعة ، وقد ورد في ذلك من القول والفعل ما ثبت بأقل منه وجوب كثير من الأحكام فهذا أولى . والأدلة متضافرة على ذلك . وحديث سمرة من مراسيل الحسن عنه ، وفيه خلاف عند العلماء ، وقد أعرض عنه الشيخان ، فلم يخرجاه ، بخلاف حديث أبي سعيد ؛ فإنهم أخرجوه بإجماع ، فكيف يعدل عنه إلى غيره ؟ فالحق الذي تطمئن إليه النفس أن غسل الجمعة واجب ، يأثم المسلم بتركه .

وَالْخَمْسَةُ^(١) [أبو داود رقم ٢٢٩، والترمذي رقم ١٤٦، والنسائي ١/١٤٤، وابن ماجه رقم ٥٩٤] وَهَذَا لَفْظُ التِّرْمِذِيِّ، وَصَحَّحَهُ، وَحَسَنَهُ ابْنُ حِبَّانَ^(٢) [رقم ٧٩٩] .

● قال سماحة الشيخ رحمه الله :

(*) كلهم من حديث عبدالله بن سلمة المُرادي، عن علي رضي الله عنه، ولفظ بعضهم : « وكان لا يحجبه - أو قال لا يحجزه - عن القرآن شيء ليس الجنبه » وإسناده جيد، إلا أن عبدالله المذكور فيه كلام يسير من قبل حفظه . وقال الحافظ [التقريب ٣٣٨٤] : الحق أنه من قبيل الحسن يصلح للحجة . اهـ .

وقد أخرجه أحمد رحمه الله [١١٠/١] بإسنادٍ آخر حسن من

(١) قال الصنعاني : هكذا في بعض النسخ، وصوابه الأربعة .

(٢) ذكر المصنف في (تلخيص الحبير) أن الترمذي وابن السكن وعبدالحق والبغوي حكموا بصحته . قال النووي : خالف الترمذي الأكثرون فضعفوا هذا الحديث . وروى البخاري عن ابن عباس أنه لم ير بالقراءة للجنب بأساً . وما ورد في ذلك مما يدل على المنع، فإما إخبار لا يدل على النهي، وإما نهى غير صحيح . وقد ثبت من حديث عائشة رضي الله عنها أنه صلى الله عليه كان يذكر الله على كل أحيانه . وحديث علي هذا لا ينهض لتخصيص ذلك العموم .

طريق أبي الغَريف عن علي رضي الله عنه ، ولفظه : « أن عَلِيًّا تَوْضُأً ، ثم قال : هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم تَوْضُأً ، ثم قرأ شيئاً من القرآن ، ثم قال : هذا لمن ليس بِجُنُبٍ ، فأما الْجُنُبُ فلا ، ولا آية » اهـ .

وأخرج الترمذي [رقم ١٣١] ، وابن ماجه [رقم ٥٩٥] له شاهدًا من حديث إسماعيل بن عياش : حدثنا موسى بن عُقبة ، عن نافع ، عن ابن عمر مرفوعاً : « لا يقرأ الجُنُبُ ولا الحائض شيئاً من القرآن » . وضعفه الأكثر من أجل إسماعيل المذكور ؛ لأن روايته عن الحجازيين ضعيفة ، وموسى المذكور حجازي . والله أعلم .

تكميل : ونقل الحافظ في « التلخيص » [١٣٩ / ١] تصحيحه عن ابن السكن وعبدالحق والبغوي في « شرح السنّة » .

حرر في ١٤٠٦ / ١١ / ٢٥ هـ

١١٠ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ أَهْلُهُ ، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَعُودَ ، فَلْيَتَوَضَّأْ بَيْنَهُمَا وُضُوءاً » رَوَاهُ مُسْلِمٌ [رقم ٣٠٨] زَادَ الْحَاكِمُ [١٥٢ / ١] « فَإِنَّهُ أَنْشَطُ لِلْعُودِ » .

● قال سماحة الشيخ رحمه الله :

وأخرج مسلم [رقم ٣٠٥] عن عائشة رضي الله عنها قالت :
« كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَانَ جُنُبًا فَأَرَادَ أَنْ يَأْكَلَ
أَوْ يَنَامَ تَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ » .

وأخرج رحمه الله [رقم ٣٠٦] من حديث ابن عمر رضي الله
عنهما : أن عمر رضي الله عنه قال : يا رسول الله، أيرقد أحدنا
وهو جُنُبٌ ؟ قال : « نعم إذا تَوَضَّأَ » . وأخرجه البخاري
رحمه الله [رقم ٢٨٧] بلفظ : أن عمر بن الخطاب سأل رسول
الله صلى الله عليه وسلم : أيرقد أحدنا وهو جُنُبٌ ؟ قال :
« نعم، إذا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلِيرَقِدْ وَهُوَ جُنُبٌ » .

حرر في ١٥/٦/١٤١٨ هـ

١١١ - وَلِلْأَرْبَعَةِ [أبو داود رقم ٢٢٨، والترمذي رقم ١١٨، والنسائي في
الكبرى رقم ٩٠٥٢، وابن ماجه رقم ٥٨٣] عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا
قَالَتْ : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنَامُ وَهُوَ
جُنُبٌ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَمَسَّ مَاءً » . وَهُوَ مَعْلُومٌ ^(١) .

(١) بين المصنف في (التلخيص) وجه علته : بأنه من رواية أبي إسحاق، عن
الأسود، عن عائشة رضي الله عنها . قال أحمد : على أنه ليس بصحيح .
وقال أبو داود : هذا وهم ؛ لأن أبا إسحاق لم يسمعه من الأسود . وقد =

١١٢ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ يَبْدَأُ فَيَغْسِلُ يَدَيْهِ ، ثُمَّ يُفْرِغُ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ فَيَغْسِلُ فَرْجَهُ ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ ، ثُمَّ يَأْخُذُ الْمَاءَ فَيُدْخِلُ أَصَابِعَهُ فِي أَصُولِ الشَّعْرِ ، ثُمَّ حَفَنَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ حَفَنَاتٍ ، ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى سَائِرِ جَسَدِهِ ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ » مَتَّقٍ عَلَيْهِ [البخاري رقم ٢٤٨ ، ومسلم رقم ٣١٦] وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ .

١١٣ - وَلَهُمَا [البخاري رقم ٢٤٩ ، ومسلم رقم ٣١٧] (مِنْ حَدِيثِ مَيْمُونَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا) : « ثُمَّ أَفْرَغَ عَلَى فَرْجِهِ وَغَسَلَهُ بِشِمَالِهِ ، ثُمَّ ضَرَبَ بِهَا الْأَرْضَ » . وَفِي رِوَايَةٍ : « فَمَسَحَهَا بِالتُّرَابِ » . وَفِي آخِرِهِ : « ثُمَّ أَتَيْتُهُ بِالْمِنْدِيلِ فَرَدَّهٗ » وَفِيهِ : « وَجَعَلَ يَنْفُضُ الْمَاءَ بِيَدِهِ ^(١) » .

= صححه البيهقي وقال : إن أبا إسحاق سمعه من الأسود . وعلى تقدير صحته فهو غير دال إلا على أنه كان لا يغتسل ؛ لأن معنى لا يمس ماء أي للغسل ، ويكون بذلك موافقاً لأحاديث الصحيحين ؛ فإنها مصرحة بالوضوء وغسل الفرج للأكل والشرب والنوم . والعود : الجماع . وليس هو بواجب بل ذلك محمول على الأكمل .

(١) في هذين الحديثين بيان صفة الغسل من أوله إلى آخره ، ورده للمنديل ليس لأنه محرم ، فإنه لو كان كذلك لأخبر به ، وعدم الفعل لا يدل على التحريم =

١١٤ - وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا قَالَتْ : قُلْتُ :
يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي امْرَأَةٌ أَشَدُّ شَعَرَ رَأْسِي أَفَأَنْقُضُهُ لِغُسْلِ
الْجَنَابَةِ ؟ وَفِي رِوَايَةٍ : وَالْحَيْضَةِ ؟ قَالَ : « لَا ، إِنَّمَا يَكْفِيكَ
أَنْ تَخْنِي عَلَى رَأْسِكَ ثَلَاثَ حَثَيَاتٍ ^(١) » رَوَاهُ مُسْلِمٌ [رقم
٣٣٠] .

● قال سماحة الشيخ رحمه الله :

(*) وتاممه فيه [رقم ٣٣٠] : « ثم تُفَيِّضِينَ عَلَيْكَ الْمَاءَ
فَتَطْهَرِينَ » اهـ .

وفيه [رقم ٣٣٢] عن عائشة : أن أسماء سألت النبي صلى الله
عليه وسلم عن غسل المحيض ، فقال : « تأخذ إحداكن ماءها

= ولا على الكراهة الشرعية . خصوصاً وأن لرده وجهاً غير بعيد وهو أن ذلك
لأن حرارة الجو كانت تستدعي استلذاذ بقاء الماء لترطيب الجسم ، وذلك
مشاهد كثيراً خصوصاً في البلاد الحارة .

(١) الحديث صريح في عدم وجوب حل صفائر الشعر ، وإذا كان الشعر
مضفوراً مشدوداً لا يصل الماء تماماً إلى بشرة الرأس ، ومع ذلك فقد أجابها
النبي صلى الله عليه وسلم بما في الحديث ، وغير معقول أن يكون حل
الضفر واجباً ، ثم يجيب النبي صلى الله عليه وسلم بخلافه أو يؤخر الجواب
لوقت آخر . وأمره لعائشة بنقض رأسها كان من الحيض وفي الحج وكان
ذلك للتنظيف لا للتطهير .

وسدّرتها فتطهّر، فتُحسِن الطهور، ثم تصبُّ على رأسها، فتدلكه دلكاً شديداً، حتى تبلغ شؤون رأسها، ثم تصبُّ عليها الماء. « وسألته عن غسل الجنابة؟ فقال : « تأخذ ماء فتطهّر فتُحسِن الطهور أو تُبلغ الطهور، ثم تصبُّ على رأسها فتدلكه، حتى تبلغ شؤون رأسها، ثم تُفيض عليها الماء » انتهى باختصار .

١١٥ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِنِّي لَا أَحِلُّ الْمَسْجِدَ لِحَائِضٍ وَلَا جُنُبٍ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [رقم ٢٣٢] وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ ^(١) [رقم ١٣٢٧] .

١١٦ - وَعَنْهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : « كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، تَخْتَلِفُ أَيْدِينَا فِيهِ مِنَ الْجَنَابَةِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [البخاري رقم ٢٦١ ، ومسلم رقم ٣٢١ (٤٥١)] . وَزَادَ ابْنُ حِبَّانَ [رقم ١١١١] : « وَتَلْتَقِي أَيْدِينَا » .

١١٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِنَّ تَحْتَ كُلِّ شَعْرَةٍ جَنَابَةٌ، فَأَغْسِلُوا

(١) قال ابن الرفعة : في رواه متروك . وقد رد قوله هذا بعض أئمة الحديث . ومعناه الإقامة في المسجد، أما المرور فقد ثبت من فعل عائشة، وكثير من الصحابة الذين كانوا ينامون في المسجد، فيجنبون، ثم يخرجون فيغتسلون .

الشَّعْرَ وَأَنْقُوا الْبَشَرَ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [رقم ٢٤٨] وَالتِّرْمِذِيُّ [رقم ١٠٦] وَضَعَفَاهُ*

● قال سماحة الشيخ رحمه الله :

(*) لأن في إسناده الحارث بن وجيه الراسبي وهو ضعيف . وأخرج أحمد [١٠١/١] وأبو داود [رقم ٢٤٩] من حديث حماد بن سلمة، عن عطاء بن السائب، عن زاذان، عن علي رضي الله عنه مرفوعاً : « من ترك موضع شعرة من جنابة لم يغسلها، فُعل به كذا وكذا من النار » . قال علي رضي الله عنه : « فَمِنْ ثَمَّ عَادِيْتُ شَعْرِي » . وهذا إسناده فيه نظر؛ لأن حماداً سمع من عطاء قبل الاختلاط وبعده، ولم يتميز ما سمعه قبل الاختلاط، وفي متنه غرابة .

١١٨ - وَلَأَحْمَدَ [٢٥٤/٦] عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا نَحْوُهُ . وَفِيهِ رَأْيٌ مَجْهُولٌ^(١) .

(١) حديث أم سلمة السابق لا يُعَارَضُ بمثل هذين الحديثين المعلومين؛ لأن حديث أبي هريرة من رواية الحارث بن وجيه، قال أبو داود : حديثه منكر وهو ضعيف . وقال الترمذي : غريب لا نعرفه إلا من حديث الحارث وهو شيخ ليس بذاك . وقال الشافعي : هذا الحديث ليس بثابت . وقال البيهقي : أنكره أهل العلم بالحديث . وحديث عائشة فيه رأي مجهول فلا تقوم به حجة .

بَابُ التَّيَمُّمِ

١١٩ - عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « أُعْطِيتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي : نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ ، وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا ، فَأَيُّمَا رَجُلٍ أَذْرَكَتُهُ الصَّلَاةُ فَلْيَصِلْ » وذكر الحديث^(١) [رواه البخاري رقم ٣٥٠ ، ومسلم رقم ٥٢١] .

١٢٠ - وَفِي حَدِيثٍ حُذِفَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عِنْدَ مُسْلِمٍ [رقم ٥٢٢] : « وَجُعِلَتْ تُرْبَتُهَا لَنَا طَهُورًا ، إِذَا لَمْ نَجِدِ الْمَاءَ » .

١٢١ - وَعَنْ عَلِيٍّ عِنْدَ أَحْمَدَ [١٥٨ ، ٩٨ / ١] : « وَجُعِلَ التُّرَابُ لِي طَهُورًا » .

● قال سماحة الشيخ رحمه الله :

قوله : وعن علي ... إلخ ، لفظه في المسند [٩٨ / ١] : « أُعْطِيتُ مَا لَمْ يُعْطَ أَحَدٌ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ » قُلْنَا : مَا هُوَ يَا رَسُولَ

(١) ذكر في الحديث اثنتين والثالثة : « وأحلت لي الغنائم » والرابعة : « وأعطيت الشفاعة » والخامسة : « وكان النبي يبعث في قومه خاصة ويبعث إلى الناس كافة » .

الله؟ قَالَ : « نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ ، وَأُعْطِيتُ مَفَاتِيحَ الْأَرْضِ ، وَسُمِّيتُ أَحْمَدَ ، وَجُعِلَ التُّرَابُ لِي طَهُورًا ، وَجُعِلَتْ أُمِّي خَيْرَ الْأُمَمِ » . وإسناده جيد ؛ إلا أن فيه عبد الله بن عقيل ، وقد ضعفه النسائي ، واحتجَّ به أحمد ، وجماعة .

تكميل : وأخرج مسلم [رقم ٥٢٣] عن أبي هريرة مرفوعاً مثل حديث جابر إلا أنه لم يذكر الشفاعة .

وزاد خصلتين وهما : « أُعْطِيتُ جَوَامِعَ الْكَلِمِ ، وَخُتِمَ بِي النَّبِيُّونَ » .

وزاد مسلم [رقم ٥٢٢] في حديث حذيفة : « جُعِلَتْ صُفُوفُنَا كَصُفُوفِ الْمَلَائِكَةِ » . وزاد النسائي [السنن الكبرى بنحوه (٨٠٢٢)] في حديث حذيفة : « وَأُعْطِيتُ خَوَاتِيمَ سُورَةِ الْبَقَرَةِ مِنْ كَنْزٍ تَحْتَ الْعَرْشِ ، لَمْ يُعْطَهَا أَحَدٌ قَبْلِي وَلَا يُعْطَاهَا أَحَدٌ بَعْدِي » .

وزاد مسلم [رقم ٥٢٣] - أيضاً - في حديث أبي هريرة : « وَأُعْطِيتُ مَفَاتِيحَ كُنُوزِ الْأَرْضِ » .

١٢٢ - وَعَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ ^(١) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « بَعَثَنِي

(١) أسلم قديماً ، وعذب في مكة على الإسلام هو وأمه سمية رضي الله عنهما عذاباً شديداً ، فماتت أمه رضي الله عنها ، وكانت أول شهيدة في الإسلام . =

النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَاجَةٍ فَأَجْنَبْتُ، فَلَمْ أَجِدِ الْمَاءَ؛ فَتَمَرَّغْتُ فِي الصَّعِيدِ كَمَا تَتَمَرَّغُ الدَّابَّةُ، ثُمَّ أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرْتُ لَهُ ذَلِكَ، فَقَالَ : « إِنَّمَا يَكْفِيكَ أَنْ تَقُولَ ^(١) بِيَدَيْكَ هَكَذَا » ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدَيْهِ الْأَرْضَ ضَرْبَةً وَاحِدَةً، ثُمَّ مَسَحَ الشَّمَالَ عَلَى الْيَمِينِ وَظَاهَرَ كَفِّهِ وَوَجْهَهُ ^(٢) » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [البخاري رقم ٣٤٧، ومسلم رقم ٣٦٨] وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ . وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ [رقم ٣٣٨] : « وَضَرَبَ بِكَفِّهِ الْأَرْضَ، وَتَفَخَّ فِيهِمَا، ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ وَكَفِّهِ » .

١٢٣ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

= قتل عمار مع علي يوم صفين سنة ٣٧ وهو ابن ثلاث وسبعين سنة .

(١) أي تفعل، والقول يطلق على الفعل .

(٢) دل الحديث على أن فرض الجنب إذا لم يجد الماء التيمم بضربة واحدة للوجه والكفين فقط، وليس الذراعان من أعضاء التيمم . وقد جاء في ذلك أحاديث؛ لكن أصح ما ورد فيها وأثبت حديث عمار الذي اتفق المحدثون على صحته، وقد كان عمار يفتي به بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم، وقياسه على الوضوء قياس في مقابل النص وهو غير صحيح . قال الحافظ في الفتح : الأحاديث الواردة في صفة التيمم لم يصح منها سوى حديث أبي جهيم وحديث عمار، فأما حديث أبي جهيم فورد بذكر اليدين مجملًا، وأما حديث عمار فورد بلفظ الكفين في الصحيحين .

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « التَّيْمُ ضَرْبَتَانِ : ضَرْبَةٌ لِلْوَجْهِ وَضَرْبَةٌ لِلْيَدَيْنِ » رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ [١٨٠ / ١] وَصَحَّحَ الْأَيْمَةُ وَثَّقَهُ .

١٢٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « الصَّعِيدُ ^(١) وَضُوءُ الْمُسْلِمِ وَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ عَشْرَ سِنِينَ ، فَإِذَا وَجَدَ الْمَاءَ فَلْيَتَّقِ اللَّهَ وَلْيُمْسِئْهُ بِشَرَّتِهِ » رَوَاهُ الْبَزَّازُ [رقم ٣١٠ - كشف الاستار] وَصَحَّحَهُ ابْنُ الْقَطَّانِ [في بيان الوهم والإيهام ٢٦٦ / ٥] وَلَكِنْ صَوَّبَ الدَّارَقُطْنِيُّ [في العلل ٩٣ / ٨] إِرْسَالَهُ .

١٢٥ - وَلِلتِّرْمِذِيِّ [رقم ١٢٤] عَنْ أَبِي ذَرٍّ ^(٢) نَحْوُهُ ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ .

(١) المراد به وجه الأرض، وإن كان صخوراً لا تراب عليه؛ لأنه صح أن النبي صلى الله عليه وسلم تيمم على جدار، وليس الجدار في العادة محلاً للتراب، وليس التراب بنفسه هو الذي يرفع الحدث عند التيمم به، بل ذلك أمر شرعي تعبدى، علينا فيه السمع والطاعة بدون تعنت ولا تشديد، وقد اشترط المتأخرون في التيمم شروطاً لم يجرى لكثير منها دليل من كتاب ولا من سنة، وخير ما يعلمه الإنسان في ذلك حديث عمار فإنه شاف كاف . والله أعلم .

(٢) هو جندب بن جنادة، مات بالربذة سنة ٣٢ هـ .

● قال سماحة الشيخ رحمه الله :

وأخرجه أيضاً أبو داود [رقم ٣٣٢] عن عمرو بن بُجْدان، عن أبي ذر بنحو حديث أبي هريرة، لكن قال الحافظ في « التقریب » [٥٠٢٧] : عمرو بن بُجْدان لا يُعرف حاله، وعليه يكون مجهول العين؛ لأنه لم يرو عنه سوى أبي قلابة، كذا قال أبو داود في « السنن » وقاله صاحب التهذيب [٥٤٩/٢١] وفي « تهذيب التهذيب » [٧/٨] : توثيقه عن العجلي، وابن حبان . وبذلك ارتفعت عنه الجهالة؛ جهالة العين والحال .

١٢٦ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « خَرَجَ رَجُلَانِ فِي سَفَرٍ، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ وَلَيْسَ مَعَهُمَا مَاءٌ، فَتَيَمَّمَا صَعِيداً طَيِّباً، فَصَلَّيَا، ثُمَّ وَجَدَا الْمَاءَ فِي الْوَقْتِ، فَأَعَادَا أَحَدُهُمَا الصَّلَاةَ وَالْوُضُوءَ، وَلَمْ يُعِدِ الْآخَرُ، ثُمَّ أَتَيَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَا ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ لِلَّذِي لَمْ يُعِدْ : « أَصَبْتَ السُّنَّةَ وَأَجْزَأُكَ صَلَاتُكَ » وَقَالَ لِلْآخَرِ : « لَكَ الْأَجْرُ مَرَّتَيْنِ ^(١) » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [رقم ٣٣٨]

(١) الحديث يدل على أن فاقد الماء لا يجب عليه الانتظار إلى آخر الوقت بل يتيمم ويصلي، وعلى أنه لا إعادة وإن وجد الماء في الوقت، فالأول أصاب السنة أي الطريقة القويمة المشروعة، والثاني اجتهد فأخطأ، ولم =

وَالنَّسَائِيُّ [٢١٣/١] .

١٢٧- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : « فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ ﴾ قَالَ : « إِذَا كَانَتْ بِالرَّجُلِ الْجِرَاحَةُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْقُرُوحُ ، فَيُجْنَبُ ، فَيَخَافُ أَنْ يَمُوتَ إِنْ اغْتَسَلَ ، تَيَمَّمَ ^(١) » رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ [١٧٧/١] مَوْقُوفًا ، وَرَفَعَهُ الْبَزَّازُ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ [رَقْم ٢٧٢] وَالْحَاكِمُ [١٦٥/١] .

١٢٨- وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « انْكَسَرَتْ إِحْدَى زُنْدَيَّ ، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَأَمَرَنِي أَنْ أَمْسَحَ عَلَى الْجَبَائِرِ » رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ [رَقْم ٦٥٧] بِسَنَدٍ وَاهٍ جَدًّا ^(٢) .

= يكن معتدياً باغياً بجتهاده، فكان له أجر يضم إلى أجر الصلاة .

(١) فيه دليل على أن من خاف على نفسه تلفاً أو زيادة مرض فإنه يجزئه التيمم . وقد صح أن عمرو بن العاص تيمم لخوف البرد فأقره صلى الله عليه وسلم على ذلك . والعجب أن هذه التسهيلات كلها من أجل الصلاة، ومع هذا فمن الناس من يترك الصلاة، إذا عجز عن الوضوء زعماً منه بجهله أنها لا تنفع .

(٢) وذلك لأنه من رواية عمرو بن خالد وهو كذاب . ورواه الدارقطني والبيهقي من طريق أوهم منه . وفي معناه أحاديث أخر لا يصح منها شيء، =

● قال سماحة الشيخ رحمه الله :

لأن في إسناده عمرو بن خالد الواسطي، وهو متروك،
ورماه وكيع وغيره بالوضع . اهـ .

١٢٩ - وَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فِي الرَّجُلِ الَّذِي شَجَّ
فَاغْتَسَلَ، فَمَاتَ - : « إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيهِ أَنْ يَتَيَمَّمَ، وَيَعْصِبَ عَلَى
جُرْجِهِ خِرْقَةً، ثُمَّ يَمْسَحُ عَلَيْهَا، وَيَغْسِلُ سَائِرَ جَسَدِهِ » رَوَاهُ أَبُو
دَاوُدَ [رقم ٣٣٦] بِسَنَدٍ فِيهِ ضَعْفٌ، وَفِيهِ اخْتِلَافٌ عَلَى رَاوِيهِ .

● قال سماحة الشيخ رحمه الله :

لأن فيه الزبير بن خُريق الجَزَري، وقد لَبَّته الدَّارِقُطْنِيُّ
[١٩٠ / ١] ووافقه في « التقريب » [٢٠٠٥] وذكر في
« التهذيب » [٣١٤ / ٣] عن أبي داود : أنه ليس بالقوي، قال :
وكذا قال الدارقطني . وذكر في « التهذيب » أن ابن حبان ذكره
في « الثقات » . وأخرج أبو داود [رقم ٣٣٧] وابن ماجه [رقم
٥٧٢] عن الأوزاعي، عن عطاء، عن ابن عباس رضي الله
عنهما . . . فذكره . وفيه ضعف وانقطاع بين الأوزاعي
وعطاء ؛ لكونه صرَّح في رواية أبي داود عن الأوزاعي : أنه بلغه

عن عطاء ولم يسمعه منه . والله أعلم .

حرر في ١٤٠٨/١/٢٠ هـ

١٣٠ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قَالَ : « مِنْ السُّنَّةِ أَنْ لَا يُصَلِّيَ الرَّجُلُ بِالتَّيْمَمِ إِلَّا صَلَاةً وَاحِدَةً، ثُمَّ يَتَيَمَّمُ لِلصَّلَاةِ الْآخَرَى » رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ [١٨٥/١] بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ جَدًّا^(١).

(١) لأنه من رواية الحسن بن عماره وهو ضعيف جداً . وقد جعل الله تعالى التيمم قائماً مقام الوضوء، فالحق أن المتيمم يصلي ما شاء فرضاً ونفلأ ما لم ينقض تيممه بناقض من نواقض الوضوء أو بوجود الماء .

بَابُ الْحَيْضِ

١٣١ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ كَانَتْ تُسْتَحَاضُ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ دَمَ الْحَيْضِ دَمٌ أَسْوَدُ يُعْرِفُ، فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ فَأَمْسِكِي عَنِ الصَّلَاةِ، فَإِذَا كَانَ الْآخِرُ، فَتَوَضَّعِي وَصَلِّي» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [رقم ٢٨٦] وَالتَّسَائِي [١٨٥/١] وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ [رقم ١٣٤٨] وَالْحَاكِمُ [١٧٤/١] وَاسْتَنْكَرَهُ أَبُو حَاتِمٍ^(١) [العلل لابنه رقم ١١٧].

١٣٢ - وَفِي حَدِيثِ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ^(٢) عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ [رقم ٢٩٦]: «وَلْتَجْلِسْ فِي مِرْكَنٍ^(٣)، فَإِذَا رَأَتْ صُفْرَةً فَوْقَ الْمَاءِ،

(١) لأنه من حديث عدي بن ثابت عن أبيه عن جده، وجده لا يُعرف . وقد ضعف أبو داود الحديث .

(٢) هي زوجة جعفر بن أبي طالب، تزوجها أبو بكر رضي الله عنه بعد قتل جعفر، ولما مات أبو بكر تزوجها علي بن أبي طالب رضي الله عنهم، فولدت له يحيى .

(٣) هو الإجانة التي تغسل فيها الثياب .

فَلْتُغْتَسِلَ لِلظُّهْرِ وَالْعَصْرِ غُسْلًا وَاحِدًا، وَتُغْتَسِلَ لِلْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ غُسْلًا وَاحِدًا، وَتُغْتَسِلَ لِلْفَجْرِ غُسْلًا وَاحِدًا، وَتَتَوَضَّأُ فِيمَا بَيْنَ ذَلِكَ ^(١) .

١٣٣ - وَعَنْ حَمْنَةَ بِنْتِ جَحْشٍ ^(٢) قَالَتْ : كُنْتُ أُسْتَحَاضُ حَيْضَةً كَثِيرَةً شَدِيدَةً، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَسْتَفْتِيهِ، فَقَالَ : « إِنَّمَا هِيَ رَكْضَةٌ مِنَ الشَّيْطَانِ ^(٣) ، فَتَحْيِضِي سِتَّةَ أَيَّامٍ، أَوْ سَبْعَةَ أَيَّامٍ ^(٤) ثُمَّ اغْتَسِلِي، فَإِذَا اسْتَنْقَأَتْ، فَصَلِّي

(١) هذا الحديث وحديث حَمْنَةَ بِنْتِ جَحْشٍ الآتي يفيدان أن المستحاضة تغتسل لكل صلاة، وقد ضعف البيهقي رواية الغسل، وقال بعضهم : إنها منسوخة . وقال الخطابي : قد ترك بعض العلماء القول بحديث حَمْنَةَ ؛ لأن ابن عقيل راويه ليس بذاك وهو مختلف في الاحتجاج به . والأرجح أنها مثل أصحاب الأعداء تتوضأ لكل صلاة، وما عندها من الدم لا يوجب غُسْلًا لأنه ناشئ عن جرح عرق في رحمها .

(٢) هي أخت زينب أم المؤمنين زوجة طلحة بن عبيدالله رضي الله عنهما .

(٣) أصل الركض : الضرب بالرجل والإصابة بها، والمعنى أن الشيطان قد وجد سبيلاً إلى التلبس عليها في أمر طهرها، وحيضها حتى أنساها عاداتها .

(٤) وذلك لأنها كانت نسيت هل عاداتها ستة أيام أو سبعة ؟ فخيرها بين واحدة منهما تظمنن إليها نفسها . فإن كانت تعرف عاداتها فالأمر ظاهر . وقد أطال المتأخرون القول في المستحاضة وفرعوا عليها افتراضات لا طائل =

أَرْبَعَةً وَعِشْرِينَ أَوْ ثَلَاثَةً وَعِشْرِينَ، وَصُومِي وَصَلِّي، فَإِنَّ ذَلِكَ يُجْزِئُكَ، وَكَذَلِكَ فَافْعَلِي كُلَّ شَهْرٍ كَمَا تَحِيضُ النِّسَاءُ . فَإِنْ قَوِيَتْ عَلَى أَنْ تُؤَخِّرِي الظُّهْرَ وَتُعَجِّلِي الْعَصْرَ، ثُمَّ تَغْتَسِلِي حِينَ تَطْهَرِينَ وَتُصَلِّينَ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعاً، ثُمَّ تُؤَخِّرِينَ الْمَغْرِبَ وَتُعَجِّلِينَ الْعِشَاءَ، ثُمَّ تَغْتَسِلِينَ وَتَجْمَعِينَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فَافْعَلِي . وَتَغْتَسِلِينَ مَعَ الصُّبْحِ وَتُصَلِّينَ . قَالَ : وَهُوَ أَعْجَبُ الْأَمْرَيْنِ إِلَيَّ ^(١) رَوَاهُ الْخَمْسَةُ [أحمد ٤٣٩/٦ ، وأبو داود رقم ٢٨٧ ،

والترمذي رقم ١٢٨ ، وابن ماجه رقم ٦٢٧] إِلَّا النَّسَائِيَّ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَحَسَّنَهُ الْبُخَارِيُّ [كما في العلل الكبير للترمذي رقم ٧٤] .

١٣٤ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ جَحْشٍ شَكَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الدَّمَ فَقَالَ : « امْكُثِي قَدْرَ مَا كَانَتْ تَحْبِسُكَ حَيْضَتُكَ، ثُمَّ اغْتَسِلِي » فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلَاةٍ ^(٢) . رَوَاهُ مُسْلِمٌ [رقم ٣٣٤ (٦٦)] . وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ [رقم ٢٢٨] : « وَتَوَضَّعِي لِكُلِّ صَلَاةٍ »

= تحتها حتى جعلوها من المعضلات . وفي بيان الرسول صلى الله عليه وسلم غنية ومقنع .

(١) من قوله : « وهو . . . إلخ » من قول حَفَنَةُ .

(٢) من غير أمر منه صلى الله عليه وسلم بذلك .

- وَهِيَ لِأَبِي دَاوُدَ [رقم ٢٩٠] وَغَيْرِهِ مِنْ وَجْهِ آخَرَ .
- ١٣٥ - وَعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا^(١) قَالَتْ : « كُنَّا لَا نَعُدُّ الْكُذْرَةَ وَالصُّفْرَةَ بَعْدَ الطُّهْرِ شَيْئاً^(٢) » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ [رقم ٣٢٦] وَأَبُو دَاوُدَ [رقم ٣٠٧] وَاللَّفْظُ لَهُ .
- ١٣٦ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ الْيَهُودَ كَانَتْ إِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ فِيهِمْ لَمْ يُؤَاكِلُوهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا النِّكَاحَ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ [رقم ٣٠٢] .

● قال سماحة الشيخ رحمه الله :

انظر حديث أنس في قصة أسيد بن حضير وعباد بن بشر،

(١) اسمها نُسَيْبَةُ بنت كعب الأنصارية كانت تغزو مع النبي صلى الله عليه وسلم .

(٢) تقدم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إن دم الحيض أسود يعرف » وهذا هو الذي يعطى أحكام الحيض . فأما ما عدا ذلك فلا يعطى حكم الحيض . وهل يعتبر ذلك في كل أيام الحيض ولو انقطع نزوله في أثنائها مدة ساعات كما يحصل لبعض النساء ؟ خلاف ، رجع بعضهم أنها لا تعد من الحيض ؛ لأن الله تعالى قال : ﴿ هُوَ أَذَى فَأَعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ ﴾ وذلك وقت تلوث المحل به ، أما إذا لم يكن به أذى فلا ، وعلى ذلك تكون مدة الطهر غير مقدرة بقدر مخصوص .

حين خرجا من عند النبي صلى الله عليه وسلم بعدما أخبرهما بحكم الحائض، فلما خرجا من المسجد أضاء لهما نور في سوطيهما . . . إلخ . في البخاري [رقم ٤٦٥] في أبواب بناء المسجد، بعد باب سد الخوخات التي في المسجد إلا خوخة أبي بكر، وفي مسلم [رقم ٣٠٢] في باب الحيض، وفي البخاري أيضاً في المناقب [رقم ٣٦٣٩ و ٣٨٠٥] .

١٣٧ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُنِي فَأَتَزُرُّ، فَيُبَاشِرُنِي وَأَنَا حَائِضٌ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [البخاري رقم ٣٠٠، ومسلم رقم ٢٩٣] .

١٣٨ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي الَّذِي يَأْتِي امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ - قَالَ : « يَتَصَدَّقُ بِدِينَارٍ أَوْ بِنِصْفِ دِينَارٍ » رَوَاهُ الْخَمْسَةُ [أحمد ٢٧٢/١، وأبو داود رقم ٢٦٤، والترمذي رقم ١٣٦، والنسائي ١٥٣/١، وابن ماجه رقم ٦٤٠] وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ [١٧٢/١] وَابْنُ الْقَطَّانِ [في بيان الوهم والإيهام رقم ٢٤٦٨] وَرَجَّحَ غَيْرُهُمَا وَقَفَّهُ^(١) .

(١) قال المصنف في التلخيص : الاضطراب في سند هذا الحديث ومتمنه كثير جداً .

● قال سماحة الشيخ رحمه الله :

وقال أبو داود [رقم ٢٦٤] بعد إخراجه هذا الحديث بهذا

اللفظ : هكذا الرواية الصحيحة .

١٣٩ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ ؟ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [البخاري رقم ٣٠٤ ، ومسلم رقم ٨٠] فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ .

١٤٠ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا قَالَتْ : « لَمَّا جِئْنَا سَرِفَ ^(١) حِضْتُ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أَفْعَلِي مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهُرِي » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [البخاري رقم ٣٠٥ ، ومسلم رقم ١٢١١ (١٢٠)] فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ .

١٤١ - وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ^(٢) رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ مِنْ أَمْرَاتِهِ ،

(١) محل بين مكة والمدينة .

(٢) شهد العقبة ، وبعثه النبي صلى الله عليه وسلم إلى اليمن قاضياً ومعلماً ، وجعل إليه قبض الصدقات من العمال ، مات في طاعون عمواس سنة ١٧ وقيل سنة ١٨ وله ثمان وثلاثون سنة .

وَهِيَ حَائِضٌ ؟ فَقَالَ : « مَا فَوْقَ الْإِزَارِ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [رقم ٢١٣] وَضَعَفَهُ ^(١) .

● قال سماحة الشيخ رحمه الله :

لأن في إسناده سعد بن عبدالله الأعطش ، ويقال : سعيد ،
لين الحديث كما في « التقريب » [٢٢٥٩] ولأن فيه أيضاً
بَقِيَّةَ بن الوليد ، عن سعد المذكور بالعننة ، وهو مدلس ، ولأن
فيه انقطاعاً بين الراوي عن معاذ ، وهو عبدالرحمن بن عائذ ،
عن معاذ . وله شاهد عند أبي داود [رقم ٢١٢] من حديث
حرام بن حكيم ، عن عمه عبدالله بن سعد الأنصاري بإسناد
حسن ، وهو محمول على الاستحباب احتياطاً وحذراً من غلبة
الشهوة ، إذا باشرها من دون إزار . وحديث أنس المذكور وهو
قوله صلى الله عليه وسلم : « اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا النِّكَاحَ »
يعني الجماع يدل على الجواز ، وهو أصح من حديث معاذ
وعبدالله بن سعد ، والله ولي التوفيق .

حرر في ١٤١٦/٢/٢٢ هـ

١٤٢ - وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : « كَانَتْ
النَّفْسَاءُ تَقْعُدُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ

(١) قال أبو داود : وليس بالقوي ولكن يعضده حديث عائشة رقم ١٣٧ .

نَفَاسِهَا أَرْبَعِينَ يَوْمًا « رَوَاهُ الْخَمْسَةُ [احمد ٣٠٠/٦ ، وأبو داود رقم ٣١١ ، والترمذي رقم ١٣٩ ، وابن ماجه رقم ٦٤٨] إِلَّا النَّسَائِيَّ وَاللَّفْظُ لِأَبِي دَاوُدَ . وَفِي لَفْظٍ لَهُ [رقم ٣١٢] : « وَلَمْ يَأْمُرْهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَضَاءِ صَلَاةِ النَّفَاسِ » . وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ^(١) [١٧٥/١] .

● قال سماحة الشيخ رحمه الله :

حديث أم سلمة المذكور حسن الإسناد تقوم به الحجّة، وله شواهد، وقد أثنى البخاري على هذا الحديث [انظر سنن الترمذي بعد رقم ١٣٩] وذلك يدل على ثبوته عنده .

حرر في ١٧/٥/١٤٠٩ هـ

(١) وضعفه جماعة، لكن قال النووي : قول جماعة من الفقهاء بضعفه مردود عليهم، وله شواهد تعضده عند ابن ماجه من حديث أنس والحاكم من حديث عثمان بن أبي العاص، ودم النفاس تعامل المرأة به معاملة الحائض، وينتهي ذلك بانقطاع الدم في أي وقت سواء قل أو كثر .

كِتَابُ الصَّلَاةِ

● قال سماحة الشيخ رحمه الله :

روى الإمام أحمد في مسنده [٢٥١/٥] والطبراني في « المعجم الكبير » [رقم ٧٤٨٦] وابن حبان في « صحيحه » [رقم ٦٧١٥] بإسناد جيد، عن أبي أمامة الباهلي، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « لَتَنْقُضَنَّ عُرَى الْإِسْلَامِ عُرْوَةَ عُرْوَةٍ، فَكُلَّمَا انْتَقَضَتْ عُرْوَةٌ تَشَبَّثَ النَّاسُ بِالَّتِي تَلِيهَا، وَأَوَّلُهُنَّ نَقْضًا الْحُكْمُ، وَآخِرُهُنَّ الصَّلَاةُ » .

بَابُ الْمَوَاقِيتِ

١٤٣ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « وَقْتُ الظُّهْرِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ ، وَكَانَ ظِلُّ الرَّجُلِ كَطُولِهِ ، مَا لَمْ يَخْضُرْ وَقْتُ الْعَصْرِ . وَوَقْتُ الْعَصْرِ مَا لَمْ تَضْفَرْ * الشَّمْسُ . وَوَقْتُ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ مَا لَمْ يَغِبِ الشَّفَقُ . وَوَقْتُ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ الْأَوْسَطِ . وَوَقْتُ صَلَاةِ الصُّبْحِ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ مَا لَمْ تَطْلُعِ الشَّمْسُ » *** رَوَاهُ مُسْلِمٌ *** [رقم ٦١٢ (١٧٣)] .

● قال سماحة الشيخ رحمه الله :

(*) هو عبدالله بن عمرو بن العاص كما في مسلم .

(**) وفي رواية لمسلم [رقم ٦١٢ : ١٧٤] : « مَا لَمْ تَضْفَرِ الشَّمْسُ وَيَسْقُطَ قَرْنُهَا الْأَوَّلُ » .

(***) تمامه فيه : « فَإِذَا طَلَعَتْ فَأَمْسِكَ عَنِ الصَّلَاةِ فَإِنَّهَا تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ » اهـ .

(****) خرَّج الإمام أحمد [٢٧٦/٥ ، ٢٨٠ ، ٢٨٢] والدارمي

[رقم ٦٦١] بإسناد صحيح عن ثوبان رضي الله عنه عن النبي

صلى الله عليه وسلم أنه قال : « اسْتَقِيمُوا وَلَكِنْ تَخْصُوا،
وَاعْلَمُوا أَنَّ خَيْرَ أَعْمَالِكُمُ الصَّلَاةُ، وَلَا يُحَافِظُ عَلَى الْوُضُوءِ إِلَّا
مُؤْمِنٌ » . وله شواهد من حديث عبدالله بن عمرو رضي الله
عنهما [ابن ماجه رقم ٢٧٨] وأبي أمامة رضي الله عنه [ابن ماجه رقم
٢٧٩] وجابر رضي الله عنه [الحاكم في المستدرک ١ / ١٣٠] وربيعه
الجُرَشِي رضي الله عنه [الطبراني في الكبير رقم ٤٥٩٦] ذكرها الأخ
العلامة الشيخ محمد ناصر الدين الألباني في كتابه « إرواء
الغليل » ج ٢ ص ١٣٥ .

حرر في ١٤١٣/٢/٩ هـ

١٤٤ - وَلَهُ [مسلم رقم ٦١٣] مِنْ حَدِيثِ بُرَيْدَةَ ^(١) رضي الله عنه
فِي الْعَصْرِ : « وَالشَّمْسُ بَيْضَاءُ نَقِيَّةٌ » .
١٤٥ - وَمِنْ حَدِيثِ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه : « وَالشَّمْسُ
مُرْتَفِعَةٌ » [مسلم رقم ٦١٤] .

١٤٦ - وَعَنْ أَبِي بَرْزَةَ الْأَسْلَمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ ^(٢)
قَالَ : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي الْعَصْرَ،

(١) هو أبو عبدالله أو أبو سهل بريدة بن الحصيبي الأسلمي، أسلم قبل بدر،

مات بمرور سنة اثنين أو ثلاث وستين زمن يزيد بن معاوية .

(٢) اسمه نضلة بن عبيد، أسلم قديماً، وشهد الفتح، مات سنة ٦٠ .

ثُمَّ يَرْجِعُ أَحَدُنَا إِلَى رَحْلِهِ فِي أَقْصَى الْمَدِينَةِ، وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ^(١)، وَكَانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ يُؤَخَّرَ مِنَ الْعِشَاءِ، وَكَانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَهَا وَالْحَدِيثَ بَعْدَهَا، وَكَانَ يَنْفَتِلُ^(٢) مِنْ صَلَاةِ الْغَدَاةِ حِينَ يَعْرِفُ الرَّجُلُ جَلِيسَهُ، وَكَانَ يَقْرَأُ بِالسَّتِينَ إِلَى الْمِائَةِ « مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [البخاري رقم ٥٤١، ٥٤٧، ومسلم رقم ٦٤٧] .

● قال سماحة الشيخ رحمه الله :

وخرَّج الإمام أحمد [١٠٥/١] بإسناد حسن عن علي رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « ثَلَاثَةٌ يَا عَلِيُّ لَا تُؤَخَّرُهُنَّ : الصَّلَاةُ إِذَا آتَتْ، وَالْجَنَازَةُ إِذَا حَضَرَتْ، وَالْأَيْمُ إِذَا وَجَدْتَ كُفُوءًا » ذكر ذلك برقم ٨٢٨، طبعة أحمد شاكر ج ٢، وقال الشيخ أحمد : إسناده صحيح . قال : والحديث رواه الترمذي [رقم ١٠٧٥] وقال : حديث غريب حسن . ورواه البخاري في الكبير [١/١ : ١٧٧] قال : وروى ابن ماجه [رقم ١٤٨٥] منه النهي عن تأخير الجنازة . انتهى ملخصاً .

حرر في ٢٧/١٠/١٤٠٩ هـ

(١) أي بيضاء قوية الحرارة .

(٢) أي ينصرف .

١٤٧ - وَعِنْدَهُمَا [البخاري رقم ٥٦٠ ، ومسلم رقم ٦٤٦] مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : « وَالْعِشَاءُ أَحْيَانًا يُقَدِّمُهَا وَأَحْيَانًا يُؤَخِّرُهَا ، إِذَا رَأَوْهُمْ اجْتَمَعُوا عَجَلًا ، وَإِذَا رَأَوْهُمْ أَبْطَؤُوا أَخَّرَ . وَالصُّبْحُ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّيُهَا بِغَلَسٍ » ^(١) .

١٤٨ - وَلِمُسْلِمٍ [رقم ٦١٤] مِنْ حَدِيثِ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : « فَأَقَامَ الْفَجْرَ حِينَ انشَقَّ الْفَجْرُ ، وَالنَّاسُ لَا يَكَادُ يَعْرِفُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا » .

١٤٩ - وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ^(٢) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « كُنَّا نُصَلِّي الْمَغْرِبَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَيَنْصَرِفُ أَحَدُنَا وَإِنَّهُ لَيَنْصَرِفُ مَوَاقِعَ نَبَلِهِ » ^(٣) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [البخاري رقم ٥٥٩ ، ومسلم رقم ٦٣٧] .

١٥٠ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : « أُعْتِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ لَيْلَةٍ بِالْعِشَاءِ حَتَّى ذَهَبَ عَامَّةُ

(١) الغلس : ظلمة آخر الليل .

(٢) بفتح الخاء وكسر الدال - أبو عبدالله أو أبو خديج الأنصاري ، عاش إلى زمان عبدالملك بن مروان ، ثم انتقضت جراحه فمات سنة ثلاث أو أربع وسبعين ، وله ست وثمانون سنة .

(٣) أي السهام : وذلك لأن الضوء كثير . يرى به الإنسان الأشياء الدقيقة .

الَّيْلِ، ثُمَّ خَرَجَ، فَصَلَّى، وَقَالَ: «إِنَّهُ لَوْ فُتِّهَا»^(١) لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي «رَوَاهُ مُسْلِمٌ [رقم ٦٣٨ (٢١٩)].

١٥١- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ، فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ؛ فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ»^(٢) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [البخاري رقم ٥٣٣، ٥٣٦، ومسلم رقم ٦١٥].

١٥٢- وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَصْبَحُوا بِالصُّبْحِ؛ فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لَأْجُورِكُمْ»^(٣) رَوَاهُ الْخَمْسَةُ [أحمد رقم ٤٦٥/٣، ١٤٠/٤، ١٤٢، ١٤٣، وأبو داود رقم ٤٢٤، والترمذي رقم ١٥٤، والنسائي ٢٧٢/١، وابن ماجه رقم ٦٧٢] وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ [رقم ١٤٨٩ - ١٤٩١].

(١) أي المختار والأفضل؛ لأنه وقت الهدوء والسكون وصفاء القلوب والتجلي.

(٢) أي سعة انتشارها وتنفسها، وعند شدة الحر يعسر على الإنسان أن يجمع قلبه بالخشوع في الصلاة.

(٣) أي أطليلوا القراءة في صلاة الصبح حتى تنصرفوا منها قد أسفر الضوء، يفهم ذلك من مواظبته صلى الله عليه وسلم على الابتداء فيها بغسل، والانتهاء منها بعد الإسفار، لا أنه يجلس حتى يسفر الضوء، ثم يصلي، فما في ذلك من الأجر الذي يزيد به حظه؟

١٥٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَنْ أَذْرَكَ مِنَ الصُّبْحِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ ، فَقَدْ أَذْرَكَ الصُّبْحَ . وَمَنْ أَذْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ ، فَقَدْ أَذْرَكَ الْعَصْرَ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [البخاري رقم ٥٧٩ ، ومسلم رقم ٦٠٨] .

١٥٤ - وَلِمُسْلِمٍ [رقم ٦٠٩] عَنْ عَائِشَةَ نَحْوَهُ ، وَقَالَ : « سَجْدَةٌ » بَدَلَ « رَكْعَةٍ » . ثُمَّ قَالَ : « وَالسَّجْدَةُ إِنَّمَا هِيَ الرُّكْعَةُ » .

١٥٥ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « لَا صَلَاةَ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ ، وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ ^(١) » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [البخاري رقم ٥٨٦ ، ومسلم رقم ٨٢٧] وَلَفْظُ مُسْلِمٍ : « لَا صَلَاةَ بَعْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ » .

١٥٦ - وَلَهُ [مسلم رقم ٨٣١] عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ^(٢) رَضِيَ اللَّهُ

(١) قد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي بعد العصر ركعتين ، وأنه أمر من صلى الصبح في بيته أن يصلي مع الجماعة نفلاً ، وأمر بتحية المسجد أمراً مطلقاً ، فدل على أن المنهي عنه أن يرتب نفلاً كبقية الرواتب ، أما إذا كان لحاجة مثل ما تقدم فلا مانع .

(٢) هو أبو حماد أو أبو عامر الجهني ، مات بمصر سنة ٥٨ وكان عاملاً عليها =

عنه : « ثَلَاثُ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْهَانَا أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ ، وَأَنْ نَقْبُرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا : حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَارِغَةً حَتَّى تَرْتَفِعَ ، وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ ^(١) حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ ، وَحِينَ تَتَضَيَّفُ الشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ ^(٢) » .

١٥٧ - وَالْحُكْمُ الثَّانِي عِنْدَ الشَّافِعِيِّ [١٣٩ / ١ ترتيب مسنده] مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ ^(٣) ، وَزَادَ : « إِلَّا يَوْمَ الْجُمُعَةِ » .

١٥٨ - وَكَذَا لِأَبِي دَاوُدَ [رقم ١٠٨٣] عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نَحْوُهُ .

١٥٩ - وَعَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ ^(٤) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ ، لَا

= من قبل معاوية .

(١) هو قيام الشمس وقت الزوال، أي وقوفها إذا بلغت وسط السماء، فهي عند ذلك تبطيء حركتها .

(٢) أي تميل وتدنو من الغروب .

(٣) لأن فيه إبراهيم بن [أبي] يحيى، وإسحاق بن عبدالله بن أبي فروة وهما ضعيفان .

(٤) هو أبو محمد القرشي النوفلي، أسلم قبل الفتح، ومات بالمدينة سنة أربع أو سبع أو تسع وخمسين، وكان عالماً بأنساب قريش .

تَمْنَعُوا أَحَدًا طَافَ بِهَذَا الْبَيْتِ ، وَصَلَّى آيَةً سَاعَةً شَاءَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ « رَوَاهُ الْخَمْسَةُ* [أحمد ٨٠/٤ ، ٨١ ، ٨٢ ، ٨٣ ، ٨٤ ، وأبو داود رقم ١٨٩٤ ، والترمذي رقم ٨٦٨ ، والنسائي ٢٨٤/١ ، ٢٢٣/٥ ، وابن ماجه رقم ١٢٥٤] وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ [رقم ١٥٥٢ - ١٥٥٤] .

● قال سماحة الشيخ رحمه الله :

(*) وهو عندهم على شرط مسلم ، وفي إسناده أبو الزبير ، عن عبدالله بن بابكاه ، وقد صرح بالسماع في رواية أحمد [٨٠/٤] والنسائي [٢٨٤/١] فزال ما يُخشى من تدليس ، والحمد لله .

حرر في ١٤١٠/٦/٨ هـ

١٦٠ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « الشَّفَقُ الْحُمْرَةُ » رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ [٢٦٩/١] وَصَحَّحَ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَغَيْرُهُ وَقَفَّهُ عَلَى ابْنِ عُمَرَ^(١) رضي الله عنهما .

١٦١ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ

(١) قد روي في ذلك أحاديث مرفوعة وكلها ضعيفة ، وهو وإن كان موقوفاً فهو مبحث لغوي يعتمد فيه مثل ابن عمر الذي كان من صميم العرب ، فوقفه على ابن عمر لا يمنع الاعتماد عليه والاحتجاج به .

اللَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « الْفَجْرُ فَجْرَانِ : فَجْرٌ يُحْرَمُ
الطَّعَامَ وَتَحِلُّ فِيهِ الصَّلَاةُ، وَفَجْرٌ تَحْرُمُ فِيهِ الصَّلَاةُ (أَيُّ صَلَاةِ
الصُّبْحِ) وَيَحِلُّ فِيهِ الطَّعَامُ » رَوَاهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ [رَقْم ٣٥٦]
وَالْحَاكِمُ [١٩١/١] وَصَحَّحَاهُ .

١٦٢ - وَلِلْحَاكِمِ [١٩١/١] مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ نَخْوُهُ، وَزَادَ فِي
الَّذِي يُحْرَمُ الطَّعَامُ : « إِنَّهُ يَذْهَبُ مُسْتَطِيلًا فِي الْأُفُقِ ^(١) » .
وَفِي الْآخِرِ : « إِنَّهُ كَذَبَ السُّرْحَانِ ^(٢) » .

١٦٣ - وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ الصَّلَاةُ فِي
أَوَّلِ وَقْتِهَا » رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ [رَقْم ١٧٣] وَالْحَاكِمُ [١٨٨/١]
وَصَحَّحَاهُ، وَأَضْلُهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ [الْبَخَارِيُّ رَقْم ٥٢٧]، وَمُسْلِمٌ
[رَقْم ٨٥] .

١٦٤ - وَعَنْ أَبِي مَخْذُومَةَ ^(٣) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى

(١) أي ممتدًا : وفي رواية للبخاري أنه صلى الله عليه وسلم مد يده من عن
يمينه ويساره .

(٢) هو الذئب : والمراد أنه لا يذهب ممتدًا بل يرتفع في السماء كالعمود .

(٣) هو سمرة بن معير، وقيل أوس، وهو مؤذن النبي صلى الله عليه وسلم عام
الفتح ومؤذنه بمكة، مات بها سنة ٥٩ هـ .

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « أَوَّلُ الْوَقْتِ رِضْوَانُ اللَّهِ ، وَأَوْسَطُهُ رَحْمَةُ اللَّهِ ، وَآخِرُهُ عَفْوُ اللَّهِ » أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ [٢٤٩/١ - ٢٥٠] بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ جِدًّا ^(١) .

١٦٥ - وَلِلْتِّرْمِذِيِّ [رقم ١٧٢] مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ نَحْوُهُ دُونَ الْأَوْسَطِ ، وَهُوَ ضَعِيفٌ أَيْضًا ^(٢) .

١٦٦ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَا صَلَاةَ بَعْدَ الْفَجْرِ إِلَّا سَجْدَتَيْنِ » أَخْرَجَهُ الْخُمْسَةُ [أحمد ١٠٤/٢ ، وأبو داود رقم ١٢٧٨ ، والترمذي رقم ٤١٩ ، وابن ماجه رقم ٢٣٥] إِلَّا النَّسَائِيَّ ^(٣) ، وَفِي رَوَايَةٍ عَبْدِ الرَّزَّاقِ [رقم ٤٧٦٠] « لَا صَلَاةَ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَّا رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ » .

١٦٧ - وَمِثْلُهُ لِلدَّارَقُطْنِيِّ [٤١٩/١] عَنْ ابْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا .

١٦٨ - وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا قَالَتْ : صَلَّى

(١) لأنه من رواية يعقوب بن الوليد المدني ، قال أحمد : كان من الكذابين الكبار .

(٢) لأن فيه يعقوب بن الوليد أيضاً .

(٣) قال الترمذي : غريب لا يعرف إلا من حديث قدامة بن موسى .

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعَصْرَ ، ثُمَّ دَخَلَ بَيْتِي
فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ . فَسَأَلْتُهُ ؟ فَقَالَ : « شُغِلْتُ عَنْ رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ
الظُّهْرِ ، فَصَلَّيْتُهُمَا الْآنَ » فَقُلْتُ : أَفَنَقْضِيهِمَا إِذَا فَاتَتَا ؟ قَالَ :
« لَا » . أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ^(١) [٣١٥ / ٦] .

١٦٩ - وَلَأَبِي دَاوُدَ [رقم ١٢٨٠] عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى
عَنْهَا بِمَعْنَاهُ .

(١) قال في فتح الباري : إنها رواية ضعيفة لا تقوم بها حجة* وقد صح أنه
صلى الله عليه وسلم صلى ركعتي الظهر بعد العصر لما شغل بوفد عبد
القيس ، غير أنه ليس فيه النهي عن قضائهما .
● قال سماحة الشيخ رحمه الله :

(*) أخرجه من حديث يزيد بن هارون ، عن حماد بن سلمة ، عن الأزرق بن
قيس ، عن ذكوان ، عن أم سلمة كما في صفحة ٣١٥ من الجزء السادس من
المسند ، وهذا سند جيد ، ولا أعلم وجهاً لقول من ضعفه . والله أعلم .

بَابُ الْأَذَانِ

- ١٧٠ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ^(١) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : طَافَ بِي - وَأَنَا نَائِمٌ - رَجُلٌ ، فَقَالَ : تَقُولُ : اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ - فَذَكَرَ الْأَذَانَ بِتَرْبِيعِ التَّكْبِيرِ بِغَيْرِ تَرْجِيعِ^(٢) - وَالْإِقَامَةَ فُرَادَى ، إِلَّا قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ . قَالَ : فَلَمَّا أَصْبَحْتُ أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : « إِنَّهَا لَرُؤْيَا حَقٌّ » الْحَدِيثُ . أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ [٤٣/٤] وَأَبُو دَاوُدَ [رَم ٤٩٩] وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ [رَم ١٨٩] وَابْنُ خُرَيْمَةَ [٣٧١] .
- ١٧١ - وَزَادَ أَحْمَدُ فِي آخِرِهِ قِصَّةَ قَوْلِ بِلَالٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(٣) فِي أَذَانِ الْفَجْرِ : « الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ » .
- ١٧٢ - وَابْنُ خُرَيْمَةَ [رَم ٣٨٦] عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

(١) مات بالمدينة سنة ٣٢ .

(٢) الترجيع : هو العود إلى الشهادتين برفع الصوت بعد قولهما بخفضه .

(٣) هو بلال بن رباح الحبشي ، كان مملوكاً لبعض بني جُمَح فأسلم فعذبه المشركون عذاباً شديداً ، فاشتراه أبو بكر ، وأعتقه ، فلزم النبي صلى الله عليه وسلم ، وشهد معه جميع المشاهد ، وأخى بينه وبين أبي عبيدة ، مات بالشام في طاعون عمواس ، وقيل سنة ٢٠ .

قَالَ : « مِنْ السُّنَّةِ إِذَا قَالَ الْمُؤَذِّنُ فِي الْفَجْرِ : حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ ، قَالَ : الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ » .

● قال سماحة الشيخ رحمه الله :

وإسناده عنده صحيح ، وأخرجه الدارقطني [٢٤٣/١] -

أيضاً - بإسناد صحيح .

حرر في ١٤٠٩/١٠/٧ هـ

١٧٣ - وَعَنْ أَبِي مَخْذُومَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَّمَهُ الْأَذَانَ ، فَذَكَرَ فِيهِ التَّرْجِيعَ » أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ [رقم ٣٧٩] وَلَكِنْ ذَكَرَ التَّكْبِيرَ فِي أَوَّلِهِ مَرَّتَيْنِ فَقَطْ ، وَرَوَاهُ الْخُمْسَةُ [أحمد ٤٠٩/٣ ، ٤٠١/٦ ، وأبو داود رقم ٥٠٢ ، والترمذي رقم ١٩٢ ، والنسائي ٤/٢ - ٥ ، وابن ماجه رقم ٧٠٩] فَذَكَرُوهُ مُرَبَّعاً^(١) .

١٧٤ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « أُمِرَ بِلَالٌ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ شَفْعاً^(٢) وَيُوتَرَ الْإِقَامَةَ إِلَّا الْإِقَامَةَ ، يَعْنِي إِلَّا قَدْ قَامَتْ

(١) قال ابن عبد البر في الاستذكار : التكبير في أول الأذان أربع مرات محفوظ من رواية الثقات من حديث أبي مخذومة ، ومن حديث عبدالله بن زيد ، وهي زيادة يجب قبولها .

(٢) [شفعاً : تم شطب هذه اللفظة في نسخة سماحة الشيخ . ولم أقف عليها في أي مصدر =

الصَّلَاةُ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [البخاري رقم ٦٠٥ ، ومسلم رقم ٣٧٨] وَلَمْ يَذْكُرْ مُسْلِمٌ الْإِسْتِثْنَاءَ .

١٧٥ - وَلِلنَّسَائِيِّ [٣/٢] : « أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِبَلَاءٍ » .

١٧٦ - وَعَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ^(١) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « رَأَيْتُ بِلَالاً يُؤَذِّنُ ، وَاتَّبَعُ فَأُهِاهُنَا وَهَاهُنَا وَإِضْبَعَاهُ فِي أُذُنَيْهِ . رَوَاهُ أَحْمَدُ [٣٠٨/٤ - ٣٠٩] وَالتِّرْمِذِيُّ * [١٩٧] وَصَحَّحَهُ ، وَلِابْنِ مَاجَةَ [رقم ٧١١] : وَجَعَلَ أَضْبَعَيْهِ فِي أُذُنَيْهِ . وَلِأَبِي دَاوُدَ [رقم ٥٢٠] : لَوَى عُنُقَهُ لَمَّا بَلَغَ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ يَمِينًا وَشِمَالًا ، وَلَمْ يَسْتَدِرْ » . وَأَصْلُهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ [البخاري رقم ٦٣٤ ، ومسلم رقم ٥٠٣] .

● قال سماحة الشيخ رحمه الله :

(*) قال أبو عيسى بعد إخراجه [رقم ١٩٧] : حديثٌ حسنٌ صحيحٌ ، وعليه العمل عند أهل العلم يستحبون أن يُدْخَلَ المؤذِّنُ أَصْبَعِيهِ فِي أُذُنَيْهِ فِي الْأَذَانِ . حرر في ١٤٠٧/٧/٤ هـ

= من مصادر التخريج . كما أنها لم تذكر في الطبقات الأخرى من بلوغ المرام [ق .

(١) هو وهب بن عبدالله ، وقيل ابن مسلم السوائي (بضم السين) توفي بالكوفة

سنة ٧٤ هـ ، ولم يبلغ عند وفاة النبي صلى الله عليه وسلم الحلم .

١٧٧ - وَعَنْ أَبِي مَخْذُومَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْجَبَهُ صَوْتُهُ فَعَلَّمَهُ الْأَذَانَ ^(١) » رَوَاهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ [رقم ٣٧٧] .

١٧٨ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعِيدَيْنِ غَيْرَ مَرَّةٍ وَلَا مَرَّتَيْنِ بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ [رقم ٨٨٧] .

١٧٩ - وَنَحْوُهُ فِي الْمُتَّقِي عَلَيْهِ [البخاري رقم ٩٥٩ ، ومسلم رقم ٨٨٦] عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وَغَيْرِهِ ^(٢) .

١٨٠ - وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فِي الْحَدِيثِ الطَّوِيلِ

(١) وذلك أن أبا مخذومة خرج بعد الفتح إلى حنين في تسعة من أهل مكة فلما سمعوا الأذان أذنوا استهزاء، فقال صلى الله عليه وسلم : « قد سمعت في هؤلاء تأذين إنسان حسن الصوت » فأرسل إلينا، فأذنا رجلاً رجلاً؛ وكنت آخرهم، فقال حين أذنت : « تعال » فأجلسني بين يديه، فمسح على ناصيتي، وبرك علي ثلاثاً، ثم قال : « اذهب فأذن عند المسجد الحرام » فقلت : يا رسول الله فعلمني، فعلمه الأذان . وفي الحديث ما يدل على أن الأولى بالأذان ذو الصوت الحسن .

(٢) قال في زاد المعاد : وكان صلى الله عليه وسلم إذا انتهى إلى المصلى، أخذ في الصلاة بلا أذان، ولا إقامة، ولا قول : الصلاة جامعة . والسنة أن لا يفعل شيء من ذلك .

فِي تَوْمِهِمْ عَنِ الصَّلَاةِ^(١) - : « ثُمَّ أَذَّنَ بِلَالٌ، فَصَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا كَانَ يَصْنَعُ كُلَّ يَوْمٍ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ [رقم ٦٨١] .

١٨١ - وَلَهُ [مسلم رقم ١٢١٨] عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَى الْمُزْدَلِفَةَ فَصَلَّى بِهَا الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ » .

١٨٢ - وَلَهُ [مسلم رقم ١٢٨٨ (٢٨٩ ، ٢٩٠)] عَنْ ابْنِ عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : « جَمَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ * وَزَادَ أَبُو دَاوُدَ [رقم ١٩٢٨] : « لِكُلِّ صَلَاةٍ » . وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ : « وَلَمْ يُنَادِ فِي وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا » .

● قال سماحة الشيخ رحمه الله :

(*) وأخرجه البخاري مرفوعاً [رقم ١٦٧٣] وفيه أنه صلاهما بجمع، وأقام لكل واحدة، وأخرجاه [البخاري رقم ١٦٧٢]، ومسلم [١٢٨٠] من حديث أسامة رضي الله عنه مرفوعاً وفيه : أنه أقام لكل واحدة . وفي البخاري [رقم ١٦٨٣] عن ابن مسعود رضي الله عنه موقوفاً : أنه أذن لكل واحدة، وأقام لها . والصواب ما دل عليه حديث جابر رضي الله عنه أنه صلاهما

(١) أي في صلاة الفجر، وكان عند قفولهم من غزوة خيبر .

بأذان واحد وإقامة لكل صلاة، وهذه سنته صلى الله عليه وسلم
إذا جمع بين الصلاتين . والله ولي التوفيق . حررني ١٠/٥/١٤١٠ هـ
١٨٣ = وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَا : قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِنَّ بِلَالًا يُؤَدِّنُ بَلِيلًا ،
فَكُلُّوا واشْرَبُوا حَتَّى يُنَادِيَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ ^(١) . وَكَانَ رَجُلًا أَعْمَى
لَا يُنَادِي حَتَّى يُقَالَ لَهُ : أَصْبَحْتَ ، أَصْبَحْتَ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ
[البخاري رقم ٦١٧ ، ٦٢٢ ، ٦٢٣ ، ومسلم رقم ١٠٩٢ ، ٣٦ ، ٣٨] وَفِي آخِرِهِ
إِذْرَاجٌ ^(٢) .

١٨٤ = وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : « أَنَّ بِلَالًا أَدَّنَ
قَبْلَ الْفَجْرِ ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَرْجِعَ
فَيُنَادِيَ : أَلَا إِنَّ الْعَبْدَ نَامَ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [رقم ٥٣٢]
وَضَعَفَهُ ^(٣) .

(١) الأكثر على أن اسمه عمرو بن قيس بن زائدة بن الأصم، أسلم قديماً،
وهاجر إلى المدينة قبل النبي صلى الله عليه وسلم، وكان يستخلفه النبي
صلى الله عليه وسلم على المدينة في غزواته، استشهد في القادسية،
وقيل : بل رجع إلى المدينة بعد القادسية ومات بها .

(٢) أي كلام ليس من كلام النبي صلى الله عليه وسلم، وهو قوله : « وكان
رجلاً أعمى » .

(٣) قال عقب إخراجه : هذا حديث لم يروه عن أيوب إلا حماد بن سلمة . =

١٨٥ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِذَا سَمِعْتُمُ النِّدَاءَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [البخاري رقم ٦١١ ، ومسلم رقم ٣٨٣] .

● قال سماحة الشيخ رحمه الله :

خَرَجَ مُسْلِمٌ [رقم ٣٨٦] عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرْفُوعاً : « مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ الْمُؤَذِّنُ : أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، رَضِيتُ بِاللَّهِ رَبًّا ، وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولًا ، وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا ، عُفِّرَ لَهُ ذَنْبُهُ » اهـ .
وفي رواية : « وأنا أشهد . . . » إلخ .

وخرَجَ مُسْلِمٌ [رقم ٣٨٤] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مِثْلَهُ وَزَادَ : « ثُمَّ صَلُّوا عَلَيَّ ، فَإِنْ مَنَ صَلَّيْ عَلَيَّ صَلَاةَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ بِهَا عَشْرًا ، ثُمَّ سَلُّوا اللَّهَ لِي الْوَسِيلَةَ ؛ فَإِنَّهَا مَنْزِلَةٌ فِي الْجَنَّةِ لَا تَنْبَغِي إِلَّا لِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ ، وَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَنَا هُوَ ، فَمَنْ سَأَلَ لِي الْوَسِيلَةَ حَلَّتْ لَهُ الشَّفَاعَةُ » .

١٨٦ - وَلِلْبُخَارِيِّ [رقم ٦١٢] عَنْ مَعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِثْلُهُ .

= وقال المنذري : قال الترمذي : هذا حديث غير محفوظ ، وكذلك قال ابن
المديني وأنه أخطأ فيه حماد .

١٨٧ - وَلِمُسْلِمٍ [رقم ٣٨٥] عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي فَضْلِ الْقَوْلِ كَمَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ كَلِمَةً كَلِمَةً سِوَى الْحَيْعَلَتَيْنِ فَيَقُولُ : « لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ ^(١) » .

● قال سماحة الشيخ رحمه الله :

وتمامه [مسلم رقم ٣٨٥] : « فإذا قال : لا إله إلا الله . قال :

لا إله إلا الله من قلبه ، دخل الجنة » اهـ .

١٨٨ - وَعَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ ^(٢) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، اجْعَلْنِي إِمَامَ قَوْمِي ، فَقَالَ : « أَنْتَ إِمَامُهُمْ ، وَاقْتَدِ بِأُضْعَفِهِمْ ، وَاتَّخِذْ مُؤَذِّنًا لَا يَأْخُذُ عَلَى أَذَانِهِ

(١) إجابة المؤذن : أن يعيد اللفظ الذي قاله إلا في الحيعلتين ، فهو مخير بين إعادتهما ، وبين لا حول ولا قوة إلا بالله ، وكلاهما صحيح ، وكلاهما سنة . وما يفعله ويقول به بعض العامة عند قوله : أشهد أن محمداً رسول الله ، يقولون : مرحباً بحبيبي . . . إلخ ويقبلون أطراف الأصابع ، ويمسحون بها عيونهم يزعمون أن ذلك يمنع من الرمد ، فهو مخالف للسنة . وقد أخرج أبو داود عن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أن بلالاً أخذ في الإقامة فأجابه كما يقول إلى أن قال : قد قامت الصلاة ، فقال : « أقامها الله وأدامها » .

(*) [لم يثبت هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم . انظر السنن الكبرى للبيهقي

(١/٤١١) ق .

(٢) كان أصغر وقد ثقيف ، له سبع وعشرون سنة ، مات بالبصرة سنة ٥١ .

أَجْرًا^(١)» أَخْرَجَهُ الْحَمْسَةُ [أحمد (٢١٧، ٢١/٤)، وأبو داود رقم ٥٣١،
والترمذي رقم ٢٠٩، والنسائي ٢٣/٢، وابن ماجه رقم ٧١٤] وَحَسَنَهُ
التِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ [١٩٩/١، ٢٠١].

● قال سماحة الشيخ رحمه الله :

أخرج الإمام أحمد رحمه الله في « المسند » [٢١٦/٤] عن
عثمان المذكور بإسناد صحيح أنه قال : « يا رسول الله، حال
الشیطان بيني وبين صلاتي وبين قراءتي قال : « ذاك شیطان
يقال له خِنْزَبٌ، فإذا أنتَ حَسَنَتَهُ فتعوذ بالله منه؛ واتفل عن
يسارك ثلاثاً » قال : ففعلتُ ذاك، فأذهب الله عز وجل
عني » اهـ .
حرر في ١٩/١٠/١٤١٩ هـ

تكميل : وأخرج مسلم [رقم ٢٢٠٣] في « صحيحه » بلفظ :
« إن الشيطان قد حال بيني وبين صلاتي وقراءتي يَلْبَسُهَا عَلَيَّ،
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ذاك شیطان يقال له
خِنْزَبٌ، فإذا أَحَسَنَتَهُ فتعوذ بالله منه، واتفل على يسارك
ثلاثاً » اهـ .
حرر في ٢٤/١٠/١٤١٩ هـ

١٨٩ = وَعَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ^(٢) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ

(١) الحق عدم الأخذ؛ لأنه دعاء إلى الله وإلى طاعته، ويجب أن يكون ذلك
خالصاً لوجه الله تعالى .

(٢) وفد على النبي صلى الله عليه وسلم، وأقام عنده عشرين ليلة وسكن =

لَنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ »^(١) الْحَدِيثُ . أَخْرَجَهُ السَّبْعَةُ [البخاري رقم ٦٢٨ ،

ومسلم رقم ٦٧٤ ، وأحمد ٤٣٦/٣ ، ٥٣/٥ ، وأبو داود رقم ٥٨٩ ، والترمذي رقم

٢٠٥ ، والنسائي ٩/٢ ، وابن ماجه رقم ٩٧٩] .

١٩٠ - وَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِبِلَالٍ : « إِذَا أَدْنَتْ فَتَرَسَّلْ »^(٢) ، وَإِذَا أَقَمْتَ فَاخْذُرْ^(٣) ، وَاجْعَلْ بَيْنَ أَذَانِكَ وَإِقَامَتِكَ مِقْدَارَ مَا يَفْرُغُ الْآكِلُ مِنْ أَكْلِهِ » الْحَدِيثُ . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ [رقم ١٩٥] وَضَعَفَهُ^(٤) .

١٩١ - وَلَهُ [رقم ٢٠٠] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَا يُؤَذِّنُ إِلَّا مُتَوَصِّئٌ » وَضَعَفَهُ^(٥) أَيْضاً .

١٩٢ - وَلَهُ [رقم ١٩٩] عَنْ زِيَادِ بْنِ الْحَارِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

= البصرة، ومات بها سنة ٩٤ هـ .

(١) فيه أنه لا يشترط في المؤذن أي شرط سوى الإيمان لقوله : « أحدكم » .

(٢) أي رتل ألفاظه، وتأنَّ، ولا تسرع في سردها .

(٣) الحذر : الإسراع .

(٤) إلا أنه يقويه المعنى الذي شرع لأجله الأذان، وهو نداء الخارجين عن المسجد وإلا ضاعت فائدته .

(٥) ضعفه بالانقطاع فلا يصلح للاحتجاج به .

قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « وَمَنْ أَدَّنَ فَهُوَ يُقِيمُ » وَضَعَفَهُ أَيْضاً ^(١).

١٩٣ - وَلَإِبِي دَاوُدَ [رقم ٥١٢] مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ : أَنَا رَأَيْتُهُ - يَغْنِي الْأَذَانَ - وَأَنَا كُنْتُ أُرِيدُهُ قَالَ : « فَأَقِمِ أَنْتَ » وَفِيهِ ضَعْفٌ أَيْضاً ^(٢).

١٩٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « الْمُؤَدَّنُ أَمْلَكَ بِالْأَذَانِ ، وَالْإِمَامُ أَمْلَكَ بِالْإِقَامَةِ » رَوَاهُ ابْنُ عَدِيٍّ ^(٣) [١٣٢٧/٤] وَضَعَفَهُ .

١٩٥ - وَلِلْبَيْهَقِيِّ [١٩/٢] نَحْوُهُ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْ قَوْلِهِ .

١٩٦ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

(١) قال الترمذي : إنما يعرف من حديث [عبدالرحمن بن] زياد بن أنعم الأفرقي وقد ضعفه القطان وغيره .

(٢) ذكر البيهقي أن في إسناده ومثله اختلافاً . وقال الحازمي : في إسناده مقال .

(٣) هو أبو أحمد عبدالله بن عدي الجرجاني صاحب كتاب الكامل في الجرح والتعديل ، ولد سنة ٢٧٩ ، توفي سنة ٣٦٥ . وإنما ضعف الحديث لأنه أخرجه في ترجمة شريك القاضي ، وتفرد به ، وقال البيهقي : ليس بمحفوظ .

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَا يُرَدُّ الدُّعَاءُ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ »
رَوَاهُ النَّسَائِيُّ [السنن الكبرى رقم ٩٨٩٥ ، ٩٨٩٧] وَصَحَّحَهُ ابْنُ
خُزَيْمَةَ ^(١) [رقم ٤٢٥ - ٤٢٧] .

١٩٧ - وَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ قَالَ : « مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ النِّدَاءَ : اللَّهُمَّ رَبِّ هَذِهِ
الدَّعْوَةُ الثَّامَّةُ وَالصَّلَاةُ الْقَائِمَةُ آتِ مُحَمَّدًا الْوَسِيلَةَ ^(٢)
وَالْفَضِيلَةَ ، وَابْعَثْهُ مَقَاماً مَحْمُوداً الَّذِي وَعَدْتُهُ ، حَلَّتْ لَهُ شَفَاعَتِي
يَوْمَ الْقِيَامَةِ » أَخْرَجَهُ الْأَرْبَعَةُ [أبو داود رقم ٥٢٩ ، والترمذي رقم ٢١١ ،

(١) ورواه أبو داود والترمذي .

● قال سماحة الشيخ رحمه الله :

وزاد الترمذي [٣٥٩٤] : « فماذا نقول يا رسول الله ؟ قال : سلوا الله العافية
في الدنيا والآخرة » وفي سند أبي داود والترمذي زيد العمي ، وهو ضعيف عند
الأكثر . وعلقه الترمذي مجزوماً به ، عن أبي إسحاق السبيعي ، عن بُرَيْدِ بْنِ أَبِي
مَرِيمٍ ، عن أنس رضي الله عنه . ووصله ابن خزيمة [رقم ٤٢٥] وابن حبان [رقم
١٦٩٦] بإسناد صحيح .
حرف في ١٠/٥/١٤١٠ هـ

(٢) الوسيلة : هي الدرجة القريبة من الله العالية في الجنة ، لا أنه هو يتوسل
الناس به في دعائهم وحوائجهم كما يزعم الجهال . والمقام المحمود هو
الشفاعة الكبرى في الخلائق كلهم يوم الحشر . وله شفاعات أخرى ،
جعلنا الله من أهل شفاعته .

والنسائي ٢٦/٢ - ٢٧، وابن ماجه رقم ٧٢٢ .

● قال سماحة الشيخ رحمه الله :

وأخرجه البخاري [رقم ٦١٤] في الصحيح ، والعجب من المؤلف كيف غاب عنه ذلك فلم يَعزُ الحديثَ له ؟ وزاد البيهقي [٤١٠ / ١] في آخره بإسناد جيد : « إِنَّكَ لَا تُخْلِفُ الْمِيعَادَ » .

بَابُ شُرُوطِ الصَّلَاةِ

١٩٨ - عَنْ عَلِيِّ بْنِ طَلْقٍ ^(١) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِذَا فَسَأَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ، فَلْيَنْصَرِفْ، وَلْيَتَوَضَّأْ، وَلْيُعِدِّ الصَّلَاةَ » رَوَاهُ الْخَمْسَةُ [أحمد ٨٦/١ ^(٢)، وأبو داود رقم ٢٠٥، والترمذي رقم ١١٦٤، والنسائي في الكبرى رقم ٩٠٢٣ - ٩٠٢٦ ولم نجده في سنن ابن ماجه] وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ ^(٣) [رقم ٢٢٣٧] .

● قال سماحة الشيخ رحمه الله :

وفي الصحيحين [البخاري رقم ٦٩٥٤، ومسلم رقم ٢٢٥] عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً : « لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةً أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ » لفظ البخاري . وفي مسلم [رقم ٢٢٤] عن

-
- (١) تقدم في نواقض الوضوء طلق بن علي، فظنه ابن عبد البر والد طلق بن علي الحنفي، ومال أحمد والبخاري إلى أنهما اسمان لذات واحدة .
- (٢) [جعله رحمه الله في مسند علي بن أبي طالب رضي الله عنه وهو خطأ] ق .
- (٣) وقد أعله ابن القطان بمسلم بن سلام الحنفي؛ فإنه لا يعرف، وقال البخاري : لا أعلم لطلق بن علي غير هذا الحديث .

ابن عمر مرفوعاً : « لا تُقبل صلاةٌ بغير طُهور ، ولا صدقةٌ من عُلول » اهـ .
حرر في ١٣٦٥ / ٤ / ٧ هـ

تكميل : وأخرج ابن ماجه [رقم ٢٧٢] حديث ابن عمر المذكور . وأخرج مثله عن أنس [رقم ٢٧٣] وأبي بكرة [رقم ٢٧٤] وأبي المليح بن أسامة ، عن أبيه [رقم ٢٧١] .
١٩٩ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ حَائِضٍ إِلَّا بِخِمَارٍ ^(١) » رَوَاهُ الْخَمْسَةُ [أحمد ١٥٠ / ٦ ، ٢١٨ ، ٢٥٩ ، وأبو داود رقم ٦٤١ ، والترمذي رقم ٣٧٧ ، وابن ماجه رقم ٦٥٥] إِلَّا النَّسَائِيُّ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ ^(٢) [رقم ٧٧٥] .

● قال سماحة الشيخ رحمه الله :

ذكر ابن أبي عمر في « الشرح الكبير » [٣٥٦ - ٣٥٥ / ١٣] عن ابن المنذر : أنه حكى الإجماع على بلوغ الذكر والأنثى بالإنزال ، وعلى بلوغ الأنثى بالحيض ، للحديث المذكور ،

-
- (١) المراد بها المكلفة . والخمار ما يغطي الرأس والعنق .
(٢) وأعله الدارقطني وقال : إن وقفه أشبه ، وأعله الحاكم بالإرسال . ووقفه وإرساله لا يقدح مع اعتضاده بكثير من الآثار الأخرى التي تدل على الأمر بالمبالغة في ستر المرأة في الصلاة وغيرها .

ولقوله تعالى : ﴿ وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ ﴾ الآية .

٢٠٠ - وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ : « إِنْ كَانَ الثَّوْبُ وَاسِعاً فَالْتَحِفْ بِهِ - يَغْنِي فِي الصَّلَاةِ » وَلِمُسْلِمٍ : « فَخَالَفَ بَيْنَ طَرَفَيْهِ ، وَإِنْ كَانَ ضَيِّقاً فَانْزِرْ بِهِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [البخاري رقم ٣٦١ ، ومسلم رقم ٣٠١٠] .

٢٠١ - وَلَهُمَا [البخاري رقم ٣٥٩ ، ومسلم رقم ٥١٦] مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : « لَا يُصَلِّي أَحَدُكُمْ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى عَاتِقِهِ مِنْهُ شَيْءٌ ^(١) » .

٢٠٢ - وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا سَأَلَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَتُصَلِّي الْمَرْأَةُ فِي دِرْعٍ وَخِمَارٍ بغيرِ إِزَارٍ ^(٢) ؟ قَالَ : « إِذَا كَانَ الدَّرْعُ سَابِغاً يُغَطِّي ظُهُورَ قَدَمَيْهَا » أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ [رقم ٦٤٠] وَصَحَّحَ الْأَيْمَنُ وَفَّقَهُ ^(٣) .

(١) مثل أن يصلي في السروال بدون ثوب آخر يستر الجزء الأعلى من جسمه ، وإن كان ذلك محققاً لشرط ستر العورة التي هي من السرة إلى الركبة ولكن أدب الوقوف بين يدي الله تعالى لا يليق به ذلك ، وليس هذا من الزينة المطلوبة عند الصلاة .

(٢) الدرع : القميص .

(٣) وله حكم الرفع ؛ لأنه لا مجال للاجتهاد فيه .

٢٠٣ - وَعَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ^(١) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي لَيْلَةٍ مُظْلِمَةٍ فَأَشْكَلَتْ عَلَيْنَا الْقِبْلَةُ، فَصَلَّيْنَا، فَلَمَّا طَلَعَتِ الشَّمْسُ إِذَا نَحْنُ صَلَّيْنَا إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ، فَتَزَلَّتْ ﴿ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَشَمَّ وَجْهُ اللَّهِ ﴾ « أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ [رقم ٣٤٥، ٢٩٥٧] وَضَعَفَهُ^(٢) .

٢٠٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ^(٣) » رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ^(٤) [رقم ٣٤٤] وَقَوَّاهُ الْبُخَارِيُّ .

٢٠٥ - وَعَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « رَأَيْتُ

(١) أسلم قديماً، وهاجر الهجرتين، وشهد المشاهد كلها، مات سنة اثنتين أو ثلاث أو خمس وثلاثين .

(٢) لأن فيه أشعث بن سعد السمان، وهو ضعيف .

(٣) يعني أنه لا يلزم أن يستقبل عين القبلة بل يكفي جهتها . فإذا تحرى وعمل بما يغلب على ظنه، فتبين أنه صلى إلى غير جهة القبلة، فالمعتمد أن لا إعادة .

(٤) وقال : حسن صحيح، ثم قال : وقد روي عن غير واحد من الصحابة منهم عمر وعلي وابن عباس . يدل هذا على إجزاء صلاة النفل على الدابة سواء كانت ناقة أو حماراً، وقد ورد أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم فرضاً في مضيق والسماء تمطر والبله من أسفلهم وهم على رواحلهم يومنون إيماء .

رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ « مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [البخاري رقم ١٠٩٣ ، ومسلم رقم ٧٠١] زَادَ الْبُخَارِيُّ : « يُومِيءُ بِرَأْسِهِ ، وَلَمْ يَكُنْ يَصْنَعُهُ فِي الْمَكْتُوبَةِ » .

٢٠٦ - وَلِأَبِي دَاوُدَ [رقم ١٢٢٥] مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : « كَانَ إِذَا سَافَرَ فَأَرَادَ أَنْ يَتَطَوَّعَ اسْتَقْبَلَ بِنَاقَتِهِ الْقِبْلَةَ فَكَبَّرَ ثُمَّ صَلَّى حَيْثُ كَانَ وَجْهُهُ رِكَابِهِ » وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ .

● قال سماحة الشيخ رحمه الله :

هو كما قال المؤلف ، رجاله ثقات لا بأس بهم ، وبذلك يكون هذا الحديث مخصصاً للأحاديث الأخرى المطلقة في استقباله صلى الله عليه وسلم جهة سيره في السفر .

حرر في ٢٤/٣/١٤٠٥ هـ

٢٠٧ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ إِلَّا الْمَقْبَرَةَ وَالْحَمَامَ ^(١) » رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ [رقم ٣١٧] وَلَهُ عِلَّةٌ .

(١) أما المقبرة فلأن فيه التشبه بالمشركين الذين اتخذوا من قبور الصالحين أوثاناً ، ولذلك ورد النهي مشدداً عن اتخاذ القبور مساجد ، وعن بناء المساجد على القبور ، وقال : « لعن الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم =

● قال سماحة الشيخ رحمه الله :

وله علة وهي الإرسال، وقد وصله الدراوردي وهو ثقة،
وخرّجه أبو داود [رقم ٤٩٢] وابن ماجه [رقم ٧٤٥] عن أبي سعيد
رضي الله عنه متصلاً مرفوعاً، وإسنادهما جيد .

٢٠٨ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ يُصَلَّى فِي سَبْعِ مَوَاطِنَ : الْمَرْبَلَةِ، وَالْمَجْزَرَةِ، وَالْمَقْبَرَةِ، وَقَارِعَةِ الطَّرِيقِ، وَالْحَمَّامِ، وَمَعَاظِنِ الْإِبِلِ، وَفَوْقَ ظَهْرِ بَيْتِ اللَّهِ » . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ [رقم ٣٤٦، ٣٤٧] وَضَعَفَهُ * .

● قال سماحة الشيخ رحمه الله :

(*) لأن في إسناده زيد بن جَبيرة وهو متروك الحديث، كما
في « التقريب » [٢١٣٤] .

حرر في ١٤٠٨/٨/١ هـ

= مساجد » وإن الفتنة بذلك قد عمت، فأصبحت لا تكاد تدخل مسجداً إلا وهو مبني على قبر، وقد اتفق العلماء على أن الصلاة في المسجد المبني على القبر منهي عنها، وأقل ما قيل فيها : أن الصلاة في الشوارع أفضل من الصلاة فيها . وأما الحمام ومعاطن الإبل؛ فلأنه ورد أنها مأوى الشياطين .

تكميل : وأخرجه ابن ماجه [رقم ٧٤٧] بإسناد جيد عن
عمر بن الخطاب رضي الله عنه موقوفاً . وأخرج ابن ماجه [رقم
٧٤٣] أيضاً، وأبو داود [رقم ٤٥٠] بإسناد حسن، عن عثمان بن
أبي العاص رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر أن
يبنى مسجد الطائف في محل طاغيتهم . وبالله التوفيق .

حرر في ١٤٠٩/٤/٢٢ هـ

٢٠٩ - وَعَنْ أَبِي مَرْثِدٍ الْغَنَوِيِّ^(١) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ :
سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « لَا تُصَلُّوا
إِلَى الْقُبُورِ ، وَلَا تَجْلِسُوا عَلَيْهَا » رَوَاهُ مُسْلِمٌ [رقم ٩٧٢] .

٢١٠ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلْيَنْظُرْ ، فَإِنْ
رَأَى فِي نَعْلَيْهِ أَذًى أَوْ قَذْرًا فَلْيَمْسَحْهُ وَلْيُصَلِّ فِيهِمَا^(٢) » أَخْرَجَهُ

(١) هو مرثد بن أبي مرثد رضي الله عنه* قتل في حياة النبي صلى الله عليه وسلم
في غزوة الرجيع .

(*) [صوابه : كنان بن الحصين الغنوي . انظر شرح صحيح مسلم للنووي

(٣٨/٧) ، وتحفة الأشراف (٣٢٩/٨ رقم ١١١٦٩) ، والتقريب (رقم ٥٧٠٢) [

ق .

(٢) في الحديث دليل على مشروعية الصلاة في النعلين ، وأن طهارتهما من
النجاسة تصييهما بمسحهما بالتراب . وذلك سواء كانت النجاسة رطبة أو =

أَبُو دَاوُدَ [رقم ٦٥٠] وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ [رقم ٧٨٦] .

٢١١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِذَا وَطِئَ أَحَدُكُمْ الْأَذَى بِخُفَيْهِ ^(١) فَطَهُورُهُمَا التُّرَابُ » أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ [رقم ٣٨٦] وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ [رقم ١٤٠٤] .

٢١٢ - وَعَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ ، إِنَّمَا هُوَ التَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ [رقم ٥٣٧] .

٢١٣ - وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ : « إِنْ كُنَّا

= يابسة ، مائعة أو غير مائعة . وسبب الحديث أن جبريل جاءه ، وهو يصلي ، فأخبره أن بنعليه أذى ، فخلعهما ، فخلع الصحابة نعالهم ، فقال : « إذا جاء أحدكم ... إلخ » وفيه أن المصلي إذا دخل في الصلاة ، وهو متلبس بنجاسة غير ذاكر لها ، ثم عرفها ، وهو في الصلاة يجب عليه إزالتها ، ويبنى على صلاته . وفي حديث أبي هريرة الذي بعد هذا ما يوضح أن طهارة النعل من أي نجاسة كانت بالتراب في أي وقت ، وبأي بلد لا فرق في ذلك .

(١) هذا دليل على أن الخفاف نعال تلبس ، وتوطأ بها الأرض ، ويصيبها من الأرض النجاسة ، بخلاف ما تعارفوه من خفاف تلبس في نعال أخرى ، فلم تكن هذه معروفة .

لَتَتَكَلَّمُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يُكَلِّمُ أَحَدُنَا صَاحِبَهُ بِحَاجَتِهِ حَتَّى نَزَلَتْ ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى﴾^(١) وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ ﴿. فَأَمْرُنَا بِالسُّكُوتِ وَنَهْيُنَا عَنِ الْكَلَامِ « مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [البخاري رقم ١٢٠٠ ، ٤٥٣٤ ، ومسلم رقم ٥٣٩] وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ .

٢١٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ ، وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [البخاري رقم ١٢٠٣ ، ومسلم رقم ٤٢٢] زَادَ مُسْلِمٌ : « فِي الصَّلَاةِ^(٢) » .

٢١٥ - وَعَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخِيرِ ، عَنْ أَبِيهِ^(٣) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي فِي صَدْرِهِ أَزِيْزٌ كَأَزِيْزِ الْمِرْجَلِ مِنَ الْبُكَاءِ^(٤) » أَخْرَجَهُ

(١) الأكثر أنها صلاة العصر .

(٢) أي يصح للمصلي أن ينبه غيره إلى ما لا بد منه سواء كان معه في الصلاة، أو لم يكن معه، فالرجل يسبح، والمرأة تصفق .

(٣) مطرف تابعي جليل، وأبوه عبدالله ممن وفد على النبي صلى الله عليه وسلم في بني عامر .

(٤) المرجل : القدر . والأزيز : صوتها عند الغليان، ومثل ذلك لا يبطل الصلاة، وقد ثبت أن عمر كان يصلي الصبح فقرأ سورة يوسف فلما بلغ : =

الْخَمْسَةَ [أحمد ٢٥/٤ ، ٢٦ ، وأبو داود رقم ٩٠٤ ، والترمذي في الشمائل رقم ٣١٥ ، والنسائي ١٣/٣] إِلَّا ابْنَ مَاجَةَ . وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ [رقم ٧٥٣ ، ٦٦٥] .

٢١٦ - وَعَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « كَانَ لِي مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَذْخَلَانِ ^(١) ، فَكُنْتُ إِذَا أَتَيْتُهُ ، وَهُوَ يُصَلِّي ، تَنَخَّنَحَ لِي » رَوَاهُ النَّسَائِيُّ * [١٢/٣] وَابْنُ مَاجَةَ ^(٢) [رقم ٣٧٠٨] .

قال سماحة الشيخ رحمه الله :

(*) بسند جيد .

حرر في ١٩/٨/١٤٠٦ هـ

٢١٧ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « قُلْتُ لِبَلَالٍ : كَيْفَ رَأَيْتَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرُدُّ عَلَيْهِمْ حِينَ يُسَلِّمُونَ عَلَيْهِ وَهُوَ يُصَلِّي ؟ قَالَ : يَقُولُ هَكَذَا ، وَبَسَطَ كَفَّهُ »

= ﴿ إِنَّمَا أَشْكُوا بَنِي وَحُرَفِيٍّ إِلَى اللَّهِ ﴾ سمع نشيجه . والنشيج صوت معه توجع وبكاء .

(١) وقتان أدخل عليه فيهما .

(٢) وصححه ابن السكن . وهو دليل على أن تعمد التنحنح من غير حاجة إليه غير مبطل للصلاة ، ومن قال : إنه إذا كان بحرفين يبطل ، فالحديث يرد عليه ، وهو واضح .

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ [رقم ٩٣٧] وَالتِّرْمِذِيُّ [رقم ٣٦٨] وَصَحَّحَهُ ^(١) .

٢١٨ - وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي ، وَهُوَ حَامِلٌ أُمَامَةً بِنْتُ زَيْنَبَ ^(٢) ، فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَهَا ، وَإِذَا قَامَ حَمَلَهَا » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [البخاري رقم ٥١٦ ، ومسلم رقم ٥٤٣] وَلِمُسْلِمٍ : « وَهُوَ يُؤْمُّ النَّاسَ فِي الْمَسْجِدِ » .

(١) ويدل ذلك على أن المصلي يُسَلِّمُ عليه ويرد هو برفع يده إشارة إلى أنه يصلي ، ولا يضر ذلك الصلاة بشيء . وقد أخرج مسلم عن جابر رضي الله عنه والحاكم عن صهيب رضي الله عنه مثل ذلك .

● قال سماحة الشيخ رحمه الله :

أخرج مسلم من حديث جابر المشار إليه في الحاشية ص ٢٦ من الجزء الخامس شرح النووي ولفظه : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثني لحاجة ، ثم أدركته وهو يسير ، قال قتيبة : « يصلي » فسلمت عليه فأشار إليّ ، فلما فرغ دعاني فقال : « إنك سلمت آنفاً وأنا أصلي » وهو موجه قبل المشرق .

حرر في ٨ / ١٠ / ١٣٩٩ هـ

(٢) زينب بنته صلى الله عليه وسلم زوج أبي العاص بن الربيع ابن أخت خديجة أم المؤمنين رضي الله عنها . وفي الحديث ما يدل على أن حمل الأولاد أو نحوه في الصلاة لا يبطلها ، ودعوى النسخ أو الخصوصية أو غير ذلك باطلة لا قيمة لها ، فمن باب أولى إذا وقعت العمامة ، أو ارتخى طرف الثوب ، أو ما شاكل ذلك .

٢١٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « اقْتُلُوا الْأَسْوَدَيْنِ فِي الصَّلَاةِ : الْحَيَّةَ وَالْعَقْرَبَ » أَخْرَجَهُ الْأَرْبَعَةُ [أبو داود رقم ٩٢١ ، والترمذي رقم ٣٩٠ ، والنسائي ١٠/٣ ، وابن ماجه رقم ١٢٤٥] وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ ^(١) [رقم ٢٣٥٢] .

● قال سماحة الشيخ رحمه الله :

إسناده جيد، إلا أن فيه يحيى بن أبي كثير وقد عنعن، عن ضَمْنَمِ بْنِ جَوْسٍ، وهو مدلس، وذهب الجمهور إلى ما دل عليه الحديث، كما نقله صاحب « تحفة الأحوزي » في صفحة ٤٠٢ ج ٢ عن العراقي .

حرر في ١٤١٤/٥/٢٦ هـ

(١) وله شواهد كثيرة، وهو يدل على قتلها، ولو كان بفعل كثير، وانتقال من مكانه، فإن ظاهر الحديث ذلك، والعدول عنه بغير دليل لا يليق، ويلحق بذلك نحوه من إنقاذ غريق، أو دفع لص، أو ما شابهه .

بَابُ سُتْرَةِ الْمُصَلِّي

٢٢٠ - عَنْ أَبِي جُهَيْنِمَ بْنِ الْحَارِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ مِنَ الْإِثْمِ ^(١) ، لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [البخاري رقم ٥١٠ ، ومسلم رقم ٥٠٧] وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ ، وَوَقَعَ فِي الْبَزَارِ مِنْ وَجْهِ آخَرَ : « أَرْبَعِينَ خَرِيفًا ^(٢) » .

٢٢١ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ سُئِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ عَنْ سُتْرَةِ الْمُصَلِّي ، فَقَالَ : « مِثْلُ مُؤَخِرَةِ الرَّحْلِ ^(٣) » أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ [رقم ٥٠٠] .

(١) لفظة : « من الإثم » ليست في الصحيحين .

● قال سماحة الشيخ رحمه الله أيضاً :

هذه الكلمة أعني (من الإثم) ليست في الصحيحين ، فلعله وهم من بعض النساخ أو من الطابع .

(٢) أي عاماً ، من إطلاق الجزء على الكل .

(٣) هو العود الذي في آخر رحل الجمل يلف عليه الحبل الذي يجعل لربط الأحمال .

٢٢٢ - وَعَنْ سَبْرَةَ بْنِ مَعْبِدٍ الْجُهَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَيْسَتْ بِكُمْ فِي الصَّلَاةِ وَلَوْ بِسَهْمٍ » أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ [٢٥٢/١] .

● قال سماحة الشيخ رحمه الله :

وأخرجه الإمام أحمد في « المسند » ص ٤٠٤ جلد ٣ الطبعة الحلبية بإسناد جيد، وعزاه في « نصب الراية » [٨١/٢] للإمام البخاري رحمه الله في « تاريخه الكبير » [١٨٧/٤] من طريق الحميدي، عن حرملة بن عبدالعزيز، عن عمه عبدالملك بن الربيع بن سبرة، عن أبيه، عن جده، فذكره، وهذا إسناد جيد .

وخرَّج أبو داود [رقم ٦٩٧] بسند جيد عن أبي سعيد رضي الله عنه مرفوعاً : « إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ، فَلْيُصَلِّ إِلَى سُتْرَةٍ، وَلْيَكُنْ مِنْهَا » . وأخرج الإمام أحمد [٢٢٤/١] بإسناد حسن عن ابن عباس رضي الله عنهما، أن النبي صَلَّى الله عليه وسلم صلى في فضاء ليس بين يديه شيء . اهـ . وهذا يدل على أن الأمر بالصلاة إلى السترة للندب لا للوجوب، والله ولي التوفيق .

حرر في ١٤١٣/٢/٧ هـ

٢٢٣ - وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ الْغِفَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « يَقْطَعُ صَلَاةَ الرَّجُلِ الْمُسْلِمِ إِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلُ مُؤَخَّرَةِ الرَّحْلِ ، الْمَرْأَةِ وَالْحِمَارِ وَالْكَلْبِ الْأَسْوَدِ » الْحَدِيثُ ، وَفِيهِ : « الْكَلْبُ الْأَسْوَدُ شَيْطَانٌ » أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ [رقم ٥١٠] .

٢٢٤ - وَلَهُ [رقم ٥١١] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نَحْوُهُ دُونَ الْكَلْبِ .

٢٢٥ - وَلِأَبِي دَاوُدَ [رقم ٧٠٣] وَالنَّسَائِيَّ [٦٤/٢] عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا نَحْوُهُ دُونَ آخِرِهِ ، وَقَيَّدَ الْمَرْأَةَ بِالْحَائِضِ .

● قال سماحة الشيخ رحمه الله :

وأخرجه أيضاً ابن ماجه [رقم ٩٤٩] وإسناده صحيح ، وفيه

تقييد الكلب بالأسود ، كرواية أبي ذر رضي الله عنه .

٢٢٦ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ ، فَأَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ ، فَلْيَدْفَعْهُ ؛ فَإِنْ أَبَى ، فَلْيُقَاتِلْهُ ، فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [البخاري رقم ٥٠٩ ، ومسلم رقم ٥٠٥] . وَفِي رِوَايَةٍ : « فَإِنَّ مَعَهُ الْقَرِينَ ^(١) » .

(١) في القاموس : القرين الشيطان المقرون بالإنسان لا يفارقه .

● قال سماحة الشيخ رحمه الله :

هذه الرواية أخرجها مسلم [رقم ٥٠٦] من حديث ابن عمر رضي الله عنهما لا من حديث أبي سعيد رضي الله عنه كما تُوهمه عبارة المصنف .

وخرَّج أبو داود [رقم ٦٩٣] من حديث المُهَلَّب بن حُجْر البُهراني، عن ضُبَاعَةَ بنتِ المِقْدَاد : أو المقدام أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا صَلَّى إلى شيء جعله على حاجبه الأيمن أو الأيسر، ولم يَضْمُدْ إليه . اهـ ، وهذا الإسناد ضعيف جداً؛ لأن المُهَلَّبَ وضُبَاعَةَ مجهولان، كما في « التقریب »

[٨٧٢٩ ، ٦٩٨٥] .

٢٢٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ ، فَلْيَجْعَلْ تَلَقَّاءَ وَجْهِهِ شَيْئاً ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ ، فَلْيَنْصِبْ عَصاً ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ ، فَلْيُحِطْ خَطًّا ، ثُمَّ لَا يَضُرَّهُ مَنْ مَرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ » أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ [٢٤٩/٢ ، ٢٥٤ ، ٢٥٥ ، ٢٦٦] وَابْنُ مَاجَهَ [رقم ٩٤٣] وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ [رقم ٢٣٦١] وَلَمْ يُصِبْ مَنْ زَعَمَ أَنَّهُ مُضْطَرِبٌ ، بَلْ هُوَ حَسَنٌ .

● قال سماحة الشيخ رحمه الله :

وأخرجه أبو داود أيضاً [رقم ٦٨٩] . حرر في ١٧/١٠/١٤٠٧ هـ

٢٢٨ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ شَيْءٌ ، وَادْرَأُوا مَا اسْتَطَعْتُمْ » أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ [رقم ٧١٩] وَفِي سَنَدِهِ ضَعْفٌ .

● قال سماحة الشيخ رحمه الله :

لأن في إسناده مجالد بن سعيد الهمداني ، وليس بالقوي ، وقد تغير في آخر عمره ، كما في « التقريب » [٦٥٢٠] .

حرر في ١٤٠١/٦/٢٩ هـ

بَابُ الْحَثِّ عَلَى الْخُشُوعِ فِي الصَّلَاةِ

٢٢٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ مُخْتَصِرًا » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [البخاري رقم ١٣١٩، ١٢٢٠، ومسلم رقم ٥٤٥] وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ . وَمَعْنَاهُ أَنْ يَجْعَلَ يَدَهُ عَلَى خَاصِرَتِهِ .

٢٣٠ - وَفِي الْبُخَارِيِّ [رقم ٣٤٥٨] عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : « أَنْ ذَلِكَ فِعْلُ الْيَهُودِ فِي صَلَاتِهِمْ » .

٢٣١ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِذَا قُدِّمَ الْعِشَاءُ، فَأَبْدَأُوا بِهِ قَبْلَ أَنْ تُصَلُّوا الْمَغْرِبَ ^(١) » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [البخاري رقم ٦٧٢، ومسلم رقم ٥٥٧] .

٢٣٢ - وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ، فَلَا

(١) أي سواء كان صائماً أو غير صائم، وسواء خشي على الطعام الفساد أو لا . وذلك لما يخشى من انشغال باله بذلك عن إحضار قلبه في الصلاة بالخشية والذكر، وليس خاصاً بالمغرب بل عام في كل صلاة .

يَمْسَحُ الْحَصَى؛ فَإِنَّ الرَّحْمَةَ تُوَجِّهُهُ « رَوَاهُ الْخَمْسَةُ [أحمد
١٥٠/٥، ١٦٣، وأبو داود رقم ٩٤٥، والترمذي رقم ٣٧٩، والنسائي ٦/٣ وابن ماجه
رقم ١٠٢٧] بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ . وَزَادَ أَحْمَدُ [١٦٣/٥] : « وَاحِدَةٌ
أَوْ دَعَا » .

٢٢٣ - وَفِي الصَّحِيحِ* [البخاري رقم ١٢٠٧] عَنْ مُعَيْقِبٍ نَحْوَهُ
بِغَيْرِ تَعْلِيلٍ .

● قال سماحة الشيخ رحمه الله :

(*) قوله : « وفي الصحيح » أي : صحيح البخاري [رقم
١٢٠٧] ولفظه فيه : « إِنْ كُنْتَ فَاعِلًا فَوَاحِدَةً » وأخرجه مسلم
[رقم ٥٤٦] بهذا اللفظ .

٢٣٤ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْاَلْتِفَاتِ فِي الصَّلَاةِ، فَقَالَ : « هُوَ
اِخْتِلَاسٌ يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ صَلَاةِ الْعَبْدِ^(١) » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ
[رقم ٧٥١] وَلِلْتَرْمِذِيِّ** [رقم ٥٨٩] وَصَحَّحَهُ : « إِيَّاكَ
وَالاَلْتِفَاتِ فِي الصَّلَاةِ فَإِنَّهُ هَلَكَةٌ، فَإِنْ كَانَ لَا بُدَّ فَبِى التَّطَوُّعِ » .

● قال سماحة الشيخ رحمه الله :

(**) قوله : « وللترمذي » يؤهم أنه من حديث عائشة كما

(١) الاختلاس : أخذ الشيء على غفلة، وذلك خوفاً من فوات الخشوع .

يُفْهَم، وليس كذلك . بل هو من حديث أنس رضي الله عنه، كما في « جامع الترمذي » [رقم ٥٨٩] اللهم إلا أن يكون رواه الترمذي عن عائشة في نسخة أخرى، غير التي وقفت عليها، والله أعلم .

وفي إسناده عنده علي بن زيد بن جُذعان، وهو لَيِّن الحديث، وقد ضَعَّفَه الأكثر، وجزم الحافظ في « التقريب » [٤٧٦٨] بضعفه، وفي إسناده - أيضاً - عبدالله بن المثنى الأنصاري، وهو كثير الخطأ، كما في « التقريب » [٣٥٩٦] .

٢٣٥ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ ، فَإِنَّهُ يُنَاجِي رَبَّهُ ، فَلَا يَبْصُقَنَّ بَيْنَ يَدَيْهِ ، وَلَا عَنْ يَمِينِهِ ، وَلَكِنْ عَنْ شِمَالِهِ تَحْتَ قَدَمِهِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [البخاري رقم ١٢١٤ ، ومسلم رقم ٥٥١] وَفِي رِوَايَةٍ [البخاري رقم ٤١٣] : « أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ » .

٢٣٦ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ قِرَامٌ ^(١) لِعَائِشَةَ سَتَرَتْ بِهِ جَانِبَ بَيْتِهَا ، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أَمِيطِي عَنَّا قِرَامَكَ هَذَا ؛ فَإِنَّهُ لَا تَرَالُ تَصَاوِيرُهُ تَعْرِضُ لِي فِي صَلَاتِي » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ [رقم ٣٧٤] .

(١) هو الستر الرقيق، وقيل الصفيق من صوف ذي ألوان .

٢٣٧ - وَاتَّفَقَا [البخاري رقم ٣٧٣، ومسلم رقم ٥٥٦] عَلَى حَدِيثِهَا فِي قِصَّةِ أَنْبِجَانِيَّةٍ^(١) أَبِي جَهْمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَفِيهِ : « فَإِنَّهَا أَلْهَتْنِي عَنْ صَلَاتِي » .

٢٣٨ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَيَسْتَهَيِّنَنَّ أَقْوَامٌ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فِي الصَّلَاةِ ، أَوْ لَا تَرْجِعُ إِلَيْهِمْ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ [رقم ٤٢٨] .

● قال سماحة الشيخ رحمه الله :

وخرَّج البخاري [رقم ٧٥٠] عن أنس رضي الله عنه مرفوعاً : « ما بالُ أقوامٍ يرفعون أبصارهم إلى السماء في صلاتهم » فاشتدَّ قوله في ذلك حتى قال : « لَيَسْتَهَيِّنَنَّ عَنْ ذَلِكَ أَوْ لَتُخْطَفَنَّ أَبْصَارُهُمْ » . وخرَّج مسلم [رقم ٤٢٩] عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً : « لَيَسْتَهَيِّنَنَّ أَقْوَامٌ عَنْ رَفْعِهِمْ أَبْصَارَهُمْ عِنْدَ الدُّعَاءِ فِي الصَّلَاةِ إِلَى السَّمَاءِ ، أَوْ لَتُخْطَفَنَّ أَبْصَارُهُمْ » .

٢٣٩ - وَلَهُ [مسلم رقم ٥٦٠] عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « لَا

(١) كساء غليظ له أعلام كان أهداه أبو جهم عامر بن حذيفة رضي الله عنه للنبي صلى الله عليه وسلم .

صَلَاةٍ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ، وَلَا وَهُوَ يَدْفَعُهُ الْأَخْبَثَانِ^(١) .
● قال سماحة الشيخ رحمه الله :

وفي الصحيحين [البخاري رقم ٦٧٤ و ٥٤٦٤ ، ومسلم رقم ٥٥٩] عن ابن عمر وأنس رضي الله عنهما مرفوعاً : « إِذَا وُضِعَ الْعِشَاءُ وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَاবْدَأُوا بِالْعِشَاءِ » . وفي صحيح البخاري [رقم ٦٧١ و ٥٤٦٥] عن عائشة رضي الله عنها مرفوعاً : « إِذَا حَضَرَ الْعِشَاءُ وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَاবْدَأُوا بِالْعِشَاءِ » اهـ .
والمقصود من ذلك تفريغ القلب للصلاة، حتى يؤديها بكمال وخشوع وطمأنينة . والله ولي التوفيق .

حرر في ١/٢/١٤٠٨ هـ

٢٤٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « التَّثَاؤُبُ مِنَ الشَّيْطَانِ^(٢) ، فَإِذَا تَشَاءَبَ أَحَدُكُمْ، فَلْيَكْظَمْ مَا اسْتَطَاعَ^(٣) » رَوَاهُ مُسْلِمٌ [رقم ٢٩٩٤] وَالتِّرْمِذِيُّ

-
- (١) البول والغائط، ويلحق بهما الريح؛ وذلك لأنه يحول دون الخشوع الذي هو أهم ركن في الصلاة .
- (٢) لأنه إنما يصدر من فتور الجسم والكسل، وذلك يحبه الشيطان .
- (٣) الكظم : إمساك الفم عن التثاؤب، فإن لم يستطع، فليضع يده على فمه، كما جاء الأمر بذلك فيما رواه أحمد والشيخان .

[رقم ٣٧٠] وَزَادَ : « فِي الصَّلَاةِ » .

● قال سماحة الشيخ رحمه الله :

وأخرجه البخاري في الأدب من صحيحه [رقم ٦٢٢٣] عن
أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً بلفظ : « إن الله يحب العطاس
ويكره التثاؤب ، فإذا عطس أحدكم وحمد الله ، كان حقاً على
كل مسلم سمعه أن يقول له : يرحمك الله ، وأما التثاؤب ،
فإنما هو من الشيطان ، فإذا ثاءب أحدكم ، فليردّه ما استطاع ؛
فإن أحدكم إذا ثاءب ، ضحك منه الشيطان » . وفي رواية له :
« فإذا قال : « ها » ضحك منه الشيطان » انتهى .

بَابُ الْمَسَاجِدِ

٢٤١ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : « أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِنَاءَ الْمَسَاجِدِ فِي الدُّورِ ، وَأَنْ تُنْظَفَ وَتُطَيَّبَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ [٢٧٩/٦] وَأَبُو دَاوُدَ [رَقْم ٤٥٥] وَالتِّرْمِذِيُّ [رَقْم ٥٩٤] وَصَحَّحَ إِرْسَالَهُ .

● قال سماحة الشيخ رحمه الله :

لأنه رواه من طريق ضعيفة متصلاً، ومن طريق عبدة، ووكيع، وابن عيينة مرسلأ . وفَسَّرَ سفيان الدُّور : بالقبائل .
وخرَّجه أبو داود [رَقْم ٤٥٥] وابن ماجه [رَقْم ٧٥٩] بسند جيد عن هشام، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها مرفوعاً، فذكره .
وخرَّج مسلم [رَقْم ٦٧١] عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً « أحب البلاد إلى الله مساجدُها، وأبغض البلاد إلى الله أسواقُها » وأخرج الإمام أحمد [٦٨/٣] والترمذي [رَقْم ٣٠٩٣] وصححه ابن خزيمة [رَقْم ١٥٠٢] وابن حبان [رَقْم ١٧٢١] والحاكم [٢١٢/١] من حديث أبي سعيد رضي الله عنه مرفوعاً : « إذا رأيتَ الرجل يعتاد المسجد، فاشهدوا له

بالإيمان » وضعفه أحمد وجماعة؛ لأنه من رواية درّاج أبي السّمح، عن أبي الهيثم، وهو ضعيف في قول جماعة من أئمة الحديث مطلقاً، وضعفه آخرون في روايته عن أبي الهيثم خاصة، وهذا منها .

حرر في ٢٧/١١/١٤٠٧ هـ

٢٤٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [البخاري رقم ٤٣٧ ، ومسلم رقم ٥٣٠] . وَزَادَ مُسْلِمٌ [رقم ٥٣٠ (٢١)] : « وَالنَّصَارَى » .

٢٤٣ - وَلَهُمَا [البخاري رقم ٤٢٧ ، ومسلم رقم ٥٢٨] مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : « كَانُوا إِذَا مَاتَ فِيهِمُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ ، بَنَوْا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا » وَفِيهِ : « أُولَئِكَ شِرَارُ الْخَلْقِ » .

٢٤٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « بَعَثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْلًا ، فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ ^(١) ، فَرَبَطُوهُ بِسَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ . . . » الْحَدِيثُ ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [البخاري رقم ٤٣٧٢ ، ومسلم رقم ١٧٦٤] .

(١) هو ثمامة بن أثال رضي الله عنه .

● قال سماحة الشيخ رحمه الله :

المذكور هو ثمامة بن أثال رضي الله عنه من سادات بني حنيفة . والحديث المذكور دليل على جواز دخول الكافر للمسجد، إذا كان في ذلك مصلحة، وعلى جواز ربط الأسير في المسجد، ولو كان كافراً، إذا رأى ولي الأمر المصلحة في ذلك .

حرر في ١٩/١/١٤٠٩ هـ

٢٤٥ - وَعَنْهُ رضي الله عنه : « أَنَّ عُمَرَ رضي الله عنه مَرَّ بِحَسَّانَ ^(١) رضي الله عنه يُنْشِدُ فِي الْمَسْجِدِ، فَلَحَظَ إِلَيْهِ ^(٢) فَقَالَ : قَدْ كُنْتُ أُنْشِدُ، وَفِيهِ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْكَ ^(٣) » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [البخاري رقم ٣٢١٢، ومسلم رقم ٢٤٨٥] .

● قال سماحة الشيخ رحمه الله :

وأخرج الخمسة [أحمد ٢/٢١٢، وأبو داود رقم ١٠٧٩، والترمذي رقم ٣٢٢، والنسائي رقم ٤٨/٢، وابن ماجه رقم ٧٤٩] بأسانيد جيدة عن ابن عجلان، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده : « أن النبي

(١) هو ابن ثابت شاعر رسول الله صلى الله عليه وسلم .

(٢) أي نظر إليه مستنكراً .

(٣) هو رسول الله صلى الله عليه وسلم .

صلى الله عليه وسلم نهى عن تناشد الأشعار في المسجد، وعن البيع والشراء، وعن التحلُّق فيه يوم الجمعة قبل الصلاة « وزاد أحمد وأبو داود وابن ماجه : « وعن نشد الضالة » .

وأخرج مسلم [رقم ٥٦٩] عن بُريدة رضي الله عنه أن رجلاً نشد في المسجد، فقال : من دعا إلى الجمل الأحمر؛ فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « لا وَجَدْتَ إنما بنيت المساجد لما بنيت له » .

٢٤٦ - وَعَنْهُ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ سَمِعَ رَجُلًا يَنْشُدُ ضَالَّةً فِي الْمَسْجِدِ، فَلْيُقِلْ : « لَا رَدَّهَا اللَّهُ عَلَيْكَ ؛ فَإِنَّ الْمَسَاجِدَ لَمْ تُبْنَ لِهَذَا » رَوَاهُ مُسْلِمٌ [رقم ٥٦٨] .

٢٤٧ - وَعَنْهُ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِذَا رَأَيْتُمْ مَنْ يَبِيعُ أَوْ يَتَّاعُ فِي الْمَسْجِدِ، فَقُولُوا لَهُ : لَا أَرْبَحَ اللَّهُ تِجَارَتَكَ » رَوَاهُ التَّسَائِيُّ [في الكبرى رقم ٤١٤٢] وعمل اليوم والليلة [رقم ١٧٦] والتِّرْمِذِيُّ [رقم ١٣٢١] وَحَسَنَهُ .

٢٤٨ - وَعَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَا تُقَامُ الْحُدُودُ فِي الْمَسَاجِدِ، وَلَا يُسْتَقَادُ فِيهَا » رَوَاهُ أَحْمَدُ [٤٣٤/٣] وَأَبُو دَاوُدَ

[رقم ٤٤٩٠] بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ ^(١) .

٢٤٩ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : « أُصِيبَ سَعْدٌ ^(٢) يَوْمَ الْخَنْدَقِ ، فَضَرَبَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْمَةً فِي الْمَسْجِدِ لِيَعُودَهُ مِنْ قَرِيبٍ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [البخاري رقم ٤٦٣ ، ومسلم رقم ١٧٦٩] .

٢٥٠ - وَعَنْهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : « رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتُرُنِي ، وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى الْحَبَشَةِ يَلْعَبُونَ فِي الْمَسْجِدِ . . . » الْحَدِيثُ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [البخاري رقم ٤٥٤ ، ومسلم رقم ٨٩٢] .

٢٥١ - وَعَنْهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا « أَنَّ وَلِيدَةً ^(٣) سَوْدَاءَ كَانَ لَهَا خَبَاءٌ ^(٤) فِي الْمَسْجِدِ فَكَانَتْ تَأْتِينِي فَتَحَدِّثُ عِنْدِي . . . » الْحَدِيثُ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [البخاري رقم ٤٣٩ ، ولم أجده عند مسلم] .

٢٥٢ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى

(١) قال الحافظ في التلخيص : لا بأس بإسناده .

(٢) هو ابن معاذ الأوسي الأنصاري رضي الله عنه أسلم بين العقبة الأولى والثانية ، وأسلم بإسلامه بنو عبد الأشهل ، وسماه النبي صلى الله عليه وسلم سيد الأنصار .

(٣) هي صاحبة قصة الوشاح الأحمر .

(٤) هو الخيمة من وبر أو صوف .

اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « البُصَاقُ فِي الْمَسْجِدِ خَطِيئَةٌ، وَكَفَّارَتُهَا دَفْنُهَا » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [البخاري رقم ٤١٥، ومسلم رقم ٥٥٢] .

٢٥٣ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَتَبَاھَى النَّاسُ فِي الْمَسَاجِدِ » أَخْرَجَهُ الْخَمْسَةُ [احمد ١٣٤/٣، ١٤٥، ١٥٢، ٢٣٠، ٢٨٣، وأبو داود رقم ٤٤٩، والنسائي ٣٢/٢، وابن ماجه رقم ٧٣٩] إِلَّا التِّرْمِذِيَّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ [رقم ١٣٢٣] .

٢٥٤ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَا أُمِرْتُ بِتَشْيِيدِ الْمَسَاجِدِ ^(١) » أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ [رقم ٤٤٨] وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ [رقم ١٦١٥] .

٢٥٥ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « عُرِضْتُ عَلَيَّ أَجُورُ أُمَّتِي حَتَّى الْقَذَاءُ يُخْرِجُهَا الرَّجُلُ مِنَ الْمَسْجِدِ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [رقم ٤٦١] وَالتِّرْمِذِيُّ [رقم ٢٩١٦] وَاسْتَعْرَبَهُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ [رقم ١٢٩٧] .

(١) وتام الحديث : « لتزخرنّها كما زخرنّها اليهود والنصارى » . والتشييد رفع البناء وتزيينه بالشيد، وهو الجص ونحوه مما يطلى به الحائط .

٢٥٦- وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلَا يَجْلِسُ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ ^(١) » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [البخاري رقم ١١٦٣ ، ومسلم رقم

. [٧١٤

(١) صحح جماعة من العلماء أن النهي هنا للتحريم، والأمر بهما في أي وقت دخل المسجد ولو كان الخطيب على المنبر؛ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم أمر بذلك، وهو على المنبر يخطب . ويقوم مقامهما صلاة الفرض .

بَابُ صِفَةِ الصَّلَاةِ

٢٥٧ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ ^(١) : « إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ ، فَأَسْبِغِ الوُضُوءَ ، ثُمَّ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ ، فَكَبِّرْ ، ثُمَّ اقْرَأْ مَا تيسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمِئِنَّ رَاكِعًا ، ثُمَّ ارْزُقْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا ، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمِئِنَّ سَاجِدًا ، ثُمَّ ارْزُقْ حَتَّى تَطْمِئِنَّ جَالِسًا ، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمِئِنَّ سَاجِدًا ، ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا » أَخْرَجَهُ السَّبْعَةُ [أحمد ٤٣٧/٢ ، والبخاري رقم ٦٢٥١ ، ومسلم رقم ٣٩٧ ، وأبو داود رقم ٨٥٦ ، والترمذي رقم ٣٠٣ ، والنسائي ١٢٤/٢ ، وابن ماجه رقم ١٠٦٠] وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ ، وَلِابْنِ مَاجَةَ بِإِسْنَادٍ مُسْلِمٍ : « حَتَّى تَطْمِئِنَّ قَائِمًا » .

٢٥٨ - وَمِثْلُهُ فِي حَدِيثِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ ^(٢) عِنْدَ أَحْمَدَ [٣٤٠/٤] وَابْنِ حِبَّانَ [رقم ١٧٨٧ بلفظ : « فَأَقِمْ صَلَاتَكَ حَتَّى تَرْجِعَ

(١) لخلاّد بن رافع رضي الله عنه المسيء لصلاته .

(٢) شهد المشاهد كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ومات في أول إمارة معاوية رضي الله عنه .

العظام « : « حَتَّى تَطْمِئِنَّ قَائِمًا » . وَلِأَحْمَدَ [٣٤٠ / ٤] : « فَأَقِمَّ
صُلْبَكَ حَتَّى تَرْجِعَ الْعِظَامُ » . وَلِلنَّسَائِيِّ [٢٢٦ / ٢] وَأَبِي دَاوُدَ
[رقم ٨٥٨] مِنْ حَدِيثِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ : « إِنَّهَا لَنْ تَتِمَّ صَلَاةُ
أَحَدِكُمْ حَتَّى يُسْبِغَ الْوُضُوءَ كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى ، ثُمَّ يُكَبِّرَ اللَّهَ
تَعَالَى وَيَحْمَدَهُ وَيُثْنِي عَلَيْهِ » . وَفِيهَا : « فَإِنْ كَانَ مَعَكَ قُرْآنٌ
فَاقْرَأْ ، وَإِلَّا ، فَاحْمَدِ اللَّهَ ، وَكَبِّرْهُ وَهَلِّلْهُ » . وَلِأَبِي دَاوُدَ [رقم
٨٥٩] : « ثُمَّ اقْرَأْ بِأَمِّ الْكِتَابِ وَبِمَا شَاءَ اللَّهُ » . وَلِابْنِ حِبَّانَ
[رقم ١٧٨٧] : « ثُمَّ بِمَا شِئْتَ » .

٢٥٩ - وَعَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ^(١) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ :
رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَبَّرَ جَعَلَ يَدَيْهِ حَذْوَ
مَنْكَبَيْهِ ، وَإِذَا رَكَعَ أَمَكَّنَ يَدَيْهِ مِنْ رُكْبَتَيْهِ ، ثُمَّ هَضَرَ
ظَهْرَهُ^(٢) ، فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ اسْتَوَى حَتَّى يَعُودَ كُلُّ فَقَّارٍ^(٣)
مَكَانَهُ ، فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَ يَدَيْهِ غَيْرَ مُفْتَرِشٍ وَلَا قَابِضِهِمَا ،
وَاسْتَقْبَلَ بِأَطْرَافِ أَصَابِعِ رِجْلَيْهِ الْقِبْلَةَ ، وَإِذَا جَلَسَ فِي

(١) الأنصاري الخزرجي رضي الله عنه نسبة إلى ساعدة أبي الخزرج . مات

آخر إمارة معاوية رضي الله عنه .

(٢) أي ثناه في استواء من غير تقويس .

(٣) هي عظام الظهر .

الرَّكَعَتَيْنِ جَلَسَ عَلَى رِجْلِهِ الْيُسْرَى وَنَصَبَ الْيُمْنَى، وَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكَعَةِ الْأَخِيرَةِ قَدَّمَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَنَصَبَ الْأُخْرَى، وَقَعَدَ عَلَى مَقْعَدَتِهِ . أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ [رقم ٨٢٨] .

٢٦٠ - وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهُ كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ، قَالَ : « وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ . . . إِلَى قَوْلِهِ ^(١) : مِنْ الْمُسْلِمِينَ، اللَّهُمَّ أَنْتَ الْمَلِكُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَنْتَ رَبِّي وَأَنَا عَبْدُكَ . . . إِلَى آخِرِهِ ^(٢) » رَوَاهُ مُسْلِمٌ [رقم ٧٧١] .
وَفِي رَوَايَةٍ لَهُ : أَنَّ ذَلِكَ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ .

● قال سماحة الشيخ رحمه الله :

(*) لم أجد هذه الرواية في مسلم، والظاهر أنها غير موجودة فيه، والله أعلم .

(١) تمامه : « حنيفاً مسلماً وما أنا من المشركين، إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك، له وبذلك أمرت، وأنا من المسلمين » .

(٢) تمامه : « ظلمت نفسي واعترفت بذنبي، فاغفر لي ذنوبي جميعاً إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت، واهدني لأحسن الأخلاق لا يهدي لأحسنها إلا أنت، واصرف عني سيئها لا يصرف عني سيئها إلا أنت، لبيك وسعديك، والخير في يديك، والشر ليس إليك، أنا بك وإليك، تباركت وتعاليت، أستغفرك وأتوب إليك » .

٢٦١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَبَّرَ لِلصَّلَاةِ، سَكَتَ هُنَيْئَةً قَبْلَ أَنْ يَقْرَأَ، فَسَأَلَتْهُ، فَقَالَ : « أَقُولُ : اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ ، اللَّهُمَّ نَقِّنِي مِنْ خَطَايَايَ كَمَا يُنَقِّي الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ ، اللَّهُمَّ اغْسِلْنِي مِنْ خَطَايَايَ بِالْمَاءِ وَالتَّلْجِ وَالْبَرَدِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [البخاري رقم ٧٤٤ ، ومسلم رقم ٥٩٨] .

● قال سماحة الشيخ رحمه الله :

انظر حديث ابن عباس رضي الله عنهما في الاستفتاح في كتاب التهجد ص ٣ من المجلد الثالث من « الفتح » وأوله : اللهم لك الحمد أنت قيم السموات والأرض ... الحديث ، وانظره ص ٣٧١ في كتاب التوحيد ج ١٣ من « الفتح » وانظره في مسلم في صلاة المسافرين ص ٥٣٢ ج ١ من المتن رقم ٧٦٩ .

٢٦٢ - وَعَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : « سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ ، تَبَارَكَ^(١) اِسْمُكَ ، وَتَعَالَى جَدُّكَ^(٢) ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ [٣٩٩ (٥٢)] بِسَنَدٍ مُنْقَطِعٍ . وَرَوَاهُ

(١) [كذا في صحيح مسلم دون الواو : ٢٩٩/١ رقم ٣٩٩ (٥٢)] وعند الدارقطني بإثباتها

٢٩٩/١ ق .

(٢) الجد : العظمة ، وقيل الغنى .

الذَّارِقُطْنِيُّ [٢٩٩/١، ٣٠٠] مَوْصُولًا وَمَوْقُوفًا .

● قال سماحة الشيخ رحمه الله :

قوله : « بسند منقطع » لأنه من رواية عَبْدَةَ بن أَبِي لبابة ولم يُدْرِكْ عمر رضي الله عنه .

٢٦٣ - وَنَحْوُهُ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه مَرْفُوعًا عِنْدَ الْخَمْسَةِ [أحمد ٥٠/٣، وأبو داود رقم ٧٧٥، والترمذي رقم ٢٤٢، والنسائي ١٣٢/٢، وابن ماجه رقم ٨٠٤] وَفِيهِ : وَكَانَ يَقُولُ بَعْدَ التَّكْبِيرِ : « أَعُوذُ بِاللَّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، مِنْ هَمْزِهِ وَتَفْخِهِ وَنَفْثِهِ ^(١) » .

٢٦٤ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَفْتِحُ الصَّلَاةَ بِالتَّكْبِيرِ، وَالْقِرَاءَةَ بِالْحَمْدِ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَكَانَ إِذَا رَكَعَ لَمْ يُشْخِصْ رَأْسَهُ ^(٢) وَلَمْ يُصَوِّبَهُ ^(٣)، وَلَكِنْ بَيْنَ ذَلِكَ، وَكَانَ إِذَا رَفَعَ مِنَ الرُّكُوعِ لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَائِمًا، وَكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ

(١) المراد بهمزه : الجنون . وبنفخه : الكبر . وبنفثه : ما ينفثه في روع الإنسان من قول الزور والباطل .

(٢) أي لم يرفعه عن ظهره .

(٣) أي لم يخفضه عن ظهره .

السَّجْدَةَ لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ جَالِسًا، وَكَانَ يَقُولُ فِي كُلِّ رُكْعَتَيْنِ التَّحِيَّةَ، وَكَانَ يَفْرِشُ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَيَنْصِبُ الْيُمْنَى، وَكَانَ يَنْهَى عَنْ عُقْبَةِ الشَّيْطَانِ، وَيَنْهَى أَنْ يَفْتَرِشَ الرَّجُلُ ذِرَاعَيْهِ افْتِرَاشَ السَّبْعِ، وَكَانَ يَخْتِمُ الصَّلَاةَ بِالتَّسْلِيمِ . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ [رقم ٤٩٨] وَلَهُ عِلَّةٌ ^(١) .

● قال سماحة الشيخ رحمه الله :

وخرَّجَ أحمد [١٢٣/١] والأربعة [أبو داود رقم ٦١ ، والترمذي رقم ٣ ، وابن ماجه رقم ٢٧٥ ولم يروه النسائي] من حديث عبد الله بن محمد بن عقيل ، عن محمد بن الحنفية ، عن أبيه مرفوعاً : « مفتاح الصلاة الطهور ، وتحريمها التكبير ، وتحليلها التسليم » وإسناده حسن .
وخرَّجَ ابن ماجه [رقم ٢٧٦] عن أبي سعيد رضي الله عنه مثله ، وفيه ضعف .

[تذييل] : وانظر بحثاً نفسياً في بيان صفة الإقعاء الممنوع والمسنون في المجلد الثالث من شرح المذهب ص ٣٨١ .

حرر في ١٤١٦/١١/٢٠ هـ

(١) لأنه من رواية أبي الجوزاء عن عائشة رضي الله عنها وهو لم يدركها، وبأن مسلماً أخرجه عن الأوزاعي مكاتبه .

٢٦٥ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ، وَإِذَا كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [البخاري رقم ٧٣٥، ومسلم رقم ٣٩٠] .

● قال سماحة الشيخ رحمه الله :

وزاد البخاري في رواية [رقم ٧٣٩] : « وإذا قام من الركعتين رفع يديه » وأخرج أبو داود [رقم ٧٤٤] بإسناد جيد عن علي، وأبي حميد رضي الله عنهما مثل هذه الرواية . اهـ .

٢٦٦ - وَفِي حَدِيثِ أَبِي حُمَيْدٍ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ [رقم ٧٣٠] : يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَازِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ ثُمَّ يُكَبِّرُ .

٢٦٧ - وَلِمُسْلِمٍ [رقم ٣٩١ (٢٦)] عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ نَحْوُ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لَكِنْ قَالَ : حَتَّى يُحَازِيَ بِهِمَا فُرُوعَ أُذُنَيْهِ .

● قال سماحة الشيخ رحمه الله :

وأخرج مسلم [رقم ٤٠١] عن وائل بن حُجْر رضي الله عنه نحو حديث مالك المذكور . وأخرج البخاري [رقم ٧٣٧] حديث مالك المذكور دون قوله : « حتى يحاذي بهما فروع أذنيه » . وزاد مسلم [رقم ٤٠١] في حديث وائل رضي الله

عنه : « فلما سجد سجد بين كفيه » .

٢٦٨ - وَعَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى يَدِهِ الْيُسْرَى عَلَى صَدْرِهِ . أَخْرَجَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ [رقم ٤٧٩] .

● قال سماحة الشيخ رحمه الله :

وأخرج أحمد [٢٢٦/٥] بسند قوي عن قبيصة بن هُلب ، عن أبيه مرفوعاً ، مثله ، وروى أبو داود [رقم ٧٥٩] بإسناد جيد عن طاوس ، مثل حديث وائل وهُلب مرسلًا . اهـ .

وخرَّج النسائي [رقم ١٢٥/٢ ، ١٢٦] بإسناد جيد عن وائل رضي الله عنه قال : « رأيت النبي صلى الله عليه وسلم إذا كان قائماً في الصلاة ، قبض بيمينه على شماله » . وخرَّج أيضاً [رقم ١٢٦/٢] بإسناد جيد عن وائل أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم بعدما كبر للإحرام ، وضع يده اليمنى على كفه اليسرى والرُّشغ والساعد . اهـ .

وخرَّج البخاري في الصحيح [رقم ٧٤٠] عن أبي حازم ، عن سهل بن سعد رضي الله عنه قال : « كان الناس يُؤمُّون أن يضع الرجلُ اليدَ اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة » . قال أبو حازم : « ولا أعلمه إلا ينمي ذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلم » اهـ .

٢٦٩ - وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ^(١) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِأَمِّ الْقُرْآنِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [البخاري رقم ٧٥٦ ، ومسلم ٣٩٤] .

وَفِي رِوَايَةٍ لِابْنِ حِبَّانَ [رقم ١٧٨٩] وَالذَّارِقُطْنِيِّ [٣٢١/١] - [٣٢٢] : « لَا تُجْزَى صَلَاةٌ لَا يُقْرَأُ فِيهَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ » . وَفِي أُخْرَى لِأَحْمَدَ [٣٢٢ - ٣٢١/٥] وَأَبِي دَاوُدَ [رقم ٨٢٣] وَالتِّرْمِذِيَّ [رقم ٣١١] وَابْنَ حِبَّانَ [رقم ١٧٨٥] : « لَعَلَّكُمْ تَقْرَأُونَ خَلْفَ إِمَامِكُمْ ؟ » قُلْنَا : نَعَمْ . قَالَ : « لَا تَفْعَلُوا إِلَّا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ . فَإِنَّهُ لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِهَا » .

● قال سماحة الشيخ رحمه الله :

هذه الرواية إسنادها صحيح ، وجميع رجال الإسناد ثقات ، وقد صرح ابن إسحاق بالسماع من مكحول في رواية أحمد [٣٢٢/٥] والدارقطني [٣١٩/١] والبيهقي [١٦٤/٢] كما في « تحفة الأحوذى » ج ٣ ص ٢٢٦ وبذلك سلّم الإسناد من العلة ، وهي التدليس . والله ولي التوفيق .

حرر في ١٤١٢/٨/٢٠ هـ

(١) الخزرجي الأنصاري ، كان من نقباء الأنصار ، وشهد العقبة الأولى والثانية والثالثة والمشاهد كلها .

٢٧٠ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ كَانُوا يَفْتَتِحُونَ الصَّلَاةَ بِالْحَمْدِ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [البخاري رقم ٧٤٣ ، ومسلم رقم ٣٩٩] .
 زَادَ مُسْلِمٌ : « لَا يَذْكُرُونَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فِي أَوَّلِ قِرَاءَةٍ وَلَا فِي آخِرِهَا » . وَفِي رَوَايَةٍ لِأَحْمَدَ [٢٧٥/٣]
 وَالتَّسَاوِي [١٣٥/٢] وَابْنِ خُزَيْمَةَ [رقم ٤٩٧] : « لَا يَجْهَرُونَ بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ » . وَفِي أُخْرَى لِابْنِ خُزَيْمَةَ [رقم ٤٩٨] : « كَانُوا يُسْرُونَ » . وَعَلَى هَذَا يُحْمَلُ التَّفْهُ فِي رَوَايَةِ مُسْلِمٍ خِلَافًا لِمَنْ أَعْلَاهَا .

٢٧١ - وَعَنْ نُعَيْمِ الْمُجَمِرِ ^(١) قَالَ : « صَلَّيْتُ وَرَاءَ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ فَقَرَأَ « بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ » ، ثُمَّ قَرَأَ بِأَمِّ الْقُرْآنِ ، حَتَّى إِذَا بَلَغَ « وَلَا الضَّالِّينَ » قَالَ : آمِينَ ، وَيَقُولُ كُلَّمَا سَجَدَ ، وَإِذَا قَامَ مِنَ الْجُلُوسِ : اللَّهُ أَكْبَرُ ، ثُمَّ يَقُولُ إِذَا سَلَّمَ : وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ، إِنِّي لِأَشْبَهُكُمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ » رَوَاهُ التَّسَاوِي [١٣٤/٢] وَابْنُ خُزَيْمَةَ [رقم ٤٩٩] .

(١) مولى عمر بن الخطاب رضي الله عنه سمي بذلك لأنه كان يبخر المسجد .

٢٧٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِذَا قَرَأْتُمُ الْفَاتِحَةَ فَاقْرَأُوا بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، فَإِنَّهَا إِحْدَى آيَاتِهَا » رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ [٣١٢/٢] وَصَوَّبَ وَفَّقَهُ .

٢٧٣ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِذَا فَرَّغَ مِنْ قِرَاءَةِ أُمِّ الْقُرْآنِ رَفَعَ صَوْتَهُ وَقَالَ : « آمِينَ » رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ [٣٣٥/١] وَحَسَّنَهُ ، وَالْحَاكِمُ [٢٢٣/١] وَصَحَّحَهُ .

٢٧٤ - وَلَأَبِي دَاوُدَ [رقم ٩٣٢] وَالتِّرْمِذِيُّ [رقم ٢٤٨] مِنْ حَدِيثِ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نَحْوُهُ .

٢٧٥ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى ^(١) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ : إِنِّي لَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَخُذَ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْئًا ، فَعَلَّمَنِي مَا يُجْزِئُنِي مِنْهُ ، فَقَالَ : « قُلْ : سُبْحَانَ اللَّهِ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ - الْحَدِيثُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ [٣٥٣/٤ ، ٣٥٦] وَأَبُو دَاوُدَ [رقم ٨٣٢] وَالنَّسَائِيُّ [١٤٣/٢]

(١) اسم أبي أوفى علقمة [بن خالد] بن الحارث الأسلمي ، شهد الحديبية وما

بعدها ، وهو آخر من مات بالكوفة من الصحابة .

وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ [رقم ١٨٠٨] وَالذَّارِقُطْنِيُّ [٣١٣/١]
وَالْحَاكِمُ [٢٤١/١] .

٢٧٦ - وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي بِنَا فَيَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فِي الرَّكَعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ ، وَيُسْمِعُنَا الْآيَةَ أَحْيَانًا ، وَيُطَوِّلُ الرَّكَعَةَ الْأُولَى ، وَيَقْرَأُ فِي الْأُخْرَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [البخاري رقم ٧٥٩ ، ومسلم رقم ٤٥١] .

● قال سماحة الشيخ رحمه الله :

وتمام حديث أبي قتادة رضي الله عنه في الصحيحين [البخاري رقم ٧٥٩ ، ومسلم رقم ٤٥١] : « وَكَانَ يُطَوِّلُ فِي الرَّكَعَةِ الْأُولَى مِنْ صَلَاةِ الصَّبْحِ ، وَيُقَصِّرُ فِي الثَّانِيَةِ » . وفي الصحيحين [البخاري رقم ٧٧١ ، ومسلم رقم ٦٤٧] من حديث أبي بَرَزَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الصَّبْحِ بِالسَّتِينَ إِلَى الْمِائَةِ » يَعْنِي بِذَلِكَ سَتِينَ آيَةٍ إِلَى الْمِائَةِ .

حرر في ١٤١٦/٧/٢٠ هـ

انظر أحاديث الفتح على الإمام وبيان حالها ص ٤٨٣ ج ١
من « المنتقى » . وهذا نصُّها مع الكلام عليها : « عن مشور بن يزيد المالكي قال : « صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ،

فترك آية، فقال له رجل : يا رسول الله آية كذا وكذا ؟ قال :
« فهِلَّا أَذْكَرَتْنِيهَا » رواه أبو داود [رقم ٩٠٧] وعبدالله بن أحمد
في مسند أبيه [٧٤ / ٤] .

وعن ابن عمر : « أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى
صلاة، فقرأ فيها، فلبس عليه، فلما انصرف قال لأبي :
« أصليت معنا ؟ » قال : نعم . قال : « فما منعك ؟ » رواه
أبو داود [رقم ٩٠٧] وإسناده متصل صحيح، ورواته ثقات .
وهو حجة في مشروعية الفتح على الإمام إذا غلط، أو التبت
عليه القراءة .

أما حديث المسور رضي الله عنه المذكور ففي إسناده
يحيى بن كثير الكاهلي، وهو ليّن الحديث، كما في
« التقريب » [٧٦٨٠] ولكنه يتقوى بحديث ابن عمر رضي الله
عنهما المذكور، فيكون من قبيل الحسن لغيره .

وفي الباب عن أنس رضي الله عنه قال : « كنا نفتح على
الأئمة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم » وصححه
الحاكم [٢٧٦ / ١] وأقرّه الذهبي .

ومن هذه الأحاديث الثلاثة وما جاء في معناها يتضح الرد
على أبي محمد بن حزم في إنكار الفتح على الإمام، وهو غلط

منه غريب، وبالله التوفيق .

حرر في ١٦/٢/١٤٠٩ هـ

٢٧٧ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كُنَّا نَخْزُرُ قِيَامَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، فَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الرَّكَعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ قَدَرِ ﴿الْمِ ١﴾ تَنْزِيلِ ﴿السَّجْدَةِ﴾، وَفِي الْأُخْرَيَيْنِ قَدَرِ النُّصْفِ مِنْ ذَلِكَ، وَفِي الْأُولَيَيْنِ مِنَ الْعَصْرِ عَلَى قَدَرِ الْأُخْرَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ، وَالْأُخْرَيَيْنِ عَلَى النُّصْفِ مِنْ ذَلِكَ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ [رقم

. [٤٥٢]

● قال سماحة الشيخ رحمه الله :

خَرَجَ النَّسَائِيُّ [١٥٨/٢] بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ عَنْ عَقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : « أَنْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَرَأَ فِي الْفَجْرِ بِالْمَعُودَتَيْنِ » .

وَأَخْرَجَ أَبُو دَاوُدَ [رقم ٨١٦] بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ عَنْ مَعَاذِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْجُهَنِيِّ أَنَّ رَجُلًا مِنْ جُهَيْنَةَ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي الصُّبْحِ : « إِذَا زَلَزَلَتِ الْأَرْضُ » فِي الرُّكْعَتَيْنِ كِلْتَاهِمَا .

وفي هذين الحديثين دليل على جواز القراءة في الفجر من

قصار المفصل، وعلى جواز تكرار السورة في الركعتين، والله ولي التوفيق .
حرر في ١٦/١١/١٤٠٨ هـ

٢٧٨ - وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ^(١) قَالَ : « كَانَ فُلَانٌ^(٢) يُطِيلُ الْأَوَّلَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ، وَيُخَفِّفُ الْعَصْرَ، وَيَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِقِصَارِ الْمُفْصَلِ^(٣)، وَفِي الْعِشَاءِ بِوَسْطِهِ، وَفِي الصُّبْحِ بِطَوَالِهِ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : مَا صَلَّيْتُ وَرَاءَ أَحَدٍ أَشْبَهَ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ هَذَا » أَخْرَجَهُ التَّسَائِيُّ [١٦٧/٢] بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ .

● قال سماحة الشيخ رحمه الله :

وأخرج مسلم [رقم ٤٥٥] في صحيحه عن عبدالله بن السائب

(١) هو مولى ميمونة أم المؤمنين رضي الله عنها وأخو عطاء بن يسار من أهل المدينة وكبار التابعين وأحد الفقهاء السبعة .

(٢) يريد به أميراً كان على المدينة اسمه عمرو بن سلمة .

(٣) اختلف في أول المفصل ف قيل : من الصافات، أو الجائية، أو القتال، أو الفتح، أو الحجرات، أو الصف، أو تبارك، أو سبح، أو الضحى .

[قلت : وقيل : أوله سورة ق . وهو أقرب الأقوال لما روى أبو داود (رقم ١٣٩٣) ... قال أوس : سألت أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم : كيف يحزبون القرآن ؟ قالوا : ثلاث، وخمس، وسبع، وتسع، وإحدى عشرة، وثلاث عشرة، وحزب المفصل وحده] ق .

رضي الله عنه قال : « صَلَّى لَنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصَّبْحَ بِمَكَّةَ ، فَاسْتَفْتَحَ سُورَةَ الْمُؤْمِنِينَ ، حَتَّى جَاءَ ذِكْرُ مُوسَى وَهَارُونَ أَوْ ذِكْرَ عِيسَى أَخَذَتِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَغْلَةً ، فَرَكَعَ » .

٢٧٩ - وَعَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ قَالَ : « سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِالطُّورِ ^(١) » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [البخاري رقم ٧٦٥ ، ومسلم رقم ٤٦٣] .

● قال سماحة الشيخ رحمه الله :

وخرج ابن ماجه [رقم ٨٣٣] عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : « كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِـ ﴿ قُلْ يَتَّخِذُ الْكَافِرُونَ ﴾ وَ ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ » وَرَجَالَهُ ثِقَاتٌ مَا عَدَا شَيْخَ ابْنِ مَاجَهَ أَحْمَدُ بْنُ بَكْدِيلٍ ، وَقَدْ وَثَّقَهُ النَّسَائِيُّ ، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ ، وَابْنُ حَبَّانَ ، وَلَيْتَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ ، وَقَالَ ابْنُ عَدِي :

(١) وَكَانَ يَقْرَأُ فِيهَا بِالْأَعْرَافِ وَالطُّورِ وَالْمُرْسَلَاتِ .

● قال سماحة الشيخ رحمه الله :

وَفِي الصَّحِيحَيْنِ [البخاري رقم ٧٦٣ ، ومسلم رقم ٤٦٢] عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَرَأَ فِي الْمَغْرِبِ بِالْمُرْسَلَاتِ فِي آخِرِ حَيَاتِهِ » وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ [رقم ٧٦٤] : « أَنَّهُ قَرَأَ فِيهَا بِالْأَعْرَافِ قِسْمَهَا فِي الرُّكْعَتَيْنِ » .

يُكتب حديثه على ضعفه، وذكر ابن عُقْدَةَ عن ثلاثة من أهل الحديث أنهم لا يرضونه كذا في « تهذيب التهذيب » [١٧/١] وذكر في « التقريب » [١٢] أنه صدوق له أوهام .

ويشهد له في المعنى حديث سليمان بن يسار، عن أبي هريرة رضي الله عنه المذكور قبل حديث جبير رضي الله عنه رقم (٢٢) .

حرر في ١٢/٤/١٤٠٩ هـ

٢٨٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ﴿ اَلَمْ تَنْزِيلُ ﴾ السَّجْدَةِ و ﴿ هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ ﴾ مُتَّقٍ عَلَيْهِ [البخاري رقم ٨٩١، ومسلم رقم ٨٨٠] .

● قال سماحة الشيخ رحمه الله :

وخرَّج أحمد [٣٥٤/١] ومسلم [رقم ٩٨٦] عن ابن عباس رضي الله عنهما مثله . ا هـ .

٢٨١ - وَلِلطَّبْرَانِيِّ [في الصغير رقم ٩٨٦] مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه : « يُدِيمُ ذَلِكَ » .

٢٨٢ - وَعَنْ حُذَيْفَةَ رضي الله عنه قَالَ : « صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَمَا مَرَّتْ بِهِ آيَةُ رَحْمَةٍ إِلَّا وَقَفَ

عِنْدَهَا يَسْأَلُ، وَلَا آيَةُ عَذَابٍ إِلَّا تَعَوَّذَ مِنْهَا » أَخْرَجَهُ الْخَمْسَةُ
[أحمد ٣٨٢/٥، وأبو داود رقم ٨٧١، والترمذي رقم ٢٦٢، والنسائي
٣/٢٢٥ - ٢٢٦، وابن ماجه رقم ١٣٥١] وَحَسَنَهُ التِّرْمِذِيُّ ^(١).

٢٨٣ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أَلَا وَإِنِّي نُهِيتُ أَنْ أَقْرَأَ الْقُرْآنَ رَاكِعاً
أَوْ سَاجِداً، فَأَمَّا الرُّكُوعُ، فَعَظَّمُوا فِيهِ الرَّبَّ، وَأَمَّا السُّجُودُ
فَاجْتَهِدُوا فِي الدُّعَاءِ، فَقَمِنُ ^(٢) أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ
[رقم ٤٧٩] .

● قال سماحة الشيخ رحمه الله :

وخرَّج مسلم [رقم ٤٨٢] وأبو داود [رقم ٨٧٥] عن أبي هريرة
رضي الله عنه مرفوعاً : « أقرب ما يكون العبد من ربه وهو
ساجد؛ فأكثروا الدعاء » .

وخرَّج مسلم [رقم ٧٥٦] عن جابر رضي الله عنه مرفوعاً :
« أن أفضل الصلاة طول القنوت » وحكى النووي [شرح مسلم
٣٥/٦] الاتفاق على أن المراد بالقنوت هنا طول القيام .

(١) [حديث حذيفة المذكور هو في صحيح مسلم رقم (٧٧٢) بأنهم من هذا] ق .

(٢) أي جدير وحقيق . وذلك بأي دعاء من طلب أمور الدنيا أو أمور الآخرة،

فإن كل الدعاء عبادة وذكر .

وخرَجَ مسلم [رقم ٨٢٢] عن ابن مسعود رضي الله عنه
موقوفاً : « أفضل الصلاة الركوع والسجود » .

٢٨٤ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ : « سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [البخاري رقم ٨١٧، ومسلم رقم ٤٨٤] .

٢٨٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَزْكَعُ، ثُمَّ يَقُولُ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ حِينَ يَزْفَعُ صَلْبَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، ثُمَّ يَقُولُ وَهُوَ قَائِمٌ : « رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ » ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَهْوِي سَاجِداً، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَزْفَعُ رَأْسَهُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَسْجُدُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَزْفَعُ، ثُمَّ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي الصَّلَاةِ كُلِّهَا، وَيُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ مِنْ اثْنَتَيْنِ بَعْدَ الْجُلُوسِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [البخاري رقم ٧٨٩، ومسلم رقم ٣٩٢] .

٢٨٦ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَالَ : « اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ مِلْءَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَمِْلءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ، أَهْلَ الشَّائِءِ وَالْمَجْدِ، أَحَقُّ مَا قَالَ الْعَبْدُ

وَكُنَّا لَكَ عَبْدٌ : اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ « رَوَاهُ مُسْلِمٌ [رقم ٤٧٧] .

● قال سماحة الشيخ رحمه الله :

ولفظه عنده [مسلم رقم ٤٧٧] : « ربنا لك الحمد » وأخرج بعده عن ابن عباس رضي الله عنهما [رقم ٤٧٨] بلفظ : « اللهم ربنا لك الحمد . . . إلخ » إلا قوله : « أحق ما قال العبد ، وكلنا لك عبد » فلم يذكره ، وذكر ما بعده . وزاد بعد قوله : « وملء الأرض » لفظ : « وما بينهما » .

وأخرجه [رقم ٤٧٦] عن ابن أبي أوفى رضي الله عنه إلى قوله : « وملء ما شئت من شيء بعد » دون ما بعده . ولم يذكر : « وما بينهما » وزاد : « اللهم طهرني بالثلج والبرد والماء البارد ، اللهم طهرني من الذنوب والخطايا ، كما ينقى الثوب الأبيض من الوسخ . . . » اهـ .

٢٨٧ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظَمَ : عَلَى الْجَبْهَةِ ، وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى أَنْفِهِ ، وَالْيَدَيْنِ ، وَالرُّكْبَتَيْنِ ، وَأَطْرَافِ الْقَدَمَيْنِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [البخاري رقم ٨١٢ ، ومسلم رقم

٢٨٨ - وَعَنْ ابْنِ بُحَيْنَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا صَلَّى وَسَجَدَ فَرَجَ بَيْنَ يَدَيْهِ حَتَّى يَبْدُوَ بَيَاضُ إِبْطَيْهِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [البخاري رقم ٨٠٧ ، ومسلم رقم

[٤٩٥] .

● قال سماحة الشيخ رحمه الله :

أخرج أبو داود [رقم ٩٠٢] بإسنادٍ جيد على شرط مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أن الصحابة اشتكوا إلى النبي صلى الله عليه وسلم مشقة السجود، إذا انفرجوا فقال : « استعينوا بالركب » .

وخرَّج مسلم في صحيحه عن عائشة رضي الله عنها ص ٣٥٢ ج ١ من المتن حديث رقم ٤٨٦ قالت : فَقَذْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةً مِنَ الْفَرَّاشِ، فَالْتَمَسْتُهُ، فَوَقَعْتُ يَدَيَّ عَلَى بَطْنِ قَدَمَيْهِ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ، وَهُمَا مَنْصُوبَتَانِ، وَهُوَ يَقُولُ : « اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ، وَبِمَعَاذِكَ مِنْ عِقَابِكَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ، لَا أَحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ، أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ » اهـ .

وخرَّجه ابن خزيمة في « صحيحه » [رقم ٦٥٥] من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، عن عائشة رضي الله عنها مع اختلاف

يسير في لفظ الدعاء، وقال فيه ما نصه : « فوَعَتْ يَدِي عَلَى
باطن قدميه وهما منتصبتان » .

وأخرجه أيضاً [رقم ٦٥٤] بإسناد صحيح عن عروة بن
الزبير، عن عائشة رضي الله عنها بلفظ : « فوجدته ساجداً
راسماً عقبيه، مستقبلاً بأطراف أصابعه القبلة » ثم ذكر الدعاء
المتقدم مع اختلاف يسير في بعض الألفاظ .

ورواية مسلم [رقم ٤٨٦] وابن خزيمة في وصف القدمين
بأنهما منصوبتان، مقدّمة على رواية ابن خزيمة الثانية أنه صلى
الله عليه وسلم كان راسماً عقبيه في السجود؛ لأنها أصح؛ ولأن
إعراض مسلم عنها يدل على شكه فيها أو ضعفها عنده،
ويحتمل أنها من رواية بعض الرواة بالمعنى، وكونهما
منصوبتين أشبه بفعله صلى الله عليه وسلم في بقية أعضائه في
السجود .

وقد رواه الحاكم [٢٢٨/١] كما رواه ابن خزيمة في روايته
الثانية أعني بلفظ : « فوجدته ساجداً راسماً عقبيه مستقبلاً
بأطراف أصابعه القبلة » لكن في سنده عنده محمد بن عيسى
الطرسوسي، قد وثّقه ابن حبان، وقال فيه الحاكم : « هو من
المشهورين بالرحلة والفهم والتثبت » وقال فيه ابن عدي :

« إنه في عداد من يسرق الحديث » قال : « وعامة ما يرويه لا يتابعونه عليه » ذكر ذلك الحافظ في « اللسان » [٣٣٥/٥] والله ولي التوفيق .

حرر في ١٤٠٩/٣/٢٤ هـ

٢٨٩ - وَعَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(١) قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِذَا سَجَدْتَ فَضَعْ كَفَّيْكَ وَارْفَعْ مِرْفَقَيْكَ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ [رقم ٤٩٤] .

٢٩٠ - وَعَنْ وَاثِلِ بْنِ حُجْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا رَكَعَ فَرَجَّ بَيْنَ أَصَابِعِهِ، وَإِذَا سَجَدَ ضَمَّ أَصَابِعَهُ . رَوَاهُ الْحَاكِمُ [٢٢٤/١] .

٢٩١ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي مُتَرَبِّعًا . رَوَاهُ النَّسَائِيُّ [٢٢٤/٣] وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ [رقم ١٢٣٨] .

٢٩٢ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ : « اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي »

(١) ابن الحارث الأوسي الأنصاري رضي الله عنه أول ما شهد الخندق، نزل الكوفة، وافتتح الري سنة ٢٤ وشهد مع علي رضي الله عنه الجمل وصفين . مات بالكوفة في أيام مصعب بن الزبير .

وَاهْدِنِي وَعَافِنِي وَارْزُقْنِي » رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ [أبو داود رقم ٨٥٠ ،
والترمذي رقم ٢٨٤ ، وابن ماجه رقم ٨٩٨] إِلَّا النَّسَائِيَّ ، وَاللَّفْظُ لِأَبِي
دَاوُدَ . وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ [٢٦٢/١ ، ٢٧١] .

● قال سماحة الشيخ رحمه الله :

كلهم من طريق حبيب بن أبي ثابت ، عن سعيد بن جبير ،
عن ابن عباس رضي الله عنهما ، وهذا اللفظ أبي داود [رقم ٨٥٠] .
وأخرجه أحمد [٣١٥/١] من طريق حبيب المذكور ، عن ابن
عباس ، ولم يذكر سعيداً ، وسنده جيد ، لولا عنعنة حبيب ،
وهو مدلس . وقد أقرَّ الذهبيُّ رحمه الله تصحيحَ الحاكم
[٢٦٢/١] ولعل وجه ذلك : أن الأصل في الثقة عدم التدليس ،
فلا يُحكم به عليه إلا بدليل يدل على ذلك ، والله ولي التوفيق .

حرر في ١٤٠٩/٥/٨ هـ

٢٩٣ - وَعَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : « أَنَّهُ رَأَى
النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي ، فَإِذَا كَانَ فِي وَثْرٍ مِنْ صَلَاتِهِ لَمْ
يَنْهَضْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَاعِدًا ^(١) » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ [رقم ٨٢٣] .

(١) إنما كان ذلك بعدما أسن وضعف . وهذه هي التي تسمى بجلسة
الاستراحة ، سنّها جماعة ، وكرهها آخرون ، وأعدل الأقوال أنها للضعيف
من مرض أو كبر سن .

● قال سماحة الشيخ رحمه الله :

وخرَّجه أحمد [٥٤/٥] بسند صحيح ، وبَيَّن فيه أن جلسته المذكورة بعد السجدة الثانية من الركعة الأولى والثالثة .

وخرَّج أحمد [٤٢٤/٥] وأبو داود [رقم ٧٣٠] بإسناد صحيح عن أبي حميد رضي الله عنه أنه وصف صلاة النبي صلى الله عليه وسلم بحضرة عشرة من الصحابة ، فذكر في صفتها الجلسة المذكورة ، وبَيَّن أنها كالجلسة بين السجدين .

وفي رواية لأبي داود [رقم ٧٣٠] بسند لَيِّن عن أبي حميد رضي الله عنه أنه حين وصف صلاة النبي صلى الله عليه وسلم لم يجلس هذه الجلسة ، وعندهما : أن العشرة صدَّقوا أبا حميد رضي الله عنه فيما وصف من صلاة النبي صلى الله عليه وسلم ، وفي ضمن ذلك الجلسة المذكورة ، والله أعلم .

٢٩٤ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَنَتَ شَهْرًا بَعْدَ الرُّكُوعِ يَدْعُو عَلَى أَحْيَاءٍ مِنَ الْعَرَبِ ^(١) ، ثُمَّ تَرَكَهُ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [البخاري رقم ٤٠٨٩ ، ومسلم رقم

(١) هم رعل وذكوان وبنو لحيان ، قتلوا جماعة من خيار المسلمين كان صلى الله عليه وسلم بعثهم لإقراءهم وتعليمهم . والقنوت ليس مسنوناً إلا للحوادث الطارئة ، فإذا طرأت قنت في كل صلاة ، أما أنه باستمرار في =

٦٧٧ (٣٠٤) [وَلَا حَمْدَ [١٦٢/٣] وَالذَّارِقُطْنِي [٣٩/٢] نَحْوُهُ مِنْ وَجْهِ آخَرَ، وَزَادَ : فَأَمَّا فِي الصُّبْحِ فَلَمْ يَزَلْ يَقْنُتُ حَتَّى فَارَقَ الدُّنْيَا .

● قال سماحة الشيخ رحمه الله :

هذه الرواية ضعيفة؛ لكونها من طريق أبي جعفر الرازي؛ وهو لا يُحتج به إذا انفرد؛ لسوء حفظه، ويزيد هذه الرواية ضعفاً رواية سعد بن طارق، عن أبيه الآتية رقم (٤٠) والله أعلم .

حرر في ٢٢/٤/١٤٠٣ هـ

وفي الصحيحين [البخاري رقم ٧٩٧، ومسلم رقم ٦٧٦] عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قَنَتَ في الصبح والظهر والعشاء في الركعة الآخرة، بعدما يقول سمع الله لمن حمده، فيدعو للمؤمنين ويلعن الكفار .

وفي « صحيح مسلم » [رقم ٦٧٨] عن البراء بن عازب رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم قَنَتَ في الصبح والمغرب .
وفي « صحيح البخاري » [رقم ٧٩٨] عن أنس رضي الله عنه

= الصبح قبل الركوع أو بعده أو في الوتر فهذا مما ترده السنة الصحيحة الثابتة من قوله صلى الله عليه وسلم وعمله وعمل الصحابة رضي الله عنهم .

قال : كان القنوت في المغرب والفجر .

حرر في ١٣/٩/١٤٠٨ هـ

٢٩٥ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ لَا يَقْنُتُ إِلَّا إِذَا دَعَا لِقَوْمٍ ^(١) أَوْ عَلَى قَوْمٍ » .
صَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ [رقم ٦٢٠] .

٢٩٦ - وَعَنْ سَعِيدِ ^(٢) بْنِ طَارِقٍ الْأَشْجَعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « قُلْتُ لِأَبِي ^(٣) : يَا أَبَتِ، إِنَّكَ قَدْ صَلَّيْتَ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ وَعَلِيٌّ أَفَكَائُوا يَقْتُنُونَ فِي الْفَجْرِ ؟ قَالَ : أَيُّ بُنْيٍّ، مُخَدِّثٌ ^(٤) » رَوَاهُ الْخَمْسَةُ [أحمد ٤٧٢/٣ ، والترمذي رقم ٤٠٢ ، والنسائي ٢/٢٠٣ ، وابن ماجه رقم ١٢٤١] إِلَّا أَبَا دَاوُدَ .

٢٩٧ - وَعَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : « أَنَّهُ قَالَ : عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَلِمَاتٍ أَقُولُهُنَّ فِي قُنُوتِ الْوُثْرِ « اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ، وَعَافِنِي فِيمَنْ »

(١) كما كان يدعو للمستضعفين من أهل مكة .

(٢) قال الصنعاني : كذا في نسخ البلوغ (سعيد) وهو (سعد) .

(٣) طارق بن أشيم (وزن أحمر) يعد في الكوفيين .

(٤) أي الاستمرار عليه دائماً ؛ وإلا فقد صح عن هؤلاء جميعاً أنهم قننوا ، ولكن لم يكن ذلك إلا عند الداعي إليه .

عَافَيْتَ، وَتَوَلَّيْنِي فَيَمَنْ تَوَلَّيْتَ، وَبَارِكْ لِي فِيمَا أُعْطِيتَ، وَقِنِي شَرًّا مَا قَضَيْتَ، فَإِنَّكَ تَقْضِي وَلَا يُقْضَى عَلَيْكَ، وَإِنَّهُ لَا يَذِلُّ مَنْ وَالَيْتَ، تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ « رَوَاهُ الْخَمْسَةُ [أحمد ١/١٩٩، ٢٠٠، وأبو داود رقم ١٤٢٥، والترمذي رقم ٤٦٤، والنسائي ٣/٢٤٨، وابن ماجه رقم ١١٧٨] وَزَادَ الطَّبْرَانِيُّ [في الكبير ٣/٧٣] وَالْبَيْهَقِيُّ [٢/٢٠٩] : « وَلَا يَعْزُزُ مَنْ عَادَيْتَ » زَادَ النَّسَائِيُّ [٣/٢٤٨] مِنْ وَجْهِ آخَرَ فِي آخِرِهِ : « وَصَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَى النَّبِيِّ . . . إلخ »^(١).

● قال سماحة الشيخ رحمه الله :

وإسناده عنده [٣/٢٤٨] منقطع، وهو من رواية عبد الله بن علي بن الحسين، عن عمه الحسن رضي الله عنه، وهو لم يذكره .

وروى النسائي أيضاً [٣/٢٤٩] عن علي رضي الله عنه بإسناد حسن، أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول في آخر وتره : « اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك، وبمعافاتك من عقوبتك، وأعوذ بك منك لا أحصي ثناءً عليك، أنت كما أثنيت على نفسك » .

حرر في ١٤٠٥/٤/٦ هـ

(١) [لفظ رواية النسائي : « وصلى الله على النبي محمد »] ق .

٢٩٨ - وَلِلْبَيْهَقِيِّ [٢/٢١٠] عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعَلِّمُنَا دُعَاءَ نَدْعُو بِهِ فِي الْقُتُوبِ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ . وَفِي سَنَدِهِ ضَعْفٌ ^(١) .

٢٩٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَبْرُكْ كَمَا يَبْرُكُ الْبَعِيرُ، وَلْيَضَعْ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ » أَخْرَجَهُ الثَّلَاثَةُ [أبو داود رقم ٨٣٨، والترمذي رقم ٢٦٩، والنسائي ٢/٢٠٧] وَهُوَ أَقْوَى مِنْ حَدِيثِ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

٣٠٠ - « رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا سَجَدَ وَضَعَ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ » أَخْرَجَهُ الْأَرْبَعَةُ [أبو داود رقم ٨٣٨، والترمذي رقم ٢٦٨، والنسائي ٢/٢٠٦، وابن ماجه رقم ٨٨٢] فَإِنَّ لِلْأَوَّلِ شَاهِدًا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، صَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ [رقم ٦٢٧] وَذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ [٢/٢٩٠ - فتح] مُعَلَّقًا مَوْقُوفًا .

٣٠١ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا قَعَدَ لِلتَّشَهُّدِ وَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى

(١) جاء من طريق يزيد ابن أبي مريم، وفي إسناده مجهول . ومن طريق أخرى وفيها عبدالرحمن بن هرمز ضعيف .

رُكْبَتِهِ الْيُسْرَى، وَالْيُمْنَى عَلَى الْيُمْنَى، وَعَقَدَ ثَلَاثًا وَخَمْسِينَ^(١)، وَأَشَارَ بِأَصْبَعِهِ السَّبَّابَةِ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ [رقم ٥٨٠ (١١٥)] . وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ [٥٨٠ (١١٦)] : وَقَبَضَ أَصَابِعَهُ كُلَّهَا، وَأَشَارَ بِأَلْيَتِي تَلِي الْإِبْهَامَ .

● قال سماحة الشيخ رحمه الله :

وأخرج الإمام أحمد [٣/٤] بسند جيد على شرط مسلم، عن عبدالله بن الزبير رضي الله عنهما، قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا جلس في التشهد وضع يده اليمنى على فخذه اليمنى، ويده اليسرى على فخذه اليسرى، وأشار بالسبابة، ولم يُجَاوِزْ نَظْرُهُ إِشَارَتَهُ . انتهى .

حرر في ١٤٠٦/١١/٢٨ هـ

وأخرجه النسائي [رقم ٣٩/٣] بإسناد جيد .

حرر في ١٤٠٦/٢/٨ هـ

وأخرج النسائي أيضاً [رقم ٣٩/٣] بإسناد حسن عن مالك بن نُمير الحُزَاعِي، عن أبيه رضي الله عنه أنه حَدَّثَهُ : أَنَّهُ رَأَى

(١) قال الحافظ في التلخيص : صورتها أن يجعل الإبهام مفتوحة تحت السبابة . وقد ورد في ذلك هيئات أخرى، ولا بأس في واحدة منها . وكان يشير بأصبعه السبابة إلى موضع سجوده ويحركها عند الشهادتين .

رسول الله صلى الله عليه وسلم قاعداً في الصلاة، واضعاً ذراعه اليمنى على فخذه اليمنى، رافعاً أصبعه السبابة، قد أحناها شيئاً، وهو يدعو .
 حرر في ١٤٠٧/٢/١٠ هـ

٣٠٢ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : إِنْ تَقَتَّ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : « إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ : التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، وَالصَّلَوَاتُ، وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ [وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ] ^(١) وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ . ثُمَّ لِيَتَخَيَّرَ مِنَ الدُّعَاءِ أَعْجَبَهُ إِلَيْهِ، فَيَدْعُو » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٢) . [البخاري رقم ٨٣٥، ومسلم رقم ٤٠٢]
 وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ . وَلِلنَّسَائِيِّ [فِي الْكِبَرِيِّ رقم ١٢٠٠] : كُنَّا نَقُولُ قَبْلَ أَنْ يُفْرَضَ عَلَيْنَا التَّشَهُّدُ . وَلَأَحْمَدُ [٣٧٦/١] : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَّمَهُ التَّشَهُّدَ، وَأَمَرَهُ أَنْ يُعَلِّمَهُ النَّاسَ .

(١) [ليست هذه الزيادة في الصحيحين من حديث ابن مسعود رضي الله عنه . انظر فتح الباري ٣١٥/٢ ق .

(٢) قال البزار : أصح حديث عندي في التشهد حديث ابن مسعود رضي الله عنه روي من نيف وعشرين طريقاً . وقد روى التشهد أربعة وعشرون صحابياً بألفاظ مختلفة أصحها حديث ابن مسعود رضي الله عنه .

● قال سماحة الشيخ رحمه الله :

وأخرجه الإمام أحمد بإسناد جيد، وفيه ما نصه : « إن كان في وسط الصلاة نهض حين يفرغ من تشهده، وإن كان في آخرها دعا بعد تشهده بما شاء الله أن يدعو، ثم يُسَلِّم » كذا في المجلد السادس ص ١٧٨ طبعة أحمد شاكر رقم ٤٣٨٢
بحر في ١٤٠٦/٨/٢ هـ باختصار .

تكميل : وأخرج معناه الترمذي ص ٢٣٨ - ٢٣٩ من الطبعة الهندية مع الشرح وقال : « العمل عليه عند أكثر أهل العلم من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم من التابعين، وهو قول سفيان الثوري، وابن المبارك، وأحمد، وإسحاق » اهـ .
بحر في ١٤٠٦/٨/٢ هـ

٣٠٣ - وَلِمُسْلِمٍ [رقم ٤٠٣] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْلَمُنَا التَّشَهُدَ « التَّحِيَّاتُ الْمُبَارَكَاتُ الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ لِلَّهِ - إِلَى آخِرِهِ » .

● ذكر سماحة الشيخ رحمه الله تعالى في هذا الموضع الحديث التالي :

وعن أنس رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه

قال : « حُبَّ إِلَيَّ مِنْ دُنْيَاكُمْ النِّسَاءَ وَالطِّيبَ ، وَجُعِلَ قَرَّةُ عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ » أخرجه الإمام أحمد [١٢٨/٣] والنسائي [٦١/٧] والحاكم [١٦٠/٢] والبيهقي [٧٨/٧] بإسناد صحيح ، وأقره الذهبي [١٦٠/٢] .

حرر في ١٤٠٩/٩/٤ هـ

تكميل : وذكر ابن القيم رحمه الله في « الهدي » ص ١٥٠ ج ١ أن بعض الناس زاد في أول هذا الحديث كلمة « ثلاث » وأنه وهم لم يقله النبي صلى الله عليه وسلم ؛ لأن الصلاة ليست من الأمور التي تُنسب إلى الدنيا ، فليُعلم ذلك .

حرر في ١٤٠٩/٩/٧ هـ

٣٠٤ - وَعَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا يَدْعُو فِي صَلَاتِهِ وَلَمْ يَحْمَدِ اللَّهَ وَلَمْ يُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : « عَجَلَ هَذَا » ثُمَّ دَعَاهُ فَقَالَ : « إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِتَحْمِيدِ رَبِّهِ وَالثَّنَاءِ عَلَيْهِ ، ثُمَّ يُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، ثُمَّ يَدْعُو بِمَا شَاءَ ^(١) » رَوَاهُ أَحْمَدُ [١٨/٦] وَالثَّلَاثَةُ [أبو داود

(١) الحديث يدل أن المصلي يقول التحيات ، ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ، ثم يدعو بما شاء بعد ذلك ، وأن كل ذلك لازم في كل تشهد لا =

رقم ١٤٨١ ، والترمذي رقم ٣٤٧٧ ، والنسائي ٤٥، ٤٤ / ٣ [وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ
وَابْنُ حِبَّانَ [رقم ١٩٦٠] وَالْحَاكِمُ [٢٣٠ / ١] .

● قال سماحة الشيخ رحمه الله :

وإسناده صحيح ، كما صححه الترمذي [رقم ٣٤٧٧] وابن
حبان [رقم ١٩٦٠] والحاكم [٢٣٠ / ١] . حرر في ١٤٠٧ / ٦ / ٥ هـ
٣٠٥ - وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ^(١) قَالَ : قَالَ
بَشِيرُ بْنُ سَعْدٍ ^(٢) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَمَرَنَا اللَّهُ أَنْ
نُصَلِّيَ عَلَيْكَ ، فَكَيْفَ نُصَلِّيُ عَلَيْكَ ؟ فَسَكَتَ . ثُمَّ قَالَ :
« قُولُوا : اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ ، كَمَا صَلَّيْتَ
عَلَى إِبْرَاهِيمَ . وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ ، كَمَا
بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ فِي الْعَالَمِينَ ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ . وَالسَّلَامُ
كَمَا عَلَّمْتُمْ » ^(٣) رَوَاهُ مُسْلِمٌ * [رقم ٥٠٤] وَزَادَ ابْنُ خُزَيْمَةَ [رقم

= فرق في ذلك بين الأول والآخر ، إلا أنه جاء أنه صلى الله عليه وسلم كان
يخفف الجلوس الأول كثيراً ، ولكن لا يدل ذلك على أنه ما كان يصلي على
النبي صلى الله عليه وسلم .

(١) عقبة بن عامر بن ثعلبة الأنصاري البصري رضي الله عنه ، شهد العقبة ، ولم
يشهد بدرأ ، وإنما نزل بها ، مات بالكوفة في خلافة علي رضي الله عنه .

(٢) الأنصاري والد النعمان بن بشير رضي الله عنهما .

(٣) هذه أصح رواية في كيفية الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم * وقد ورد في =

[٧١١] فِيهِ : « فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ إِذَا نَحْنُ صَلَّيْنَا عَلَيْكَ فِي صَلَاتِنَا ؟ » .

● قال سماحة الشيخ رحمه الله :

(*) الذي في « صحيح مسلم » [رقم ٤٠٥] في النسخ التي عندنا : (وعلى آل إبراهيم) في الموضعين ، فلي تأمل .

وفي الصحيحين [البخاري رقم ٣٣٦٩ ، ومسلم رقم ٤٠٧] عن أبي حميد الساعدي رضي الله عنه أنهم قالوا : « يا رسول الله ، كيف نصلي عليك ؟ قال : « قولوا : اللهم صل على محمد ، وعلى أزواجه وذريته ، كما صليت على آل إبراهيم ، وبارك على محمد وعلى أزواجه وذريته ، كما باركت على آل إبراهيم ، إنك حميد مجيد » وهذا لفظ مسلم .

حرر في ١٣٩٨/٤/٧ هـ

= بعض الروايات (وآل إبراهيم) والأصح ما هنا . وبعض العامة يقول : (سيدنا) وهو بدعة مخالفة لهدى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، الذي اختاره وفعله أحب الناس إليه .

● قال سماحة الشيخ رحمه الله :

(**) قلت : ليس الأمر كما قال الشيخ محمد حامد ، بل أصح الروايات رواية كعب بن عُجرة رضي الله عنه المخرجة في الصحيحين [البخاري رقم ٣٣٧٠ ، ومسلم رقم ٤٠٦] وفيها عند البخاري في أحاديث الأنبياء الجمع بين إبراهيم وآل إبراهيم في الصلاة والتبريك ، فليعلم ذلك .

حرر في ١٣٩٨/٤/٧ هـ

٣٠٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِذَا تَشَهَّدَ أَحَدُكُمْ ، فَلْيَسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنْ أَرْبَعِ يَقُولُ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ ، وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [البخاري رقم ١٣٧٧ ، ومسلم رقم ٥٨٨] وَفِي رَوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ [رقم ٥٨٨ (١٣٠)] : « إِذَا فَرَّغَ أَحَدُكُمْ مِنَ التَّشَهُّدِ الْأَخِيرِ » .

٣٠٧ - وَعَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : عَلَّمَنِي دُعَاءً أَذْعُو بِهِ فِي صَلَاتِي قَالَ : « قُلْ : اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا ، وَلَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ ، فَاعْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ ، وَارْحَمْنِي إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [البخاري رقم ٨٣٤ ، ومسلم رقم ٢٧٠٥] .

٣٠٨ - وَعَنْ وَاثِلِ بْنِ حُجْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَانَ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ « السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ » وَعَنْ شِمَالِهِ « السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ »^(١) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [رقم ٩٩٧] بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ .

(١) لم يثبت ولا مرة أنه اقتصر على تسليمة واحدة في الفرض فلاقتصار عليها بدعة سيئة لا يرضى بها عالم .

● قال سماحة الشيخ رحمه الله :

وخرَّج مسلم في « صحيحه » ص ١٥٣ الجزء الرابع بشرح النووي، عن جابر بن سَمُرَةَ رضي الله عنه ولفظه : « كنا إذا صلَّينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قلنا : السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله، وأشار بيده إلى الجانبين . . . » الحديث . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « عَلَامَ تُؤْمِنُونَ بأيديكم كأنها أذنان خيل شُمس ؟ ! إنما يكفي أحدكم أن يضع يده على فخذه ؛ ثم يُسَلِّم على أخيه من على يمينه وشماله » .

وأخرج النسائي [٦٢/٣] بإسناد صحيح عن ابن مسعود رضي الله عنه قال : « كان النبي صلى الله عليه وسلم يسلم عن يمينه، وعن شماله : السلام عليكم ورحمة الله » لم يذكر فيه « وبركاته » .

وروى مسلم نحوه عن جابر بن سَمُرَةَ رضي الله عنه كما ذكرنا أعلاه .

أما زيادة « وبركاته » المذكورة في رواية وائل، فهي من رواية علقمة، عن أبيه، وقد قال ابن معين رحمه الله : إنه لم يسمع منه، وقد روى مسلم في كتاب الدعاء ما يدل على

سماعه من أبيه، ويمكن أن تكون هذه الزيادة لم يسمعها من أبيه، فلا يُعتمد عليها . والله ولي التوفيق .

حرر في ١٤٠٦/٦/١ هـ

٣٠٩ - وَعَنْ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ فِي ذُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ : « لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ . اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [البخاري رقم ٨٤٤، ومسلم

رقم ٥٩٣]

● قال سماحة الشيخ رحمه الله :

قال الحافظ في « الفتح » [٣٣٣/٢] : « زاد عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ : « ولا راد لما قضيت » من طريق معمر عن عبد الملك بن عُمَيْرٍ » اهـ . وهذا إسناد جيد .

وقال أيضاً في « الفتح » [٣٣٣/٢] : « إن أحمد والنسائي وابن خزيمة زادوا في روايتهم » : « ثلاثاً » يعني بذلك تكرار كلمة التوحيد، وقد راجعت المسند [٢٥٠/٤] وابن خزيمة [٧٤٢] فوجدت ذلك كما قال رحمه الله، وسند هذه الزيادة صحيح . أما رواية النسائي فلم أقف عليها إلى حين التاريخ

٢٤/٣/١٤٠٤ هـ ثم وقفت عليها عند النسائي [٧١/٣]

فوجدتها كما قال الحافظ، وإسنادها صحيح .

حرر في ١٢/٤/١٤٠٧ هـ

٣١٠ - وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَتَعَوَّذُ بِهِنَّ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ : « اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْبُخْلِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُبْنِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ أَنْ أُرَدَّ إِلَى أَرْذَلِ الْعُمُرِ ^(١)، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيَا، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ [رقم ٢٨٢٢] .

٣١١ - وَعَنْ ثَوْبَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا انْصَرَفَ مِنْ صَلَاتِهِ، اسْتَغْفَرَ اللَّهَ ثَلَاثًا وَقَالَ : « اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ، تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ [رقم ٥٩١] .

٣١٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَنْ سَبَّحَ اللَّهَ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَحَمِدَ اللَّهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَكَبَّرَ اللَّهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، فَتِلْكَ تِسْعٌ وَتِسْعُونَ، وَقَالَ تَمَامَ الْمِائَةِ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا

(١) هو بلوغ الهرم والخرف حتى يعود كهيئة الطفولة ضعيف الجسم سخي العقل .

شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ،
عُفِّرَتْ خَطَايَاهُ وَلَوْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ « رَوَاهُ مُسْلِمٌ [رقم

. [٥٩٧

وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى* [رقم ٥٩٦] : أَنَّ التَّكْبِيرَ أَرْبَعٌ وَثَلَاثُونَ .
● قال سماحة الشيخ رحمه الله :

(*) هذه الرواية خرجها مسلم [رقم ٥٩٦] من حديث
عبدالله بن مغفل [كذا ! والصواب : كعب بن عجرة] رضي الله عنه لا
من حديث أبي هريرة كما قد توهمه عبارة المصنّف .

٣١٣ - وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ : « أَوْصِيكَ يَا مُعَاذُ : لَا تَدْعَنَّ دُبُرَ كُلِّ
صَلَاةٍ أَنْ تَقُولَ : اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَى ذِكْرِكَ وَشُكْرِكَ وَحُسْنِ
عِبَادَتِكَ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ [٢٤٤/٦ ، ٢٤٥] وَأَبُو دَاوُدَ [رقم ١٥٢٢]
وَالنَّسَائِيُّ [٥٣/٣] بِسَنَدٍ قَوِيٍّ .

٣١٤ - وَعَنْ أَبِي أَمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(١) قَالَ : قَالَ رَسُولُ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ قَرَأَ آيَةَ الْكُرْسِيِّ دُبُرَ

(١) هو إياس بن ثعلبة الأنصاري الحارثي رضي الله عنه . وأبو أمامة الباهلي
رضي الله عنه تقدمت ترجمته ؛ فإذا أطلق فالمراد به هذا ، وإذا أريد الباهلي
فيد به .

كُلَّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ، لَمْ يَمْنَعَهُ مِنْ دُخُولِ الْجَنَّةِ إِلَّا الْمَوْتُ « رَوَاهُ النَّسَائِيُّ [في الكبرى رقم ٩٩٢٨، وفي « عمل اليوم والليلة » رقم ١٠٠] وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ [في كتاب الصلاة، كما في إتحاف المهرة رقم ٦٤٨٠] وَزَادَ الطَّبْرَانِيُّ [في الكبير رقم ٧٥٣٢] : « وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ » .

٣١٥ - وَعَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أَصَلِّي » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ [رقم ٦٣١] .

٣١٦ - وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ، فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ، فَعَلَى جَنْبٍ، وَإِلَّا، فَأَوْمٍ^(١) » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ [رقم ١١١٧] .

● قال سماحة الشيخ رحمه الله :

زاد النسائي بإسناد صحيح : « فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَمُسْتَلْقِيًا »^(٢) .
حرر في ١٤١٩/٢/٢١ هـ

(١) قوله : « وإلا فأومٍ » ليست في البخاري . والحديث يدل على أن المريض لا عذر له في ترك الصلاة أو تأخيرها، ولا إعادة عليه إذا صلى حسب ما يستطيع، لا يكلف الله نفساً إلا وسعها .

(٢) [لم أجد هذه الزيادة من حديث عمران بن حصين رضي الله عنهما في سنن النسائي، ولا في غيرها من كتب الحديث المطبوعة بعد البحث والتقصي . ومن نسبها للنسائي لعلّه =

● ذكر سماحة الشيخ رحمه الله في هذا الموضع التعليق الآتي :

وأخرج البخاري [رقم ١١١٦] أيضاً عن عمران رضي الله عنه قال : « سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن صلاة الرجل قاعداً، فقال : « إن صَلَّى قائماً فهو أفضل ، ومن صلى قاعداً، فله نصف أجر القائم، ومن صلى نائماً، فله نصف أجر القاعد » . وفسّر البخاري النائم بالمضطجع .

وخرّج مسلم [رقم ٧٣٥] عن عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما نحوه، ولم يذكر صلاة النائم .

٣١٧ - وَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِمَرِيضٍ صَلَّى عَلَى وَسَادَةٍ، فَرَمَى بِهَا، وَقَالَ : « صَلِّ عَلَى الْأَرْضِ إِنْ اسْتَطَعْتَ، وَإِلَّا، فَأَوْمِ إِيْمَاءً، وَاجْعَلْ سُجُودَكَ أَخْفَضَ مِنْ رُكُوعِكَ » ، رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ [في « المعرفة » رقم ٤٣٥٩] بِسَنَدٍ قَوِيٍّ، وَلَكِنْ صَحَّحَ أَبُو حَاتِمٍ [في العلل لابنه رقم ٣٠٧] وَقَفَّهُ .

بَابُ سُجُودِ السَّهْوِ وَغَيْرِهِ مِنْ سُجُودِ التَّلَاوَةِ وَالشُّكْرِ

٣١٨ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُحَيْنَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى بِهِمُ الظُّهْرَ ، فَقَامَ فِي الرَّكَعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ وَلَمْ يَجْلِسْ ، فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ حَتَّى إِذَا قَضَى الصَّلَاةَ وَانْتَظَرَ النَّاسُ تَسْلِيمَهُ كَبَّرَ وَهُوَ جَالِسٌ ، وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلَّمَ ، ثُمَّ سَلَّمَ » أَخْرَجَهُ السَّبْعَةُ [أحمد ٣٤٥/٥ ، ٣٤٦ ، والبخاري رقم ٨٢٩ ، ومسلم رقم ٥٧٠ ، وأبو داود رقم ١٠٣٤ ، والترمذي رقم ٣٩١ ، والنسائي ١٩/٣ ، وابن ماجه رقم ١٢٠٦] وَهَذَا اللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ . وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ [رقم ٥٧٠ (٨٦)] : « يُكَبِّرُ فِي كُلِّ سَجْدَةٍ وَهُوَ جَالِسٌ وَيَسْجُدُ وَيَسْجُدُ النَّاسُ مَعَهُ مَكَانَ مَا نَسِيَ مِنْ الْجُلُوسِ » .

٣١٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِحْدَى صَلَاتَيِ الْعِشِيِّ ^(١) رَكَعَتَيْنِ ، ثُمَّ

(١) العشي : ما بين زوال الشمس إلى غروبها ، وقد عينها في مسلم أنها الظهر ، وفي أخرى أنها العصر ، والظاهر أن السهو تعدد .

سَلَّمَ، ثُمَّ قَامَ إِلَى خَشَبَةٍ فِي مُقَدَّمِ الْمَسْجِدِ فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهَا، وَفِي الْقَوْمِ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، فَهَابَا أَنْ يُكَلِّمَاهُ . وَخَرَجَ سَرْعَانَ النَّاسِ^(١)، فَقَالُوا : أَقْصِرَتِ الصَّلَاةُ ؟ وَرَجُلٌ يَدْعُوهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَا الْيَدَيْنِ^(٢) فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنْسَيْتَ أَمْ قُصِرَتِ الصَّلَاةُ ؟ فَقَالَ : « لَمْ أَنْسَ وَلَمْ تُقْصَرْ » قَالَ : بَلَى، قَدْ نَسَيْتَ . فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ كَبَّرَ، فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَكَبَّرَ، ثُمَّ وَضَعَ رَأْسَهُ فَكَبَّرَ، فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ^(٣) » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [البخاري رقم ١٢٢٩ ، ومسلم رقم ٥٧٣] وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ . وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ [رقم ٥٧٣ (٩٩)] : « صَلَاةَ الْعَصْرِ » . وَلِأَبِي دَاوُدَ [رقم ١٠٠٨] فَقَالَ : « أَصْدَقَ دُؤُ الْيَدَيْنِ ؟ » فَأَوْمَأُ أَيَّ نَعَمْ » . وَهِيَ فِي الصَّحِيحَيْنِ لَكِنْ بِلَفْظٍ : « فَقَالُوا » . وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ [رقم ١٠١٢] : « لَمْ يَسْجُدْ »

(١) أي المسرعون .

(٢) هو الخرباق بن عمرو رضي الله عنه .

(٣) في الحديث أن نية الخروج بظن التمام لا تبطل الصلاة، وكذلك كلام الناسي العائد الذي ظن تمامها . وكذلك الأفعال الكثيرة منهما، ومن أوجب استئناف الصلاة في مثل هذه الصورة فقد تكلف خلاف الدين .

حَتَّى يَقْنَهُ اللَّهُ تَعَالَى ذَلِكَ .

٣٢٠ - وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى بِهِمْ ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ، ثُمَّ تَشَهَّدَ ثُمَّ سَلَّمَ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [رقم ١٠٣٩] وَالتِّرْمِذِيُّ [رقم ٣٩٥] وَحَسَنَهُ ، وَالْحَاكِمُ [٣٢٣ / ١] وَصَحَّحَهُ .

٣٢١ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلَمْ يَذَرِ كَمْ صَلَّى ثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا ؟ فَلْيُطْرَحِ الشَّكَّ وَلْيَبْنِ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ ، ثُمَّ يَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلَّمَ ، فَإِنْ كَانَ صَلَّى خَمْسًا شَفَعْنَ لَهُ صَلَاتَهُ ، وَإِنْ كَانَ صَلَّى تَمَامًا كَانَتَا تَرْغِيمًا لِلشَّيْطَانِ ^(١) » رَوَاهُ مُسْلِمٌ [رقم ٥٧١] .

٣٢٢ - وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَلَمَّا سَلَّمَ ، قِيلَ لَهُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَحَدَثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ ؟ قَالَ : وَمَا ذَاكَ ؟ قَالُوا : صَلَّيْتَ كَذَا وَكَذَا ، قَالَ : فَتَنَى رِجْلِيهِ وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ، ثُمَّ سَلَّمَ ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ بِوَجْهِهِ ، فَقَالَ : « إِنَّهُ لَوْ حَدَّثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ أَنْبَأْتُكُمْ بِهِ ، وَلَكِنْ إِنَّمَا

(١) كناية عن إذلاله وإغاظته .

أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ أَنْسَى كَمَا تَنْسَوْنَ، فَإِذَا نَسِيتُ فَذَكِّرُونِي، وَإِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ، فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ، فَلْيُتِمَّ عَلَيْهِ، ثُمَّ لِيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ « مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [البخاري رقم ٤٠١، ومسلم رقم ٥٧٢] وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ : « فَلْيُتِمَّ ثُمَّ يُسَلِّمْ ثُمَّ يَسْجُدْ » . وَلِمُسْلِمٍ [رقم ٥٧٢ (٩٥)] : « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَجَدَ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ بَعْدَ السَّلَامِ وَالْكَلامِ » .

● قال سماحة الشيخ رحمه الله :

الصلاة المذكورة هي صلاة الظهر كما في الصحيحين

[البخاري رقم ١٢٢٦، ومسلم رقم ٥٧٢ (٩١)] .

حرر في ١٤١٧/١/٢٢ هـ

٣٢٣ - وَلأَحْمَدَ [٢٠٥/١، ٢٠٦] وَأَبِي دَاوُدَ [رقم ١٠٣٣] وَالنَّسَائِيَّ [٣٠/٣] مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مَرْفُوعاً : « مَنْ شَكَّ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَمَا يُسَلِّمُ » وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ [رقم ١٠٣٣] .

٣٢٤ - وَعَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ، فَقَامَ فِي الرُّكْعَتَيْنِ، فَاسْتَمَّ قَائِماً، فَلْيَمْضِ وَلَا يَعُودْ، وَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَمَّ قَائِماً، فَلْيَجْلِسْ وَلَا سَهْوَ عَلَيْهِ » رَوَاهُ

أَبُو دَاوُدَ [رقم ١٠٣٦] وابنُ مَاجَهَ [رقم ١٢٠٨] وَالدَّارَقُطْنِيُّ [٣٧٨/١] وَاللَّفْظُ لَهُ، بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ .

٣٢٥ - وَعَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَيْسَ عَلَى مَنْ خَلَفَ الْإِمَامَ سَهْوٌ، فَإِنْ سَهَا الْإِمَامُ، فَعَلَيْهِ وَعَلَى مَنْ خَلَفَهُ » رَوَاهُ الْبَزَّازُ ^(١) [لم أجده عند البزار] وَالْبَيْهَقِيُّ [٣٥٢/٢] بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ .

٣٢٦ - وَعَنْ ثَوْبَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : « لِكُلِّ سَهْوٍ سَجْدَتَانِ بَعْدَمَا يُسَلِّمُ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [رقم ١٠٣٨] وابنُ مَاجَهَ [رقم ١٢١٩] بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ ^(٢) .

● قال سماحة الشيخ رحمه الله :

لأن في إسناده زهير بن سالم العنسي ذكره ابن حبان في الثقات [٣٣٦/٦] . وقال الدارقطني [سؤالات البرقاني للدارقطني ١٧٣] : منكر الحديث . وليس له سوى هذا الحديث ، كما في « تهذيب التهذيب » [٣٤٤/٣] وفي إسناده أيضاً إسماعيل بن عيَّاش ، ولكن شيخه فيه شامي ، وهو عن الشاميين لا بأس به ،

(١) كذا في الشرح . وفي بعض نسخ المتن المطبوعة في مصر والهند : (رواه

البزار والبيهقي وضعفه) لأن طرقه كلها فيها خارجة بن مصعب ضعيف .

(٢) لأن في إسناده إسماعيل بن عيَّاش ، وفيه مقال .

وأعله الحافظ ابن عبد الهادي [تنقيح التحقيق ٢ / ٩٩٠] بالاضطراب
في إسناده . والله أعلم .

٣٢٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « سَجَدْنَا مَعَ
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ﴿ إِذَا السَّمَاءُ أَنْشَقَّتْ ﴾
و ﴿ أَقْرَأْ بِأَسْمِ رَبِّكَ ﴾^(١) » رَوَاهُ مُسْلِمٌ [رقم ٥٧٨ (١٠٨)] .

٣٢٨ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : « (صَّ)
لَيْسَتْ مِنْ عَزَائِمِ السُّجُودِ ، وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْجُدُ فِيهَا » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ [رقم ١٠٦٩] .

٣٢٩ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ سَجَدَ بِالنَّجْمِ » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ [رقم ١٠٧١] .

٣٣٠ - وَعَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « قَرَأْتُ عَلَى
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّجْمَ ، فَلَمْ يَسْجُدْ فِيهَا » مُتَّفَقٌ
عَلَيْهِ [البخاري رقم ١٠٧٣ ، ومسلم رقم ٥٧٧] .

٣٣١ - وَعَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ [أن رسول الله صلى الله عليه

(١) أي سجود التلاوة، وهو على أوجه الأقوال مندوب، ولا يشترط له شيء مما يشترط في الصلاة، لا طهارة ولا غيرها، ومن شرط شيئاً من ذلك فليس معه على ذلك إلا القياس الذي لا يصلح حجة في مثل هذا، والله أعلم .

وسلم [قَالَ : « فَضَّلْتُ سُورَةَ الْحَجِّ بِسَجْدَتَيْنِ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي الْمَرَاسِيلِ [رَقْم ٧٨] .

٣٣٢ - وَرَوَاهُ أَحْمَدُ [١٥٥، ١٥١/٤] وَالتِّرْمِذِيُّ [رَقْم ٥٧٨] مُوَضُّولاً مِنْ حَدِيثِ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَزَادَ : « فَمَنْ لَمْ يَسْجُدْهُمَا فَلَا يَقْرَأُهُمَا » وَسَنَدُهُ ضَعِيفٌ ^(١) .

٣٣٣ - وَعَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّا نَمُرُّ بِالسُّجُودِ، فَمَنْ سَجَدَ فَقَدْ أَصَابَ، وَمَنْ لَمْ يَسْجُدْ، فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ [رَقْم ١٠٧٧] . وَفِيهِ : « إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يَفْرِضِ السُّجُودَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ » . وَهُوَ فِي الْمُوطَأِ [٢٠٦/١] .

● قَالَ سَمَاحَةُ الشَّيْخِ رَحِمَهُ اللَّهُ :

صَوَابُهُ : إِلَّا أَنْ يَشَاءَ .

٣٣٤ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : « كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ عَلَيْنَا الْقُرْآنَ، فَإِذَا مَرَّ بِالسَّجْدَةِ كَبَّرَ، وَسَجَدَ وَسَجَدْنَا مَعَهُ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [رَقْم ١٤١٣] بِسَنَدٍ فِيهِ لَيِّنٌ ^(٢) .

(١) لَأَنَّهُ تَفَرَّدَ بِهِ ابْنُ لَهْيَعَةَ .

(٢) لَأَنَّهُ مِنْ رِوَايَةِ عَبْدِ اللَّهِ الْعُمَرِيِّ وَهُوَ ضَعِيفٌ . وَقَدْ أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ مِنْ طَرِيقِ عِبْدِ اللَّهِ وَهُوَ ثِقَةٌ .

● قال سماحة الشيخ رحمه الله :

والأفضل أن يكون السجود عن جلوس ، ولا يُشرع القيام لذلك لعدم الدليل عليه ، وقد بسط العلامة النووي رحمه الله البحث في ذلك ص ٥١٨ ج ٣ من شرح المذهب ، ونقل عن إمام الحرمين والمحققين : أنه لا يستحب القيام لذلك ، وذكر أنه من المحدثات ، وضعّف ما روي عن عائشة رضي الله عنها في ذلك ؛ فراجع إن شئت ، فإنه بحث مفيد .

حرر في ١٢/١/١٤٠٩ هـ

٣٣٥ - وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا جَاءَهُ أَمْرٌ يَسْرُهُ ، خَرَّ سَاجِدًا لِلَّهِ » رَوَاهُ الْخَمْسَةُ [أحمد ٤٥/٥ ، وأبو داود رقم ٢٧٧٤ ، والترمذي رقم ١٥٧٨ ، وابن ماجه رقم ١٣٩٤] إِلَّا النَّسَائِيَّ .

٣٣٦ - وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « سَجَدَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَأَطَالَ السُّجُودَ ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ : « إِنَّ جِبْرِيلَ أَتَانِي ، فَبَشَّرَنِي ، فَسَجَدْتُ لِلَّهِ شُكْرًا » رَوَاهُ أَحْمَدُ [١٩١/١] وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ [٥٥٠/١] .

٣٣٧ - وَعَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : « أَنَّ النَّبِيَّ

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ عَلِيًّا إِلَى الْيَمَنِ - فَذَكَرَ الْحَدِيثَ -
قَالَ : فَكَتَبَ عَلِيٌّ بِإِسْلَامِهِمْ ، فَلَمَّا قَرَأَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْكِتَابَ خَرَّ سَاجِدًا شُكْرًا لِلَّهِ عَلَى ذَلِكَ « رَوَاهُ
الْبَيْهَقِيُّ [٣٦٩ / ٢] وَأَضْلَهُ فِي الْبُخَارِيِّ [٤٣٤٩] .

بَابُ صَلَاةِ التَّطَوُّعِ

٣٣٨ - عَنْ رِبِيعَةَ بْنِ مَالِكٍ * الْأَسْلَمِيِّ ^(١) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ لِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « سَلْ » فَقُلْتُ : أَسْأَلُكَ مُرَافَقَتَكَ فِي الْجَنَّةِ . فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ ؟ » فَقُلْتُ : هُوَ ذَاكَ ، قَالَ : « فَأَعِنِّي عَلَى نَفْسِكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ * [رقم ٤٨٩] .

● قال سماحة الشيخ رحمه الله :

(*) صوابه : ابن كعب .

(**) وخرجه أحمد [٥٩/٤] وقال فيه : « أسألك أن تشفع لي من النار » بدل قوله : « أسألك مرافقتك في الجنة » فأجابه النبي صلى الله عليه وسلم بما ذكر .

٣٣٩ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : « حَفِظْتُ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَشْرَ رَكَعَاتٍ : رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَهَا، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرَبِ فِي بَيْتِهِ،

(١) من أهل الصُّفَّة، كان خادماً لرسول الله صلى الله عليه وسلم، مات

وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ فِي بَيْتِهِ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الصُّبْحِ « مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [البخاري رقم ١١٨٠، ومسلم رقم ٧٢٩] وَفِي رِوَايَةٍ لَهُمَا [البخاري رقم ٩٣٧، ومسلم رقم ٧٢٩] : « وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ فِي بَيْتِهِ » وَلِمُسْلِمٍ [رقم ٧٢٣ (٨٨)] : « كَانَ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ لَا يُصَلِّي إِلَّا رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ » .

٣٤٠ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ لَا يَدْعُ أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْغَدَاةِ ^(١) » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ [رقم ١١٨٢] .

● قال سماحة الشيخ رحمه الله :

وقد رواه مسلم [رقم ٧٣٠] وزاد فيه ذكر الراتبة بعد الظهر ركعتين، وبعد المغرب ركعتين، وبعد العشاء ركعتين، وذكرت أن الجميع في البيت .

تكميل : وأخرج الترمذي [رقم ٤٢٦] بإسنادٍ جيد عن عائشة رضي الله عنها قالت : « كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا لَمْ يُصَلِّ الْأَرْبَعَ قَبْلَ الظُّهْرِ صَلَّاهُنَّ بَعْدَهَا » .

وأخرجه ابن ماجه [رقم ١١٥٨] عنها بلفظ : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا فَاتَتْهُ الْأَرْبَعَ قَبْلَ الظُّهْرِ صَلَّاهَا بَعْدَ »

(١) هي الصبح .

الركعتين بعد الظهر» . وفي إسناده قيس بن الربيع وهو ضعيف، واللفظ الأول من رواية الترمذي أثبت وأصح .

حرر في ١٧/٣/١٤١٠ هـ

٣٤١ - وَعَنْهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : « لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى شَيْءٍ مِنَ التَّوَافِلِ أَشَدَّ تَعَاهُداً مِنْهُ عَلَى رَكْعَتِي الْفَجْرِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [البخاري رقم ١١٦٩، ومسلم رقم ٧٢٤ (٩٤)] . وَلِمُسْلِمٍ [رقم ٧٢٥] : « رَكْعَتَا الْفَجْرِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا » .

٣٤٢ - وَعَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : « سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « مَنْ صَلَّى اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً فِي يَوْمِهِ وَلَيْلَتِهِ بُيِّئَ لَهُ بِهِنَّ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ [رقم ٧٢٨] . وَفِي رِوَايَةٍ : « تَطَوُّعاً » * وَلِلتِّرْمِذِيِّ [رقم ٤١٥] نَحْوُهُ * وَزَادَ : « أَرْبَعاً قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ » . وَلِلْخَمْسَةِ *** [أحمد ١١٧/٢، وأبو داود رقم ١٢٧١، والترمذي رقم ٤٣٠، والنسائي ٢٦٦/٣، وابن ماجه رقم ١١٦٠] عَنْهَا : « مَنْ حَافِظٌ عَلَى أَرْبَعٍ قَبْلَ الظُّهْرِ وَأَرْبَعٍ بَعْدَهَا حَرَّمَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى النَّارِ » .

● قال سماحة الشيخ رحمه الله :

(*) قوله : « وفي رواية : تطوعاً » أي في مسلم [رقم ٧٢٨]
من حديث عَنبِسة ، عن أخته المذكورة .

(**) يعني من حديث عائشة وأم حبيبة رضي الله عنهما
وإسنادهما حسن [الترمذي رقم ٤١٥] .

(***) خرَّجوه عنها من طرق من رواية أخيها عنبسة ، إلا
طريق النسائي ، فلم أقف عليه بعد التتبع للمجتبى ، ولعله
خرَّجه في الكبرى [هو فيها رقم ٤٨٧] . والحديث المذكور
بمجموع طرقه جيد قوي . وإسناد أحمد على شرط
الصحيح . اهـ .

تكميل : روى أبو داود [رقم ١٢٧٠] عن أبي أيوب رضي الله
عنه مرفوعاً : « أربع قبل الظهر ليس فيهن تسليم تُفتح لهن
أبوابُ السماء » إسناده ضعيف ؛ لأنه من رواية عُبيدة بن مُعَتَّب
الضبيّ ، وهو ضعيف ، كما يُعلم من « التهذيب » [٨٦/٧]
« والتقريب » [٤٤٤٨] وغيرهما .

وأصح منه ما رواه الخمسة [أحمد ٢٦/٢ ، وأبو داود رقم ١٢٩٥ ،
والترمذي رقم ٥٩٧ ، والنسائي رقم ٢٢٧/٣ ، وابن ماجه رقم ١٣٢٢] بسندٍ
جيد عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً : « صلاة الليل

والنهار مثنى مثنى « مع أحاديث أخر صحيحة تدل على أن الأفضل أن يسلم من كل ركعتين ليلاً ونهاراً، ولكنه في الليل أكد؛ لأن الأحاديث فيه أصح وأكثر، والله ولي التوفيق .

حرر في ١٤٠٤/٥/٢١ هـ

٣٤٣ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « رَحِمَ اللَّهُ امْرَأً صَلَّى أَرْبَعًا قَبْلَ الْعَصْرِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ [١١٧/٢] وَأَبُو دَاوُدَ [رقم ١٢٧١] وَالتِّرْمِذِيُّ [رقم ٤٣٠] وَحَسَنَهُ، وَابْنُ خُزَيْمَةَ [رقم ١١٩٣] وَصَحَّحَهُ .

● قال سماحة الشيخ رحمه الله :

الحديث المذكور خرَّجه المذكورون بإسناد جيد من حديث محمد بن إبراهيم بن مسلم، ومحمد المذكور وثقه ابن معين، ووثق جدّه أبو زُرعة، وقال الدارقطني : ليس بهما بأس .

وأخرج أحمد [٨٥/١] والنسائي [رقم ١٢٠/٢] بإسناد حسن عن علي رضي الله عنه قال : « كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي قبل العصر أربعاً » .

حرر في ١٤٠٩/٥/١٣ هـ

٣٤٤ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ الْمُزَنِيِّ^(١) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

(١) أبو سعيد في الأشهر عبد الله بن مغفل بن غنم رضي الله عنه كان من أصحاب الشجرة، سكن المدينة المنورة، ثم تحول إلى البصرة وبني بها داراً، وكان =

قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « صَلُّوا قَبْلَ الْمَغْرِبِ ، صَلُّوا قَبْلَ الْمَغْرِبِ ، ثُمَّ قَالَ فِي الثَّالِثَةِ : « لِمَنْ شَاءَ » كَرَاهِيَةً أَنْ يَتَّخِذَهَا النَّاسُ سُنَّةً » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ [رَم ١١٨٣] وَفِي رِوَايَةٍ لِابْنِ حِبَّانَ [رَم ١٥٨٨] : « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى قَبْلَ الْمَغْرِبِ رَكْعَتَيْنِ » .

● قال سماحة الشيخ رحمه الله :

وأخرج البخاري أيضاً [رَم ٦٢٤] ومسلم [رَم ٨٣٨] عن عبد الله بن مُغَفَّل رضي الله عنه مرفوعاً : « بين كل أذانين صلاة - ثلاثاً - لمن شاء » .

وخرَّجَا [البخاري رقم ٦٢٥ ، ومسلم رقم ٨٣٧] عن أنس رضي الله عنه قال : كان المؤذن إذا أذن قام ناس من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يبتدرون السواري ، حتى يخرج النبي صلى الله عليه وسلم ، وهم كذلك ، يصلُّون الركعتين قبل المغرب ، ولم يكن بين الأذان والإقامة شيء . قال عثمان بن جبلة وأبو داود عن شعبة : لم يكن بينهما إلا قليل . اهـ . واللفظ للبخاري .

٣٤٥ - وَلِمُسْلِمٍ [رَم ٨٣٦] عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ :

= أحد العشرة الذين بعثهم عمر إلى البصرة يفقهون الناس ، مات بها سنة ٦٠ ، وقيل قبلها بسنة .

« كُنَّا نُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ ، وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرَانَا فَلَمْ يَأْمُرْنَا وَلَمْ يَنْهَنَا »^(١) .

٣٤٦ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : « كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُخَفِّفُ الرِّكَعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ حَتَّى إِنِّي أَقُولُ : أَقْرَأُ بِأَمِّ الْكِتَابِ ؟ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [البخاري رقم ١١٧١ ، ومسلم رقم ٧٢٤] .

٣٤٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَرَأَ فِي رَكَعَتَيِ الْفَجْرِ ﴿ قُلْ يَتَّيِّهَا الْكَافِرُونَ ﴾ وَ ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ رَوَاهُ مُسْلِمٌ [رقم ٧٢٦] .

● قال سماحة الشيخ رحمه الله :

وخرَّج مسلم [رقم ٧٢٧] والبخاري [لم نجده عند البخاري] عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ في ركعتي الفجر في الأولى : ﴿ قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ ﴾^(٢) ، والثانية : ﴿ قُلْ يَتَاهَلِ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ ﴾^(٣) .

(١) يزعم الناس اليوم أن وقت المغرب ضيق أضيق من أن يسع هاتين الركعتين ، وفي الأحاديث ما يرد ذلك .

(٢) سورة البقرة ، الآية ١٣٦ .

(٣) سورة آل عمران ، الآية ٦٤ .

٣٤٨ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : « كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا صَلَّى رَكَعَتَيِ الْفَجْرِ اضْطَجَعَ عَلَى شَقِّهِ الْأَيْمَنِ ^(١) » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ [رقم ١١٦٠] .

٣٤٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ الرِّكَعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ ، فَلْيُضْطَجِعْ عَلَى جَنْبِهِ الْأَيْمَنِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ [٤١٥/٢] وَأَبُو دَاوُدَ [رقم ١٢٦١] وَالتِّرْمِذِيُّ [رقم ٤٢٠] وَصَحَّحَهُ ^(٢) .

٣٥٠ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى ، فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمْ الصُّبْحَ ، صَلَّى رَكْعَةً وَاحِدَةً ، تُوتِرُ لَهُ مَا قَدْ صَلَّى » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [البخاري رقم ٩٩٠ ، ومسلم رقم ٧٤٩] . وَلِلْخَمْسَةِ [أحمد ٢٦/٢ ، وأبو داود رقم ١٢٩٥ ، والترمذي رقم ٥٩٧ ، والنسائي ٢٢٧/٣ ، وابن ماجه رقم ١٢٩٥]

-
- (١) وذلك للاستراحة من قيام الليل الذي كان يستغرق وقتاً طويلاً . ولأجل أن يسترد نشاطه وقوته لصلوة الصبح التي كان يقرأ فيها بالسنتين إلى المائة آية .
- (٢) [قال ابن تيمية : ليس بصحيح ، إنما الصحيح عنه الفعل لا الأمر بها ، والأمر تفرد به عبدالواحد بن زياد وغلط فيه] صحح التعليق من زاد المعاد (٣١٩/١) ق .

[١٣٢٢] وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ [رقم ٢٤٨٢] بَلَفَظَ : « صَلَاةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مَثْنَى مَثْنَى » . وَقَالَ النَّسَائِيُّ : هَذَا خَطَأٌ .

● قال سماحة الشيخ رحمه الله :

في قول النسائي رحمه الله نظر، والصواب ثبوت زيادة النهار؛ لأن سندها جيد لا مطعن فيه، والقاعدة عند أهل الحديث : أن زيادة الثقة مقبولة ما لم تقع منافية لمن هو أوثق منه، وهذه الزيادة لا تنافي رواية الثقات . والله ولي التوفيق .

حرر في ١٤٠٩/٣/٢٣ هـ

٣٥١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أَفْضَلُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ صَلَاةُ اللَّيْلِ » أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ [رقم ١١٦٣] .

● قال سماحة الشيخ رحمه الله :

وخرَّج مسلم أيضاً [رقم ٧٥٧] عن جابر رضي الله عنه مرفوعاً : « إن في الليل لساعة لا يوافقها رجل مسلم يسأل الله خيراً من أمر الدنيا والآخرة إلا أعطاه إياه، وذلك كل ليلة » .

وخرَّج أيضاً [رقم ٧٥٢، ٧٥٣] عن ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم مرفوعاً : « الوتر ركعة من آخر الليل » .

٣٥٢ - وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ

الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « الْوِتْرُ حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ ^(١) ، مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتَرَ بِخَمْسٍ فَلْيَفْعَلْ ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتَرَ بِثَلَاثٍ ، فَلْيَفْعَلْ ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتَرَ بِوَاحِدَةٍ ، فَلْيَفْعَلْ » رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ [أبو داود رقم ١٤٢٢ ، والنسائي ٢٣٨/٣ ، وابن ماجه رقم ١١٩٠] إِلَّا التِّرْمِذِيُّ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ [رقم ٢٤١٠] وَرَجَّحَ النَّسَائِيُّ وَقَفَّهٗ .

٣٥٣ - وَعَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : « لَيْسَ الْوِتْرُ بِحَتْمٍ كَهَيْئَةِ الْمَكْتُوبَةِ ، وَلَكِنْ سُنَّةٌ سَنَّهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ » رَوَاهُ النَّسَائِيُّ [٢٢٩/٣] وَالتِّرْمِذِيُّ [رقم ٤٥٣ ، ٤٥٤] وَحَسَّنَهُ ، وَالْحَاكِمُ [٣٠٠/١] وَصَحَّحَهُ ^(٢) .

٣٥٤ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ ، ثُمَّ انْتَظَرُوهُ

(١) قد حقق الإمام محمد بن نصر المروزي في كتاب (الوتر) : أن الوتر نفل وليس بفرض ، وجاء على ذلك بما يفيد ما قال ، إلا أنه وإن كان نفلاً فهو وركعتا الفجر أكد النوافل ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم لم يتركهما سافراً ولا حضراً .

(٢) في إسناده عاصم بن ضمرة تكلم فيه غير واحد . ومعنى أنه ليس كههيئة الفريضة أنه لا يكون على مثال المغرب بل يصلي الثلاث بجلسة واحدة*

(*) [قلت : هذا بعيد ، وظاهر الحديث أن الوتر غير واجب وجوب الصلاة

المكتوبة] ق .

مِنَ الْقَابِلَةِ، فَلَمْ يَخْرُجْ، وَقَالَ : « إِنِّي خَشِيتُ أَنْ يُكْتَبَ عَلَيْنَا الْوِثْرُ » رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ [رقم ٢٤٠٩] ^(١).

٣٥٥ - وَعَنْ خَارِجَةَ بْنِ حُذَافَةَ ^(٢) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِنَّ اللَّهَ أَمَدَّكُمْ بِصَلَاةٍ هِيَ خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ » . قُلْنَا : وَمَا هِيَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : « الْوِثْرُ مَا بَيْنَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ » رَوَاهُ الْخَمْسَةُ [أحمد ٤٤٢ / ٣٩ - ط . الرسالة ، وأبو داود رقم ١٤١٨ ، والترمذي رقم ٤٥٢ ، وابن ماجه رقم ١١٦٨] إِلَّا النَّسَائِيَّ ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ [٣٠٦ / ١] .

● قال سماحة الشيخ رحمه الله :

وفي إسناده عند أبي داود [رقم ١٤١٨] عبدالله بن راشد الزَّوْفِي بالزاي المفتوحة والفاء بينهما واو ساكنة مستور الحال كما في « التقريب » [٣٣٢٣] وقال البخاري : إن فيه انقطاعاً بين خارِجة رضي الله عنه وبين الراوي عنه عبدالله بن أبي مرة الزَّوْفِي ؛ فلتراجع أسانيده الأخرى عند بقية من ذكرهم المؤلف .

حرفني ١٤٠٧ / ٢ / ٢٩ هـ

(١) الحديث في صحيح البخاري إلا أنه بلفظ : « صلاة الليل » .

(٢) قرشي عدوي كان يعدل بألف فارس . ولي قضاء مصر لعمر بن العاص . قتله الخارجي يظنه عمرأفي الليلة التي قتل فيها علي رضي الله عنهما سنة ٤٠ .

ورواه الإمام أحمد أيضاً [١٨٠/٢] بإسناد حسن .

حرر في ١٤٠٩/٣/٢٣ هـ

وأخرجه أحمد [٣٩٧/٦] بإسنادين أحدهما صحيح عن عمرو بن العاص ، عن أبي بَصْرَةَ الغفاري بلفظ حديث خارجة رضي الله عنهم . أما الثاني فضعيف ؛ لأن في إسناده ابن لهيعة .

حرر في ١٤١٠/٣/٣٠ هـ

تكميل : وبمراجعة « جامع الترمذي » [رقم ٤٥٢] و « سنن ابن ماجه » [رقم ١١٦٨] اتضح أن في سندهما عبدالله بن راشد الزُّوفي المذكور في سنن أبي داود . حرر في ١٤١٠/١٢/٧ هـ تنبيه : لفظ رواية أبي بَصْرَةَ المشار إليها آخر هذه الصفحة : « إن الله زادكم صلاة وهي الوتر؛ فصلُّوها فيما بين صلاة العشاء إلى صلاة الفجر » . حرر في ١٤١٠/١٢/٧ هـ

٣٥٦ - وَرَوَى أَحْمَدُ [٢٠٨/٢] عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ نَحْوَهُ .

٣٥٧ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « الْوِتْرُ حَقٌّ ، فَمَنْ لَمْ يُوتِرْ فَلَيْسَ مِنَّا » أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ [رقم ١٤١٩] بِسَنَدٍ لَيْنٍ ^(١) ،

(١) لأن فيه عبدالله [صوابه : عبيدالله] بن عبدالله العتكي ، ضعفه البخاري =

وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ [٣٠٥-٣٠٦] .

٣٥٨ - وَلَهُ شَاهِدٌ ضَعِيفٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عِنْدَ أَحْمَدَ [٤٤٣/٢] .

٣٥٩ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : « مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ وَلَا فِي غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةِ رَكْعَةٍ ^(١) ، يُصَلِّي أَرْبَعًا ، فَلَا تَسْأَلُ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ ، ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعًا ، فَلَا تَسْأَلُ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ ، ثُمَّ يُصَلِّي ثَلَاثًا . قَالَتْ عَائِشَةُ ، قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتَنَامُ قَبْلَ أَنْ تُوتِرَ ؟ قَالَ : « يَا عَائِشَةُ ، إِنْ عَيْنَيَّ تَنَامَانٍ وَلَا يَنَامُ قَلْبِي » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [البخاري رقم ١١٤٧ ، ومسلم رقم ٧٣٨] . وَفِي رِوَايَةٍ لَهُمَا عَنْهَا [البخاري رقم ١١٤٠ ، ومسلم رقم ٧٣٨ (١٢٨)] : كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ عَشْرَ رَكْعَاتٍ ، وَيُوتِرُ بِسَجْدَةٍ ، وَيَرْكَعُ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ ، فَتِلْكَ ثَلَاثَ عَشْرَةِ رَكْعَةٍ » .

٣٦٠ - وَعَنْهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةِ رَكْعَةٍ يُوتِرُ مِنْ ذَلِكَ بِخَمْسٍ لَا يَجْلِسُ فِي شَيْءٍ إِلَّا فِي آخِرِهَا » .

= والنسائي ، وقال ابن معين : إنه موقوف .

(١) بخلاف ما يعملُه الناس اليوم من المحافظة على عشرين ركعة في رمضان .

٣٦١ - وَعَنْهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : « مِنْ كُلِّ اللَّيْلِ قَدْ أَوْتَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَانْتَهَى وَثَرُهُ إِلَى السَّحَرِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا [البخاري رقم ٩٩٦ ، ومسلم رقم ٧٣٧ ، ٧٤٥] .

٣٦٢ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « يَا عَبْدَ اللَّهِ ، لَا تَكُنْ مِثْلَ فُلَانٍ ، كَانَ يَقُومُ مِنَ اللَّيْلِ فَتَرَكَ قِيَامَ اللَّيْلِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [البخاري رقم ١١٥٢ ، ومسلم رقم ١١٥٩ (١٨٥)] .

٣٦٣ - وَعَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أَوْتَرُوا يَا أَهْلَ الْقُرْآنِ ؛ فَإِنَّ اللَّهَ وَثَرٌ يُحِبُّ الْوِثَرَ » رَوَاهُ الْخَمْسَةُ [أحمد ١/١٤٨ ، وأبو داود رقم ١٤١٦ ، والترمذي رقم ٤٥٣ ، والنسائي ٣/٢٢٨ ، وابن ماجه رقم ١١٦٩] وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ [رقم ١٠٦٧] .

٣٦٤ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وَثَرًا ^(١) » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [البخاري رقم ٩٩٨ ، ومسلم رقم ٧٥١ (١٥١)] .

٣٦٥ - وَعَنْ طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ

(١) اختلف العلماء : هل يجوز لمن صلى الوتر أن يصلي نفلاً بعده أم لا ؟
والظاهر الجواز .

رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « لَا وَثْرَانِ فِي لَيْلَةٍ »
 رَوَاهُ أَحْمَدُ [٢٣/٤] وَالثَّلَاثَةُ [أبو داود رقم ١٤٣٩ ، والترمذي رقم ٤٧٠ ،
 والنسائي ٢٢٩/٣] وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ [رقم ٢٤٤٩] .

٣٦٦ - وَعَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « كَانَ
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُوتِرُ بِـ ﴿ سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ﴾
 وَ ﴿ قُلْ يَتَّخِذُ الْكَافِرُونَ ﴾ وَ ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ »
 رَوَاهُ أَحْمَدُ [٤٠٦/٣] وَأَبُو دَاوُدَ [رقم ١٤٢٣] وَالنَّسَائِيُّ [٢٣٥/٣]
 وَزَادَ : « وَلَا يُسَلِّمُ إِلَّا فِي آخِرِهِنَّ » .

● قال سماحة الشيخ رحمه الله :

وخرَّجه أحمد [٢٩٩/١] عن ابن عباس رضي الله عنهما
 باللفظ الذي ذكره المصنّف، من طريق أبي إسحاق، عن سعيد
 ابن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنهما ولم يذكر زيادة النسائي .
 تكميل : وأخرجه النسائي [رقم ٢٤٤/٣] بإسنادٍ صحيح،
 عن أبي بن كعب رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
 كان يوتر بثلاث ركعات يقرأ بالأولى بـ ﴿ سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ﴾
 وفي الثانية بـ ﴿ قُلْ يَتَّخِذُ الْكَافِرُونَ ﴾ وفي الثالثة بـ ﴿ قُلْ هُوَ
 اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ ويقنت قبل الركوع، فإذا فرغ، قال عند فراغه :
 سبحان الملك القدوس؛ ثلاث مرات، يُطيل في آخرهن .

ورواه [رقم ٢٤٧/٣] بسند آخر صحيح، لولا عننة قتادة، ولم يذكر القنوت، وزاد : ولا يسلم إلا في آخرهن، ويقول بعد التسليم : سبحان الملك القدوس ثلاثاً . وأخرجه [رقم ٢٣٦/٣] بإسناد جيد من حديث أبي إسحاق، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً، لكن لم يذكر القنوت ولا التسبيح بعد السلام، ولم يقل : ولا يسلم إلا في آخرهن .

أما حديث عائشة رضي الله عنها المذكور في المتن، [يأتي برقم ٣٠] ففي إسناده خُصِيفَ الجَزَري، وهو سيء الحفظ، وقد خلط بأخرة، كما في « التقريب » [١٧٢٨] وفي إسناده أيضاً عبدالعزيز بن جريج، وهو لَيِّن، كما في « التقريب » [٤١١٥] وقد أنكر العجلي سماعه من عائشة رضي الله عنها . وذكر ابن الجوزي عن أحمد وابن معين إنكار زيادة المعوذتين كما في « عون المعبود » [٢٩٩/٤] .

حرر في ١٤٠٨/٥/٢٤ هـ

٣٦٧ - وَلأَبِي دَاوُدَ [رقم ١٤٢٤] وَالتِّرْمِذِيَّ [رقم ٤٦٣] نَحْوُهُ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَفِيهِ : « كُلُّ سُورَةٍ فِي رَكْعَةٍ، وَفِي الْأَخِيرَةِ ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ وَالْمُعَوِّذَتَيْنِ » .

٣٦٨ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « أَوْتِرُوا قَبْلَ أَنْ تُصْبِحُوا » رَوَاهُ مُسْلِمٌ [رقم ٧٥٤] وَلِابْنِ حِبَّانَ [رقم ٢٤٠٨] : « مَنْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ وَلَمْ يُوتِرْ، فَلَا وَتْرَ لَهُ » .

٣٦٩ - وَعَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ نَامَ عَنِ الْوِتْرِ أَوْ نَسِيَهُ، فَلْيُصَلِّ إِذَا أَصْبَحَ أَوْ ذَكَرَ » رَوَاهُ الْخَمْسَةُ [أحمد ٣/٣١ ، ٤٤ ، وأبو داود رقم ١٤٣١ ، والترمذي رقم ٤٦٥ ، وابن ماجه رقم ١١٨٨] إِلَّا النَّسَائِيَّ .

● قال سماحة الشيخ رحمه الله :

إسناده عند أبي داود [رقم ١٤٣١] صحيح ولفظه : « من نام عن وتره أو نسيه ، فليصله إذا ذكره » .

حرر في ١٤١٠/٤/٧ هـ

تكميل : أما رواية أحمد [٣/٣١ ، ٤٤] والترمذي [رقم ٤٦٥] وابن ماجه [رقم ١١٨٨] ففيها عبدالرحمن بن زيد بن أسلم ، وهو ضعيف ؛ لكنها تتقوى برواية أبي داود .

ورواه الترمذي [رقم ٤٦٦] مرسلًا من رواية عبدالله بن زيد بن أسلم ، عن أبيه ، وحال عبدالله بن زيد أحسن من حال أخيه عبدالرحمن ؛ ولهذا جزم الترمذي بأن المرسل أصح . ولكن

رواية أبي داود سليمة من هذه العلة ؛ لأنها ليست من رواية ابني زيد بل من رواية غيرهما ، والله ولي التوفيق .

حرر في ١٥ / ٤ / ١٤١٢ هـ

٣٧٠ - وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ خَافَ أَنْ لَا يَقُومَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ ؛ فَلْيُوتِرْ أَوَّلَهُ ، وَمَنْ طَمَعَ أَنْ يَقُومَ آخِرَهُ ، فَلْيُوتِرْ آخِرَ اللَّيْلِ ، فَإِنَّ صَلَاةَ آخِرِ اللَّيْلِ مَشْهُودَةٌ ، وَذَلِكَ أَفْضَلُ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ [رقم ٧٥٥] .

٣٧١ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ ، فَقَدْ ذَهَبَ وَقْتُ كُلِّ صَلَاةٍ اللَّيْلِ وَالْوُتْرِ ، فَأَوْتِرُوا قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ » رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ [رقم ٤٦٩] (١) .

● قال سماحة الشيخ رحمه الله :

وخرَّج مسلم [رقم ٧٥٠] عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً : « بادروا الصبح بالوتر » .

٣٧٢ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي الضُّحَى أَرْبَعًا ، وَيَزِيدُ مَا شَاءَ »

(١) وقال : قد تفرد به سليمان بن موسى على هذا اللفظ .

اللهُ « رَوَاهُ مُسْلِمٌ [رَقْم ٧١٩ (٧٩)] .

٣٧٣ - وَلَهُ [رَقْم ٧١٧] عَنْهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : « أَتَهَا سُئِلَتْ : هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي الضُّحَى ؟ قَالَتْ : لَا ، إِلَّا أَنْ يَجِيءَ مِنْ مَغِيْبِهِ » .

٣٧٤ - وَلَهُ [رَقْم ٧١٨] عَنْهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : « مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي قَطُّ سُبْحَةَ الضُّحَى ، وَإِنِّي لَأُسَبِّحُهَا » .

٣٧٥ - وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « صَلَاةُ الْأَوَّابِينَ حِينَ تَرْمِضُ الْفِصَالُ ^(١) » رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ [لَمْ أَجِدْهُ عِنْدَ التِّرْمِذِيِّ ، وَقَدْ رَوَاهُ مُسْلِمٌ رَقْم ٧٤٨] .

● قال سماحة الشيخ رحمه الله :

ورواه مسلم [رَقْم ٧٤٨] بهذا اللفظ ، وبلفظ : « إِذَا رَمِضَتْ

الفصال » .

٣٧٦ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ صَلَّى الضُّحَى اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً بَنَى اللَّهُ

(١) أي تحترق من الرمضاء التي هي شدة حرارة الأرض من حرارة الشمس .

والفصال : جمع فصيل وهو ولد الناقة .

لَهُ قَصْرًا فِي الْجَنَّةِ « رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ [رقم ٤٧٣] وَاسْتَغْرَبَهُ ^(١) .

● قال سماحة الشيخ رحمه الله :

زاد في أصل الترمذي [رقم ٤٧١] : « من ذهب » اهـ .

٣٧٧ - وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : « دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْتِي فَصَلَّى الضُّحَى ثَمَانِي رَكَعَاتٍ » رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ [رقم ٢٥٣١] .

● قال سماحة الشيخ رحمه الله :

وفي الصحيحين [البخاري رقم ٣٥٧، ومسلم رقم ٣٣٦] عن أم هانئ بنت أبي طالب رضي الله عنها : « أنها رأت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى يوم فتح مكة ثمانى ركعات » .
تكميل : زاد أبو داود [رقم ١٢٩٠] وابن خزيمة في صحيحه [رقم ١٢٣٤] : « يسلم من كل اثنتين » وفي إسناده عندهما عياض بن عبد الله الفهري، قال الحافظ في « التقريب » [٥٣١٣] : فيه لين . ونقل في « تهذيب التهذيب » [٢٠١/٨]

(١) قال ابن حجر : وإسناده ضعيف .

● قال سماحة الشيخ رحمه الله :

لأن في إسناده موسى بن فلان بن أنس، وهو مجهول، قاله في التقريب

. [٧٠٧٦]

عن ابن معين تضعيفه، وعن البخاري أنه منكر الحديث، وعن أبي حاتم الرازي ليس بالقوي . قال : وذكره ابن حبان في « الثقات » . انتهى ملخصاً من « تهذيب التهذيب » .

وهذه الزيادة وإن انفرد بها عياض فهو من رجال مسلم، ويقوي روايته المذكورة ما رواه الخمسة [الإمام أحمد في المسند ٢٦/٢، وأبو داود رقم ١٢٩٥، والترمذي رقم ٥٩٧، والنسائي رقم ٢٢٧/٣، وابن ماجه رقم ١٣٢٢] بإسناد حسن عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً : « صلاة الليل والنهار مثنى مثنى » وبذلك تكون هذه الرواية حسنة لا اعتضاها بغيرها . والله ولي التوفيق .

حرر في ١٤١٠/٤/٢١ هـ

تكميل : أما حديث عائشة رضي الله عنها المذكور، ففي إسناده عند ابن حبان [رقم ٢٥٣١] المطلب بن عبد الله بن حنطب، عن عائشة، وقد اختلف في سماعه منها، وباقي رجاله لا بأس بهم؛ فيكون شاهداً لحديث أم هانئ في صلاة الضحى ثمان ركعات، وبالله التوفيق .

حرر في ١٤١٦/٧/١٨ هـ

بَابُ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ وَالْإِمَامَةِ

٣٧٨ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ الْفَرْدِ ^(١) بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [البخاري رقم ٦٤٥ ، ومسلم رقم ٦٥٠] .

● قال سماحة الشيخ رحمه الله :

ذكر في « الفروع » ج ١ ص ٥٧٦ - ٥٧٧ ما خرَّجه أبو داود [رقم ٥٦٠] رحمه الله : حدثنا محمد بن عيسى ، حدثنا أبو معاوية ، عن هلال بن ميمون ، عن عطاء بن يزيد ، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « الصلاة في الجماعة تعدل خمساً وعشرين صلاة ، فإذا صلاها في فلاة ، فأتى ركوعها وسجودها ، بلغت خمسين صلاة » اهـ .

قال : والحديث حسن ، وهلال وثقه ابن معين وابن حبان ، ورواه في « صحيحه » . وقال النسائي : ليس به بأس . وقال

(١) هو الفرد .

أبو حاتم : ليس بالقوي يُكتب حديثه . ا هـ .
والأمر كما قال رحمه الله في حسن هذا الحديث ؛ وذلك
لثقة رجاله . وقال الحافظ في « التقریب » [٧٣٩٧] في هلال :
إنه صدوق . ا هـ . وبقي رجاله ثقات معروفون .

حرر في ٢١/٥/١٤١٧ هـ

٣٧٩ - وَلَهُمَا [البخاري رقم ٦٤٨ ، ومسلم رقم ٦٤٩] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : « بِخَمْسٍ وَعِشْرِينَ جُزْءًا » .

٣٨٠ - وَكَذَا لِلْبُخَارِيِّ [رقم ٦٤٦] عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُ وَقَالَ : دَرَجَةٌ .

٣٨١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ، لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أُمَرَ
بِحَطْبٍ فَيُحْتَطَبَ ، ثُمَّ أُمَرَ بِالصَّلَاةِ فَيُؤَدَّنَ لَهَا ، ثُمَّ أُمَرَ رَجُلًا فَيُؤَمَّ
النَّاسَ ، ثُمَّ أُخَالَفَ إِلَى رِجَالٍ لَا يَشْهَدُونَ الصَّلَاةَ فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ
بُيُوتَهُمْ . وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُهُمْ أَنَّهُ يَجِدُ عَرَقًا سَمِينًا
أَوْ مِزْمَاتَيْنِ حَسَنَتَيْنِ ^(١) لَشَهِدَ الْعِشَاءَ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [البخاري رقم
٦٤٤ ، ومسلم رقم ٦٥١] وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ .

(١) العرق : هو العظم الذي كان عليه لحم . والمرماتان : تشنية مرمأة بالكسر
وقد تفتح : ما بين ضلعي [صوابه : ظلفي] الشاة من اللحم .

٣٨٢ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أَثْقَلُ الصَّلَاةِ عَلَى الْمُنَافِقِينَ صَلَاةُ الْعِشَاءِ وَصَلَاةُ الْفَجْرِ ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبَوًّا » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [البخاري رقم ٦٥٧ ، ومسلم ٦٥١] .

وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ أَعْمَى ^(١) فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّهُ لَيْسَ لِي قَائِدٌ يَقُودُنِي إِلَى الْمَسْجِدِ ، فَرَخَّصَ لَهُ ، فَلَمَّا وَلَّى دَعَاهُ فَقَالَ : « هَلْ تَسْمَعُ النِّدَاءَ بِالصَّلَاةِ ؟ » قَالَ : نَعَمْ . قَالَ : « فَأَجِبْ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ [رقم ٦٥٣] .

٣٨٣ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ ، فَلَمْ يَأْتِ فَلَا صَلَاةَ لَهُ إِلَّا مِنْ عُذْرٍ » رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ [رقم ٧٩٣] وَالذَّارِقُطْنِيُّ [٤٢٠/١] وَابْنُ حِبَّانَ [رقم ٢٠٦٤] وَالْحَاكِمُ [٢٤٥/١] وَإِسْنَادُهُ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ ، لَكِنْ رَجَّحَ بَعْضُهُمْ وَفَّقَهُ .

٣٨٤ - وَعَنْ يَزِيدَ بْنِ الْأَسْوَدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ الصُّبْحِ ، فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا هُوَ بِرَجُلَيْنِ لَمْ يُصَلِّيَا ،

(١) هو عمرو بن أم مكتوم رضي الله عنه .

فَدَعَا بِهِمَا، فَجِيءَ بِهِمَا تَزَعُدُ فَرَائِصُهُمَا^(١)، فَقَالَ لَهُمَا :
 « مَا مَنَعَكُمَا أَنْ تُصَلِّيَا مَعَنَا ؟ » قَالَ : قَدْ صَلَّيْنَا فِي رِحَالِنَا
 قَالَ : « فَلَا تَفْعَلَا، إِذَا صَلَّيْتُمَا فِي رِحَالِكُمَا ثُمَّ أَدْرَكْتُمَا الْإِمَامَ
 وَلَمْ يُصَلِّ فَصَلِّيَا مَعَهُ، فَإِنَّهَا لَكُمْ نَافِلَةٌ^(٢) » رَوَاهُ أَحْمَدُ
 [١٦٠/٤، ١٦١] وَاللَّفْظُ لَهُ، وَالثَّلَاثَةُ [أَبُو دَاوُدَ ٥٧٥، وَالتِّرْمِذِيُّ رَقْم
 ٢١٩، وَالنَّسَائِيُّ ١١٢/٢] وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ [رَقْم ١٥٦٤،
 ١٥٦٥] .

٣٨٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ
 فَكَبِّرُوا، وَلَا تُكَبِّرُوا حَتَّى يُكَبِّرَ . وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَلَا
 تَرْكَعُوا حَتَّى يَرْكَعَ . وَإِذَا قَالَ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا :
 اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ . وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَلَا تَسْجُدُوا حَتَّى
 يَسْجُدَ . فَإِذَا صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا، وَإِذَا صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا
 قُعُودًا أَجْمَعِينَ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [رَقْم ٦٠٣] وَهَذَا لَفْظُهُ، وَأَصْلُهُ
 فِي الصَّحِيحَيْنِ [الْبُخَارِيُّ رَقْم ٧٣٤، وَمُسْلِمٌ رَقْم ٤١٧] .

(١) جمع فريضة، وهي اللحمة التي بين جنب الدابة وكتفها، أي ترجف من
 الخوف .

(٢) فيه جواز النفل بعد صلاة الصبح لنوال ثواب الجماعة .

٣٨٦ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى فِي أَصْحَابِهِ تَأَخُّراً فَقَالَ : « تَقَدَّمُوا فَاتِّمُوا بِي ، وَلْيَأْتَمَّ بِكُمْ مَنْ بَعْدَكُمْ »^(١) رَوَاهُ مُسْلِمٌ [رَقْم ٤٣٨] .

● قال سماحة الشيخ رحمه الله :

وتمامه فيه [مسلم رقم ٤٣٨] : « لا يزال قوم يتأخرون حتى يؤخرهم الله » . ١ هـ .

وأخرج أبو داود [رقم ٦٧٩] عن عائشة رضي الله عنها، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « لا يزال قوم يتأخرون عن الصف الأول حتى يؤخرهم الله في النار » وسنده جيد، لولا عنعنة يحيى بن أبي كثير في روايته له عن أبي سلمة، عن عائشة رضي الله عنها، وقد رُمي بالتدليس .

حرر في ٢٣/١١/١٤١٠ هـ

٣٨٧ - وَعَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « اخْتَجَرَ^(٢)

(١) وتمام الحديث : « لا يزال قوم يتأخرون حتى يؤخرهم الله في النار » أي عن إتمام الصفوف وعمل صفوف أخرى ناقصة، وأن يتفرقوا في أركان المسجد أوزاعاً مثل ما وقع فيه أغلب أهل المساجد الآن .

(٢) أي اتخذ شيئاً كالحجرة من الخصف، وهو الحصير، ويروى بالزاي أي اتخذ حاجزاً بينه وبين غيره .

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حُجْرَةً مُحَصَّفَةً فَصَلَّى فِيهَا،
فَتَتَبَعَ إِلَيْهِ رِجَالٌ وَجَاءُوا يُصَلُّونَ بِصَلَاتِهِ « - الْحَدِيثُ ^(١) -
وَفِيهِ : « أَفْضَلُ صَلَاةِ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الْمَكْتُوبَةُ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

[البخاري رقم ٧٣١، ومسلم رقم ٧٨١] .

٣٨٨ - وَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : صَلَّى مُعَاذُ بِأَصْحَابِهِ
الْعِشَاءَ فَطَوَّلَ عَلَيْهِمْ ^(٢) ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :
« أَتَرِيدُ أَنْ تَكُونَ يَا مُعَاذُ فِتْنَانًا ؟ إِذَا أَمَمْتَ فَأَقْرَأْ بـ ﴿ وَالشَّمْسِ
وَضَحَاهَا ﴾ وَ ﴿ سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ﴾ وَ ﴿ اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ ﴾
وَ ﴿ وَالَّيْلِ إِذَا يَغْشَى ﴾ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [البخاري رقم ٧٠٥، ومسلم رقم ٤٦٥
(١٧٩)] وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ .

٣٨٩ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فِي قِصَّةِ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالنَّاسِ وَهُوَ مَرِيضٌ قَالَتْ : « فَجَاءَ
حَتَّى جَلَسَ عَنْ يَسَارِ أَبِي بَكْرٍ، فَكَانَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ جَالِسًا
وَأَبُو بَكْرٍ قَائِمًا، يَقْتَدِي أَبُو بَكْرٍ بِصَلَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ، وَيَقْتَدِي النَّاسُ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [البخاري

(١) يفيد شرعية الجماعة في النافلة على شرط أن لا تكون راتبة فتشبه بها في
الفرض فتكون بدعة، ويفيد أنه لا يلزم أن ينوي الإمام الإمامة .

(٢) قرأ بالبقرة أو النساء . [كما في صحيح البخاري حديث رقم ٧٠٥] ق .

رقم ٧١٣، ومسلم رقم ٤١٨ .

٣٩٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِذَا أَمَّ أَحَدُكُمْ النَّاسَ فَلْيُخَفِّفْ ، فَإِنَّ فِيهِمُ الصَّغِيرَ وَالْكَبِيرَ وَالضَّعِيفَ وَذَا الْحَاجَةِ ، فَإِذَا صَلَّى وَخَدَهُ فَلْيُصَلِّ كَيْفَ شَاءَ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [البخاري رقم ٧٠٣ ، ومسلم رقم ٤٦٧] .

٣٩١ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ أَبِي : جِئْتُكُمْ مِنْ عِنْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَقًّا فَقَالَ : « إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَدِّنْ أَحَدُكُمْ ، وَلْيُؤَمِّكُمْ أَكْثَرُكُمْ قُرْآنًا » قَالَ : فَنَظَرُوا فَلَمْ يَكُنْ أَحَدٌ أَكْثَرَ مِنِّي قُرْآنًا ، فَقَدَّمُونِي وَأَنَا ابْنُ سِتٍّ أَوْ سَبْعِ سِنِينَ ^(١) . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ [رقم ٤٣٠٢] وَأَبُو دَاوُدَ [رقم ٥٨٥] وَالنَّسَائِيُّ [٨٠ / ٢] .

٣٩٢ - وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « يَوْمُ الْقَوْمِ أَقْرَوْهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى ^(٢) ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ ، فَإِنْ كَانُوا فِي السُّنَّةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ

(١) يدل على أن البلوغ ليس شرطاً في صحة الإمامة ، وأن الأحق بالإمامة الأكثر قرآنًا .

(٢) أي أكثرهم حفظاً .

سَوَاءٌ فَأَقْدَمُهُمْ سِلْمًا^(١) - وَفِي رِوَايَةٍ : سِنًا - وَلَا يُؤْمَنُ الرَّجُلُ
الرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ ، وَلَا يَقْعُدُ فِي بَيْتِهِ عَلَى تَكْرِمَتِهِ^(٢) إِلَّا بِإِذْنِهِ «
رَوَاهُ مُسْلِمٌ*» [رقم ٦٧٣] .

● قال سماحة الشيخ رحمه الله :

(*) صوابه : أبي مسعود .

(**) وفي رواية له [مسلم رقم ٦٧٣] : « ولا تؤمن الرجل في
أهله ولا في سلطانه ، ولا تجلس على تكريمته في بيته إلا أن
يأذن لك أو بإذنه » .

وفي رواية له [مسلم رقم ٦٧٢] عن أبي سعيد رضي الله عنه
مرفوعاً : « إذا كانوا ثلاثة فليؤمهم أحدهم ، وأحقهم بالإمامة
أقرؤهم » .

٣٩٣ - وَلِابْنِ مَاجَهَ [رقم ١٠٨١] مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُ : « وَلَا تَوُفِّئَنَّ امْرَأَةً رَجُلًا ، وَلَا أَعْرَابِيٌّ مُهَاجِرًا ، وَلَا فَاجِرٌ
مُؤْمِنًا » وَإِسْنَادُهُ وَاهٍ^(٣) .

(١) أي إسلاماً .

(٢) الفراش ونحوه مما يختص به صاحب المنزل .

(٣) في إسناده عبدالله بن محمد العدوي ، متهم بوضع الحديث ، عن علي بن
زيد بن جدعان ، وهو ضعيف .

٣٩٤ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « رُضُّوا صُفُوفَكُمْ وَقَارِبُوا بَيْنَهَا ، وَحَادُّوا بِالْأَعْنَاقِ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [رقم ٦٦٧] وَالنَّسَائِيُّ [٩٢ / ٢] وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ [رقم ٢١٦٦] .

● قال سماحة الشيخ رحمه الله :

وخرَّجَ الشيخان [البخاري رقم ٧١٧ ، ٧٢٣ ، ومسلم رقم ٤٣٣ ، ٤٣٦] من حديث أنس رضي الله عنه مرفوعاً : « سوُّوا صفوفكم ، فإن تسوية الصفوف من تمام الصلاة » . ومن حديث النعمان رضي الله عنه : « لَتُسَوَّنَ صُفُوفُكُمْ أَوْ لَيُخَالِفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ » .

وقال البخاري في الصحيح [مع الفتح ٢ / ٢١١] : باب إلزاق المنكب بالمنكب والقدم بالقدم في الصف : وقال النعمان بن بشير رضي الله عنه : « رأيت الرجل منا يلزق كعبه بكعب صاحبه » . ثم ساق بسنده [رقم ٧٢٥] . عن أنس رضي الله عنه مرفوعاً : « أقيموا صفوفكم فإني أراكم من وراء ظهري » وكان أحدنا يلزق منكبه بمنكب صاحبه وقدمه بقدمه . اهـ .

تكميل : وخرَّجَ أبو داود [رقم ٦٧٦] وابن ماجه [رقم ١٠٠٥] وابن حبان [رقم ٢١٥٩] بإسناد حسن على شرط مسلم عن عائشة رضي الله عنها ، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « إن

الله وملائكته يصلُّون على ميامن الصفوف » .

حرر في ٢٧/٥/١٤١٥ هـ

٣٩٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أَوَّلُهَا، وَشَرُّهَا آخِرُهَا، وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا، وَشَرُّهَا أَوَّلُهَا^(١) » رَوَاهُ مُسْلِمٌ [رقم ٤٤٠] .

٣٩٦ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : « صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِرَأْسِي مِنْ وَرَائِي فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [البخاري رقم ٧٢٦، ومسلم رقم ٧٦٣] .

٣٩٧ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « صَلَّيْتُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُمْتُ أَنَا وَيَتِيمٌ^(٢) خَلْفَهُ، وَأُمُّ سُلَيْمٍ^(٣) خَلْفَنَا » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [البخاري رقم ٧٢٧، ومسلم رقم ٦٥٨]

(١) بسبب المبادرة إلى مكان الصلاة، فللرجال في ذلك فضل، وفضل النساء طول احتباسهن في بيوتهن، وعدم المسارعة بالبروز منها ولو إلى الصلاة .

(٢) اسمه ضمرة .

(٣) أم أنس بن مالك، واسمها مليكة .

وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ .

٣٩٨ - وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ انْتَهَى إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ رَاكِعٌ، فَرَكَعَ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَى الصَّفِّ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « زَادَكَ اللَّهُ حِرْصًا وَلَا تَعُدْ ^(١) » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ [رقم ٧٨٣] وَزَادَ فِيهِ أَبُو دَاوُدَ [رقم ٦٨٤] : « فَرَكَعَ دُونَ الصَّفِّ ثُمَّ مَشَى إِلَى الصَّفِّ » .

٣٩٩ - وَعَنْ وَابِصَةَ بْنِ مَعْبِدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى رَجُلًا يُصَلِّي خَلْفَ الصَّفِّ وَخَذَهُ فَأَمَرَهُ أَنْ يُعِيدَ الصَّلَاةَ ^(٢) » رَوَاهُ أَحْمَدُ [٢٢٨/٤] وَأَبُو دَاوُدَ [رقم ٦٨٢] وَالتِّرْمِذِيُّ [رقم ٢٣٠] وَحَسَنَهُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ [رقم ٢١٩٨ - ٢٢٠١] .

● قال سماحة الشيخ رحمه الله :

خَرَجَ أَحْمَدُ [٢٣/٤] وَابْنُ مَاجَه [رقم ١٠٠٣] عَنْ عَلِيِّ بْنِ شَيْبَانَ مَرْفُوعاً، مِثْلَهُ، وَحَسَنَهُ أَحْمَدُ، وَقَالَ ابْنُ سَيِّدِ النَّاسِ :

(١) من العود، أو من الإعادة، أو من العدو . ونهيه صلى الله عليه وسلم له حرصاً على الخشوع والسكينة، لا أن ذلك المشي يبطل للصلاة .
(٢) فيه دليل على بطلان صلاة الفذ خلف الصف؛ وإلا لو لم تكن كذلك ما أمره بالإعادة .

« رواته ثقات » وفيه زيادة: « لا صلاة لمنفرد خلف الصف » .

وهذه الزيادة تشهد لحديث طلق رضي الله عنه المذكور .

٤٠٠ - وَلَهُ عَنْ طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ [لم أجده عند ابن حبان من رواية طلق، وإنما رواه من رواية علي بن شيبان رقم ٢٢٠٣] : « لَا صَلَاةَ لِمُنْفَرِدٍ خَلْفَ الصَّفِّ » وَزَادَ الطَّبْرَانِيُّ [في المعجم الكبير ٢٢ / ٤١٥ رقم ٣٩٤] فِي حَدِيثٍ وَابِصَةً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : « أَلَا دَخَلْتَ مَعَهُمْ أَوْ اجْتَرَزْتَ رَجُلًا ؟ » .

٤٠١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِذَا سَمِعْتُمُ الْإِقَامَةَ فَاْمْشُوا إِلَى الصَّلَاةِ وَعَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ وَالْوَقَارُ وَلَا تُسْرِعُوا، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا^(١) » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [البخاري رقم ٦٣٦، ومسلم رقم ٦٠٢] .
وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ .

● قال سماحة الشيخ رحمه الله :

وخرَّج مسلم [رقم ٧١٠] عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة » .

(١) وما يدركه المأموم مع الإمام هو أول صلاته، وإذا أدرك الإمام في الركوع فلا يعتد بهذه الركعة ؛ لأنه فاتته القراءة والقيام، والجمهور على الاعتداد بها .

وفي لفظ لأحمد [٣٥٢/٢] : « فلا صلاة إلا التي أقيمت » .
وفي لفظ لمسلم [رقم ٧١٠] : أن النبي صلى الله عليه وسلم
رأى رجلاً يصلي والمؤذن يقيم فقال : « إذا أقيمت الصلاة فلا
صلاة إلا المكتوبة » .

وخرج أيضاً [رقم ٧١١] من حديث ابن بُحَيْنَةَ رضي الله عنه
أنه عليه الصلاة والسلام رأى رجلاً يصلي بعدما أقيمت صلاة
الصبح فقال : « يوشك أن يصلي أحدكم الصبح أربعاً » .
٤٠٢ - وَعَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « صَلَاةُ الرَّجُلِ مَعَ الرَّجُلِ
أَزْكَى ^(١) مِنْ صَلَاتِهِ وَخَدَهُ، وَصَلَاتُهُ مَعَ الرَّجُلَيْنِ أَزْكَى مِنْ
صَلَاتِهِ مَعَ الرَّجُلِ، وَمَا كَانَ أَكْثَرَ، فَهُوَ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ »
رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [رقم ٥٥٤] وَالنَّسَائِيُّ [١٠٤/٢] وَصَحَّحَهُ ابْنُ
حِبَّانَ [رقم ٢٠٥٦] .

٤٠٣ - وَعَنْ أُمِّ وَرَقَةَ ^(٢) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَهَا أَنْ تَوْمَّ أَهْلَ دَارِهَا » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [رقم
٥٩٢] وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ [رقم ١٦٧٦] .

(١) أكثر أجراً .

(٢) بنت نوفل الأنصارية .

٤٠٤ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَخْلَفَ ابْنَ أُمِّ مَكْتُومٍ يَوْمَ النَّاسِ وَهُوَ أَعْمَى » رَوَاهُ أَحْمَدُ [١٩٢ ، ١٣٢ / ٣] وَأَبُو دَاوُدَ [رقم ٥٩٥] .

٤٠٥ - وَنَحْوُهُ لِابْنِ حِبَّانَ [رقم ٢١٣٤ ، ٢١٣٥] عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا .

٤٠٦ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « صَلُّوا عَلَى مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَصَلُّوا خَلْفَ مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ » رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ [٥٦ / ٢] بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ .

٤٠٧ - وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ الصَّلَاةَ وَالْإِمَامُ عَلَى حَالٍ فَلْيُصْنَعْ كَمَا يَصْنَعُ الْإِمَامُ » رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ [رقم ٥٩١] بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ .

● قال سماحة الشيخ رحمه الله :

وخرَجَ أَبُو دَاوُدَ [رقم ٨٩٣] مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ أَبِي سَلِيمَانَ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي الْعَتَّابِ وَابْنِ الْمُقْبَرِيِّ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرْفُوعاً : « إِذَا جِئْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ وَنَحْنُ سَجُودٌ فَاسْجُدُوا ، وَلَا تَعْدُوهَا شَيْئاً ، وَمَنْ أَدْرَكَ الرُّكْعَةَ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ » .

وخرّجه ابن خزيمة [رقم ١٦٢٢] والدارقطني [٣٤٧/١] من
وجه آخر عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً بلفظ : « من
أدرك ركعة من الصلاة فقد أدركها قبل أن يقيم الإمام صلبه »
انتهى من « عون المعبود » ص ٣٣٢ من الجلد الأول .

بَابُ صَلَاةِ الْمُسَافِرِ وَالْمَرِيضِ

● قال سماحة الشيخ رحمه الله :

وفي « المسند » ص ٩١ ج ٢ بإسناد صحيح عن ابن عمر رضي الله عنهما : « أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الوحدة، وأن يبيت الرجل وحده، أو يسافر وحده » .
ورواه البخاري رحمه الله ج ٢ ص ٢٤٧ بلفظ : « لو يعلم الناس ما في الوحدة ما سار راكب بليل وحده » .

حرر في ١٩/٧/١٤١١ هـ

٤٠٨ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : « أَوَّلُ مَا فُرِضَتْ الصَّلَاةُ رَكَعَتَيْنِ، فَأُقِرَّتْ صَلَاةُ السَّفَرِ ^(١)، وَأَتِمَّتْ صَلَاةُ الْحَضَرِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [البخاري رقم ١٠٩٠، ومسلم رقم ٦٨٥] .

(١) هذا دليل على أن قصر الصلاة عزيمة لا رخصة، ويدل له ما رواه الطبراني في الصغير بسند رجاله موثقون عن ابن عمر رضي الله عنهما : « صلاة السفر ركعتان نزلتا من السماء، فإن شتتم فردوهما » . وأخرج عنه في الكبير برجال الصحيح : « صلاة السفر ركعتان، من خالف السنة كفر » . ولم يثبت أنه صلى الله عليه وسلم أتم الرباعية في السفر أبداً حتى يرجع إلى المدينة .

وَلِلْبُخَارِيِّ [رقم ٣٩٣٥] : « ثُمَّ هَاجَرَ فَفَرَضْتُ أَرْبَعًا، وَأَقَرَّتْ صَلَاةَ السَّفَرِ عَلَى الْأَوَّلِ ». زَادَ أَحْمَدُ [٢٤١/٦] : « إِلَّا الْمَغْرِبَ، فَإِنَّهَا وَثَرُ النَّهَارِ، وَإِلَّا الصُّبْحَ؛ فَإِنَّهَا تُطَوَّلُ فِيهَا الْقِرَاءَةُ ».

٤٠٩ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْصُرُ فِي السَّفَرِ وَيَتِمُّ، وَيَصُومُ وَيُفْطِرُ » رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ [٤٤/٢] وَرَوَاتُهُ ثِقَاتٌ إِلَّا أَنَّهُ مَغْلُوبٌ، وَالْمَحْفُوظُ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مِنْ فَعْلِهَا وَقَالَتْ : « إِنَّهُ لَا يَشُقُّ عَلَيَّ » أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ [١٤٣/٣] .

● قال سماحة الشيخ رحمه الله :

وأخرج النسائي [رقم ١٢٢/٣] عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : « يا رسول الله، قصرت وأتممت، وأفطرت وصمتُ فقال : « أحسنتِ يا عائشة » وإسناده حسن .

حرر في ١٣/٦/١٤٠٧ هـ

تكميل : وقال الحافظ في « تهذيب التهذيب » [١٨٠/٨] :
إسناده صحيح، وأعله بعضهم بالعلاء بن زهير أحد رواة،
وقد وثَّقه ابن معين، وجهَّله ابن حزم، وردَّ عليه عبدالحق .
وتناقض فيه ابن حبان، فوثَّقه في الثقات، وضعفه في

الضعفاء، والمعتمد في ذلك توثيق يحيى بن معين رحمه الله، كما يُعلم ذلك من « تهذيب التهذيب » .

وقد رأى شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله [الفتاوى ١٤٥/٢٤] عدم صحة هذا الحديث، واعتمد في ذلك أنه لا يُظن بعائشة رضي الله عنها أن تخالف النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة رضي الله عنهم .

وفي هذه العلة نظر؛ لأن القصر ليس بواجب، إنما هو سنة، ولا يستغرب أن تجتهد رضي الله عنها في الإتمام، وقد قالت في ذلك لما سئلت عن إتمامها : إنه لا يشق عليّ . فأبانت سبب اختيارها للإتمام . ولا شك أن ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم من القصر في السفر هو الأحسن والأفضل، والله ولي التوفيق .

٤١٠ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُخْصَتُهُ، كَمَا يَكْرَهُ أَنْ تُؤْتَى مَعْصِيَتُهُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ [١٠٨/٢] وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُرَيْمَةَ [رقم ٩٥٠] وَابْنُ حِبَّانَ [رقم ٢٧٤٢] . وَفِي رِوَايَةٍ : « كَمَا يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى عَزَائِمُهُ » [عند ابن حبان رقم ٣٥٤ من

حديث ابن عباس] .

٤١١ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا خَرَجَ مَسِيرَةَ ثَلَاثَةِ أَمْيَالٍ أَوْ فَرَاسِخَ صَلَّي رُكْعَتَيْنِ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ [رقم ٦٩١] .

٤١٢ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ ، فَكَانَ يُصَلِّي رُكْعَتَيْنِ رُكْعَتَيْنِ حَتَّى رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [البخاري رقم ١٠٨١ ، ومسلم رقم ٦٩٣] وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ .

٤١٣ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : « أَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تِسْعَةَ عَشَرَ يَوْمًا يَقْصُرُ » . وَفِي لَفْظٍ : « بِمَكَّةَ تِسْعَةَ عَشَرَ يَوْمًا » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ [رقم ١٠٨٠ ، ٤٢٩٨] . وَفِي رِوَايَةٍ لِأَبِي دَاوُدَ [رقم ١٢٣٠] : « سَبْعَ عَشْرَةَ » وَفِي أُخْرَى [رقم ١٢٣١] : « خَمْسَ عَشْرَةَ » .

● قال سماحة الشيخ رحمه الله :

وفيه [أي في سنن أبي داود رقم ١٢٢٩ من حديث عمران بن حصين رضي الله عنه] أنه أمر أهل مكة بالإتمام وقال : « إنا قوم سفر » وفي إسناده علي بن زيد بن جُدعان ، وهو ضعيف عند الأكثر .

حرر في ١٢/٣/١٤٠٦ هـ

٤١٤ - وَلَهُ [أبو داود رقم ١٢٢٩] عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ

الله عنه : « ثَمَانِي عَشْرَةَ » .

٤١٥ - وَلَهُ [أبو داود رقم ١٢٣٥] عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ :
« أَقَامَ بِتَبُوكَ عِشْرِينَ يَوْمًا يَقْصُرُ الصَّلَاةَ ^(١) » . وَرَوَاتُهُ
ثِقَاتٌ . إِلَّا أَنَّهُ اخْتَلَفَ فِي وَضْلِهِ .

● قال سماحة الشيخ رحمه الله :

وَوَضْلُهُ أَصَحُّ ؛ لِأَن زِيَادَةَ الثِّقَةِ مَقْبُولَةٌ ، وَالْوَاصِلُ ثِقَةٌ ، وَهُوَ
مَعْمَرُ بْنُ رَاشِدٍ ، لَكِنْ فِيهِ عِلَّةٌ وَهِيَ عَنْعَةُ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ،
وَهُوَ مَدْلُوسٌ .

حرر في ١٤٠٦/٢/١٢ هـ

٤١٦ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا ارْتَحَلَ فِي سَفَرٍ قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ
الشَّمْسُ ، أَخَّرَ الظُّهْرَ إِلَى وَقْتِ الْعَصْرِ ، ثُمَّ نَزَلَ فَجَمَعَ
بَيْنَهُمَا ، فَإِنْ زَاغَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَرْتَحَلَ صَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ
رَكِبَ » متفق عليه [البخاري رقم ١١١١ ، ومسلم رقم ٧٠٤] . وفي
رواية للحاكم في الأربعين [انظر : الفتح ٥٨٣/٢] بإسناد
صحيح : « صلى الظهر والعصر ثم ركب » . وَلَأَبِي نُعَيْمٍ

(١) وأخرج الدارقطني عن ابن عباس « أقام بتبوك أربعين يوماً » . وذلك لا
يدل على تحديد أقل مدة الإقامة .

فِي مُسْتَخْرَجِ مُسْلِمٍ [رقم ١٥٨٢] : « كَانَ إِذَا كَانَ فِي سَفَرٍ
فَزَالَتِ الشَّمْسُ صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعاً ثُمَّ ارْتَحَلَ » .

● قال سماحة الشيخ رحمه الله :

وفي الصحيحين [البخاري رقم ٥٤٣ ، ومسلم رقم ٧٠٥] عن ابن
عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم : « أنه
جمع في المدينة بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء » .
زاد مسلم : « من غير خوف ولا مطر » . وفي لفظ : « من غير
خوف ولا سفر » فسئل ابن عباس عن ذلك ، فقال : لثلاث يُخْرِجُ
أُمَّتَهُ « ص ٤٦٨ ج ١ » .

وخرَّجه النسائي في سننه [رقم ٢٨٦/١] مرفوعاً بإسناد
صحيح عن ابن عباس رضي الله عنهما بلفظ قال : « صَلَّيْتُ مَعَ
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالمَدِينَةِ ثَمَانِيّاً جَمِيعاً ، وَسَبْعاً
جَمِيعاً ، أُخَّرَ الظُّهْرَ وَعَجَّلَ الْعَصْرَ ، وَأَخَّرَ الْمَغْرِبَ وَعَجَّلَ
الْعِشَاءَ » . وبهذا اللفظ يزول ما في هذا الحديث من الإشكال ،
ويتضح أنه جمع صوري لا يخالف أحاديث التوقيت ، والله ولي
التوفيق .

حرر في ٢٢/٣/١٤٠٥ هـ

٤١٧ - وَعَنْ مُعَاذٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، فَكَانَ يُصَلِّي الظُّهْرَ
وَالْعَصْرَ جَمِيعاً، وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعاً « رَوَاهُ مُسْلِمٌ [رقم
٧٠٦] .

٤١٨ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَا تَقْصُرُوا الصَّلَاةَ فِي أَقَلِّ مِنْ
أَرْبَعَةِ بُرُودٍ، مِنْ مَكَّةَ إِلَى عُسْفَانَ ^(١) » رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ [٣٨٧ / ١]
بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ ^(٢) ، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ مَوْقُوفٌ، كَذَا أَخْرَجَهُ ابْنُ
خُزَيْمَةَ .

● قال سماحة الشيخ رحمه الله :

وفي الصحيحين [البخاري رقم ١٨٦٢ ، ومسلم رقم ١٣٤١] عن ابن
عباس رضي الله عنهما، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه
قال : « لا تسافر امرأة إلا مع ذي محرم » .

وخرَّج أبو داود [رقم ١٧٢٥] عن أبي هريرة رضي الله عنه،
عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « لا تسافر امرأة مسيرة
بريد إلا ومعهما ذو محرم » وفي إسناده سهيل بن أبي صالح

(١) هو موضع على مرحلتين من مكة .

(٢) فإنه من رواية عبد الوهاب بن مجاهد، نسبة الثوري إلى الكذب . وقال
الأزدي : لا تحل الرواية عنه .

السَّمَان، وهو صدوق تغيّر حفظه بأخرة، كما في «التقريب»

[٢٦٩٠] .

حرر في ١٤١٩/١/٢ هـ

٤١٩ - وَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « خَيْرُ أُمَّتِي الَّذِينَ إِذَا أَسَاءُوا اسْتَغْفَرُوا، وَإِذَا سَافَرُوا قَصَرُوا وَأَفْطَرُوا » أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ [رقم ٦٥٥٤] بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ، وَهُوَ فِي مُرْسَلِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عِنْدَ الْبَيْهَقِيِّ مُخْتَصَرًا [معرفة السنن والآثار رقم ٦٠٧٢] .

٤٢٠ - وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : كَانَتْ بِي بَوَاسِيرٌ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الصَّلَاةِ فَقَالَ : « صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ [رقم ١١١٧] .

● قال سماحة الشيخ رحمه الله :

وخرّجه النسائي بإسناد صحيح، وزاد : « فإن لم تستطع فمستلقياً »^(١) .

٤٢١ - وَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « عَادَ النَّبِيُّ صَلَّى

(١) [انظر ما تقدم في حاشية ص ٢٤٢] ق .

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرِيضاً، فَرَأَاهُ يُصَلِّي عَلَى وَسَادَةٍ، فَرَمَى بِهَا،
 وَقَالَ : « صَلِّ عَلَى الْأَرْضِ إِنْ اسْتَطَعْتَ، وَإِلَّا فَأَوْمِ إِيْمَاءً،
 وَاجْعَلْ سُجُودَكَ أَخْفَضَ مِنْ رُكُوعِكَ » رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ [٣٠٦/٢]
 وَصَحَّحَ أَبُو حَاتِمٍ [كما في العلل لابنه رقم ٣٠٧] وَقَفَهُ .
 ٤٢٢ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : « رَأَيْتُ النَّبِيَّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي مُتَرَبِّعاً » رَوَاهُ النَّسَائِيُّ [٢٢٤/٣]
 وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ [٢٥٨/١] .

بَابُ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ

٤٢٣ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُمَا سَمِعَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ عَلَى أَعْوَادٍ مِنْبَرِهِ : « لَيَسْتَهَيِّنَنَّ أَقْوَامٌ عَنْ وَدْعِهِمُ الْجُمُعَاتِ أَوْ لَيَخْتِمَنَّ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ، ثُمَّ لَيَكُونَنَّ مِنَ الْغَافِلِينَ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ [رقم ٨٦٥] .

٤٢٤ - وَعَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، ثُمَّ نَنْصَرِفُ وَلَيْسَ لِلْحَيَّطَانِ ظِلٌّ يُسْتَظَلُّ بِهِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [البخاري رقم ٤١٦٨، ومسلم ٨٦٠] وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ . وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ [٨٦٠ (٣١)] : « كُنَّا نَجْمَعُ مَعَهُ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ نَرْجِعُ ثُمَّ نَتَّبِعُ^(١) الْفَيْءَ » .

٤٢٥ - وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : « مَا كُنَّا نَقِيلُ وَلَا نَتَغَدَّى إِلَّا بَعْدَ الْجُمُعَةِ^(٢) » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [البخاري

(١) [لفظ مسلم : « ثم نرجع نَتَّبِعُ الْفَيْءَ »] ق .

(٢) الحديث دليل على أن وقت الجمعة من قبل الزوال . وأصرح منه ما روى =

رقم ٩٣٩، ومسلم رقم ٨٥٩ [وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ . وَفِي رِوَايَةٍ : « فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ » .

● قال سماحة الشيخ رحمه الله :

وخرَّج مسلم [رقم ٨٥٨] عن جابر رضي الله عنه قال : كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمعة، ثم نرجع فنريح نواضحنا حين تزول الشمس .

٤٢٦ - وَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ : « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَخْطُبُ قَائِمًا فَجَاءَتْ عَيْرٌ ^(١) مِنَ الشَّامِ فَانْفَضَّ النَّاسُ إِلَيْهَا حَتَّى لَمْ يَبْقَ إِلَّا اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا * » رَوَاهُ مُسْلِمٌ [٨٦٣] .

● قال سماحة الشيخ رحمه الله :

(*) تمامه في مسلم [رقم ٨٦٣ (٣٦)] : « يوم الجمعة » .
 (**) زاد مسلم في رواية له [٨٦٣ (٣٧)] : « أنا فيهم » . وفي رواية له أخرى [٨٦٣ (٣٨)] : « فيهم أبو بكر وعمر » .

= أحمد ومسلم عن جابر رضي الله عنه : « أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي الجمعة ثم نذهب إلى جمالنا فنريحها حين تزول الشمس » .
 (١) هي الإبل بأحمالها .

٤٢٧ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنْ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ وَغَيْرَهَا فَلْيُضِفْ إِلَيْهَا أُخْرَى وَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُهُ ^(١) » رَوَاهُ النَّسَائِيُّ [٢٧٤/١ ، ٢٧٥] وَابْنُ مَاجَهَ [رقم ١١٢٣] وَالدَّارَقُطْنِيُّ [١٢/٢] وَاللَّفْظُ لَهُ ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ ، لَكِنْ قَوَى أَبُو حَاتِمٍ [كما في العلل لابنه رقم ٤٩١] إِرْسَالَهُ .

● قال سماحة الشيخ رحمه الله :

وأخرج ابن ماجه [رقم ١١٠٨] عن أبي هريرة رضي الله عنه مثله ، لكن في إسناده عمر بن حبيب العدوي وهو ضعيف . اهـ .

٤٢٨ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَخْطُبُ قَائِمًا ، ثُمَّ يَجْلِسُ ، ثُمَّ يَقُومُ فَيَخْطُبُ قَائِمًا ، فَمَنْ أَتْبَاكَ أَنَّهُ كَانَ يَخْطُبُ جَالِسًا فَقَدْ كَذَبَ . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ [رقم ٨٦٢ (٣٥)] .

● قال سماحة الشيخ رحمه الله :

وأخرج الإمام أحمد [٣٤٣/٢] وأبو داود [رقم ٤٨٤١] بإسنادٍ

(١) قال ابن أبي حاتم : هذا خطأ ، وإنما هو عن أبي هريرة رضي الله عنه : « من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدركها » وأما قوله : « من صلاة الجمعة » فوهم .

حسن عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً : « كل خطبة ليس فيها تشهد فهي كاليد الجذماء » وأخرجه الترمذي [رقم ١١٠٦] لكن في سنده عنده لين لكونه من رواية أبي هشام الرفاعي ، وقد ضعفه جماعة ، لكنه ينجز برواية أحمد وأبي داود . وبالله التوفيق .
حرر في ١٤٠٩/١/٦ هـ

٤٢٩ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا خَطَبَ احْمَرَّتْ عَيْنَاهُ وَعَلَا صَوْتُهُ وَاشْتَدَّ غَضَبُهُ حَتَّى كَأَنَّهُ مُنْذِرُ جَنْشٍ ، يَقُولُ : صَبَّحَكُمْ وَمَسَّكُمْ ، وَيَقُولُ : « أَمَّا بَعْدُ ، فَإِنَّ خَيْرَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ ، وَخَيْرَ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ ، وَشَرُّ الْأُمُورِ مُحَدَّثَاتُهَا ، وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ ^(١) » رَوَاهُ مُسْلِمٌ [رقم ٨٦٧] . وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ [رقم ٨٦٧ (٤٤)] : كَانَتْ خُطْبَةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ : يَحْمَدُ اللَّهُ وَيُثْنِي عَلَيْهِ ، ثُمَّ يَقُولُ عَلَى إِثْرِ ذَلِكَ وَقَدْ عَلَا صَوْتُهُ ، وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ [رقم ٨٦٧ (٤٥)] : « مَنْ يَهْدِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ » . وَلِلنَّسَائِيِّ [١٨٩/٣] :

(١) البدعة هي الأمر المحدث في الدين على غير مثال سابق ، وهي ما دل عليه حديث عائشة رضي الله عنها : « من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد » .

« وَكُلُّ ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ » .

● قال سماحة الشيخ رحمه الله :

هذه الزيادة رواها النسائي [رقم ١٨٨/٣] بإسناد صحيح من رواية عتبة بن عبدالله بن عتبة اليُحْمَدي، عن ابن المبارك، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر رضي الله عنه وهذا إسناد صحيح على شرط مسلم، ما عدا شيخ النسائي عتبة المذكور، وهو ثقة، ووصفه في « التقريب » [٤٤٦٥] بأنه صدوق، ورمز له بعلامة النسائي .

حرر في ١٤٠٢/٧/٥ هـ

٤٣٠ - وَعَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « إِنَّ طُولَ صَلَاةِ الرَّجُلِ وَقِصْرَ خُطْبَتِهِ مِثْنَةٌ مِنْ فِقْهِهِ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ [رقم ٨٦٩] .

● قال سماحة الشيخ رحمه الله :

وتمامه في مسلم [رقم ٨٦٩] : « فَأَطِيلُوا الصَّلَاةَ واقصروا الخطبة، وإن من البيان لسحرا » . ١ هـ .

تكميل : وأخرج النسائي [رقم ١٠٩/٣] بإسناد صحيح عن عبدالله بن أبي أوفى رضي الله عنه قال : كان النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُكْثِرُ الذِّكْرَ، وَيُقِلُّ اللَّغْوَ، وَيُطِيلُ الصَّلَاةَ، وَيُقَصِّرُ

الخطبة، ولا يأنف أن يمشي مع الأرملة والمسكين فيقضي له الحاجة . ١ هـ .

حرر في ١٤٠٧/٥/٢٤ هـ

وأخرج أحمد [١٦٥/٢] وأبو داود [رقم ٥٠٠٥] والترمذي [رقم ٢٨٥٣] بإسناد حسن عن عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما مرفوعاً : « إن الله يبغض البليغ من الرجال الذي يتخلل بلسانه كما تتخلل الباقرة بلسانها » وفي لفظ : « البقرة » .

حرر في ١٤١٥/٦/٢٣ هـ

٤٣١ - وَعَنْ أُمِّ هِشَامِ بِنْتِ حَارِثَةَ بْنِ الثُّعْمَانِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : « مَا أَخَذْتُ ﴿ قَ وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ ﴾ إِلَّا عَنْ لِسَانِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرُؤُهَا كُلَّ جُمُعَةٍ عَلَى الْمِنْبَرِ إِذَا خَطَبَ النَّاسَ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ [رقم ٨٧٣ (٥٢)] .

٤٣٢ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ تَكَلَّمَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ، فَهُوَ كَمَثَلِ الْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَاراً، وَالَّذِي يَقُولُ لَهُ : أَنْصِتْ، لَيْسَتْ لَهُ جُمُعَةٌ » رَوَاهُ أَحْمَدُ [٢٣٠/١] بِإِسْنَادٍ لَا بَأْسَ بِهِ . وَهُوَ يُفَسِّرُ حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي

الصَّحِيحَيْنِ [البخاري رقم ٩٣٥ ، ومسلم رقم ٨٥١] مَرْفُوعاً : « إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ : أَنْصِتْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ فَقَدْ لَغَوْتَ ^(١) » .

● قال سماحة الشيخ رحمه الله :

(*) وفي قول المؤلف عن حديث ابن عباس رضي الله عنهما : « بإسناد لا بأس به » نظر، والصواب أنه ضعيف؛ لأن في إسناده مجالد بن سعيد، وقد ضعّفه الأكثر لسوء حفظه وتغيّره . وقال الحافظ في « التقریب » [٦٥٢٠] : ليس بالقوي، وقد تغيّر في آخر عمره . اهـ . وفيه علة ثانية : وهي نكارة المتن؛ لأن الله أطلق هذا الوصف على الذين حملوا التوراة، ولم يعملوا بها، وليس من تكلم في الخطبة يشبههم إذا كان مؤمناً، والله ولي التوفيق .

حرر في ١٤١١/١٠/٧ هـ

وخرّج مسلم [رقم ٨٥٧] عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً : « ومن مسَّ الحصا فقد لغا » .

تكميل : خرج أبو داود [رقم ١١١٠] بإسناد حسن عن أبي

(١) أي لأنه انصرف عن استماع الوعظ والتذكير الذي من أجله الجمعة وبذلك أضاع حكمة الجمعة .

مرحوم المصري، عن سهل بن معاذ بن أنس، عن أبيه رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الحَبْوة والإمام يخطب . اهـ .

٤٣٣ - وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ : دَخَلَ رَجُلٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ فَقَالَ : « صَلَّيْتُ » ؟ قَالَ : لَا . قَالَ : « قُمْ فَصَلِّ رَكَعَتَيْنِ » مُتَّقٍ عَلَيْهِ [البخاري رقم ٩٣١ ، ومسلم ٨٧٥ (٥٥)] .

● قال سماحة الشيخ رحمه الله :

وفي رواية لمسلم [رقم ٨٧٥ (٥٩)] : « إذا جاء أحدكم وقد خرج الإمام فليصل ركعتين ، وليتجاوز فيهما » اهـ .

تكميل : وأخرج أبو داود [رقم ١١١٨] والنسائي [١٠٣/٣] بإسناد حسن عن عبدالله بن بسر رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة ، والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب ، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : « اجلس فقد آذيت » .

وله شاهد ضعيف عند الترمذي [رقم ٥١٣] عن سهل بن معاذ بن أنس ، عن أبيه . وآخر عند ابن ماجه [رقم ١١١٥] عن جابر رضي الله عنه وهو ضعيف أيضاً . وقال الترمذي بعد

إخراج حديث معاذ بن أنس رضي الله عنه : وأهل العلم كرهوا ذلك وشددوا فيه .

حرر في ٢٧/٥/١٤١١ هـ

٤٣٤ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ سُورَةَ « الْجُمُعَةِ » وَ« الْمُنَافِقُونَ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ [رقم ٨٧٩] .

● قال سماحة الشيخ رحمه الله :

وخرَّج مسلم [رقم ٨٧٧] عن أبي هريرة رضي الله عنه مثله .
وخرَّج أيضاً [مسلم رقم ٨٧٨] عن النعمان بن بشير رضي الله عنهما ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ في الأولى الجمعة وفي الثانية هل أتاك . ا هـ .

٤٣٥ - وَلَهُ [مسلم رقم ٨٧٨] عَنِ الثُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ : كَانَ يَقْرَأُ فِي الْعِيدَيْنِ وَفِي الْجُمُعَةِ بـ ﴿ سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ﴾ و ﴿ هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ ﴾ .

● قال سماحة الشيخ رحمه الله :

وخرَّج أبو داود [رقم ١١٢٥] بسند جيد عن سمرة رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الجمعة بسبِّح ، والغاشية .

٤٣٦ - وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعِيدَ، ثُمَّ رَخَّصَ فِي الْجُمُعَةِ، ثُمَّ قَالَ : « مَنْ شَاءَ أَنْ يُصَلِّيَ فَلْيُصَلِّ » رَوَاهُ الْخَمْسَةُ [أحمد ٣٧٢/٤، وأبو داود رقم ١٠٧٠، والنسائي ١٩٤/٣، وابن ماجه رقم ١٣١٠] إِلَّا التِّرْمِذِيَّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُرَيْمَةَ [رقم ١٤٦٤] .

٤٣٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ الْجُمُعَةَ فَلْيُصَلِّ بَعْدَهَا أَرْبَعًا » رَوَاهُ مُسْلِمٌ [رقم ٨٨١] .

٤٣٨ - وَعَنْ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، أَنَّ مَعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ لَهُ : إِذَا صَلَّيْتَ الْجُمُعَةَ، فَلَا تَصِلْهَا بِصَلَاةٍ حَتَّى تَتَكَلَّمَ أَوْ تَخْرُجَ؛ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَنَا بِذَلِكَ أَنْ لَا نَصِلَ صَلَاةً بِصَلَاةٍ حَتَّى نَتَكَلَّمَ أَوْ نَخْرُجَ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ [رقم ٨٨٣] .

٤٣٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ اغْتَسَلَ ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ فَصَلَّى مَا قُدِّرَ لَهُ، ثُمَّ أَنْصَتَ حَتَّى يَفْرُغَ الْإِمَامُ مِنْ خُطْبَتِهِ، ثُمَّ يُصَلِّي مَعَهُ غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى، وَفُضِّلَ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ [رقم ٨٥٧ (٢٧)] .

٤٤٠ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَكَرَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَالَ : « فِيهِ سَاعَةٌ لَا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي يَسْأَلُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ . وَأَشَارَ بِيَدِهِ يُقَلِّلُهَا » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [البخاري رقم ٩٣٥ ، ومسلم رقم ٨٥٢] . وَفِي رَوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ [رقم ٨٥٢ (١٥)] : « وَهِيَ سَاعَةٌ خَفِيفَةٌ » .

● قال سماحة الشيخ رحمه الله :

وخرَّج مسلم [رقم ٨٥٤] عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً : « خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة ، فيه خُلِقَ آدم ، وفيه أُدْخِلَ الجنة ، وفيه أُخْرِجَ منها ، ولا تقوم الساعة إلا في يوم الجمعة » اهـ .

٤٤١ - وَعَنْ أَبِي بُرْزَةَ ^(١) عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « هِيَ مَا بَيْنَ أَنْ يَجْلِسَ الْإِمَامُ إِلَى أَنْ تُقْضَى الصَّلَاةُ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ [رقم ٨٥٣] وَرَجَّحَ الدَّارَقُطْنِيُّ [في « التبع » ص ١٦٧] أَنَّهُ مِنْ قَوْلِ أَبِي بُرْزَةَ .

● قال سماحة الشيخ رحمه الله :

لأن أكثر الرواة رَوَوْه عن أبي بردة موقوفاً، ولم يرفعه إلا

(١) هو عامر بن أبي موسى - عبدالله - بن قيس الأشعري .

مَحْرَمَةٌ بِنِ بَكِيرٍ، عَنْ أَبِيهِ، وَلَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ . اهـ .

٤٤٢ - وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ ^(١) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عِنْدَ

ابْنِ مَاجَةٍ [رَقْم ١١٣٩] .

٤٤٣ - وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ [رَقْم ١٠٤٨]

وَالنَّسَائِيَّ [٩٩/٣ - ١٠٠] : « أَتَاهَا مَا بَيْنَ صَلَاةِ الْعَصْرِ وَغُرُوبِ

الشَّمْسِ » . وَقَدْ اخْتَلَفَ فِيهَا عَلَى أَكْثَرِ مِنْ أَرْبَعِينَ قَوْلًا

أَمَلَيْتُهَا فِي شَرْحِ الْبُخَارِيِّ ^(٢) .

٤٤٤ - وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « مَضَتْ السُّنَّةُ أَنَّ

فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ فَصَاعِدًا جُمُعَةٌ » رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ [٣/٢ ، ١/٤]

بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ ^(٣) .

٤٤٥ - وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : « أَنَّ النَّبِيَّ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَسْتَغْفِرُ لِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ فِي

(١) هو أبو يوسف ابن سلام من بني قينقاع من ولد يوسف بن يعقوب، أحد

الأحبار، وأحد من شهد له النبي صلى الله عليه وسلم بالجنة - مات

بالمدينة سنة ٤٣ هـ .

(٢) [فتح الباري (٢/٤١٦ - ٤٢١)] ق .

(٣) لأنه من رواية عبدالعزيز بن عبدالرحمن . قال أحمد : اضرب على أحاديثه

فإنها كذب أو موضوعة .

كُلِّ جُمُعَةٍ « رَوَاهُ الْبَزَّازُ [رقم ٦٤١ - كشف الأستار] بِإِسْنَادٍ لَيِّنٍ ^(١) .
 ٤٤٦ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ فِي الْخُطْبَةِ يَقْرَأُ آيَاتٍ مِنَ الْقُرْآنِ ، يُذَكِّرُ النَّاسَ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [رقم ١١٠١] وَأَصْلُهُ فِي مُسْلِمٍ [رقم ٨٦٦] .

● قال سماحة الشيخ رحمه الله :

ولفظه في مسلم [رقم ٨٦٢] من حديث جابر رضي الله عنه المذكور : « كانت للنبي صلى الله عليه وسلم خطبتان يجلس بينهما يقرأ القرآن ويذكر الناس » اهـ .
 تكميل : وهكذا لفظه في أبي داود [رقم ١٠٩٤] فلعل ما ذكره المؤلف هنا وجدّه في نسخة أخرى من سنن أبي داود ، والله أعلم .

حرر في ١٤٠٩/١/٦ هـ

٤٤٧ - وَعَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ ^(٢) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « الْجُمُعَةُ حَقٌّ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ فِي

(١) في إسناده يوسف بن خالد البستي ضعيف .

(٢) الأحمسي البجلي ، رأى النبي صلى الله عليه وسلم ، وليس له منه سماع ، غزا في خلافة أبي بكر وعمر ٣٤ غزوة وسرية ، مات سنة ٨٢ هـ .

جَمَاعَةٍ إِلَّا أَرْبَعَةً : مَمْلُوكٌ، وَامْرَأَةٌ، وَصَبِيٌّ، وَمَرِيضٌ « رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [رقم ١٠٦٧] وَقَالَ : لَمْ يَسْمَعْ طَارِقٌ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَأَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ [٢٨٨/١] مِنْ رِوَايَةِ طَارِقِ الْمَذْكُورِ عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

٤٤٨ = وَعَنْ ابْنِ عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَيْسَ عَلَى مُسَافِرٍ جُمُعَةٌ » رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ [فِي « الْأَوْسَطِ » رقم ٨٢٢] بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ ^(١) .

٤٤٩ = وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اسْتَوَى عَلَى الْمِنْبَرِ اسْتَقْبَلْنَاهُ بِوُجُوهِنَا » رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ [رقم ٥٠٩] بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ . وَلَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عِنْدَ ابْنِ خُزَيْمَةَ [لَمْ أَجِدْهُ فِي الْمَطْبُوعِ مِنْ صَحِيحِهِ] .

● قال سماحة الشيخ رحمه الله :

ضعّفه الترمذي [رقم ٥٠٩] وأعله بمحمد بن الفضل بن عطية وقال : إنه ضعيف ذاهب الحديث . قال في « التقريب » [٦٢٦٥] : كذبوه . وقال الترمذي : لا يصح في هذا الباب شيء . قال : والعمل عليه عند أهل العلم من أصحاب النبي

(١) ذلك إذا كان لا يجد الجماعة، أما إذا وجد جماعة فلا مانع من ذلك .

صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم، وهو قول سفيان الثوري،
والشافعي، وأحمد، وإسحاق . انتهى .

حرر في ١٤٠٢/٧/٥ هـ

٤٥٠ - وَعَنِ الْحَكَمِ بْنِ حَزْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « شَهِدْنَا
الْجُمُعَةَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَامَ مُتَوَكِّئًا عَلَى عَصَا
أَوْ قَوْسٍ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [رقم ١٠٩٦] .

● قال سماحة الشيخ رحمه الله :

وسنده : حدثنا سعيد بن منصور، حدثنا شهاب بن
خراش، حدثنا شعيب بن زريق الطائفي قال : « جلست إلى
رجل له صحبة من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقال له
الحكم بن حزن الكَلْفِي . . . » فذكره مطولاً . وقال في آخره
بعد قوله « على عصا أو قوس » ما نصه : « فحمد الله وأثنى
عليه كلمات خفيفات طيبات مباركات ثم قال : « أيها الناس،
إنكم لن تطيقوا أو لن تفعلوا كل ما أمرتم به، ولكن سدّدوا
وأبشروا » [أبو داود رقم ١٠٩٦] انتهى .

وسنده حسن، قال في « التقریب » [٢٨٤١] : شهاب
صدوق يخطيء . أما شعيب فلا بأس به كما في « التهذيب »

تكميل : وفي مسند أحمد [رقم ٨/٤] وسنن أبي داود [رقم ١٠٤٧] والنسائي [٩١/٣] وابن ماجه [رقم ١٠٨٥] بإسناد صحيح عن أوس بن أوس الثقفي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من أفضل أيامكم يوم الجمعة ؛ فأكثروا علي من الصلاة فيه ، فإن صلاتكم معروضة علي » . قالوا : يا رسول الله ، كيف تُعرض صلاتنا عليك وقد أُرِمت ؟ قال : « إن الله حَرَّمَ على الأرض أن تاكل أجساد الأنبياء عليهم السلام » .
وأخرج ابن ماجه [رقم ١٦٣٧] له شاهداً حسناً من حديث أبي الدرداء رضي الله عنه .

حرر في ١٤١٤/٩/٢٩ هـ

وأخرج أبو داود [رقم ١١٤٥] في العيدين شاهداً لهذا الحديث من رواية أبي جَنَاب ، عن يزيد بن البراء بن عازب عن أبيه رضي الله عنه : أن النبي صلى الله عليه وسلم نُوِلَ يوم العيد قوساً فخطب عليه . وأبو جَنَاب المذكور ضعيف لكثرة تدليسه ، كما في « التقريب » [٧٥٨٧] .

بَابُ صَلَاةِ الْخَوْفِ

٤٥١ - عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَاتٍ، عَمَّنْ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ ذَاتِ الرِّقَاعِ^(١) صَلَاةَ الْخَوْفِ : « أَنْ طَائِفَةً مِنْ أَصْحَابِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَعَّتْ مَعَهُ وَطَائِفَةٌ وَجَاءَ الْعَدُوُّ، فَصَلَّى بِالَّذِينَ مَعَهُ رُكْعَةً ثُمَّ ثَبَتَ قَائِمًا وَاتَّمُوا أَنْفُسِهِمْ، ثُمَّ انْصَرَفُوا فَصَعُّوا وَجَاءَ الْعَدُوُّ، وَجَاءَتِ الطَّائِفَةُ الْأُخْرَى، فَصَلَّى بِهِمُ الرُّكْعَةَ الَّتِي بَقِيَتْ، ثُمَّ ثَبَتَ جَالِسًا وَاتَّمُوا أَنْفُسِهِمْ، ثُمَّ سَلَّمَ بِهِمْ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [البخاري رقم ٤١٢٩، ومسلم رقم ٨٤٢] . وَهَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ . وَوَقَعَ فِي الْمَعْرِفَةِ لِابْنِ مَنْدَةَ عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَاتٍ عَنْ أَبِيهِ .

٤٥٢ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : « غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ نَجْدٍ، فَوَازَيْنَا الْعَدُوَّ فَصَافَفْنَاهُمْ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى بِنَا^(٢)، فَقَامَتِ طَائِفَةٌ مَعَهُ وَأَقْبَلَتْ طَائِفَةٌ عَلَى الْعَدُوِّ، وَرَكَعَ بِمَنْ مَعَهُ رُكْعَةً

(١) كانت في السنة الرابعة من الهجرة .

(٢) في كتاب المغازي من البخاري أنها صلاة العصر .

وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ . ثُمَّ انْصَرَفُوا مَكَانَ الطَّائِفَةِ الَّتِي لَمْ تُصَلِّ
فَجَاءُوا، فَرَكَعَ بِهِمْ رُكْعَةً وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ . ثُمَّ سَلَّمَ، فَقَامَ
كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ فَرَكَعَ لِنَفْسِهِ رُكْعَةً، وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ « مُتَّفَقٌ
عَلَيْهِ [البخاري رقم ٩٤٢، ومسلم رقم ٨٣٩] . وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ .

٤٥٣ - وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ الْخَوْفِ فَصَفَّفْنَا صَفِّينِ :
صَفٌّ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْعَدُوُّ بَيْنَنَا
وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ، فَكَبَّرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَكَبَّرْنَا
جَمِيعًا، ثُمَّ رَكَعَ وَرَكَعْنَا جَمِيعًا، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ
وَرَفَعْنَا جَمِيعًا . ثُمَّ انْحَدَرَ بِالسُّجُودِ وَالصَّفِّ الَّذِي يَلِيهِ،
وَقَامَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ فِي نَحْرِ الْعَدُوِّ، فَلَمَّا قَضَى السُّجُودَ قَامَ
الصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ . . . » فَذَكَرَ الْحَدِيثَ .

وَفِي رِوَايَةٍ : « ثُمَّ سَجَدَ وَسَجَدَ مَعَهُ الصَّفُّ الْأَوَّلُ، فَلَمَّا
قَامُوا سَجَدَ الصَّفُّ الثَّانِي ثُمَّ تَأَخَّرَ الصَّفُّ الْأَوَّلُ وَتَقَدَّمَ
الصَّفُّ الثَّانِي » وَذَكَرَ مِثْلَهُ، وَفِي آوَاخِرِهِ : « ثُمَّ سَلَّمَ النَّبِيُّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسَلَّمْنَا جَمِيعًا » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ [رقم
٨٤٠] .

٤٥٤ - وَلَأَبِي دَاوُدَ [رقم ١٢٣٦] عَنْ أَبِي عَيَّاشٍ الزُّرْقِيِّ رَضِيَ

الله عنه مثله . وَزَادَ : « إِنَّهَا كَانَتْ بِعُسْفَانَ » .

٤٥٥ - وَلِلنَّسَائِيِّ [١٧٨/٣] مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى بِطَائِفَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ رُكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ سَلَّمَ ، ثُمَّ صَلَّى بِآخَرَيْنِ رُكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ » .

● قال سماحة الشيخ رحمه الله :

قد أخرجه مسلم في « صحيحه » [رقم ٨٤٣] عن جابر رضي الله عنه بنحو هذا اللفظ ، ثم وجدت البخاري أخرجه في المغازي [رقم ٤١٣٧] تعليقاً بصيغة الجزم عن أبان العطار ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة ، عن جابر رضي الله عنه فذكره .

٤٥٦ - وَمِثْلُهُ لِأَبِي دَاوُدَ [رقم ١٢٤٨] عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

٤٥٧ - وَعَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى صَلَاةَ الْخَوْفِ بِهَوْلَاءِ رُكْعَةً وَهَوْلَاءِ رُكْعَةً وَلَمْ يَقْضُوا . رَوَاهُ أَحْمَدُ [٣٩٩، ٣٨٥/٥] وَأَبُو دَاوُدَ [رقم ١٢٤٦] وَالنَّسَائِيُّ [١٦٧/٣] وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ [رقم ٢٤٢٥] .

٤٥٨ - وَمِثْلُهُ عِنْدَ ابْنِ خُزَيْمَةَ [رقم ١٣٤٤] عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا .

٤٥٩ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « صَلَاةُ الْخَوْفِ رَكْعَةٌ عَلَى أَيِّ وَجْهِ كَانَ » رَوَاهُ الْبَزَّازُ [رقم ٦٧٨ - كشف الاستار] بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ .

● قال سماحة الشيخ رحمه الله :

يغني عنه ما أخرجه مسلم في « الصحيح » [رقم ٦٨٧] عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : « فرض الله الصلاة على لسان نبيكم عليه الصلاة والسلام في الحضر أربعاً وفي السفر ركعتين ، وفي الخوف ركعة » اهـ . وهذا في حكم المرفوع إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، إذ لا مجال للرأي فيه ، والله أعلم .

٤٦٠ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرْفُوعاً : « لَيْسَ فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ سَهْوٌ » أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ [٥٨ / ٢] بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ .

بَابُ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ

٤٦١ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « الْفِطْرُ يَوْمٌ يُفْطِرُ النَّاسُ ، وَالْأَضْحَى يَوْمٌ يُضَحِّي النَّاسُ » رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ ^(١) [رقم ٨٠٢] .

● قال سماحة الشيخ رحمه الله :

وإسناده عنده جيد .

وأخرج الترمذي [رقم ٦٩٧] بإسناد حسن عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً : « الصوم يوم تصومون ، والفطر يوم تُفطرون ، والأضحى يوم تُضحون » . وأخرجه أبو داود [رقم ٢٣٢٤] بإسناد صحيح ، إلا أنه لم يذكر الصوم .

٤٦٢ - وَعَنْ أَبِي عُمَيْرٍ بْنِ أَنَسٍ بْنِ مَالِكٍ ، عَنْ عُمُومَةٍ لَهُ مِنَ الصَّحَابَةِ : « أَنَّ رَكْبًا جَاءُوا ، فَشَهِدُوا أَنَّهُمْ رَأَوْا الْهِلَالَ بِالْأَمْسِ ، فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُفْطِرُوا ، وَإِذَا أَصْبَحُوا أَنْ يَغْدُوا إِلَى مُصَلَّاهُمْ » رَوَاهُ أَحْمَدُ [٥٧/٥] ،

(١) وقال : حسن غريب ، وفسر بعض أهل العلم هذا بأن معناه الفطر والصوم مع الجماعة ومعظم الناس .

٥٨ [وَأَبُو دَاوُدَ [رقم ١١٥٧] وَهَذَا لَفْظُهُ . وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ .
 ٤٦٣ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَغْدُو يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَأْكُلَ تَمْرَاتٍ »
 أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ [رقم ٩٥٣] . وَفِي رِوَايَةٍ مُعَلَّقَةٍ [الفتح ٤٤٦/٢]
 وَوَصَلَهَا أَحْمَدُ [١٢٦/٣] : « وَيَأْكُلُهُنَّ أَفْرَادًا » .

● قال سماحة الشيخ رحمه الله :

هذا لفظ الإمام أحمد [١٢٦/٣] . وأما الرواية المعلقة عند البخاري [بعد رقم ٩٥٣] فلفظها : « ويأكلهن وتراً » وقد علقها البخاري رحمه الله جازماً بها، ووصلها الإمام أحمد بإسناد صحيح، والله أعلم .

٤٦٤ - وَعَنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَطْعَمَ ، وَلَا يَطْعَمُ يَوْمَ الْأَضْحَى حَتَّى يُصَلِّيَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ [٣٥٢/٥] وَالتِّرْمِذِيُّ [رقم ٥٤٢] وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ [رقم ٢٨١٢] .

● قال سماحة الشيخ رحمه الله :

وإسناده جيد، وقال أحمد [٣٥٣/٥] في رواية ضعيفة : « ولا يأكل يوم الأضحى حتى يرجع فيأكل من أضحيته » اهـ .

٤٦٥ - وَعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : أُمِرْنَا أَنْ نُخْرِجَ الْعَوَاتِقَ ^(١) وَالْحَيْضَ فِي الْعِيدَيْنِ ، يَشْهَدَنَّ الْخَيْرَ وَدَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ ، وَيَعْتَزِلُ الْحَيْضُ الْمُصَلَّى « مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [البخاري رقم ٣٢٤ ، ومسلم رقم ٨٩٠] .

● قال سماحة الشيخ رحمه الله :

خَرَجَ أَحْمَدُ [٣٦٣ / ٣] عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : « أَنْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَخْرُجُ فِي الْعِيدَيْنِ وَيُخْرِجُ أَهْلَهُ » .
وخرَجَ [٢٣١ / ١] أَيْضاً مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ،
أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَأْمُرُ بَنَاتَهُ وَنِسَاءَهُ أَنْ يَخْرُجْنَ فِي الْعِيدَيْنِ .

وخرَّجه ابن ماجه [رقم ١٣٠٩] بمعناه ، وفي إسناد كل من
الحديثين الحجاج بن أرطاة ، وفيه ضعف ، وقد عنعن ، والله
المستعان .

٤٦٦ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ يُصَلُّونَ الْعِيدَيْنِ قَبْلَ الْحُطْبَةِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [البخاري رقم ٩٦٣ ، ومسلم رقم ٨٨٨] .

(١) البنات الأبقار والمقاربات البلوغ .

٤٦٧ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى يَوْمَ الْعِيدِ رَكَعَتَيْنِ لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهُمَا وَلَا بَعْدَهُمَا » أَخْرَجَهُ السَّبْعَةُ [أحمد ١/٣٤٠ ، والبخاري رقم ٩٦٤ ، ومسلم رقم ٨٨٤ ، وأبو داود رقم ١١٥٩ ، والترمذي رقم ٥٣٧ ، والنسائي رقم ١٩٣/٣ ، وابن ماجه رقم ١٢٩١] .

٤٦٨ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى الْعِيدَ بِلَا أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ^(١) » أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ [رقم ١١٤٧] وَأَصْلُهُ فِي الْبُخَارِيِّ^(٢) [رقم ٥٢٤٩] .

٤٦٩ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يُصَلِّي قَبْلَ الْعِيدِ شَيْئًا ، فَإِذَا رَجَعَ إِلَى مَنْزِلِهِ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ » رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ [رقم ١٢٩٣] بِإِسْنَادٍ حَسَنِ .

● قال سماحة الشيخ رحمه الله :

في تحسينه نظر؛ لأن في إسناده عبدالله بن محمد بن عقيل ، وهو صدوق في حديثه لين ، ويقال : تغيّر بأخرة ، كما في « التقريب » [٣٦١٧] . ونقل الحافظ في « تهذيب التهذيب »

(١) أي ولا قولهم : « الصلاة جامعة ... إلخ » .

(٢) [ومسلم أيضاً رقم ٨٨٦] ق .

[١٣/٦] عن الأكثر من أئمة الحديث تضعيفه لسوء حفظه . اهـ . وليس له شاهد يؤيده فيما نعلم ؛ فالأظهر أنه ضعيف ، والله ولي التوفيق .

حرر في ١٤١١/١١/٤ هـ

٤٧٠ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى إِلَى الْمُصَلَّى ، وَأَوَّلُ شَيْءٍ يَبْدَأُ بِهِ الصَّلَاةُ ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ فَيَقُومُ مُقَابِلَ النَّاسِ ، وَالنَّاسُ عَلَى صُفُوفِهِمْ ، فَيَعِظُهُمْ وَيَأْمُرُهُمْ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [البخاري رقم ٩٥٦ ، ومسلم رقم ٨٨٩] .

٤٧١ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ^(١) ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ : قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « التَّكْبِيرُ فِي الْفِطْرِ سَبْعٌ فِي الْأَوَّلَى ، وَخَمْسٌ فِي الْآخِرَى ، وَالْقِرَاءَةُ بَعْدَهُمَا كِلْتَاهُمَا » أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ [رقم ١١٥١] . وَنَقَلَ التِّرْمِذِيُّ [في العلل الكبير رقم ١٥٤] عَنْ الْبُخَارِيِّ تَصْحِيحَهُ .

● قال سماحة الشيخ رحمه الله :

ذكر الزيلعي في « نصب الراية » [٢١٦/٢] : أن الترمذي

(١) هو عمرو بن شعيب بن محمد بن عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما .

نقل ما ذكر هنا عن البخاري في « كتاب العلل » انظر العلل الكبير ٢٨٨/١ هـ . فَعُلِمَ بذلك أنه لم يحك ذلك عنه في كتابه « الجامع » وإنما حكاها عنه في كتاب « العلل » [رقم ١٥٤] .
وقد أخرج الحديث المذكور - أيضاً - أحمد [٣٥٧/٢] وإسناده عنده وعند أبي داود [رقم ١١٥١] جيد صالح للحجة ؛ وبذلك يُعلم غلط من ضعفه ، والله أعلم .

٤٧٢ - وَعَنْ أَبِي وَاقِدٍ اللَّيْثِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي الْأَضْحَى وَالْفِطْرِ بـ ﴿ قَاقَ ﴾ و ﴿ اقْتَرَبَ ﴾ » أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ [رقم ٨٩١] .
٤٧٣ - وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَانَ يَوْمُ الْعِيدِ خَالَفَ الطَّرِيقَ » .
أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ [رقم ٩٨٦] .

٤٧٤ - وَلِأَبِي دَاوُدَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا نَحْوُهُ .
٤٧٥ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ وَلَهُمْ يَوْمَانِ يَلْعَبُونَ فِيهِمَا فَقَالَ : « قَدْ أَبْدَلَكُمُ اللَّهُ بِهِمَا خَيْرًا مِنْهُمَا : يَوْمَ الْأَضْحَى وَيَوْمَ الْفِطْرِ »
أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ [رقم ١١٣٤] وَالنَّسَائِيُّ [١٧٩/٣] بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ .

٤٧٦ - وَعَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « مِنْ السُّنَّةِ أَنْ يَخْرُجَ إِلَى الْعِيدِ مَاشِياً » رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ [رقم ٥٣٠] وَحَسَنَهُ .

● قال سماحة الشيخ رحمه الله :

في إسناده الحارث الأعور وهو ضعيف، وفي تحسين الترمذي له نظر . وقد قال رحمه الله [رقم ٥٣٠] بعد تخريجه : والعمل عليه عند أكثر أهل العلم يستحبون أن يخرج الرجل إلى العيد ماشياً ولا يركب إلا من عذر .

حرر في ٢٢/١٠/١٤١١ هـ

٤٧٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : « أَنَّهُمْ أَصَابَهُمْ مَطَرٌ فِي يَوْمِ عِيدٍ، فَصَلَّى بِهِمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ الْعِيدِ فِي الْمَسْجِدِ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [رقم ١١٦٠] بِإِسْنَادٍ لَيِّنٍ .

● قال سماحة الشيخ رحمه الله :

وعزاه في « التلخيص » [٨٣/٢] لأبي داود [رقم ١١٦٠] وابن ماجه [رقم ١٣١٣] والحاكم [٢٩٥/١] وضعفه، وذلك لأن في إسناده عيسى بن عبد الأعلى بن أبي فروة وهو مجهول، والله أعلم . اهـ .

بَابُ صَلَاةِ الْكُسُوفِ

٤٧٨ - عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ مَاتَ إِبْرَاهِيمُ ^(١) فَقَالَ النَّاسُ : انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ لِمَوْتِ إِبْرَاهِيمَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتُ مَنْ آيَاتِ اللَّهِ لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا ، فَادْعُوا اللَّهَ وَصَلُّوا حَتَّى تَنْكَشِفَ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [البخاري رقم ١٠٤٣ ، ومسلم رقم ٩١٥] . وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ [٤٩/٢] - اليونينية [: « حَتَّى تَنْجَلِيَ » .

٤٧٩ - وَلِلْبُخَارِيِّ [رقم ١٠٤٠] مِنْ حَدِيثِ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : « فَصَلُّوا وَادْعُوا حَتَّى يَنْكَشِفَ مَا بِكُمْ » .

٤٨٠ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَهَرَ فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ بِقِرَاءَتِهِ ، فَصَلَّى أَرْبَعَ

(١) ابن رسول الله صلى الله عليه وسلم من مارية القبطية .

رَكَعَاتٍ فِي رَكْعَتَيْنِ وَأَرْبَعِ سَجَدَاتٍ « مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [البخاري رقم ١٠٦٥، ومسلم رقم ٩٠١ (٥)] وَهَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ، وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ [رقم ٩٠١ (٤)] : فَبَعَثَ مُنَادِيًا يُنَادِي : « الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ » .

● قال سماحة الشيخ رحمه الله :

قوله : « وفي رواية له ... إلخ » . قد أخرج البخاري رحمه الله هذه الزيادة أيضاً من حديث عائشة رضي الله عنها في باب الجهر بالقراءة في الكسوف موصولة ومعلقة [رقم ١٠٦٦] .

وفي الصحيحين [البخاري رقم ١٠٥١، ومسلم رقم ٩١٠] عن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما مثل حديث ابن عباس رضي الله عنهما . وفيه : « أنه نودي حين كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بـ « الصلاة جامعة » .

وفي مسلم [رقم ٩٠١] من رواية عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، عن عائشة رضي الله عنها : « أنه صلى الله عليه وسلم صَلَّى ست ركعات في أربع سجعات، كرواية جابر التي ذكرها المصنّف » .

حرر في ١٣٦٣/٣/٥ هـ

٤٨١ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ : « انْخَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى

فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا، نَحَوًا مِنْ قِرَاءَةِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ قَامَ قِيَامًا طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ انْصَرَفَ وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ، فَخَطَبَ النَّاسَ « مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [البخاري رقم ١٠٥٢، ومسلم ٩٠٧] وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ .

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ [رقم ٩٠٨] : « صَلَّى حِينَ كُسِفَتِ الشَّمْسُ ثَمَانِيَّ رَكَعَاتٍ فِي أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ » .
 ٤٨٢ - وَعَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِثْلُ ذَلِكَ [رواه أحمد ١٤٣/١] .

٤٨٣ - وَلَهُ [مسلم رقم ٩٠٤ (١٠)] عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ :
 « صَلَّى سِتَّ رَكَعَاتٍ بِأَرْبَعِ سَجَدَاتٍ » .

● قال سماحة الشيخ رحمه الله :

قوله : « وله عن جابر رضي الله عنه » هذا الحديث في مسلم [رقم ٩٠٤ (١٠)] من رواية عطاء، عن جابر رضي الله عنه بهذا

اللفظ الذي ذكر المصنّف . وأخرجه مسلم [رقم ٩٠٤ (٩)] أيضاً من رواية أبي الزبير، عن جابر رضي الله عنه مرفوعاً، وفيه : « أنه صلى أربع ركعات بأربع سجّدت » كحديث عائشة وابن عباس رضي الله عنهم المذكورين قبله، وفيه : « أنه أطال الاعتدال الذي يلي السجود » .

وتأوله النووي [شرح مسلم ٢٠٦/٦] بوجهين : أحدهما : أنه شاذ؛ لأن القاضي عياضاً قد حكى الإجماع على عدم إطالته . والثاني : أن معناه أنه أطال بعض الإطالة . انتهى باختصار . وهذا الوجه الثاني أرجح كما لا يخفى على من تأمل .
تكميل : وقد ذكر النووي هنا عن القاضي عياض أنه نقل إجماع العلماء على عدم إطالة الاعتدال بعد الركوع الثاني .

حرر في ١٤٠٩/٣/٢٥ هـ

٤٨٤ - وَلأَبِي دَاوُدَ [رقم ١١٨٢] عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : « صَلَّى فَرَكَعَ خَمْسَ رَكَعَاتٍ وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ، وَفَعَلَ فِي الثَّانِيَةِ مِثْلَ ذَلِكَ » .

● قال سماحة الشيخ رحمه الله :

وفي إسناده أبو جعفر الرازي، وهو ضعيف لا يحتج به؛ لسوء حفظه . وأخرجه عبد الله بن أحمد [١٣٤/٥] من طريق

أبي جعفر المذكور، وفي متنه نكارة مع ضعف إسناده؛ وذلك أنه ذكر في آخره « أنه صلى الله عليه وسلم بقي مستقبلاً القبلة وهو جالس بعد فراغه من الركعتين حتى تجلّت الشمس » وذلك مخالف للأحاديث الصحيحة الدالة على أنه بعد سلامه من الركعتين خطب الناس، والله ولي التوفيق .

حرر في ١٤٠٨/٥/١٥ هـ

٤٨٥ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : « مَا هَبَّتِ الرِّيحُ قَطُّ إِلَّا جِئْنَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى رُكْبَتَيْهِ وَقَالَ : « اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا رَحْمَةً وَلَا تَجْعَلْهَا عَذَابًا » رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ [في الام ٢٥٣ / ١] وَالطَّبْرَانِيُّ [في الكبير رقم ١١٥٣٣] .

● قال سماحة الشيخ رحمه الله :

روى الإمام مسلم رحمه الله في « صحيحه » [رقم ٨٩٩] عن عائشة رضي الله عنها : « أنه كان عليه الصلاة والسلام إذا عصفت الريح يقول : « اللهم إني أسألك خيرها وخير ما فيها وخير ما أرسلت به ، وأعوذ بك من شرّها وشرّ ما فيها وشرّ ما أرسلت به » .

وفي الترمذي [رقم ٢٢٥٢] عن أبي بن كعب رضي الله عنه نحوه، وفيه النهي عن سبّها .

٤٨٦ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : « أَنَّهُ [صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ] ^(١) صَلَّى فِي زَكَاةٍ سِتِّ رَكَعَاتٍ وَأَرْبَعِ سَجَدَاتٍ وَقَالَ : « هَكَذَا صَلَاةُ الْآيَاتِ » رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ [٣٤٣/٣] . وَذَكَرَ الشَّافِعِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِثْلَهُ دُونَ آخِرِهِ [ذكره البيهقي في سننه ٣٤٣/٣ - بلاغاً عن الشافعي] .

(١) [« صلى الله عليه وسلم » شطب عليها في نسخة سماحة الشيخ . لأن هذا الفعل منسوب إلى ابن عباس رضي الله عنهما وليس إلى النبي صلى الله عليه وسلم] ق .

بَابُ صَلَاةِ الاسْتِسْقَاءِ

٤٨٧ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : « خَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُتَوَاضِعًا مُتَبَذَّلًا مُتَخَشِّعًا مُتَرَسِّلًا مُتَضَرِّعًا فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ كَمَا يُصَلِّي فِي الْعِيدِ لَمْ يَخْطُبْ خُطْبَتَكُمْ هَذِهِ » رَوَاهُ الْخُمْسَةُ [أحمد ١ / ٢٣٠ ، ٢٦٩ ، ٣٥٥ ، وأبو داود رقم ١١٦٥ ، والترمذي رقم ٥٥٨ ، ٥٥٩ ، والنسائي ٣ / ١٦٣ ، وابن ماجه رقم ١٢٦٦] وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو عَوَانَةَ وَابْنُ حِبَّانَ [رقم ٢٨٦٢] .

٤٨٨ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : شَكَا النَّاسُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُحُوطَ الْمَطَرِ ، فَأَمَرَ بِمِنْبَرٍ فَوُضِعَ لَهُ بِالْمُصَلَّى ، وَوَعَدَ النَّاسَ يَوْمًا يَخْرُجُونَ فِيهِ ، فَخَرَجَ حِينَ بَدَأَ حَاجِبُ الشَّمْسِ ، فَقَعَدَ عَلَى الْمِنْبَرِ فَكَبَّرَ وَحَمِدَ اللَّهَ ، ثُمَّ قَالَ : « إِنَّكُمْ شَكَوْتُمْ جَذَبَ دِيَارِكُمْ ، وَقَدْ أَمَرَكُمُ اللَّهُ أَنْ تَدْعُوهُ ، وَوَعَدَكُمْ أَنْ يَسْتَجِيبَ لَكُمْ . ثُمَّ قَالَ : الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يُفَعِّلُ مَا يُرِيدُ ، اللَّهُمَّ أَنْتَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ ، أَنْتَ الْغَنِيُّ وَنَحْنُ الْفُقَرَاءُ ، أَنْزِلْ عَلَيْنَا الْغَيْثَ ، وَاجْعَلْ مَا أَنْزَلْتَ عَلَيْنَا قُوَّةً

وَبَلَغَا إِلَى حِينٍ « ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ، فَلَمْ يَزَلْ حَتَّى رُمِيَ بِيَاضُ
إِبْطِيهِ، ثُمَّ حَوَّلَ إِلَى النَّاسِ ظَهْرَهُ وَقَلَبَ رِدَاءَهُ وَهُوَ رَافِعٌ
يَدَيْهِ . ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ وَنَزَلَ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ . فَأَنْشَأَ
اللَّهُ تَعَالَى سَحَابَةً فَرَعَدَتْ وَبَرَقَتْ ثُمَّ أَمْطَرَتْ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ
[رقم ١١٧٣] وَقَالَ : غَرِيبٌ، وَإِسْنَادُهُ جَيِّدٌ .

٤٨٩ - وَقِصَّةُ التَّخْوِيلِ فِي الصَّحِيحِ [البخاري رقم ١٠٠٥ ، ١٠٢٤ ،
١٠٢٥] مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَفِيهِ : « فَتَوَجَّهَ
إِلَى الْقِبْلَةِ يَدْعُو، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ جَهَرَ فِيهِمَا بِالْقِرَاءَةِ » .

● قال سماحة الشيخ رحمه الله :

قوله : في الصحيح يعني « صحيح البخاري » [رقم ١٠٠٥ ،
١٠٢٤] . وقد أخرجه مسلم [رقم ٨٩٤] بنحوه ، إلا أنه لم يذكر
الجهر بالقراءة .

٤٩٠ - وَلِلدَّارِقُطْنِيِّ [٦٦/٢] مِنْ مُرْسَلِ أَبِي جَعْفَرٍ الْبَاقِرِ ^(١) :
« وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ لِيَتَحَوَّلَ الْقَحْطُ » .

٤٩١ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ الْمَسْجِدَ يَوْمَ
الْجُمُعَةِ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَائِمٌ يَخْطُبُ فَقَالَ :

(١) هو محمد بن علي زين العابدين بن الحسن [صوابه : الحسين] بن علي بن
أبي طالب، ولد سنة ٥٦، ومات سنة ١١٧ وهو ابن ٦٣، ودفن بالبقيع .

يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلَكَتِ الْأَمْوَالُ وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ، فَادْعُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُغْنِنَا، فَرَفَعَ يَدَيْهِ ثُمَّ قَالَ : « اللَّهُمَّ أَغْنِنَا، اللَّهُمَّ أَغْنِنَا . . . » فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، وَفِيهِ الدُّعَاءُ بِإِمْسَاكِهَا . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [البخاري رقم ١٠١٤ ، ومسلم رقم ٨٩٧] .

٤٩٢ - وَعَنْهُ أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ إِذَا قُحِطُوا اسْتَسْقَى بِالْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ وَقَالَ : « اللَّهُمَّ إِنَّا كُنَّا نَسْتَسْقِي إِلَيْكَ بَنِيَّنَا فَتَسْقِينَا، وَإِنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِعَمِّ نَبِيِّنَا فَاسْقِنَا، فَيُسْقَوْنَ » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ [رقم ١٠١٠] .

٤٩٣ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : أَصَابَنَا وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَطَرٌ، قَالَ : فَحَسَرَ ثَوْبَهُ^(١) حَتَّى أَصَابَهُ مِنَ الْمَطَرِ وَقَالَ : « إِنَّهُ حَدِيثُ عَهْدٍ بِرَبِّهِ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ [رقم ٨٩٨] .

٤٩٤ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا رَأَى الْمَطَرَ قَالَ : « اللَّهُمَّ صَيِّبًا^(٢) نَافِعًا » أَخْرَجَاهُ [البخاري رقم ١٠٣٢ ، ولم أجده عند مسلم] .

٤٩٥ - وَعَنْ سَعْدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

(١) حسر ثوبه : أي كشف عن ساقه حتى بان .

(٢) الصيب : المطر الغزير الكثير الانصباب السريع النزول .

وَسَلَّمَ دَعَا فِي الاسْتِسْقَاءِ : « اللَّهُمَّ جَلَّلْنَا سَحَاباً كَثِيفاً قَصِيفاً دُلُوقاً ضَحُوكاً، تُمَطِّرُنَا مِنْهُ رَذَاذاً قِطْقِطاً سَجَلًا^(١) يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ » رَوَاهُ أَبُو عَوَانَةَ فِي صَحِيحِهِ [رقم ٢٥١٤] .

٤٩٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « خَرَجَ سُلَيْمَانُ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَسْتَسْقِي فَرَأَى نَمْلَةً مُسْتَلْقِيَةً عَلَى ظَهْرِهَا، رَافِعَةً قَوَائِمَهَا إِلَى السَّمَاءِ تَقُولُ : اللَّهُمَّ إِنَّا خَلَقْنَا مِنْ خَلْقِكَ، لَيْسَ بِنَا غِنَى عَنْ سُقْيَاكَ . فَقَالَ : ارْجِعُوا فَقَدْ سُقِيتُمْ بِدَعْوَةِ غَيْرِكُمْ » رَوَاهُ أَحْمَدُ [٦٦/٢] وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ [٣٢٥/١] .

٤٩٧ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَسْقَى فَأَشَارَ بِظَهْرِ كَفِّهِ إِلَى السَّمَاءِ » أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ [رقم ٨٩٦] .

(١) جَلَّلْنَا : من التجليل وهو تعميم الأرض . كَثِيفاً : أي متراكماً . قَصِيفاً : من قصف الرعد، أي رعده شديد الصوت، وهو علامة على غزارة المطر . دُلُوقاً : أي شديد الاندفاع . ضَحُوكاً : أي ذا برق، رَذَاذاً : هو ما كان مطره دون الطش . قِطْقِطاً : قال أبو زيد : القِطْقِطُ أصغر المطر، ثم فوقه الرذاذ، ثم فوقه الطش . وإنما وصفه بهذين الوصفين : « رَذَاذٌ قِطْقِطٌ » ليكون لطيفاً فلا يؤذي في حال انصبابه . وَسَجَلًا : مصدر سجلت الماء إذا صببته صباً .

باب اللباس

٤٩٨ - عَنْ أَبِي عَامِرٍ الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لِيَكُونَنَّ مِنْ أُمَّتِي أَقْوَامٌ يَسْتَحِلُّونَ الْخَزَّ وَالْحَرِيرَ ^(١) » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [رقم ٤٠٣٩] وَأَصْلُهُ فِي الْبُخَارِيِّ [رقم ٥٥٩٠] .

● قال سماحة الشيخ رحمه الله :

ولفظه في البخاري [رقم ٥٥٩٠] عن أبي عامر أو أبي مالك الأشعري رضي الله عنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول : « لِيَكُونَنَّ مِنْ أُمَّتِي أَقْوَامٌ يَسْتَحِلُّونَ الْحِرَّ وَالْحَرِيرَ ، وَالْخَمْرَ وَالْمَعَازِفَ ، وَلِيَنْزِلَنَّ أَقْوَامٌ إِلَى جَنْبِ عِلْمٍ يَرُوحُ عَلَيْهِمْ بِسَارِحَةٍ لَهُمْ ، يَأْتِيهِمْ لِحَاجَةٌ فَيَقُولُونَ : ارْجِعْ إِلَيْنَا غَدًا ، فَيُيَبِّئُهُمُ اللَّهُ ، وَيَضَعُ الْعِلْمَ ، وَيَمَسُخُ آخِرِينَ قَرْدَةً وَخَنَازِيرَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ » . ١ هـ .

قال الحافظ في « الفتح » [٥٥ / ١٠] : إن الذي في معظم روايات البخاري الحِرَّ بمهملتين ، ولم يذكر عياض ومن تبعه

(١) وفي رواية : « الحر والحريز » بالحاء والراء المهملتين ، والمراد استحلال الزنا والحريز .

غيره، وهو الفرج . وأخرجه أبو داود بالمعجمتين، والمشهور من رواية البخاري بالمهملتين . ١ هـ . بمعناه .
ويقوي رواية الإهمال ذكر الحرير معه، والتغاير أولى من الترادف؛ لأن الخرز بالمعجمتين هو الحرير، والحديث أخرجه البخاري معلقاً مجزوماً به [رقم ٥٥٩٠] عن هشام بن عمار، ووصله الإسماعيلي، وأبو نعيم في «مستخرجه»، والطبراني في «الكبير» [رقم ٣٤١٧] ومسند «الشاميين» [رقم ٥٨٨] وابن حبان [رقم ٦٧٥٤] كما في «الفتح» [٥٥/١٠] ورجاله كلهم ثقات - أعني هشاماً ومن فوقه، كما نبّه عليه الحافظ . والله أعلم .

٤٩٩ - وَعَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَشْرَبَ فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ ، وَأَنْ نَأْكُلَ فِيهَا ، وَعَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ وَالذَّبْيَاجِ ، وَأَنْ نَجْلِسَ عَلَيْهِ » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ^(١) [رقم ٥٨٣٧] .

٥٠٠ - وَعَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ إِلَّا مَوْضِعَ أَصْبَعَيْنِ أَوْ ثَلَاثٍ أَوْ أَرْبَعٍ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [البخاري رقم ٥٨٢٨، ومسلم رقم ٢٠٦٩]

(١) [ومسلم أيضاً برقم ٢٠٦٧] ق .

(١٥) وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ .

٥٠١ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَخَّصَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَالزُّبَيْرِ فِي قَمِيصِ الْحَرِيرِ فِي سَفَرٍ مِنْ حِكَّةٍ كَانَتْ بِهِمَا » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [البخاري رقم ٢٩١٩ ، ومسلم رقم ٢٠٧٦] .

٥٠٢ - وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « كَسَانِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حُلَّةً سِيرَاءً ^(١) فَخَرَجْتُ فِيهَا ، فَرَأَيْتُ الْغَضَبَ فِي وَجْهِهِ ؛ فَشَقَقْتُهَا بَيْنَ نِسَائِي » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [البخاري رقم ٥٨٤٠ ، ومسلم رقم ٢٠٧١] وَهَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ .

٥٠٣ - وَعَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « أَحِلَّ الذَّهَبُ وَالْحَرِيرُ لِلنِّسَاءِ ، وَحُرِّمَ عَلَى ذُكُورِهَا » رَوَاهُ أَحْمَدُ [٣٩٤ / ٤ ، ٤٠٧] وَالنِّسَاءِيُّ [١٦١ / ٨] وَالتَّرْمِذِيُّ [رقم ١٧٢٠] وَصَحَّحَهُ ^(٢) .

٥٠٤ - وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ

(١) الحلة : إزار ورداء إذا كانا من جنس واحد . والسيراء : المضلعة ، وكانت من حرير خالص .

(٢) هو من رواية سعيد بن أبي هند عن أبي موسى رضي الله عنه وهو لم يلقه ، وقال ابن حبان في صحيحه : معلول لا يصح . وقد جاء من طرق كلها لا تخلو من مقال .

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ إِذَا أَنْعَمَ عَلَى عَبْدِهِ نِعْمَةً أَنْ يَرَى أَثَرَ نِعْمَتِهِ عَلَيْهِ » رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ [٢٧١ / ٣] .

● قال سماحة الشيخ رحمه الله :

وأخرج أحمد [٤٩٣ / ٣٩ - ط . مؤسسة الرسالة] وأبو داود [رقم ٤١٦١] وابن ماجه [رقم ٤١١٨] والحاكم [٩ / ١] عن أبي أمامة الحارثي رضي الله عنه مرفوعاً : « البذاذة من الإيمان » . حسَّنه العراقي ، وصححه الحافظ ابن حجر [الفتح ٣٦٨ / ١٠] كذا في شرح « الجامع الصغير » للمُنَاوِي [٢١٧ / ٣] .

٥٠٥ - وَعَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه : « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ لُبْسِ الْقَسِيِّ وَالْمُعَصْفَرِ ^(١) » رَوَاهُ مُسْلِمٌ [رقم ٢٠٧٨] .

● قال سماحة الشيخ رحمه الله :

وخرَّج الإمام أحمد بإسناد صحيح ، حديث رقم (١٠١٩)

(١) القسي : نسبة إلى بلدة القس ، وقد فسر بأنها ثياب مضلعة يؤتى بها من مصر والشام فيها حرير مثل الأترج ، والظاهر أنه إنما نهى عنها لما فيها من داعي العجب والخيلاء ، وأنها من ثياب الشهرة . والمعصفر : المصبوغ بالعصفر ، وهو لون بين الأحمر والأصفر وذلك يدعو في الغالب إلى لفت النظر ، فهو من دواعي الشهرة .

طبعة أحمد شاكر : عن علي رضي الله عنه قال : « نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أجعل الخاتم في هذه ، أو في هذه . وأشار بالسبابة والوسطى » .

حرر في ١٤١٠/٦/٩ هـ

٥٠٦ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما قَالَ : رَأَى عَلِيَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَوْبَيْنِ مُعْضَفَرَيْنِ فَقَالَ : « أَتَمَّكَ أَمْرُكَ بِهَذَا ؟ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ [رقم ٢٠٧٧] .

● قال سماحة الشيخ رحمه الله :

ذكر الحافظ في « الفتح » ص ٣٠٥ ج ١٠ في لبس الأحمر سبعة أقوال لأهل العلم ، وبسطها ، فلتراجع .

حرر في ١٤٠٧/١/٨ هـ

٥٠٧ - وَعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنهما : « أَنَّهَا أَخْرَجَتْ جُبَّةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكْفُوفَةَ الْجَنَيبِ وَالْكُمَيْنِ وَالْفَرْجَيْنِ بِالدِّيْبَاجِ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [رقم ٤٠٥٤] وَأَصْلُهُ فِي مُسْلِمٍ [رقم ٢٠٦٩] . وَزَادَ : « كَانَتْ عِنْدَ عَائِشَةَ حَتَّى قُبِضَتْ فَقَبِضْتُهَا ، وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَلْبِسُهَا ، فَخَنُّ نَغْسِلُهَا لِلْمَرْضَى يُسْتَشْفَى بِهَا^(١) » . وَزَادَ

(١) قد كان ذلك من غير أمر النبي صلى الله عليه وسلم ، وعلى أي حال فهو =

الْبُخَارِيُّ فِي الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ [رقم ٣٤٨] : « وَكَانَ يَلْبَسُهَا لِلْوَفْدِ وَالْجُمُعَةِ » .

● قال سماحة الشيخ رحمه الله :

وأخرج الإمام أحمد [٩٨/٢] عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « من اشترى ثوباً بعشرة دراهم، وفيه درهم حرام، لم يقبل الله له صلاة ما دام عليه » وفي إسناده عثمان بن زُفر الجُهني، وهو مجهول، كما في « التقريب » [٤٤٦٩] . وذكر في « التهذيب » [١١٦/٧] و« الخلاصة » [ص ٢٥٩] : أنه وثَّقه ابن حَبَّان .

حرر في ١٤١٩/٥/٢٠ هـ

= خاص بآثاره صلى الله عليه وسلم فقط، ولم يكن الصحابة يفعلون هذا بآثار غيره، بل لم تكن أسماء تفعل هذا بآثار أبيها .

كِتَابُ الْجَنَائِزِ

٥٠٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أَكْثِرُوا ذِكْرَ هَازِمِ اللَّذَاتِ : الْمَوْتِ » رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ [رقم ٢٣٠٧] وَالنَّسَائِيُّ [٤/٤] وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ ^(١) [رقم ٢٩٩٢] .

● قال سماحة الشيخ رحمه الله :

وإسناده عندهما صحيح . وأخرجه أيضاً أحمد [٢٩٣/٢] وابن ماجه [رقم ٤٢٥٨] بإسناد صحيح .

حرر في ١٠/٩/١٤١٨ هـ

٥٠٩ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمْ الْمَوْتَ لِضُرِّ نَزَلَ بِهِ ، فَإِنْ كَانَ لَا بُدَّ مُتَمَنَّيًّا فَلْيَقُلْ : اللَّهُمَّ أَخِينِي مَا كَانَتْ الْحَيَاةُ خَيْرًا لِي ، وَتَوَفَّنِي مَا كَانَتْ الْوَفَاةُ خَيْرًا لِي » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [البخاري رقم ٥٦٧١] ومسلم رقم ٢٦٨٠ .

(١) وأعله الدارقطني بالإرسال . وهازم : بالذال : القاطع . وبالمهملة : المزيل للشيء .

٥١٠ - وَعَنْ بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « الْمُؤْمِنُ يَمُوتُ بِعَرَقِ الْجَبِينِ ^(١) » رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ [الترمذي رقم ٩٨٢ ، والنسائي ٥/٤ ، وابن ماجه رقم ١٤٥٢] وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ [رقم ٣٠١١] .

٥١١ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَا : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَقِّنُوا مَوْتَكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ [رقم ٩١٦] وَالْأَرْبَعَةُ [رقم أبو داود رقم ٣١١٧ ، والترمذي رقم ٩٧٦ ، والنسائي ٥/٤ ، وابن ماجه رقم ١٤٤٥] .

٥١٢ - وَعَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « اقْرَأُوا عَلَى مَوْتِكُمْ يَسَّ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [رقم ٣٢١] وَالنَّسَائِيُّ [في الكبرى رقم ١٠٩١٣ ، ١٠٩١٤ ، وعمل اليوم والليلة رقم ١٠٧٤] وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ ^(٢) [رقم ٣٠٠٢] .

٥١٣ - وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : « دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ

(١) كناية عن شدة ما يعاني عند النزاع الذي يتصبب عنده عرقاً تمحيصاً لذنوبه ، أو كناية عن شدة ابتلائه في الدنيا بالحرص على الحلال ، وكده في طاعة الله حتى يلقاه .

(٢) أعله ابن القطان بالاضطراب ، والوقف ، وبجهالة حال أبي عثمان وأبيه ، ونقل عن الدارقطني أنه قال : هذا حديث مضطرب الإسناد مجهول المتن ولا يصح .

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى أَبِي سَلَمَةَ وَقَدْ شَقَّ بَصَرُهُ فَأَغْمَضَهُ
ثُمَّ قَالَ : « إِنَّ الرُّوحَ إِذَا قُبِضَ اتَّبَعَهُ الْبَصَرُ » فَضَجَّ نَاسٌ مِنْ
أَهْلِهِ، فَقَالَ : « لَا تَدْعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ إِلَّا بِخَيْرٍ، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ
تُؤْمِنُ عَلَى مَا تَقُولُونَ، ثُمَّ قَالَ : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِأَبِي سَلَمَةَ، وَارْفَعْ
دَرَجَتَهُ فِي الْمَهْدِيِّينَ، وَافْسَحْ لَهُ فِي قَبْرِهِ، وَنَوِّزْ لَهُ فِيهِ، وَاخْلُفْهُ
فِي عَقِبِهِ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ [رقم ٩٢٠] .

٥١٤ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ تُؤْفَى سُجِّيَ بِزُرِّ حَبْرَةٍ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [البخاري
رقم ٥٨١٤، ومسلم رقم ٩٤٢] .

● قال سماحة الشيخ رحمه الله :

لكن لفظ مسلم [رقم ٩٤٢] : « بثوب حَبْرَةٍ » .

٥١٥ - وَعَنْهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : « أَنَّ أَبَا بَكْرٍ قَبَّلَ النَّبِيَّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ مَوْتِهِ » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ [رقم ٤٤٥٥] .

● قال سماحة الشيخ رحمه الله :

وأخرج النسائي [رقم ١١/٤] بإسناد صحيح : « أنه قبَّله بين

عينيه عليه الصلاة والسلام » .

حرر في ١٥/٦/١٤١٢ هـ

٥١٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « نَفْسُ الْمُؤْمِنِ مُعَلَّقَةٌ بِدَيْنِهِ حَتَّى يُقْضَى عَنْهُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ [٤٤٠/٢ ، ٤٧٥ ، ٥٠٨] وَالتِّرْمِذِيُّ [رَقْم ١٠٧٨] وَحَسَنَهُ .

● قال سماحة الشيخ رحمه الله :
وإسناده عندهما جيد .

حرر في ١٩/٥/١٤١٢ هـ

٥١٧ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي الَّذِي سَقَطَ عَنْ رَأْسِهِ فَمَاتَ : « اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ ، وَكَفَّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [البخاري رقم ١٢٦٥ ، ومسلم رقم ١٢٠٦] .

● قال سماحة الشيخ رحمه الله :

وقد أخرجه مسلم [رقم ١٢٠٦] من طرق كثيرة، وفي أكثرها : « ولا تخمروا رأسه » ورواه من طريق عمرو بن دينار، وأبي بشر، وأبي الزبير، ومنصور، أربعتهم عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنهما وفيه : « ولا تخمروا رأسه ووجهه » إلا أن أبا الزبير شك في ذكر الرأس . وفي رواية الجميع : « فإنه يُبعث يوم القيامة ملبياً » . وفيها : « ولا تحنطوه » . وفي بعضها : « وكفنوه في ثوبيه » .

٥١٨ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : لَمَّا أَرَادُوا غَسْلَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالُوا : « وَاللَّهِ مَا نَذْرِي ، نُجَرِّدُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا نُجَرِّدُ مَوْتَانَا أَمْ لَا ؟ ... » الْحَدِيث . رَوَاهُ أَحْمَدُ [٢٦٧ / ٦] وَأَبُو دَاوُدَ [رقم ٣١٤١] .

● قال سماحة الشيخ رحمه الله :

وتمامه عند أبي داود [رقم ٣١٤١] ما نصه : « فلما اختلفوا ألقى الله عليهم النوم حتى ما فيهم رجل إلا وذقنه في صدره ، ثم كلّمهم مكلّمٌ من ناحية البيت لا يدرون من هو : أَنْ اغْسِلُوا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وعليه ثيابه ، فقاموا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فغسلوه وعليه قميصه ، يصبّون الماء فوق القميص ، ويدلكونه بالقميص دون أيديهم . وكانت عائشة تقول : لو استقبلتُ من أمري ما استدبرتُ ما غسله إلا نساؤه » انتهى . وإسناده جيد ، وفيه ابن إسحاق ، لكنه قد صرح بالسماع فأمن تدليسه .
حرر في ١٤٠٣ / ١ / ١٥ هـ

٥١٩ - وَعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : « دَخَلَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ نَغْسِلُ ابْنَتَهُ ^(١) فَقَالَ :

(١) المشهور أنها زوجة أبي العاص ، كانت وفاتها في أول سنة ثمان ، وفي بعض الروايات أنها أم كلثوم .

« اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، إِنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكَ، بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَاجْعَلْنَ فِي الْأَخِيرَةِ كَافُورًا أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ » فَلَمَّا فَرَعْنَا، أَذْنَاهُ، فَأَلْقَى إِلَيْنَا حِفْوَهُ، فَقَالَ : « أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ ^(١) » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [البخاري رقم ١٢٥٣، ومسلم رقم ٩٣٩ (٣٦)] . وَفِي رِوَايَةٍ [البخاري رقم ١٦٧، ومسلم رقم ٩٣٩ (٤٢، ٤٣)] : « اِبْدَأْنَ بِمَيَّامِنِهَا وَمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مِنْهَا » وَفِي لَفْظٍ لِلْبُخَارِيِّ [رقم ١٢٦٣] : « فَضَفَرْنَا شَعْرَهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ فَأَلْقَيْنَاهُ خَلْفَهَا » .

٥٢٠ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : « كُفِّنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ثَلَاثَةِ أَنْوَاجٍ بَيْضٍ سَحُولِيَّةٍ مِنْ كُرْسُفٍ ^(٢)، لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [البخاري رقم ١٢٦٤، ومسلم رقم ٩٤١] .

٥٢١ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : « لَمَّا تُوفِّيَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي ^(٣) جَاءَ ابْنُهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : أَعْطِنِي قَمِيصَكَ أَكْفَنُهُ فِيهِ، فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ » مُتَّفَقٌ

(١) الحقو : معقد الإزار، والمراد به هنا الإزار . والشعار : هو الثوب الذي يلي الجسم .

(٢) السحولية : نسبة إلى سحول . والكرسف : القطن .

(٣) ابن سلول، وسلول أمه، رأس المنافقين، وابنه عبدالله رضي الله عنه من خيار الصحابة .

عَلَيْهِ [البخاري رقم ١٢٦٩ ، ومسلم رقم ٢٤٠٠] .

٥٢٢ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « الْبُسُوءُ مِنْ ثِيَابِكُمُ الْبَيَاضُ ، فَإِنَّهَا مِنْ خَيْرِ ثِيَابِكُمْ ، وَكَفُّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ » رَوَاهُ الْخَمْسَةُ [أحمد ٢٤٧/١ ، وأبو داود رقم ٤٠٦١ ، والترمذي رقم ٩٩٤ ، وابن ماجه رقم ٣٥٦٦] إِلَّا النَّسَائِيَّ ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ .

● قال سماحة الشيخ رحمه الله :

وإسناد أحمد [٣٢٨/١] على شرط مسلم ، وزاد : « وإن خير

أحوالكم الإثم ، إنه يجلو البصر ويثبت الشعر » . اهـ .

٥٢٣ - وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِذَا كَفَّنَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيُحْسِنْ كَفَنَهُ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ [رقم ٩٤٣] .

٥٢٤ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ مِنْ قَتْلَى أَحَدٍ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ ، ثُمَّ يَقُولُ : « أَيُّهُمَ أَكْثَرُ أَخْذًا لِلْقُرْآنِ ؟ » فَيَقْدِّمُهُ فِي اللَّحْدِ ، وَلَمْ يُغَسِّلُوا ، وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِمْ » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ [رقم ١٣٤٣] .

٥٢٥ - وَعَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « لَا تَغَالُوا فِي الْكَفَنِ ؛ فَإِنَّهُ يُسَلَبُ

سَرِيعاً « رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [رَقْم ٣١٥٤] .

٥٢٦ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهَا : « لَوْ مِتُّ قَبْلِي لَغَسَلْتُكَ . . . » الْحَدِيثُ ^(١) .
رَوَاهُ أَحْمَدُ [٢٢٨/٦] وَابْنُ مَاجَهَ [رَقْم ١٤٦٥] وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ [رَقْم ٦٥٨٦] .

٥٢٧ - وَعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : « أَنَّ فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَوْصَتْ أَنْ يُغَسَّلَهَا عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ » رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ [رَقْم ٧٩/٢] .

٥٢٨ - وَعَنْ بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي قِصَّةِ الْغَامِدِيَّةِ الَّتِي أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِرَجْمِهَا فِي الزَّنَا قَالَ : « ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَصَلَّى عَلَيْهَا وَدُفِنَتْ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ [رَقْم ١٦٩٥] .

٥٢٩ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « أَتَيْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِرَجُلٍ قَتَلَ نَفْسَهُ بِمَشَاقِصَ ^(٢) فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ [رَقْم ٩٧٨] .

(١) فيه دليل على أن كلاً من الزوجين يغسل الآخر، وكانت عائشة تقول : « لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا نساؤه » .

(٢) المشاقص : النصال العريضة . وترك الصلاة عليه عقوبة له وردع لغيره .

٥٣٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ فِي قِصَّةِ الْمَرْأَةِ الَّتِي كَانَتْ تَقُمُّ الْمَسْجِدَ فَسَأَلَ عَنْهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا : مَاتَتْ ، فَقَالَ : « أَفَلَا كُنْتُمْ آذَنْتُمُونِي ؟ » فَكَأَنَّهُمْ صَغَرُوا أَمْرَهَا ، فَقَالَ : « ذُلُّونِي عَلَى قَبْرِهَا » فَذَلُّوهُ ، فَصَلَّى عَلَيْهَا . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [البخاري رقم ٤٥٨ ، ومسلم رقم ٩٥٦] .

وَزَادَ مُسْلِمٌ : ثُمَّ قَالَ : « إِنَّ هَذِهِ الْقُبُورَ مَمْلُوءَةٌ ظُلْمَةً عَلَى أَهْلِهَا ، وَإِنَّ اللَّهَ يُنَوِّرُهَا لَهُمْ بِصَلَاتِي عَلَيْهِمْ » .

٥٣١ - وَعَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ : « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَنْهَى عَنِ النَّعْيِ ^(١) » رَوَاهُ أَحْمَدُ [٣٨٥/٥ ، ٤٠٦] وَالتِّرْمِذِيُّ [رقم ٩٨٦] وَحَسَنُهُ .

● قال سماحة الشيخ رحمه الله :

قال الحافظ في « الفتح » [١١٧/٣] : إسناده حسن . قلت : وفي إسناده حبيب بن سليم العبسي ، وهو مقبول ، كما في « التقريب » [١١٠٢] ويشهد له حديث ابن مسعود رضي الله عنه عند الترمذي مرفوعاً وموقوفاً [رقم ٩٨٤] ولفظه : « إياكم والنعي ، فإن النعي من عمل الجاهلية » ورجَّح الترمذي رحمه

(١) هو أن ينادى في الناس : إن فلاناً قد مات ليشهدوا جنازته ، وكان ذلك إنما

يفعله أهل الجاهلية للعظماء تفاخراً .

الله الموقوف . وفي إسناده ميمون أبو حمزة الأعور، وهو ضعيف، كما في «التقريب» [٧١٠٦] ولكن بمجموع السندين يكون الحديث حسناً لغيره، كما قال الحافظ ابن حجر رحمه الله .

حرر في ١٤١٢/٦/٢٢ هـ

٥٣٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ : « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَعَى النَّجَاشِيَّ ^(١) فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، وَخَرَجَ بِهِمْ إِلَى الْمُصَلَّى فَصَفَّ بِهِمْ وَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعًا » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [البخاري رقم ١٢٤٥، ومسلم رقم ٩٥١ (٦٢)] .

● قال سماحة الشيخ رحمه الله :

وفي الترمذي [رقم ١٠٢٨] وأبي داود [رقم ٣١٦٦] وابن ماجه [رقم ١٤٩٠] ومسنند الإمام أحمد [٧٩/٤] من طريق ابن إسحاق، عن يزيد بن أبي حبيب، عن مَرْثَدَ الْيَزَنِيِّ، عن مالك ابن هُبَيْرَةَ رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ما من ميت يموت فيصلي عليه ثلاثة صفوف من المسلمين إلا أوجب » قال : فكان مالك إذا استقل أهل الجنازة جزأهم ثلاثة صفوف؛ للحديث . هذا لفظ أبي داود،

(١) ملك الحبشة، واسمه أصحمة .

وسنده جيد، إلا أن فيه ابن إسحاق، وقد عنعن .

٥٣٣ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « مَا مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ يَمُوتُ فَيَقُومُ عَلَى جَنَازَتِهِ أَرْبَعُونَ رَجُلًا لَا يُشْرِكُونَ بِاللَّهِ شَيْئًا إِلَّا شَفَعَهُمُ اللَّهُ فِيهِ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ [رقم ٩٤٨] .

● قال سماحة الشيخ رحمه الله :

وفي « صحيح مسلم » [رقم ٩٤٧] عن عائشة، وأنس رضي الله عنهما مرفوعاً : « ما من ميت تصلي عليه أمة من المسلمين يبلغون مائة، كلهم يشفعون له، إلا شفعوا فيه » .

وفي الترمذي [رقم ١٠٣٤] وأبي داود [رقم ٣١٩٦] وابن ماجه [رقم ١٤٩٤] وأحمد [١١٨/٣] بسند جيد عن أنس رضي الله عنه : « أنه قام عند رأس الرجل ووسط المرأة » . ولفظ أبي داود : « عند عجيزتها » . ورفع أنس ذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلم .

٥٣٤ - وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : « صَلَّيْتُ وَرَاءَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى امْرَأَةٍ مَاتَتْ فِي نَفَاسِهَا فَقَامَ وَسَطُهَا » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [البخاري رقم ١٣٣١] ، ومسلم [رقم ٩٦٤] .

● قال سماحة الشيخ رحمه الله :

انظر حديث عقبة بن عامر ، في النهي عن الصلاة والدفن ،

في باب المواقيت رقم ١٤ ص ٥٦^(١) .

٥٣٥ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : « وَاللَّهِ لَقَدْ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى ابْنِي بَيْضَاءَ ^(٢) فِي الْمَسْجِدِ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ [رقم ٩٧٣] .

● قال سماحة الشيخ رحمه الله :

هذا الحديث دليل صحيح صريح ، على أنه لا بأس في الصلاة على الجنائز في المسجد ، ويؤيد ذلك أن الصحابة رضي الله عنهم صلّوا على أبي بكر وعمر رضي الله عنهما في المسجد .

أما ما رواه أبو داود [رقم ٣١٩١] وابن ماجه [رقم ١٥١٧] من طريق ابن أبي ذئب ، عن صالح مولى التوأمة ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « مَنْ صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ فِي الْمَسْجِدِ ، فَلَا شَيْءَ لَهُ » وفي بعض نسخ أبي داود : « فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ » وفي رواية ابن ماجه : « فليس له

(١) [هو في هذه الطبعة ص ١٥٣ ، حديث رقم ١٥٦] ق .

(٢) هما سهل وسهيل ابنا وهب بن ربيعة ، وأمهما دعد البيضاء .

شيء» فهو حديث ضعيف؛ لكونه من رواية صالح مولى التوأمة، وهو ضعيف في الجملة، وقد اختلط، وكون رواية ابن أبي ذئب عنه قبل الاختلاط لا تبرّر هذا الخطأ، لوجود ما يدل على ضعفه وشذوذه، ولما ذكرنا من حديث عائشة رضي الله عنها المذكور، وصلاة الصحابة على أبي بكر وعمر رضي الله عنهما في المسجد .

ويؤيد ذلك أن بعض نسخ أبي داود: « فلا شيء عليه » وهذا أقرب للصحة إذا سلّمنا صحة الحديث المذكور، وتكون رواية : « فلا شيء له، أو فليس له شيء » مصحفة من بعض الرواة جمعاً بين الأحاديث، ودرءاً للتعارض والاختلاف . وعلى تسليم صحة رواية : « فلا شيء له » من حديث أبي هريرة رضي الله عنه من رواية صالح المذكور؛ فإنها تعتبر شاذة، غير صحيحة؛ عملاً بالقاعدة الأصولية عند أهل الحديث وهي : أن رواية الثقة تعتبر شاذة إذا خالف من هو أوثق منه، كما صرح بذلك أئمة الحديث في كتب المصطلح، والله ولي التوفيق .

حرر في ١٤١٥/١١/١ هـ

٥٣٦ - وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ : « كَانَ

زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ يُكَبِّرُ عَلَى جَنَائِزِنَا أَرْبَعًا، وَأَنَّهُ كَبَّرَ عَلَى جَنَازَةِ خَمْسًا، فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُكَبِّرُهَا « رَوَاهُ مُسْلِمٌ [رقم ٩٥٧] وَالْأَرْبَعَةُ [أبو داود رقم ٣١٩٧ ،

والترمذي رقم ١٠٢٣ ، والنسائي ٧٢ / ٤ ، وابن ماجه رقم ١٥٠٥] .

● قال سماحة الشيخ رحمه الله :

أخرج البخاري في كتاب « رفع اليدين » [رقم ١٨٢ ، ١٨٣] عن ابن عمر رضي الله عنهما ، أنه كان يرفع يديه في تكبيرات الجنائز كلها .

وأخرجه الدارقطني في « العلل » بإسناد جيد من حديث ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً ، وصَوَّبَ وقفه ؛ لأن عمر بن شبة انفرد برفعه ؛ لكن عمر بن شبة ثقة ، فتقبل زيادته ، كما هي القاعدة المعتمدة عند أهل الحديث . قال الحافظ [التلخيص الحبير ١٤٧ / ٢] : وصحَّ ذلك عن ابن عباس من فعله ، أخرجه عنه سعيد بن منصور . انتهى . والأحاديث التي فيها ترك الرفع فيها سوى التكبيرة الأولى ضعيفة .

٥٣٧ - وَعَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ ، أَنَّهُ كَبَّرَ عَلَى سَهْلِ بْنِ حَنِيفٍ سِتًّا ، وَقَالَ : إِنَّهُ بَذَرِيٌّ . رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ ، وَأَصْلُهُ فِي الْبُخَارِيِّ [رقم ٤٠٠٤] .

٥٣٨ - وَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُكَبِّرُ عَلَى جَنَائِزِنَا أَرْبَعًا ، وَيَقْرَأُ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فِي التَّكْبِيرَةِ الْأُولَى » رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ [٢٠٩/١ - ترتيب مسنده] بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ^(١) .

٥٣٩ - وَعَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ : « صَلَّيْتُ خَلْفَ ابْنِ عَبَّاسٍ عَلَى جَنَازَةٍ ، فَقَرَأَ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ ، فَقَالَ : لِتَعْلَمُوا أَنَّهَا سُنَّةٌ » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ [رقم ١٣٣٥] .

● قال سماحة الشيخ رحمه الله :

ورواه النسائي بإسناد صحيح عن طلحة المذكور قال : « صَلَّيْتُ خَلْفَ ابْنِ عَبَّاسٍ عَلَى جَنَازَةٍ ، فَقَرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَةَ ، وَجَهَرَ حَتَّى أَسْمَعُنَا ، فَلَمَّا فَرَغَ أَخَذَتْ بِيَدِهِ فَسَأَلَتْهُ ،

(١) لأن في سنده محمد بن عبدالله بن عقيل* وهو ضعيف .

● قال سماحة الشيخ رحمه الله :

(*) وصوابه : عبدالله بن محمد بن عقيل ، وفيه أضعف منه وهو إبراهيم بن محمد ، شيخ الشافعي ، وهو ضعيف عند الأكثر ، لكن يُغْنِي عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا الَّذِي بَعْدَهُ ، وَمَا جَاءَ فِي مَعْنَاهُ ، وَحَدِيثُ : « لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ » [البخاري رقم ٧٥٦ ، ومسلم رقم ٣٩٤] وصلاته الجنازة داخلة في هذا العموم .

فقال : سنّه وحق . انتهى من « سنن النسائي » . ج ٤
ص ٧٤ ، ٧٥ .
حرر في ١٤٠٧/٩/١ هـ

٥٤٠ - وَعَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : صَلَّى
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى جَنَازَةٍ ، فَحَفِظْتُ مِنْ
دُعَائِهِ : « اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ ، وَعَافِهِ وَاعْفُ عَنْهُ ، وَأَكْرِمْ
نُزُلَهُ ، وَوَسِّعْ مُدْخَلَهُ ، وَاعْسِلْهُ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ ، وَنَقِّهِ مِنَ
الْخَطَايَا ، كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ ، وَأَبْدِلْهُ دَارًا خَيْرًا
مِنْ دَارِهِ ، وَأَهْلًا خَيْرًا مِنْ أَهْلِهِ ، وَأَدْخِلْهُ الْجَنَّةَ ، وَقِهِ فِتْنَةَ الْقَبْرِ
وَعَذَابَ النَّارِ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ [رقم ٩٦٣] .

٥٤١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : كَانَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ يَقُولُ :
« اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا وَمَيِّتِنَا ، وَشَاهِدِنَا وَغَائِبِنَا ، وَصَغِيرِنَا
وَكَبِيرِنَا ، وَذَكَرِنَا وَأُنْثَانَا ، اللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَحْيِهِ عَلَى
الْإِسْلَامِ ، وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَى الْإِيمَانِ ، اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا
أَجْرَهُ ، وَلَا تُضِلَّنَا بَعْدَهُ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ [لم أجده عنده] وَالْأَرْبَعَةُ [أبو

داود رقم ٣٢٠١ ، والترمذي ١٠٢٤ ، والنسائي ٧٤/٤ ، وابن ماجه رقم ١٤٩٨] .

● قال سماحة الشيخ رحمه الله :

ليس الحديث المذكور في مسلم ، ولعل ذكره سبق قلم من

بعض النُّسَاح، وله شاهد عند أحمد [٢٩٩/٥] رحمه الله من حديث أبي قتادة الأنصاري رضي الله عنه وشاهد آخر من حديث أبي إبراهيم الأنصاري الأشهلي، عن أبيه عند أحمد [١٧٠/٤] وسندهما عنده جيد . وأشار في «الفتح الرباني» [٢٣٦/٧] إلى أن حديث أبي قتادة رضي الله عنه لم يخرج له غير أحمد حسب ما اطلع عليه، وإلى أن حديث أبي إبراهيم قد أخرجه النسائي [٧٤/٤، ٧٥] والترمذي [١٠٢٤] وقال : حسن صحيح .

٥٤٢ - وَعَنْهُ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِذَا صَلَّيْتُمْ عَلَى الْمَيِّتِ فَأَخْلِصُوا لَهُ الدُّعَاءَ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [رقم ٣١٩٩] وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ [رقم ٣٠٧٦] .

٥٤٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « أَسْرِعُوا بِالْجَنَازَةِ ، فَإِنْ تَكُ صَالِحَةً فَخَيْرٌ تُقَدِّمُونَهَا إِلَيْهِ ، وَإِنْ تَكُ سَوَى ذَلِكَ ، فَسَرِّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [البخاري رقم ١٣١٥ ، ومسلم ٩٤٤ (٥٠)] .

٥٤٤ - وَعَنْهُ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ شَهِدَ الْجَنَازَةَ حَتَّى يُصَلِّيَ عَلَيْهَا فَلَهُ قِيرَاطٌ ، وَمَنْ شَهِدَهَا حَتَّى تُدْفَنَ فَلَهُ قِيرَاطَانِ » قِيلَ : وَمَا الْقِيرَاطَانِ ؟

قَالَ : « مِثْلُ الْجَبَلَيْنِ الْعَظِيمَيْنِ ^(١) » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [البخاري رقم ١٣٢٥ ، ومسلم رقم ٩٤٥ (٥٥)] .

وَلِمُسْلِمٍ : « حَتَّى تُوَضَعَ فِي اللَّحْدِ » .
وَلِلْبُخَارِيِّ [رقم ٤٧] مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ :
« مَنْ تَبَعَ جَنَازَةَ مُسْلِمٍ إِيْمَانًا وَاحْتِسَابًا ^(٢) ، وَكَانَ مَعَهَا حَتَّى يَصَلِّيَ عَلَيْهَا وَيُفْرِغَ مِنْ دَفْنِهَا ، فَإِنَّهُ يَرْجِعُ بِقِيرَاطَيْنِ ، كُلُّ قِيرَاطٍ مِثْلُ جَبَلٍ أَحَدٍ » .

٥٤٥ - وَعَنْ سَالِمٍ ^(٣) عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : « أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَهُمْ يَمْشُونَ أَمَامَ الْجَنَازَةِ » رَوَاهُ الْحَمْسَةُ [احمد ٨/٦ ، وأبو داود رقم ٣١٧٩ ، والترمذي رقم ١٠٠٧ ، والنسائي ٥٦/٤ ، وابن ماجه رقم ١٤٨٢] وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ [رقم ٣٠٤٥] وَأَعْلَهُ النَّسَائِيُّ وَطَائِفَةٌ بِالْإِسْالِ .

٥٤٦ - وَعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : « نُهِينَا عَنْ

(١) أي من الثواب، والقيراط يعبر عنه بالجزء من الشيء المقسم إلى أجزاء متساوية .

(٢) أي طلباً لأجر ذلك من الله تعالى .

(٣) هو سالم بن عبدالله بن عمر بن الخطاب، من فقهاء المدينة، مات سنة ١٠٦ هـ .

اتَّبَاعِ الْجَنَائِزِ وَلَمْ يُعْزَمِ عَلَيْنَا « مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [البخاري رقم ١٢٨٧ ،
ومسلم رقم ٩٣٨] .

٥٤٧ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِذَا رَأَيْتُمُ الْجَنَازَةَ ، فَقُومُوا ، فَمَنْ تَبِعَهَا فَلَا
يَجْلِسُ حَتَّى تُوَضَعَ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [البخاري رقم ١٣١٠ ، ومسلم رقم ٩٥٩
[(٧٧)] .

● قال سماحة الشيخ رحمه الله :

وأخرجه الشيخان [البخاري رقم ١٣٠٨ و ١٣١١ ، ومسلم رقم ٩٥٨
و ٩٦٠] من حديث جابر ، وعامر بن ربيعة مرفوعاً بلفظ : « إذا
رأيت الجنازة فقوموا » وزادا في حديث عامر : « حتى تُخَلَّفَكم
أو توضع » .

وأخرج مسلم [رقم ٩٦٢ (٨٣)] عن علي رضي الله عنه أن
النبي صلى الله عليه وسلم قام ثم قعد .

٥٤٨ - وَعَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ^(١) : « أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ يَزِيدَ أَدْخَلَ
الْمَيِّتَ مِنْ قِبَلِ رِجْلِي الْقَبْرِ وَقَالَ : هَذَا مِنَ السُّنَّةِ » أَخْرَجَهُ
أَبُو دَاوُدَ [رقم ٣٢١١] .

(١) هو السبيعي (بفتح السين وكسر الباء) الكوفي الهمداني ، ولد لستين من
خلافة عثمان ، ومات سنة ١٢٩ هـ .

٥٤٩ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِذَا وَضَعْتُمْ مَوْتَاكُمْ فِي الْقُبُورِ ، فَقُولُوا : بِاسْمِ اللَّهِ وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ » أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ [٢٧ / ٢] وَأَبُو دَاوُدَ [رقم ٣٢١٣] وَالتَّسَائِيُّ [في الكبرى رقم ١٠٩٢٧] وَعَمِلَ الْيَوْمَ وَاللَّيْلَةَ [رقم ١٠٨٨] وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ [رقم ٣١١٠] وَأَعْلَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ بِالْوَقْفِ^(١) [انظر : نصب الراية ٢ / ٣٠٢] .

٥٥٠ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « كَسَرُ عَظْمِ الْمَيِّتِ كَكْسَرِهِ حَيًّا » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [رقم ٣٢٠٧] بِإِسْنَادٍ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ .
● قال سماحة الشيخ رحمه الله :

وأخرجه ابن ماجه [رقم ١٦١٦] بهذا اللفظ عن عائشة رضي الله عنها وسنده على شرط مسلم ، كما قاله الحافظ عن رواية أبي داود [٣٢٠٧] . أما حديث أم سلمة رضي الله عنها عند ابن ماجه [رقم ١٦١٧] ففي إسناده عبدالله بن زياد ، شيخ محمد بن بكر البرساني ؛ وهو مجهول ، قاله الحافظ في « التقريب » [٣٣٤٩] .

(١) رجع النسائي وقفه ؛ إلا أن له شواهد مرفوعة .

٥٥١ - وَزَادَ ابْنُ مَاجَةَ [رَقْم ١٦١٧] مِنْ حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : « فِي الْإِثْمِ » .

٥٥٢ - وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ :
الْحَدُّوا لِي لَخْدًا ، وَانْصِبُوا عَلَيَّ اللَّبْنَ نَضْبًا كَمَا صُنِعَ بِرَسُولِ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ [رَقْم ٩٦٦] .

● قال سماحة الشيخ رحمه الله :

وخرَّجَ الخُمسة [أحمد ٣٥٧/٤ ، ٣٥٩^(١) . وأبو داود رقم ٣٢٠٨ ،
والترمذي رقم ١٠٤٥ ، والنسائي رقم ٨٠/٤ ، ٨١ ، وابن ماجه رقم ١٥٥٤] من
حديث ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً : « اللحد لنا والشقُّ
لغيرنا » وقال الترمذي : غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه .
وفي إسناده عبد الأعلى بن عامر الثعلبي ، وقد ضعفه جماعة ،
منهم : الإمام أحمد ، وأبو زُرعة ، وابن سعد ، وليَّته أبو حاتم ،
والنسائي ، والدارقطني ، رحم الله الجميع .

وبذلك يعتبر إسناده ضعيفاً ، وله شاهد ضعيف من حديث
جرير بن عبد الله البجلي رضي الله عنه [أحمد ٣٥٧/٤ ، ٣٥٩] .
ويدل على ضعفهما أيضاً حديث سعد رضي الله عنه المذكور ،

(١) [وأما الإمام أحمد فرواه من حديث جرير بن عبد الله البجلي رضي الله عنه (٣٥٧/٤ ،

الدال على وجود الشَّقِّ واللحد في عهده صلى الله عليه وسلم
إلى أن توفي . وبالله التوفيق .

حرر في ١٨ / ١٠ / ١٤١٢ هـ

٥٥٣ - وَلِلْبَيْهَقِيِّ [رقم ٤٠٧/٣] عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نَحْوُهُ
وَزَادَ : « وَرُفِعَ قَبْرُهُ عَنِ الْأَرْضِ قَدْرَ شِبْرٍ » . وَصَحَّحَهُ ابْنُ
حِبَّانَ [رقم ٦٦٠١] .

٥٥٤ - وَلِمُسْلِمٍ [رقم ٩٧٠] عَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : « نَهَى
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُجَصَّصَ الْقَبْرُ، وَأَنْ يُقْعَدَ
عَلَيْهِ، وَأَنْ يُبْنَى عَلَيْهِ » .

٥٥٥ - وَعَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : « أَنَّ النَّبِيَّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى عَلَى عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ، وَأَتَى
الْقَبْرَ فَحَتَّى عَلَيْهِ ثَلَاثَ حَيَّاتٍ وَهُوَ قَائِمٌ » رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ
[رقم ٧٦/٢] .

٤٥٦ - وَعَنْ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : « كَانَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا فَرَغَ مِنْ دَفْنِ الْمَيِّتِ وَقَفَ
عَلَيْهِ وَقَالَ : « اسْتَغْفِرُوا لِأَخِيكُمْ، وَاسْأَلُوا لَهُ التَّشْيِيتَ، فَإِنَّهُ
الْآنَ يُسْأَلُ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [رقم ٣٢٢١] وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ
[٣٧٠/١] .

● قال سماحة الشيخ رحمه الله :

وإسناده عندهما جيد حسن، وأقرّ الذهبيّ تصحيحَ الحاكم له . وقال الحافظ في « الفتح » ١١/ ١٤٤ ما نصه : وفي حديث ابن مسعود : « رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في قبر عبدالله ذي الجّادين . . . » الحديث، وفيه : « فلما فرغ من دفنه استقبل القبلة رافعاً يديه » . أخرجه أبو عوانة في « صحيحه » انتهى .

٥٥٧ - وَعَنْ ضَمْرَةَ بْنِ حَبِيبٍ أَحَدِ التَّابِعِينَ قَالَ : « كَانُوا يَسْتَحِبُّونَ إِذَا سُويِيَ عَلَى الْمَيِّتِ قَبْرُهُ، وَانْصَرَفَ النَّاسُ عَنْهُ أَنْ يُقَالَ عِنْدَ قَبْرِهِ : يَا فُلَانُ، قُلْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، يَا فُلَانُ، قُلْ رَبِّيَ اللَّهُ، وَدِينِي الْإِسْلَامُ، وَنَبِيِّي مُحَمَّدٌ » رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ مَوْفُوفًا، وَلِلطَّبْرَانِيِّ [في الكبير رقم ٧٩٧٩] نَحْوُهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي أُمَامَةَ مَرْفُوعاً مُطَوَّلًا ^(١) .

● قال سماحة الشيخ رحمه الله :

وفي سنده محمد بن إبراهيم بن العلاء الحمصي، كذّبه

(١) سئل أحمد عن التلقين ؟ فقال : ما رأيت أحداً يفعله إلا أهل الشام . وقال محمد بن الأمير الصنعاني في الشرح : قال في المنار : إن حديث التلقين هذا حديث لا يشك أهل المعرفة بالحديث في وضعه .

الدارقطني، ووصفه أبو نعيم وابن حبان بأنه يضع الحديث .
وفي إسناده أيضاً جماعة لم يعرفهم صاحب « مجمع
الزوائد »، ولم أجد لهم ترجمة إلى حين هذا التعليق .
وفي إسناده أيضاً إسماعيل بن عيَّاش وهو ضعيف في روايته
عن الحجازيين .

وبذلك يُعلم أن هذا الحديث ضعيف جداً، لا تقوم به
الحجة، والأظهر أنه موضوع، من وضع محمد بن إبراهيم
المذكور أو غيره، والله الموفق .

حرر في ٢٥/٢/١٤٠٣ هـ

٥٥٨ - وَعَنْ بُرَيْدَةَ بْنِ الْحُصَيْبِ الْأَسْلَمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى
عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « كُنْتُ
نَهَيْتُكُمْ ^(١) عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ ، فزُورُوهَا » رَوَاهُ مُسْلِمٌ [رقم ٩٧٧]
وَزَادَ التِّرْمِذِيُّ [رقم ١٠٥٤] : « فَإِنَّهَا تُذَكَّرُ الْآخِرَةَ » .

(١) إنما كان نهاهم في أول أمر الإسلام؛ لأن فتنة الشرك إنما كانت من تعظيم
القبور وأهلها، ومن دخل لهم الشرك فعبدوا المقبورين بالتعظيم الذي
يسمى بالتبرك وبالنذر والدعاء لهم في الشدائد، والتمسح بها، والطواف
حولها، فلما بان ذلك وعرفوا ما هو التوحيد أباح لهم زيارتها للموعظة
فقط .

● قال سماحة الشيخ رحمه الله :

وأخرجه أبو داود [رقم ٣٢٣٥] بهذه الزيادة لكن لفظه : « فإن فيها تذكرة » .

تكميل : وروى الحاكم [٢٤٨/٢] - وقال : على شرط الشيخين - عن أبي هريرة رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم حين انصرف من أحد ، مرَّ على مصعب بن عمير رضي الله عنه ، وهو مقتول على طريقه ، فوقف عليه ودعا له ، ثم قرأ هذه الآية : ﴿ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ ﴾ الآية . ثم قال صلى الله عليه وسلم : « أشهد أن هؤلاء شهداء عند الله يوم القيامة ، فأتوهم وزورهم ، فوالذي نفسي بيده ، لا يسلم عليهم أحد إلى يوم القيامة إلا ردُّوا عليه » قال الذهبي : أحسبه موضوعاً . وليس الأمر كما قال ؛ بل إسناده جيد ؛ إن سلم من شيخ الحاكم عبيد الله بن محمد القطيعي ، فإنني لم أقف له على ترجمة ، أما بقية رجاله فثقات .

حرفني ١٤٠٦/٢/١٥ هـ

٥٥٩ - زَادَ ابْنُ مَاجَةَ [رقم ١٥٧١] مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه : « وَتَزَهَّدْ فِي الدُّنْيَا » .

٥٦٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ : « أَنَّ رَسُولَ

اللَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَعَنَ زَائِرَاتِ الْقُبُورِ « أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ [رقم ١٠٥٦] وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ [رقم ٣١٧٨] .

● قال سماحة الشيخ رحمه الله :

وإسناده عند الترمذي [رقم ١٠٥٦] حسن .

٥٦١ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ :
« لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّائِحَةَ وَالْمُسْتَمِعَةَ »
أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ [رقم ٣١٢٨] .

● قال سماحة الشيخ رحمه الله :

من طريق محمد بن الحسن بن عطية العوفي، عن أبيه، عن جده، عن أبي سعيد رضي الله عنه، ومحمد، وأبوه، وجده ضعفاء، قاله المنذري [في مختصر السنن ٢٩٠/٤] وضعَّف الحافظ في «التقريب» [١٢٦٦] الحسن، وأباه [٤٦٤٩] خاصة، وأما محمد، فقال فيه : صدوق يخطيء [٥٨٥٤] ولو صحَّ هذا الحديث، لأفاد أن النياحة والاستماع لها كبيرة، ولكن يعضده حديث أبي مالك الأشعري رضي الله عنه : « النائحة إذا لم تتب قبل موتها، تقام يوم القيامة، وعليها سُرْبَال من قَطْران، ودرع من جَرَب » . وهذا وعيد شديد، يُستفاد منه : أن النياحة كبيرة، والله أعلم .

٥٦٢ - وَعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا قَالَتْ : « أَخَذَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ لَا نُنُوحَ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

[البخاري رقم ١٣٠٦ ، ومسلم رقم ٩٣٦] .

٥٦٣ - وَعَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « الْمَيِّتُ يُعَذَّبُ ^(١) فِي قَبْرِهِ بِمَا نِيحَ عَلَيْهِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [البخاري رقم ١٢٩٢ ، ومسلم رقم ٩٢٧ (١٧)] .

٥٦٤ - وَلَهُمَا [البخاري رقم ١٢٩١ ، ومسلم رقم ٩٣٣] نَحْوُهُ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ .

٥٦٥ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « شَهِدْتُ بِنْتاً ^(٢) لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تُدْفَنُ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَالِسٌ عِنْدَ الْقَبْرِ ، فَرَأَيْتُ عَيْنَيْهِ تَذْمَعَانِ » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ [رقم ١٢٨٥] .

٥٦٦ - وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَا تَذْفِنُوا مَوْتَاكُمْ بِاللَّيْلِ إِلَّا أَنْ تُضْطَرُّوا » أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ * [رقم ١٥٢١] . وَأَصْلُهُ فِي مُسْلِمٍ [رقم ٩٤٣] .

(١) إنما يكون ذلك إذا كان من طريقته في الحياة، فإذا كان ممن ينهى عنه تألم من عمل أهله ذلك .

(٢) بين الواقدي وغيره أنها أم كلثوم .

لَكِنْ قَالَ : « زَجَرَ أَنْ يُقْبَرَ الرَّجُلُ بِاللَّيْلِ حَتَّى يُصَلِّيَ عَلَيْهِ » . ** .

● قال سماحة الشيخ رحمه الله :

(*) في سند ابن ماجه [رقم ١٥٢١] إبراهيم بن يزيد الخوزي المكي ، وهو متروك كما في « التقريب » [٢٧٤] .

(**) وتمامه فيه : « إلا أن يضطر إنسان إلى ذلك » .

قوله : « يُصَلِّي » مضبوط بكسر اللام - أي النبي صلى الله عليه وسلم - قاله الحافظ [في الفتح ٢٠٨/٣] اهـ . وقد ضبطه النووي [شرح مسلم ١١/٧] بفتح اللام ، ولكن ما قاله الحافظ أصح ، وأبعد عما قد يرد على الحديث من الإشكال ، ويدل على صحة الضبط بكسر اللام ما رواه أحمد [٣٨٨/٤] والنسائي [رقم ٢٠٢٢] بإسناد جيد عن يزيد بن ثابت أخي زيد ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا يموتَنَّ فيكم ميت ما كنت بين أظهركم إلا أذنتموني به ، فإن صلاتي عليه له رحمة » . اهـ .

٥٦٧ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : لَمَّا جَاءَ نَعْيُ جَعْفَرِ حِينَ قُتِلَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « اصْنَعُوا لَالِ جَعْفَرٍ طَعَامًا فَقَدْ أَتَاهُمْ مَا يَشْغَلُهُمْ » أَخْرَجَهُ الْخَمْسَةُ [أحمد ٢٠٥/١ ، وأبو داود رقم ٣١٣٢ ، والترمذي رقم ٩٨٨ ، وابن ماجه رقم ١٦١٠] إِلَّا النَّسَائِيَّ .

● قال سماحة الشيخ رحمه الله :

وإسناده صحيح ، رجاله لا بأس بهم .

وأخرجه أحمد [٢٠٥/١] والطبراني [في الكبير ١٤٣/٢٤ رقم ٣٨٠] وابن ماجه [رقم ١٦١٠] من حديث أسماء بنت عُميس رضي الله عنها أم عبدالله المذكور كما في « النيل » [١٤٨/٤] .
وخرّج أحمد [٢٠٤/٢] وابن ماجه [رقم ١٦١٢] عن جرير بن عبدالله رضي الله عنه قال : « كنا نعدّ الاجتماع إلى أهل الميت ، وصنعة الطعام بعد الدفن من النياحة » وإسناده صحيح ، كذا في « النيل » [١٤٨/٤] اهـ .

٥٦٨ - وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنِ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ :
كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْلَمُهُمْ إِذَا خَرَجُوا إِلَى
الْمَقَابِرِ أَنْ يَقُولُوا : « السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ
وَالْمُسْلِمِينَ ، وَإِنَّا إِن شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى بِكُمْ لَاحِقُونَ ، نَسْأَلُ اللَّهَ لَنَا
وَلَكُمْ الْعَافِيَةَ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ [رقم ٩٧٥] .

● قال سماحة الشيخ رحمه الله :

قال العلامة ابن القيم رحمه الله في كتابه « الروح » ص ٤ :
وقال ابن عبدالبر : ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه
قال : « ما من مسلم يمرُّ على قبر أخيه كان يعرفه في الدنيا

فيسلم عليه ؛ إلا ردَّ الله عليه روحه ، حتى يرده عليه السلام .
وله شاهد موقوف عن أبي هريرة رضي الله عنه في أول كتاب
« الروح » ص ٥ .

حرر في ١٥ / ٢ / ١٤٠٦ هـ

٥٦٩ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قَالَ : مَرَّ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقُبُورِ الْمَدِينَةِ ، فَأَقْبَلَ عَلَيْهِمْ
بِوَجْهِهِ فَقَالَ : « السَّلَامُ عَلَيْكُمْ يَا أَهْلَ الْقُبُورِ ، يَغْفِرُ اللَّهُ لَنَا
وَلَكُمْ ، أَنْتُمْ سَلَفُنَا وَنَحْنُ بِالْآثِرِ » رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ [رَقْم ١٠٥٣]
وَقَالَ : حَسَنٌ .

● قال سماحة الشيخ رحمه الله :

وفي إسناده قابوس بن أبي ظبيان الجنبى الكوفى فيه لين كما
في التقريب [٥٤٨٠] وباقي رجاله ثقات .

٥٧٠ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَا تَسُبُّوا الْأَمْوَاتَ ؛ فَإِنَّهُمْ قَدْ أَفْضُوا
إِلَى مَا قَدَّمُوا » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ [رَقْم ١٣٩٣] .

● قال سماحة الشيخ رحمه الله :

وخرَّج النسائى ص ٥٢ ج ٤ بإسناد صحيح عن عائشة رضي
الله عنها ، قالت : ذكر عند النبي صلى الله عليه وسلم هالكٌ

بسوء؛ فقال : « لا تذكرُوا هلكاكم إلا بخير » اهـ .

حرر في ١٤٠٩/٥/١٠ هـ

٥٧١ - وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ [رقم ١٩٨٢] عَنِ الْمُغِيرَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نَحْوَهُ لَكِنْ قَالَ : « فَتَوَذُّوا الْأَحْيَاءَ » .

● قال سماحة الشيخ رحمه الله :

وإسناده عند الترمذي [رقم ١٩٨٢] صحيح . وأخرجه

النسائي [٥٣/٤] بإسناد فيه لين ، والله ولي التوفيق .

حرر في ١٤١٨/٦/٢ هـ

كِتَابُ الزَّكَاةِ

٥٧٢ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ مُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ - فَذَكَرَ الْحَدِيثَ - وَفِيهِ : « أَنَّ اللَّهَ قَدْ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ، تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيائِهِمْ، فَتُرَدُّ فِي فُقَرَائِهِمْ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [البخاري رقم ١٣٩٥ ، ومسلم رقم ١٩] . وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ .

٥٧٣ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصَّدِيقَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَتَبَ لَهُ : « هَذِهِ فَرِيضَةُ الصَّدَقَةِ الَّتِي فَرَضَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ ، وَالَّتِي أَمَرَ اللَّهُ بِهَا رَسُولُهُ : فِي كُلِّ أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ مِنَ الْإِبِلِ فَمَا دُونَهَا الْغَنَمُ ، فِي كُلِّ خَمْسٍ ^(١) شَاةٌ . فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا وَعِشْرِينَ إِلَى خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ فَفِيهَا بِنْتُ مَخَاضٍ ^(٢) أُنْثَى ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ فَابْنُ

(١) من الإبل .

(٢) بنت المخاض من الإبل : ما استكملت السنة الأولى ودخلت في الثانية إلى آخرها ، سميت بذلك ؛ لأن أمها من المخاض إلى الحوامل . وابن اللبون : ما استكمل الثانية ودخل في الثالثة إلى تمامها ، سمي بذلك ؛ لأن =

لَبُونٍ ذَكَرٌ . فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَثَلَاثِينَ إِلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ فَفِيهَا
بِنْتُ لَبُونٍ أَنْثَى ، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَأَرْبَعِينَ إِلَى سِتِّينَ فَفِيهَا حَقَّةٌ
طَرُوقَةٌ الْجَمَلِ . فَإِذَا بَلَغَتْ وَاحِدَةً وَسِتِّينَ إِلَى خَمْسٍ
وَسَبْعِينَ فَفِيهَا جَذَعَةٌ ، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَسَبْعِينَ إِلَى تِسْعِينَ
فَفِيهَا بِنْتُ لَبُونٍ ، فَإِذَا بَلَغَتْ إِحْدَى وَتِسْعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ
فَفِيهَا حَقَّتَانِ طَرُوقَتَا الْجَمَلِ . فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ
فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ ، وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حَقَّةٌ . وَمَنْ لَمْ
يَكُنْ مَعَهُ إِلَّا أَرْبَعٌ مِنَ الْإِبِلِ فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ
رَبُّهَا . وَفِي صَدَقَةِ الْغَنَمِ فِي سَائِمَتِهَا^(١) إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ إِلَى
عِشْرِينَ وَمِائَةٍ شَاةٍ شَاةٌ . فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ إِلَى
مِائَتَيْنِ فَفِيهَا شَاتَانِ . فَإِذَا زَادَتْ عَلَى مِائَتَيْنِ إِلَى ثَلَاثِمِائَةٍ
فَفِيهَا ثَلَاثُ شِيَاهٍ . فَإِذَا زَادَتْ عَلَى ثَلَاثِمِائَةٍ فَفِي كُلِّ مِائَةٍ
شَاةٌ . فَإِذَا كَانَتْ سَائِمَةُ الرَّجُلِ نَاقِصَةً عَنْ أَرْبَعِينَ شَاةٍ شَاةٌ
وَاحِدَةً فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا . وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ

= أمه ذات لبن . والحقة من الإبل : ما استكملت الثالثة ودخلت في الرابعة
إلى تمامها ، سميت بذلك ؛ لاستحقاقها أن يحمل عليها . والجذعة : التي
أتى عليها أربع سنين ودخلت في الخامسة .

(١) هي الراعية غير المعلوفة .

مُتَّفَرِّقٍ وَلَا يُفَرِّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعِ خَشْيَةِ الصَّدَقَةِ . وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَا جَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ . وَلَا يُخْرَجُ فِي الصَّدَقَةِ هَرَمَةٌ^(١) وَلَا ذَاتُ عَوَارٍ وَلَا تَيْسٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ الْمُصَدِّقُ^(٢) ، وَفِي الرَّقَّةِ^(٣) فِي مِائَتَيْ دِرْهَمٍ رُبْعُ الْعَشْرِ ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ إِلَّا تِسْعِينَ وَمِائَةً فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا . وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ مِنَ الْإِبِلِ صَدَقَةُ الْجَذَعَةِ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ جَذَعَةٌ وَعِنْدَهُ حِقَّةٌ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ وَيَجْعَلُ مَعَهَا شَاتَيْنِ إِنْ اسْتَيْسَرَتَا لَهُ أَوْ عِشْرَيْنِ دِرْهَمًا . وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الْحِقَّةِ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ الْحِقَّةُ وَعِنْدَهُ الْجَذَعَةُ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الْجَذَعَةُ ، وَيُعْطِيهِ الْمُصَدِّقُ عِشْرَيْنِ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ « رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ [رقم ١٤٥٠ ، ١٤٥١ ، ١٤٥٣ ، ١٤٥٤ ، ١٤٥٥] .

٥٧٤ - وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ فَأَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ كُلِّ ثَلَاثِينَ

(١) هي الكبيرة المسنة .

(٢) بالتشديد : أي المتصدق وهو المالك ، وذلك إذا كان التيس ذا قيمة ، أو بالتخفيف : وهو العامل على الصدقة يجمعها . والمعنى أن المصدق ينظر إلى مصلحة الفقير فإذا رأى أن في ذات العوار أو الهرمة مصلحة لأنها أسمن فله أن يأخذها .

(٣) هي الفضة الخالصة .

بَقْرَةً تَبِيعًا أَوْ تَبِيعَةً، وَمِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةً، وَمِنْ كُلِّ حَالِمٍ دِينَارًا أَوْ عَدْلُهُ مَعَاْفِرِيًّا^(١)» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ [أحمد ٥/ ٢٣٠، وأبو داود رقم ١٥٧٦، والترمذي رقم ٦٢٣، والنسائي ٥/ ٢٥، وابن ماجه رقم ١٨٠٣] وَاللَّفْظُ لِأَحْمَدَ، وَحَسَنَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَأَشَارَ إِلَى اخْتِلَافٍ فِي وَصْلِهِ . وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ [رقم ٤٨٨٦] وَالْحَاكِمُ [رقم ٣٩٨/١] .

٥٧٥ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ [أَبِيهِ عَنْ] جَدِّهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « تُوْخِذُ صَدَقَاتُ الْمُسْلِمِينَ عَلَى مِيَاهِهِمْ » رَوَاهُ أَحْمَدُ [١٨٤/٢ - ١٨٥] .
وَلَأَبِي دَاوُدَ [رقم ١٥٩١] : « لَا تُوْخِذُ صَدَقَاتُهُمْ إِلَّا فِي دُورِهِمْ » .

٥٧٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَلَا فَرَسِهِ صَدَقَةٌ » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ [رقم ١٤٦٤] . وَلِلْمُسْلِمِ [رقم ٩٨٢] : « لَيْسَ فِي الْعَبْدِ صَدَقَةٌ إِلَّا صَدَقَةُ الْفِطْرِ » .

(١) التبيع : هو ذو الحول ذكراً أو أنثى . والمسنة : هي ذات الحولين .
والحالم : المحتلم . والمعافري : نسبة إلى معافر (بزنة : مساجد) قبيلة تنسب الثياب إليها .

٥٧٧ - وَعَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ^(١) عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « فِي كُلِّ سَائِمَةٍ إِبِلٌ فِي أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ ، لَا تُفَرَّقُ إِبِلٌ عَنْ حِسَابِهَا . مَنْ أَعْطَاهَا مُؤْتَجِرًا بِهَا فَلَهُ أَجْرُهَا . وَمَنْ مَنَعَهَا فَإِنَّا آخِذُوهَا وَشَطْرَ مَالِهِ عَزْمَةٌ مِنْ عَزَمَاتِ رَبَّنَا - لَا يَحِلُّ لَالٍ مُحَمَّدٍ مِنْهَا شَيْءٌ » رَوَاهُ أَحْمَدُ [٢/٥ ، ٤] وَأَبُو دَاوُدَ [رقم ١٥٧٥] وَالنَّسَائِيُّ [١٥/٥ - ١٧ ، ٢٥] وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ [٣٩٨/١] وَعَلَّقَ الشَّافِعِيُّ [السنن الكبرى للبيهقي ١٠٥/٤] الْقَوْلَ بِهِ عَلَى ثُبُوتِهِ^(٢) .

٥٧٨ - وَعَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِذَا كَانَتْ لَكَ مَائَتًا دِرْهَمٍ وَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ فَفِيهَا خُمُسَةُ دَرَاهِمٍ ، وَلَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ حَتَّى يَكُونَ لَكَ عَشْرُونَ دِينَارًا وَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ ، فَفِيهَا نِصْفُ دِينَارٍ . فَمَا زَادَ فَبِحِسَابِ ذَلِكَ . وَلَيْسَ فِي مَالٍ زَكَاةٌ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ »

(١) ابن معاوية بن حيدة « بفتح الحاء وسكون الياء » القشيري ، وبهز تابعي مختلف في الاحتجاج به . قال أبو حاتم : هو شيخ يكتب حديثه ولا يحتج به . وقال الشافعي : ليس بحجة . وقال الذهبي : ما تركه عالم قط ، إنما توقفوا في الاحتجاج به .

(٢) فإنه قال : هذا الحديث لا يشبهه أهل العلم ، ولو ثبت لقلنا به .

رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [رقم ١٥٧٣] وَهُوَ حَسَنٌ، وَقَدْ اخْتَلَفَ فِي رَفْعِهِ^(١).

٥٧٩ - وَلِلتِّرْمِذِيِّ [رقم ٦٣١] عَنْ ابْنِ عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا :
« مَنْ اسْتَفَادَ مَالًا فَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ » .
وَالرَّاجِحُ وَقْفُهُ [الترمذي رقم ٦٣٢] .

٥٨٠ - وَعَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « لَيْسَ فِي الْبَقْرِ الْعَوَامِلِ صَدَقَةٌ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [رقم ١٥٧٢] وَالذَّارِقُطْنِيُّ [١٠٣/٢] وَالرَّاجِحُ وَقْفُهُ أَيْضًا .

٥٨١ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَنْ وَلِيَ

(١) رفع أبو داود الحديث من رواية الحارث الأعور وهو متهم بالكذب . ونبه في التلخيص على أنه معلول .

● قال سماحة الشيخ رحمه الله :

قد تبع المُحشي الشارح في الجزم بأن أبا داود [رقم ١٥٧٢] رحمه الله أخرج الحديث من طريق الحارث عن علي رضي الله عنه، وظاهر ذلك أنه أخرجه عن الحارث وحده وليس كذلك، بل قد أخرجه [رقم ١٥٧٢] من طريقه ومن طريق عاصم بن ضمرة عن علي، وعاصم صدوق وحديثه حسن؛ ولذلك جزم المصنف بحسنه أي الحديث . وقد أخرج أحمد [١٤٨/١] : « وليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول » بإسناد حسن عن عاصم عن علي موقوفًا . انتهى والله أعلم .

يَتَيْنِمَا لَهُ مَالٌ فَلْيَتَجَرَّ لَهُ وَلَا يَتْرُكْهُ حَتَّى تَأْكُلَهُ الصَّدَقَةُ » رَوَاهُ
التِّرْمِذِيُّ [رقم ٦٤١] وَالْدَّارَقُطْنِيُّ [١٠٩/٢ - ١١٠] وَإِسْنَادُهُ
ضَعِيفٌ ^(١)، وَلَهُ شَاهِدٌ مُرْسَلٌ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ [ترتيب مسنده
٢٢٤/١].

٥٨٢ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَتَاهُ قَوْمٌ بِصَدَقَتِهِمْ قَالَ :
« اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِمْ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [البخاري رقم ١٤٩٧، ومسلم رقم
١٠٧٧].

٥٨٣ - وَعَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : « أَنَّ الْعَبَّاسَ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُ سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي تَعْجِيلِ صَدَقَتِهِ قَبْلَ
أَنْ تَحِلَّ فَرَخَّصَ لَهُ فِي ذَلِكَ » رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ [رقم ٦٧٨]
وَالْحَاكِمُ [٣٣٢/٣].

● قال سماحة الشيخ رحمه الله :

وأخرجه أحمد [١٠٤/١] وأبو داود [١٦٢٤] وابن ماجه
[رقم ١٧٩٥] كلهم من طريق سعيد بن منصور، عن إسماعيل بن
زكريا، عن الحجاج بن دينار، عن الحكم بن عتيبة، عن

(١) لأن في رواية الترمذي المثنى بن الصباح ضعيف، وفي رواية الدارقطني
مندل بن علي ضعيف، والعزمي متروك.

حُجَّيَّةُ بْنُ عَدِيٍّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِضِيِّ اللَّهِ عَنْهُ بِهَذَا اللَّفْظِ، وَهَذَا إِسْنَادٌ جَيِّدٌ، وَقَدْ أُعْلِيَ بِالْإِسْنَادِ .

وله شواهد فيها ضعف من حديث طلحة بن عبيد الله، وابن مسعود، وأبي رافع رضي الله عنهم وفي بعضها : « أن النبي صلى الله عليه وسلم تعجل من العباس صدقة عامين » . والله أعلم . وإسناد الترمذي هو الإسناد المذكور .

٥٨٤ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ رِضِيِّ اللَّهِ عَنْهُ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَيْسَ فِيمَا دُونَ خُمْسِ أَوَاقٍ مِنَ الْوَرَقِ صَدَقَةٌ . وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خُمْسِ ذَوْدٍ مِنَ الْإِبِلِ ^(١) صَدَقَةٌ . وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خُمْسَةِ أَوْسُقٍ مِنَ التَّمْرِ صَدَقَةٌ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ [رقم ٩٨٠] .

٥٨٥ - وَلَهُ [٩٧٩] مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : « لَيْسَ فِيمَا دُونَ خُمْسَةِ أَوْسُقٍ مِنْ تَمْرٍ وَلَا حَبٍّ صَدَقَةٌ » . وَأَضْلُ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [البخاري رقم ١٤٤٧، ومسلم رقم ٩٧٩] .

٥٨٦ - وَعَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْعُيُونُ

(١) الذود : ما بين الثلاث إلى العشر .

أَوْ كَانَ عَثَرِيًّا^(١) الْعُسْرُ . وَفِيمَا سَقِيَ بِالنَّضْحِ نِصْفُ الْعُسْرِ « رَوَاهُ
الْبُخَارِيُّ [رقم ١٤٨٣] . وَلَأَبِي دَاوُدَ [رقم ١٥٩٦] : « أَوْ كَانَ
بَغْلًا الْعُسْرُ، وَفِيمَا سَقِيَ بِالسَّوَانِي أَوِ النَّضْحِ^(٢) نِصْفُ الْعُسْرِ » .

٥٨٧ - وَعَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ وَمُعَاذٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا
أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُمَا : « لَا تَأْخُذَا فِي
الصَّدَقَةِ إِلَّا مِنْ هَذِهِ الْأَصْنَافِ الْأَرْبَعَةِ : الشَّعِيرِ، وَالْحِنْطَةِ،
وَالزَّرِينِ، وَالتَّمْرِ^(٣) » رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ [مجمع الزوائد ٧٥ / ٣]
وَالْحَاكِمُ [٤٠١ / ١] .

٥٨٨ - وَلِلدَّارِقُطْنِيِّ [٩٧ / ٢] عَنْ مُعَاذٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ :
« فَأَمَّا الْقِثَاءُ وَالْبِطْنُخُ وَالرُّمَّانُ وَالْقَصَبُ، فَقَدْ عَفَا عَنْهُ رَسُولُ

(١) العثري : هو الذي يشرب بعروقه؛ لأنه عثر على الماء، وهو البعل أيضاً .

والنضح : السانية من الإبل والبقر والرجال ونحو ذلك .

(٢) دل عطف النضح على السانية على أن السانية : ما كان بالدواب، والنضح :

ما كان بالرجال . والمراد من الكل ما سقي بعمل وتعب وعناء .

(٣) ظاهر الحديث قصر زكاة الثمار على هذه الأربعة، ولكن نصوص القرآن

﴿ وَأَنْتُمْ أَحَقُّ يَوْمَ حَصَادِهِ ﴾ وقد ذكر فيها ﴿ وَالنَّخْلُ وَالزَّرْعُ مُخْلِفًا أُكْلُهُ ﴾

وَالزَّرِيتُونَ وَالرُّمَّانُ مُتَشَكِّبًا وَغَيْرُ مُتَشَكِّبٍ ﴾ يدل على أن في هذه الأصناف

وكل ما تخرج الأرض حقاً للفقير، والحديث ليس بالدرجة التي يخصص

هذا مع حديث البخاري السابق رقم ٥٨٦ وفيه العموم .

اللَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ ^(١) .
 ٥٨٩ - وَعَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : أَمَرَنَا
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِذَا خَرَضْتُمْ فَخُذُوا ،
 وَدَعُوا الثُّلُثَ ، فَإِنْ لَمْ تَدَعُوا الثُّلُثَ فَدَعُوا الرَّبْعَ » رَوَاهُ الْخَمْسَةُ
 [أحمد ٤٤٨/٣ ، ٢/٤ ، ٣ ، وأبو داود رقم ١٦٠٥ ، والترمذي رقم ٦٤٣ ، والنسائي
 ٤٢/٥] إِلَّا ابْنَ مَاجَةَ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ [رقم ٣٢٨٠]
 وَالْحَاكِمُ [٤٠٢/١] .

● قال سماحة الشيخ رحمه الله :

كلهم من رواية عبد الرحمن بن مسعود بن نيار، عن سهل
 المذكور، ورجاله ثقات، ما عدا عبدالرحمن المذكور، قال
 الحافظ فيه في « التقريب » [٤٠٣٠] : مقبول . وقال في
 « تهذيب التهذيب » [٢٦٨/٦] : وثقه ابن حبان . وقال
 البرّار : معروف . وبذلك يعتبر إسناده حسناً؛ لما ذكر، ولما
 له من الشواهد، منها حديث عتّاب المذكور بعده، والله ولي
 التوفيق .
 حرر في ١٤١٦/٥/٨ هـ

٥٩٠ - وَعَنْ عَتَّابِ بْنِ أَسِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « أَمَرَنَا
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُخْرَصَ الْعِنَبُ كَمَا

(١) قال المصنف في التلخيص : فيه ضعف وانقطاع .

يُخْرِصُ النَّخْلُ، وَتُؤْخَذُ زَكَاتُهُ زَيْبِيًّا . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ [أبو داود
رقم ١٦٠٣، والترمذي رقم ٦٤٤، والنسائي ١٠٩/٥، وابن ماجه رقم ١٨١٩، ولم
أجده في مسند أحمد] وَفِيهِ انْقِطَاعٌ^(١) .

● قال سماحة الشيخ رحمه الله :

لأنه من رواية سعيد بن المسيب عن عتاب، وسعيد لم يُدرك
عتاباً، لكن مراسيل سعيد جيدة . والحديث له شواهد،
كحديث سهل بن أبي حثمة رضي الله عنه وتمامه عند أبي داود
[رقم ١٦٠٣] والترمذي [رقم ٦٤٤] : « كما تؤخذ صدقة النخل
تمرّاً » .

حرر في ١٤١٦/٥/٨ هـ

٥٩١ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ امْرَأَةً^(٢) .
أَتَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَعَهَا ابْنَةٌ لَهَا وَفِي يَدِ ابْنَتِهَا
مَسَكَتَانِ مِنْ ذَهَبٍ فَقَالَ لَهَا : « أَتُعْطِينَ زَكَاةَ هَذَا ؟ » قَالَتْ :

(١) لأنه من رواية ابن المسيب عن عتاب، ولم يسمع منه . وقال أبو حاتم :
الصحيح عن ابن المسيب : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر عتاباً،
فهو مرسل .

(٢) هي أسماء بنت يزيد بن السكن رضي الله عنها . والمسكة : الأسورة
والخلاخيل .

لَا . قَالَ : « أَيْسُرُكَ أَنْ يُسَوِّرَكَ اللَّهُ بِهِمَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ سَوَارِينَ مِنْ نَارٍ ؟ » فَأَلْقَتْهُمَا . رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ [أبو داود رقم ١٥٦٣ ، والترمذي رقم ٦٣٧ ، والنسائي ٣٨/٥] وَإِسْنَادُهُ قَوِيٌّ* . وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ [٣٨٩/٣ - ٣٩٠] مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ***

● قال سماحة الشيخ رحمه الله :

(*) زاد النسائي [٣٨/٥] في روايته : « من أهل اليمن » .
 (**) يعني عند أبي داود [رقم ١٥٦٣] والنسائي [٣٨/٥]
 وأما سنده عند الترمذي [رقم ٦٣٧] فضعيف ؛ لأنه من طريق ابن لهيعة ، وقد ضعفه الأكثر .
 (***) وقد أخرج أبو داود [رقم ١٥٦٥] حديث عائشة رضي الله عنها بسند حسن .

٥٩٢ - وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا كَانَتْ تَلْبَسُ أَوْضَاحاً^(١) مِنْ ذَهَبٍ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَكَنْزٌ هُوَ ؟ قَالَ : « إِذَا أَدْبَيْتَ زَكَاتَهُ فَلَيْسَ بِكَنْزٍ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [رقم ١٥٦٤] وَالذَّارِقُطْنِيُّ [١٠٥/٢] وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ [٣٩٠/١] .

● قال سماحة الشيخ رحمه الله :

وإسناده عند أبي داود [رقم ١٥٦٤] جيد ، ولفظه بعد قولها :

(١) قال في النهاية : هو نوع من الحلبي يصفح من الفضة .

« أَكْثَرُ هُوَ ؟ » : فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « ما بلغ أن تؤدى زكاته، فزُكِّي، فليس بكَثْرٍ » اهـ .

تكميل : وأخرجه أبو داود [رقم ١٥٦٥] عن عائشة رضي الله عنها بإسناد صحيح ولفظه : « قالت : دخل عليَّ النبي صلى الله عليه وسلم وفي يدي فتَحات من ورقٍ، فقال : « ما هذا يا عائشة ؟ » فقلت : صنعتُهن أنزِينَ لك يا رسول الله . قال : « أتودين زكاتهنَّ ؟ » قلت : لا، أو ما شاء الله، قال : « هو حَسْبُكَ من النار » . اهـ .

حرر في ١٤٠٩/١/١ هـ

٥٩٣ - وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُنَا أَنْ نُخْرِجَ الصَّدَقَةَ مِنَ الَّذِي نُعِدُّهُ لِلْبَيْعِ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [رقم ١٥٦٢] وَإِسْنَادُهُ لَيِّنٌ ^(١) .

٥٩٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « وَفِي الرِّكَازِ ^(٢) الْخُمْسُ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [البخاري رقم ١٤٩٩، ومسلم رقم ١٧١٠] .

(١) لأنه من رواية سليمان بن سمرة، وهو مجهول .

(٢) هو المال المدفون يؤخذ من غير كبير عمل .

٥٩٥ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي كَنْزٍ وَجَدَهُ رَجُلٌ فِي خَرِبَةٍ : « إِنْ وَجَدْتَهُ فِي قَرْيَةٍ مَسْكُونَةٍ فَعَرَّفْهُ، وَإِنْ وَجَدْتَهُ فِي قَرْيَةٍ غَيْرِ مَسْكُونَةٍ فَفِيهِ وَفِي الرُّكَازِ الْخُمْسُ » أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ [لم أجده في سنن ابن ماجه، وإنما أخرجه الشافعي ٢٤٨/١ ترتيب مسنده] بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ .

٥٩٦ - وَعَنْ بِلَالِ بْنِ الْحَارِثِ^(١) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخَذَ مِنَ الْمَعَادِنِ الْقَبْلِيَّةِ^(٢) الصَّدَقَةَ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [لم أجده في سنن أبي داود بهذا السياق وإنما رواه بهذا السياق ابن خزيمة رقم ٢٣٢٣، والحاكم ٤٠٤/١] .

● قال سماحة الشيخ رحمه الله :

أخرجه أبو داود في باب إقطاع الأرضين ص ٣١١ ج ٨ من « عون المعبود » عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن مرسلًا بإسناد صحيح؛ بلفظ : « أن النبي صلى الله عليه وسلم أقطع بلال بن الحارث المزني معادن القبليّة - وهي في ناحية الفرع - قال :

(١) المزني، وفد على رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة خمس، وسكن المدينة، مات سنة ٦٠ وله ثمانون سنة .

(٢) موضع بناحية الفرع .

فتلك المعادن لا يؤخذ منها إلا الزكاة إلى اليوم » .

وأخرجه أبو داود أيضاً من طريقين : أحدهما : [رقم ٣٠٦٢] من رواية كثير بن عبدالله بن عمرو بن عوف ، عن أبيه ، عن جده ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وكثير المذكور ضعيف .

والثاني : [رقم ٣٠٦٣] من طريق أبي أويس ، عن ثور بن زيد الدثلي ، عن عكرمة ، عن ابن عباس رضي الله عنهما ، وهذا إسناد صحيح .

وليس في الطريقين المذكورين قوله في طريق ربيعة : « فتلك المعادن لا يؤخذ منها إلا الزكاة إلى اليوم » .

وهذه الروايات الثلاث غير مطابقة لما ذكره المؤلف هنا ، ولم أجده بلفظ المؤلف المذكور في سنن أبي داود رحمه الله ، وقال صاحب العون في الشرح [٣١٢/٨] : « والحديث المذكور مرسل عند جميع رواة الموطأ ، ووصله البرّار من طريق عبدالعزيز الدّراوْزدي ، عن ربيعة ، عن الحارث بن بلال بن الحارث المّزني ، عن أبيه . وأبو داود من طريق ثور بن يزيد الدثلي عن عكرمة ، عن ابن عباس . قاله الزرقاني » . انتهى المقصود .

وقوله : « ثور بن يزيد » خطأ ، والصواب « ابن زيد » كما
يُعلم من كتب الرجال . والله ولي التوفيق .

حرر في ٢٣ / ٦ / ١٤١٣ هـ

بَابُ صَدَقَةِ الْفِطْرِ

٥٩٧ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : « فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعاً مِنْ تَمْرٍ ^(١) ، أَوْ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ عَلَى الْعَبْدِ وَالْحُرِّ ، وَالذَّكَرِ وَالْأُنْثَى ، وَالصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ . وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [البخاري رقم ١٥٠٣ ، ومسلم رقم ٩٨٤] .

٥٩٨ - وَلِابْنِ عَدِيٍّ [٢٥١٩/٧] وَالذَّارِقُطْنِيِّ [١٥٢/٢ - ١٥٣] بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ ^(٢) : « أَغْنَوْهُمْ عَنِ الطَّوَافِ فِي هَذَا الْيَوْمِ » .

٥٩٩ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « كُنَّا نُعْطِيهَا فِي زَمَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَاعاً مِنْ طَعَامٍ ، أَوْ صَاعاً مِنْ تَمْرٍ ، أَوْ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ ، أَوْ صَاعاً مِنْ زَبِيبٍ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [البخاري رقم ١٥٠٨ ، ومسلم رقم ٩٨٥] .

(١) اختلفوا في تقدير الصاع اختلافاً كثيراً، والأقرب الأيسر أنه أربعة أمداد .

والمد : ملء اليدين المتوسطتين مجتمعتين غير مقبوضتين ولا مبسوطتين .

(٢) لأن في إسناده محمد بن عمر الواقدي .

وَفِي رِوَايَةٍ : « أَوْ صَاعاً مِنْ أَقِطٍ ^(١) » . قَالَ أَبُو سَعِيدٍ :
« أَمَّا أَنَا فَلَا أَزَالُ أَخْرِجُهُ كَمَا كُنْتُ أَخْرِجُهُ فِي زَمَنِ رَسُولِ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ » . وَلَأَبِي دَاوُدَ [رقم ١٦١٨] : « لَا
أُخْرِجُ أَبَدًا إِلَّا صَاعاً » .

٦٠٠ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : « فَرَضَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَكَاةَ الْفِطْرِ طُهْرَةً لِلصَّائِمِ مِنَ
اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ ؛ وَطُعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ . فَمَنْ آدَاهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ ،
فَهِیَ زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ ، وَمَنْ آدَاهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ فَهِیَ صَدَقَةٌ مِنْ
الصَّدَقَاتِ ^(٢) » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [رقم ١٦٠٩] وَابْنُ مَاجَهَ [رقم
١٨٢٧] وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ [٤٠٩/١] .

(١) هو لبن مجفف يابس يطبخ به .

(٢) فيه دليل على أن وقت صدقة الفطر يخرج بصلاة العيد ، وأنها لا تنفع بعد ذلك .

بَابُ صَدَقَةِ التَّطَوُّعِ

٦٠١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمْ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ - فَذَكَرَ الْحَدِيثَ - وَفِيهِ : وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [البخاري رقم ٦٦٠ ، ومسلم رقم ١٠٣١] .

● قال سماحة الشيخ رحمه الله :

وأخرج الشيخان [البخاري رقم ١٤٤٢ ، ومسلم رقم ١٠١٠] عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً : « ما من يوم يصبح العباد فيه إلا ملكان ينزلان ، فيقول أحدهما : اللهم أعط منفقاً خلفاً ، ويقول الآخر : اللهم أعط ممسكاً تلفاً » انتهى بهذا اللفظ .

حرف في ١٤١٦/٨/٢٦ هـ

٦٠٢ - وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « كُلُّ أَمْرٍ فِي ظِلِّ صَدَقَتِهِ حَتَّى يُفْصَلَ بَيْنَ النَّاسِ » رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ [رقم ٣٣١٠] وَالْحَاكِمُ . [٤١٦/١] .

٦٠٣ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « أَيُّمَا مُسْلِمٍ كَسَا مُسْلِمًا ثَوْبًا عَلَى عِزِّي كَسَاهُ اللَّهُ مِنْ خُضْرِ الْجَنَّةِ . وَأَيُّمَا مُسْلِمٍ أَطْعَمَ مُسْلِمًا عَلَى جَوْعٍ أَطْعَمَهُ اللَّهُ مِنْ ثِمَارِ الْجَنَّةِ . وَأَيُّمَا مُسْلِمٍ سَقَى مُسْلِمًا عَلَى ظَمًا سَقَاهُ اللَّهُ مِنَ الرَّحِيقِ الْمَخْتُومِ ^(١) » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [رَقْم ١٦٨٢] وَفِي إِسْنَادِهِ لَيْنٌ ^(٢) .

٦٠٤ - وَعَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « الْيَدُ الْعُلْيَا ^(٣) خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى ، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ . وَخَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَنْ ظَهْرِ غِنًى ^(٤) ، وَمَنْ يَسْتَغْفِرْ يُعَفِّهِ اللَّهُ ، وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ اللَّهُ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [الْبُخَارِيُّ رَقْم ١٤٢٧ ، وَمُسْلِمٌ رَقْم ١٠٣٤] وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ .

٦٠٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قِيلَ : يَا رَسُولَ

(١) الرحيق : الخالص من الشراب الذي لا غش فيه . والمختوم : الذي تختم أوانيه ، وهو عبارة عن نفاسته .

(٢) في إسناده أبو خالد الدالاني : أثنى عليه غير واحد ، وتكلم فيه غير واحد .

(٣) هي التي تعطي ولا تأخذ .

(٤) أي أفضل الصدقة ما أبقى المتصدق من ماله ما يستظهر به على حوائجه ومصالحه .

الله، أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ ؟ قَالَ : « جُهِدُ الْمُقِلِّ »^(١)، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ » أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ [٣٥٨/٢] وَأَبُو دَاوُدَ [رقم ١٦٧٧] وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ [رقم ٢٤٤٤] وَابْنُ حِبَّانَ [رقم ٣٣٣٥] وَالْحَاكِمُ [٤١٤/١] .

٦٠٦ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « تَصَدَّقُوا » فَقَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ، عِنْدِي دِينَارٌ ! قَالَ : « تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى نَفْسِكَ » . [قَالَ : عِنْدِي آخَرُ، قَالَ : « تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى زَوْجَتِكَ »]^(٢) . قَالَ : عِنْدِي آخَرُ ! قَالَ : « تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى وَلَدِكَ »^(٣) . قَالَ : عِنْدِي آخَرُ ! قَالَ : « تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى خَادِمِكَ » . قَالَ : عِنْدِي آخَرُ ؟ قَالَ : « أَنْتَ أَبْصَرُ بِهِ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [رقم ١٦٩١] وَالتَّسَانِئِيُّ [٦٢/٥] وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ [رقم ٣٣٣٧] وَالْحَاكِمُ [٤١٥/١] .

٦٠٧ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ طَعَامِ بَيْتِهَا غَيْرَ

(١) أي تصدق الفقير الذي يجهد قلة المال والحاجة، فيؤثر على نفسه غيره .

(٢) [ما بين المعكوفتين زيد من مصادر التخريج] ق .

(٣) في صحيح مسلم ذكر الزوجة مقدمة على الولد .

مُفْسِدَةٍ، كَانَ لَهَا أَجْرُهَا بِمَا أَنْفَقَتْ، وَلِزَوْجِهَا أَجْرُهُ بِمَا
اِكْتَسَبَ، وَلِلْخَادِمِ مِثْلُ ذَلِكَ، لَا يَنْقُصُ بَعْضُهُمْ مِنْ أَجْرِ بَعْضٍ
شَيْئاً « مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [البخاري رقم ١٤٢٥، ومسلم رقم ١٠٢٤] .

٦٠٨ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : جَاءَتْ
زَيْنَبُ امْرَأَةُ ابْنِ مَسْعُودٍ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّكَ أَمَرْتَ
الْيَوْمَ بِالصَّدَقَةِ، وَكَانَ عِنْدِي حُلِيٌّ لِي، فَأَرَدْتُ أَنْ أَتَصَدَّقَ
بِهِ، فَزَعَمَ ابْنُ مَسْعُودٍ أَنَّهُ وَوَلَدُهُ أَحَقُّ مَنْ أَتَصَدَّقُ بِهِ عَلَيْهِمْ،
فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « صَدَقَ ابْنُ مَسْعُودٍ،
زَوْجُكَ وَوَلَدُكَ أَحَقُّ مَنْ تَصَدَّقْتَ بِهِ عَلَيْهِمْ » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ [رقم
١٤٦٢] .

٦٠٩ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَسْأَلُ النَّاسَ حَتَّى يَأْتِيَ
يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَيْسَ فِي وَجْهِهِ مُزْعَةٌ لَحْمٌ ^(١) » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [البخاري
رقم ١٤٧٤، ومسلم رقم ١٠٤٠] .

(١) المزعة والمضغة : القطعة . قال الخطابي : يحتمل أن يكون المراد يأتي
ساقطاً لا قدر له، ولا جاء، أو يعذب في وجهه حتى يسقط لحمه عقوبة له
في موضع الجنابة ؛ لكونه أذل وجهه بالسؤال .

٦١٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ سَأَلَ النَّاسَ أَمْوَالَهُمْ تَكْثُرًا فَإِنَّمَا يَسْأَلُ جَمْرًا ، فَلْيَسْتَقِلْ أَوْ لِيَسْتَكْثِرْ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ [رقم ١٠٤١] .

٦١١ - وَعَنْ الرَّبِيعِ بْنِ الْعَوَّامِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ فَيَأْتِيَ بِحُزْمَةٍ مِنَ الْحَطَبِ عَلَى ظَهْرِهِ فَيَبِيعَهَا ، فَيَكْفَ بِهَا وَجْهَهُ * خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ أَعْطَوْهُ أَوْ مَنَعُوهُ » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ [رقم ١٤٧١] .

● قال سماحة الشيخ رحمه الله :

(*) وأخرج البخاري [رقم ١٤٧٠] ومسلم [رقم ١٠٤٢] من حديث أبي هريرة رضي الله عنه نحوه .

وفي صحيح مسلم [رقم ١٠٥٤] عن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما مرفوعاً : « قد أفلح من أسلم ، ورُزق كفافاً ، وقنعه الله بما آتاه » .

(**) لفظ البخاري [رقم ١٤٧١] : « يكف الله وجهه » .

حرر في ١٤١٣/٧/٥ هـ

٦١٢ - وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « الْمَسْأَلَةُ كَذٌّ يَكْذُ بِهَا

الرَّجُلُ وَجْهَهُ^(١) إِلَّا أَنْ يَسْأَلَ الرَّجُلُ سُلْطَانًا^(٢) أَوْ فِي أَمْرٍ لَا بُدَّ مِنْهُ « رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ [رقم ٦٨١] وَصَحَّحَهُ .

● قال سماحة الشيخ رحمه الله :

وإسناده عنده [رقم ٦٨١] جيد، وقال بعد إخرجه : حسن

صحيح وقد أخرجه أبو داود [رقم ١٦٣٩] والنسائي [١٠٠/٥]

قاله المنذري [رقم ١٥٧٤] وسكت عنه أبو داود .

(١) الكد : الخدش .

(٢) أي من بيت مال المسلمين ؛ لأنه إنما يسأل حقه من بيت المال ولا منة للمعطي عليه ؛ لأنه وكيل على تلك الأموال العامة .

بَابُ قَسَمِ الصَّدَقَاتِ

٦١٣ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيِّ إِلَّا لِخَمْسَةٍ : لِعَامِلٍ عَلَيْهَا ، أَوْ رَجُلٍ اشْتَرَاهَا بِمَالِهِ ، أَوْ غَارِمٍ ، أَوْ غَارٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، أَوْ مِسْكِينٍ تُصَدَّقَ عَلَيْهِ مِنْهَا فَأَهْدَى مِنْهَا لِغَنِيٍّ » رَوَاهُ أَحْمَدُ [٥٦/٣] وَأَبُو دَاوُدَ [رقم ١٦٣٦] وَابْنُ مَاجَهَ [رقم ١٨٤١] وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ [٤٠٧/١] وَأَعْلَلَ بِالْإِرْسَالِ .

● قال سماحة الشيخ رحمه الله :

لكن الذي وصله ثقة ، كما في « سنن أبي داود » [رقم ١٦٣٦] والثقة يقبل وصله ورفع ، كما قد قرّر في محله .

٦١٤ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَدِيٍّ بْنِ الْخِيَارِ أَنَّ رَجُلَيْنِ حَدَّثَاهُ أَنَّهُمَا أَتَيَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْأَلَانِهِ مِنَ الصَّدَقَةِ ، فَقَلَّبَ فِيهِمَا النَّظَرَ ، فَرَأَاهُمَا جَلْدَيْنِ ، فَقَالَ : « إِنَّ شِئْمًا أُعْطِيْتُكُمَا ^(١) ، وَلَا حَظَّ فِيهَا لِغَنِيٍّ وَلَا لِقَوِيٍّ مُكْتَسِبٍ »

(١) أي هي ذلة ، وحرام على المؤمن العزيز أن يذل نفسه ، فهل تقبل نفسك

ذلك ؟ وليس هذا من باب التخيير ، بل هو من باب التوبيخ والتقريع .

رَوَاهُ أَحْمَدُ [٢٢٤/٤] وَقَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ * [رقم ١٦٣٣] وَالتَّسَائِيُ
[١٠٠-٩٩/٥] .

● قال سماحة الشيخ رحمه الله :

(*) صوابه عبيد الله .

(**) لعله : وَأَبُو دَاوُدَ ؛ لأن أبا داود لم يقوّه في « السنن »

وإنما الذي قواه أحمد، وإسناده في « السنن » جيد [رقم
[١٦٣٣] .

٦١٥ - وَعَنْ قَبِيصَةَ بْنِ مُخَارِقِ الْهَلَالِيِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَحِلُّ إِلَّا لِأَحَدٍ
ثَلَاثَةٍ : رَجُلٍ تَحْمَلُ حِمَالَةً فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَهَا ثُمَّ
يُمْسِكُ ، وَرَجُلٍ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ اجْتَاكَ مَالُهُ فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ
حَتَّى يُصِيبَ قَوَامًا مِنْ عَيْشٍ ، وَرَجُلٍ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ حَتَّى يَقُومَ ثَلَاثَةَ
مِنْ ذَوِي الْحِجَى ^(١) مِنْ قَوْمِهِ : لَقَدْ أَصَابَتْ فُلَانًا فَاقَةٌ فَحَلَّتْ لَهُ
الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قَوَامًا مِنْ عَيْشٍ . فَمَا سِوَاهُنَّ مِنَ الْمَسْأَلَةِ

(١) الحمالة : المال يتحمّله الرجل عن آخر شفقة عليه ورحمة به .
والجائحة : الآفة تهلك المال . والفاقة : الفقر والاحتياج . والحجى :
العقل . والقوام : ما تقوم به الحاجة وتسد به الخلة . والسحت : الحرام
الذي لا يحل كسبه ؛ لأنه يذهب البركة .

يَا قَبِيصَةَ سُحْتٌ يَأْكُلُهُ صَاحِبُهُ سُحْتًا « رَوَاهُ مُسْلِمٌ [رقم ١٠٤٤] وَأَبُو دَاوُدَ [رقم ١٦٤٠] وَابْنُ خُزَيْمَةَ [رقم ٢٣٦١] وَابْنُ حِبَّانَ [رقم ٣٢٩١، ٣٣٩٥] .

٦١٦ - وَعَنْ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ^(١) قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَبْعِي لآلِ مُحَمَّدٍ، إِنَّمَا هِيَ أَوْسَاخُ النَّاسِ » . وَفِي رِوَايَةٍ : « وَإِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِمُحَمَّدٍ وَلَا لآلِ مُحَمَّدٍ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ [رقم ١٠٧٢] .

٦١٧ - وَعَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ^(٢) قَالَ : مَشَيْتُ أَنَا وَعُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَعْطَيْتَ بَنِي الْمُطَّلِبِ مِنْ خُمُسِ خَيْبَرَ وَتَرَكْتَنَا، وَنَحْنُ وَهُمْ بِمَنْزِلَةِ وَاحِدَةٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِنَّمَا بَنُو الْمُطَّلِبِ وَبَنُو هَاشِمٍ ^(٣) شَيْءٌ »

(١) ابن عبدالمطلب بن هاشم، مات سنة ٦٢ بدمشق . وكان طلب من النبي صلى الله عليه وسلم أن يجعله عاملاً على الصدقة، فقال له . . . الحديث .

(٢) ابن نوفل بن عبد مناف القرشي، أسلم قبل الفتح، ونزل المدينة، ومات بها سنة ٥٤، وقيل غير ذلك .

(٣) بنو هاشم هم آل علي وآل جعفر وآل عقيل وآل العباس وآل الحارث .

وَاحِدٌ « رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ [رقم ٣١٤٠] .

٦١٨ - وَعَنْ أَبِي رَافِعٍ ^(١) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ رَجُلًا عَلَى الصَّدَقَةِ مِنْ بَنِي مَخْزُومٍ ^(٢) فَقَالَ لِأَبِي رَافِعٍ : اضْحَنِي ؛ فَإِنَّكَ تُصِيبُ مِنْهَا ، فَقَالَ : لَا ، حَتَّى آتِيَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَاسْأَلُهُ ، فَأَتَاهُ فَسَأَلَهُ . فَقَالَ : « مَوْلَى الْقَوْمِ مِنْ أَنْفُسِهِمْ ، وَإِنَّهَا لَا تَحِلُّ لَنَا الصَّدَقَةُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ [١٠/٦] وَالثَّلَاثَةُ [أبو داود رقم ١٦٥٠ ، والترمذي ٦٥٧ ، والنسائي ١٠٧/٥] وَابْنُ خُزَيْمَةَ [رقم ٢٣٤٤] وَابْنُ حِبَّانَ [رقم ٣٢٩٣] .

٦١٩ - وَعَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُعْطِي عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ الْعَطَاءَ ، فَيَقُولُ : أَعْطِهِ أَفْقَرَ مِنِّي ، فَيَقُولُ : « خُذْهُ فَتَمَوَّلْهُ ، أَوْ تَصَدَّقْ بِهِ . وَمَا جَاءَكَ مِنْ هَذَا الْمَالِ وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ ، وَلَا

(١) مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قيل اسمه إبراهيم ، وقيل هرمز ، وقيل كان للعباس رضي الله عنه فوهبه للنبي صلى الله عليه وسلم ، فبشر النبي صلى الله عليه وسلم بإسلام العباس حين أسلم فأعتقه . مات في خلافة علي رضي الله عنه .

(٢) اسمه الأرقم .

سَائِلٍ فَخُذْهُ، وَمَا لَا، فَلَا تُتْبِعْهُ نَفْسَكَ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ [رقم ١٠٤٥].

● قال سماحة الشيخ رحمه الله :

خَرَجَ البخاري في « الأدب المفرد » ص ١١٢ من الجزء الأول [رقم ٢٩٩] بإسناد صحيح عن عمرو بن العاص، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « نعم المال الصالح للمرء الصالح » .

وأخرج مسلم في « صحيحه » من حديث أبي سعيد مرفوعاً ص ٧٢٨ ج ٢ ما نصه : « إن هذا المال خَصِرٌ خُلُوٌّ، فمن أخذه بحقه، ووضعه في حقه، فنعم المعونة هو، ومن أخذه بغير حقه، كان كالذي يأكل ولا يشبع » .

وفي لفظ له أيضاً [رقم ١٠٥٢] من حديث أبي سعيد مرفوعاً ما نصه : « إن هذا المال خَصِرٌ خُلُوٌّ، ونعم صاحبُ المسلم هو، لمن أعطى منه المسكين، واليتيم، وابن السبيل - أو كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - وإنه من يأخذه بغير حقه، كان كالذي يأكل ولا يشبع، ويكون عليه شهيداً يوم القيامة » .

حرر في ١٦/٦/١٤٠٩ هـ

كِتَابُ الصِّيَامِ

● قال سماحة الشيخ رحمه الله :

فائدة : خرَّج أحمد [٣٨٠/٢] والطبراني [في الأوسط رقم ٨٣١٢] عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً : « سافروا تريحوا، وصوموا تصحوا، واغزوا تغنموا » . ولفظ الطبراني : « سافروا تستغنوا » والباقي مثل أحمد . وروى الطبراني^(١) والحاكم^(٢) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما بلفظ : « سافروا تصحوا وتغنموا » كذا في « كشف الخفاء » للعجلوني [٥٣٩/١] .

تكميل : وروى الإمام أحمد [٢٢/٤] بسند صحيح عن عثمان بن أبي العاص رضي الله عنه مرفوعاً : « الصيام جنة من

(١) [الذي عند الطبراني في « الأوسط » (رقم ٧٤٠٠) من حديث ابن عمر وليس من

حديث ابن عباس رضي الله عنهم] ق .

(٢) [لم أقف عليه في المستدرک من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وقد رواه البيهقي

في الكبرى (١٠٢/٧) عن ابن عباس رضي الله عنهما، وذكره السيوطي في الجامع

الصغير (رقم ٦٤٢٥) وعزاه إلى البيهقي والشيرازي في الألقاب] ق .

النار، كَجُنَّةٍ أَحَدَكُمْ مِنَ الْقِتَالِ ». قَالَ السَّاعَاتِي فِي « الْفَتْحِ » :
 [٢١٢/٩] : وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ [١٦٧/٤] وَابْنُ مَاجَهَ [رَقْم ١٦٣٩]
 وَابْنُ حِبَّانَ [رَقْم ٣٦٤٩] .

حرر في ١٤٠٧/٩/٥ هـ

٦٢٠ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَا تَقْدَمُوا رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ وَلَا يَوْمَيْنِ إِلَّا رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمًا فَلْيَصُْمُهُ ^(١) » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [البخاري رقم ١٩١٤ ، ومسلم رقم ١٠٨٢] .

٦٢١ - وَعَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « مَنْ صَامَ الْيَوْمَ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ ، فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ » ذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ [الْفَتْحَ ١١٩/٤] تَعْلِيْقًا ، وَوَصَلَهُ الْخَمْسَةَ [أَبُو دَاوُدَ رَقْم ٢٣٣٤ ، وَالتِّرْمِذِيُّ رَقْم ٦٨٦ ، وَالنَّسَائِيُّ ١٥٣/٤ ، وَابْنُ مَاجَهَ رَقْم ١٦٤٥ ، وَلَمْ أَجِدْهُ فِي مُسْنَدِ أَحْمَدَ] وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ [رَقْم ١٩١٤] وَابْنُ حِبَّانَ [رَقْم ٣٥٧٧] .

٦٢٢ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا ، وَإِذَا

(١) قَالَ التِّرْمِذِيُّ : وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ ، كَرِهُوا أَنْ يَتَعَجَّلَ الرَّجُلُ الصِّيَامَ قَبْلَ دُخُولِ رَمَضَانَ لِمَعْنَى رَمَضَانَ .

رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا، فَإِنْ عُمَّ عَلَيْكُمْ^(١) فَأَقْدُرُوا لَهُ « مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ
[البخاري رقم ١٩٠٠، ومسلم رقم ١٠٨٠ (٨)] . وَلِمُسْلِمٍ [رقم
١٠٨٠ (٤)] : « فَإِنْ أُغْمِيَ عَلَيْكُمْ فَأَقْدُرُوا لَهُ ثَلَاثِينَ » .
وَلِلْبُخَارِيِّ [رقم ١٩٠٧] : « فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ » .
٦٢٣ - وَلَهُ [رقم ١٩٠٩] فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُ : « فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ » .

٦٢٤ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : « تَرَأَى النَّاسُ
الْهِلَالَ، فَأَخْبَرْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنِّي رَأَيْتُهُ،
فَصَامَ وَأَمَرَ النَّاسَ بِصِيَامِهِ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [رقم ٢٣٤٢]
وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ [٤٢٣/١] وَابْنُ حِبَّانَ [رقم ٣٤٣٨] .

٦٢٥ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : « أَنَّ أَعْرَابِيًّا جَاءَ
إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : إِنِّي رَأَيْتُ الْهِلَالَ
فَقَالَ : « أَتَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ؟ قَالَ : نَعَمْ، قَالَ : أَتَشْهَدُ
أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ؟ » قَالَ : نَعَمْ، قَالَ : « فَأَدِّنْ فِي النَّاسِ
يَا بِلَالُ أَنْ يَصُومُوا عَدًّا » رَوَاهُ الْخَمْسَةُ [أبو داود رقم ٢٣٤٠،
والترمذي رقم ٦٩١، والنسائي ١٣٢/٤، وابن ماجه رقم ١٦٥٢، ولم أجده في مسند

(١) أي : حال بينكم وبينه غيم .

أحمد [وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ [رقم ١٩٢٣] وَابْنُ حِبَّانَ [رقم ٣٤٤٦] وَرَجَّحَ النَّسَائِيُّ إِسْنَالَهُ .

٦٢٦ - وَعَنْ حَفْصَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَنْ لَمْ يُبَيِّتِ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ فَلَا صِيَامَ لَهُ » رَوَاهُ الْخَمْسَةُ [أحمد ٢٨٧/٦ . وأبو داود رقم ٢٤٥٤ ،

والترمذي رقم ٧٣٠ ، والنسائي ١٩٦/٤ ، وابن ماجه رقم ١٧٠٠] وَمَالَ التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ إِلَى تَرْجِيحِ وَقْفِهِ ، وَصَحَّحَهُ مَرْفُوعاً ابْنُ خُزَيْمَةَ [رقم ١٩٣٣] وَابْنُ حِبَّانَ [في المجروحين ٤٦/٢] .

وَلِلدَّارَقُطْنِيِّ [١٧٢/٢] : « لَا صِيَامَ لِمَنْ لَمْ يَفْرِضْهُ مِنَ اللَّيْلِ »^(١) .

٦٢٧ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : « دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمٍ فَقَالَ : « هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ ؟ » قُلْنَا : لَا . قَالَ : « فَإِنِّي إِذَا صَائِمٌ » . ثُمَّ أَتَانَا يَوْمًا آخَرَ فَقُلْنَا : أَهْدِي لَنَا حَنِيسٌ^(٢) فَقَالَ : « أَرَيْنِيهِ ، فَلَقَدْ أَضْبَحْتُ صَائِماً ، فَأَكَلَ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ [رقم ١١٥٤ (١٧٠)] .

(١) الحديث يدل على الأمر بعقد نية الصيام في أول وقته عند انتهاء الصائم من السحور .

(٢) هو التمر مع السمن والأقط .

٦٢٨ - وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [البخاري رقم ١٩٥٧ ، ومسلم رقم ١٠٩٨] .

٦٢٩ - وَلِلتِّرْمِذِيِّ [رقم ٧٠٠] مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : أَحَبُّ عِبَادِي إِلَيَّ أَعَجَلُهُمْ فِطْرًا » .

● قال سماحة الشيخ رحمه الله :

وأخرجه أحمد [٢٣٧/٢] بلفظ : « إن أحب عبادي . . . إلخ » . وسنده عندهما حسن . وهو عندهما [الترمذي برقم ٧٠٠] من رواية الأوزاعي ، عن قُرَّةَ بن عبد الرحمن ، عن الزهري ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، وكلهم أئمة ثقات ، سوى قُرَّةَ فهو صدوق ، لكن له مناكير ، كما في « التقريب » [٥٥٧٦] .

٦٣٠ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِي السُّحُورِ بَرَكَاتًا » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [البخاري رقم ١٩٢٣ ، ومسلم رقم ١٠٩٥] .

● قال سماحة الشيخ رحمه الله :

وخرَّج مسلم [رقم ١٠٩٦] في « صحيحه » عن عمرو بن

العاص رضي الله عنه مرفوعاً : « فضل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب أكلة السَّحَر » .

٦٣١ - وَعَنْ سُلَيْمَانَ* بْنِ عَامِرٍ الضَّبِّيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِذَا أَفْطَرَ أَحَدُكُمْ، فَلْيَنْهَظْ عَلَى تَمْرٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَنْهَظْ عَلَى مَاءٍ؛ فَإِنَّهُ طَهُورٌ » رَوَاهُ الْخَمْسَةُ [أحمد ١٧/٤، وأبو داود رقم ٢٣٥٥، والترمذي رقم ٦٥٨، والنسائي في الكبرى رقم ٣٣١٩، وابن ماجه رقم ١٦٩٩] وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُرَيْمَةَ [رقم ٢٠٦٧] وَابْنُ حِبَّانَ [رقم ٣٥١٥] وَالْحَاكِمُ [٤٣١/١ - ٤٣٢] .

● قال سماحة الشيخ رحمه الله :

(*) صوابه : « سلمان » كما يُعلم من كتب الحديث والرجال . وإسناد الحديث عند الخمسة جيد . وقد أخرج مثله الترمذي [رقم ٦٩٤] من حديث أنس رضي الله عنه وذكر أن المحفوظ حديث سلمان المذكور .

وأخرج أبو داود [رقم ٢٣٥٦] والترمذي [رقم ٦٩٦] بإسناد حسن عن أنس رضي الله عنه قال : « كان النبي صلى الله عليه وسلم يفطر قبل أن يصلي على رُطَبَات، فإن لم تكن رُطَبَات فعلى تمرات، فإن لم تكن، حسا حسوات من ماء » قال الترمذي : حسن غريب .

تكميل : وأخرج أبو داود [رقم ٢٣٥٧] والدارقطني [١٨٥ / ٢]
والحاكم [٤٢٢ / ١] والبيهقي [٢٣٩ / ٤] بإسناد حسن عن ابن
عمر رضي الله عنهما، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان
يقول إذا أفطر : « ذهب الظمأ، وابتلت العروق، وثبت الأجر
إن شاء الله » .

حرر في ١٤١١ / ١٠ / ٦ هـ

تكميل : وأخرج مسلم في « صحيحه » [رقم ٢٠٥٥] في
كتاب الأشربة، عن المقداد بن الأسود رضي الله عنه، عن النبي
صلى الله عليه وسلم أنه أتى ذات ليلة، فلم يجد شرابه المعتاد
من الحليب، فقال : « اللهم أطعم من أطعمني، واسق من
أسقاني » فذهب المقداد إلى أعنز موجودة، فإذا هي حُفْلٌ
بالحليب، فحلب له وسقاه » . مختصر من « صحيح
مسلم » .

حرر في ١٤١٢ / ٩ / ٧ هـ

٦٣٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : « نَهَى
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْوِصَالِ ^(١) ، فَقَالَ رَجُلٌ

(١) هو ترك الفطر في ليالي رمضان، وإنما نهى عن الوصال؛ لما فيه من إغنائِ
النفس وتحميلها ما يشق عليها .

مِنَ الْمُسْلِمِينَ : فَإِنَّكَ تُوَاصِلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ فَقَالَ :
« وَأَيْكُمْ مِثْلِي ؟ إِنْ أَيْتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِيَنِي » . فَلَمَّا أَبَوْا
أَنْ يَنْتَهُوا عَنِ الْوِصَالِ وَاصَلَ بِهِمْ يَوْمًا ثُمَّ يَوْمًا ، ثُمَّ رَأَوْا
الْهَيْلَالَ ، فَقَالَ : « لَوْ تَأَخَّرَ الْهَيْلَالُ ، لَزِدْتُمْ » كَالْمُنْكَلِ لَهُمْ
حِينَ أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا « مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [البخاري رقم ١٩٦٥ ، ومسلم رقم
١١٠٣] .

٦٣٣ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ وَالْجَهْلَ ،
فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ [رقم
٦٠٥٧] وَأَبُو دَاوُدَ [رقم ٢٣٦٢] وَاللَّفْظُ لَهُ .

٦٣٤ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، قَالَتْ : كَانَ النَّبِيُّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُقْبَلُ وَهُوَ صَائِمٌ ، وَيُبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ ،
وَلَكِنَّهُ كَانَ أَمْلَكَكُمْ لِإِزْبِهِ^(١) « مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [البخاري رقم ١٩٢٧ ،
ومسلم رقم ١١٠٦ (٦٥)] وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ . وَزَادَ فِي رِوَايَةٍ [رقم
١١٠٦ (٧١)] : « فِي رَمَضَانَ » .

● قال سماحة الشيخ رحمه الله :

وأخرج أحمد [١٧٩/٦] وأبو داود [رقم ٢٣٨٤] رحمهما الله

(١) الإرب : حاجة النفس ووطرها ، أو هو العضو (الفرج) .

بسند جيد عنها : « أن النبي صلى الله عليه وسلم قَبَّلَهَا ، وهو صائم وهي صائمة » .

وأخرجنا [أحمد ٢١/١ ، وأبو داود رقم ٢٣٨٥] أيضاً ، والنسائي [في الكبرى رقم ٣٠٤٨] بإسناد جيد عن جابر رضي الله عنه : « أن عمر رضي الله عنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن القُبلة للصائم ، فقال : « أفرأيت لو تمضمضت بماء ؟ » قلت : لا بأس ، قال « ففيم ؟ » .

وفي « صحيح مسلم » رحمه الله [رقم ١١٠٨] أن عمر بن أبي سلمة رضي الله عنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن القُبلة للصائم ، فقال : « سل هذه » يعني أم سلمة رضي الله عنها فسألها ، « فأخبرته أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصنعه » . فقال عمر بن أبي سلمة : يا رسول الله ، قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر ! فقال عليه الصلاة والسلام : « إني أتقاكم لله وأخشاكم له » .

٦٣٥ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا : « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اخْتَجَمَ وَهُوَ مُخْرِمٌ ، وَاخْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ [رقم ١٩٣٨] .

● قال سماحة الشيخ رحمه الله :

وأخرجه أحمد [٣٤٤/١] بإسناد جيد بلفظ : أنه صلى الله عليه وسلم احتجم بالقاحَة وهو صائم . اهـ . والقاحَة : موضع على ثلاث مراحل من المدينة . وهذه الرواية صريحة في أن احتجامة كان في حال السفر ، والمسافر له أن يفطر بالحجامة وغيرها .

٦٣٦ - وَعَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَى عَلَى رَجُلٍ بِالْبَقِيعِ ، وَهُوَ يَخْتَجِمُ فِي رَمَضَانَ ، فَقَالَ : « أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَخْجُومُ » رَوَاهُ الْخُمْسَةُ [أحمد ٢٨٣/٥ ، وأبو داود رقم ٢٣٦٩ ، والنسائي في الكبرى رقم ٣١٤٤ ، وابن ماجه ١٦٨١] إِلَّا التِّرْمِذِيُّ ، وَصَحَّحَهُ أَحْمَدُ [المستدرك للحاكم ٤٣٠/١] وَابْنُ خُرَيْمَةَ [لم أجده في صحيحه المطبوع منه ، ولا في إتحاف المهرة ١٧٤/٦] وَابْنُ حِبَّانَ [رقم ٣٥٣٣] .

٦٣٧ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : « أَوَّلُ مَا كُرِهَتْ الْحِجَامَةُ لِلصَّائِمِ أَنَّ جَعْفَرَ بْنَ أَبِي طَالِبٍ اخْتَجَمَ ، وَهُوَ صَائِمٌ ، فَمَرَّ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : « أَفْطَرَ هَذَانِ » ثُمَّ رَخَّصَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدُ فِي الْحِجَامَةِ لِلصَّائِمِ . وَكَانَ أَنَسٌ يَخْتَجِمُ وَهُوَ صَائِمٌ .

رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ [١٨٢/٢] وَقَوَّاهُ .

٦٣٨ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اكْتَحَلَ فِي رَمَضَانَ وَهُوَ صَائِمٌ » . رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ [رقم ١٦٧٨] بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ . وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ [في السنن ١٠٥/٣] : لَا يَصِحُّ فِي هَذَا الْبَابِ شَيْءٌ ^(١) .

٦٣٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ، فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ، فَلْيُمِّمْ صَوْمَهُ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [البخاري رقم ١٩٣٣، ومسلم رقم ١١٥٥] وَلِلْحَاكِمِ [٤٣٠/١] : « مَنْ أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ نَاسِيًا فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ وَلَا كَفَّارَةَ » . وَهُوَ صَحِيحٌ .

٦٤٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ ذَرَعَهُ الْقِيءُ ^(٢) فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ، وَمَنْ اسْتَقَاءَ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ » رَوَاهُ الْخَمْسَةُ [أحمد ٤٩٨/٢، وأبو داود رقم ٢٣٨٠، والترمذي رقم ٧٢٠، والنسائي في الكبرى رقم

(١) أي : لا حظراً ولا غيره، فيكون الأمر في ذلك على الأصل من عدم الفطر .

(٢) أي : سبقه وغلبه .

٣١٣٠، وابن ماجه رقم ١٦٧٦ [وَأَعْلَهُ أَحْمَدُ] السنن الكبرى للبيهقي ٢١٩/٤ [وَقَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ ^(١)] [١٨٤/٢] .

٦٤١ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ عَامَ الْفَتْحِ إِلَى مَكَّةَ فِي رَمَضَانَ ^(٢)، فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ كُرَاعَ الْغَمِيمِ ^(٣)، فَصَامَ النَّاسُ، ثُمَّ دَعَا بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ، فَرَفَعَهُ حَتَّى نَظَرَ النَّاسُ إِلَيْهِ، فَشَرِبَ، ثُمَّ قِيلَ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ : إِنَّ بَعْضَ النَّاسِ قَدْ صَامَ، فَقَالَ : « أَوْلَيْكَ الْعُصَاةُ، أَوْلَيْكَ الْعُصَاةُ »* .

وَفِي لَفْظٍ : فَقِيلَ لَهُ : إِنَّ النَّاسَ قَدْ شَقَّ عَلَيْهِمُ الصِّيَامُ، وَإِنَّمَا يَنْظُرُونَ فِيمَا فَعَلْتَ، فَدَعَا بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ بَعْدَ الْعَصْرِ فَشَرِبَ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ** [رقم ١١١٤ (٩١)] .

(١) وقال البخاري : لا أراه محفوظاً . وقد روي من غير وجه، ولا يصح إسناده . وأنكره أحمد وقال : ليس من ذا بشيء .

● قال سماحة الشيخ رحمه الله :

وقد صححه الحاكم [٤٢٧/١] كما قَوَاهُ الدارقطني [١٨٤/٢] وإسناده

عندهم جيد، فلا وجه لتضعيفه .

(٢) قال ابن إسحاق وغيره : خرج يوم العاشر سنة ثمان من الهجرة .

(٣) وإمام عسفان .

● قال سماحة الشيخ رحمه الله :

(*) وفي مسلم [رقم ١١٢٠] عن أبي سعيد رضي الله عنه ، قال : « سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى مكة ونحن صيام ، قال : فنزلنا منزلاً ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إنكم قد دنوتم من عدوكم ، والفطر أقوى لكم » فكانت رخصة ، فمنا من صام ، ومنا من أفطر ، ثم نزلنا منزلاً آخر ، فقال : « إنكم مصبّحو عدوكم ، والفطر أقوى لكم ؛ فأفطروا » وكانت عزمة ، فأفطرنا . ثم قال : لقد رأيتنا نصوم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك في السفر » اهـ .

(**) وأصل حديث جابر رضي الله عنه المذكور في البخاري [رقم ١٩٤٦] مختصر .

وأخرج البخاري [رقم ١٩٤٤] عن ابن عباس رضي الله عنهما نحوه .

وخرج أحمد بإسناد جيد عن ابن عباس رضي الله عنهما : « أن خروجه صلى الله عليه وسلم كان لعشر مضيّن من رمضان في عشرة آلاف من المسلمين » ص ٢٦٦ ج ١ من « المسند » .

وخرّج أحمد أيضاً برقم ٢٥٠٠ مجلد ١ عن ابن عباس

رضي الله عنه قال : « كان الفتح في ثلاث عشرة خلت من رمضان » وإسناده جيد . اهـ .

٦٤٢ - وَعَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَمْرِو الْأَسْلَمِيِّ ^(١) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَجِدُ فِي قُوَّةٍ عَلَى الصَّيَامِ فِي السَّفَرِ فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « هِيَ رُخْصَةٌ مِنَ اللَّهِ ، فَمَنْ أَخَذَ بِهَا فَحَسَنٌ ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَصُومَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ [رقم ١١٢١ (١٠٧)] وَأَصْلُهُ فِي الْمُتَّقَى عَلَيْهِ [البخاري رقم ١٩٤٣ ، ومسلم رقم ١١٢١] مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ : « أَنَّ حَمْزَةَ بْنَ عَمْرِو سَأَلَ » .

٦٤٣ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قَالَ : « رُخِّصَ لِلشَّيْخِ الْكَبِيرِ أَنْ يُفْطَرَ وَيُطْعَمَ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا وَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ » رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ [٢٠٥ / ٢] وَالْحَاكِمُ [٤٤٠ / ١] وَصَحَّحَاهُ .

٦٤٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : « جَاءَ رَجُلٌ ^(٢) إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : هَلَكْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ . قَالَ : « وَمَا أَهْلَكَ ؟ » قَالَ : وَقَعْتُ عَلَى

(١) هو أبو صالح ، يعد في أهل الحجاز ، مات سنة ٦١ وله ثمانون سنة .

(٢) هو سلمة بن صخر بن سليمان بن الصمة الخزرجي البياضي رضي الله عنه .

امرأتي في رمضان، فقال: «هل تجد ما تعتق رقة؟»
 قال: لا، قال: «فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟»
 قال: لا، قال: «فهل تجد ما تطعم ستين مسكيناً؟» قال:
 لا، ثم جلس فأتى النبي صلى الله عليه وسلم بعرق^(١) فيه
 تمر فقال: «تصدق بهذا». فقال: أعلی أفقر منا؟ فما
 بين لابتيها^(٢) أهل بيت أخوج إليه منا، فصحك النبي صلى
 الله عليه وسلم حتى بدت أنيابه. ثم قال: «اذهب فأطعمه
 أهلك» رواه السبعة [أحمد ٢/٢٠٨، والبخاري رقم ١٩٣٦، ومسلم رقم
 ١١١١، وأبو داود رقم ٢٣٩٠، والترمذي رقم ٧٢٤، والنسائي في الكبرى رقم
 ٣١١٧، وابن ماجه رقم ١٦٧١] واللفظ لمسلم.

٦٤٥ - وعن عائشة وأم سلمة رضي الله تعالى عنهما، «أن
 النبي صلى الله عليه وسلم كان يصبج جنباً من جماع ثم
 يغتسل ويصوم» متفق عليه [البخاري رقم ١٩٢٦، ومسلم رقم

(١) هو مكمل . وفي بعض الروايات : « فيه خمسة عشر صاعاً » وفي بعضها :
 « عشرون » .

(٢) اللابة : الحرة أي الحجارة السوداء، ويكتنف المدينة لابتان . وفيه ما يدل
 على أنها ساقطة عن المعسر؛ لأنه لم يبين له أنها باقية في ذمته، ولا يجوز
 تأخير البيان عن وقت الحاجة .

[١١٠٩] . وَزَادَ مُسْلِمٌ [رَقْم ١١٠٩ (٧٧)] فِي حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ : « وَلَا يَقْضِي » .

● قال سماحة الشيخ رحمه الله :

وفي مسلم [رقم ١١١٠] عن عائشة رضي الله عنها ، « أن رجلاً جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم يستفتيه ، وهي تسمع من وراء الباب ، فقال : يا رسول الله ، تدركني الصلاة وأنا جُنُب ، أفأصوم ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « وأنا تدركني الصلاة جُنُباً فأصوم » فقال : لست مثلنا يا رسول الله ، قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر . فقال : « والله إني لأرجو أن أكون أخشاكم لله وأعلمكم بما أتقي » . اهـ .

وبهذا تندفع دعوى الخصوصية .

٦٤٦ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [البخاري رقم ١٩٥٢ ، ومسلم رقم ١١٤٧] .

● قال سماحة الشيخ رحمه الله :

ظاهره يعم رمضان وغيره ، ويؤيد عمومه ما في « المسند » [٢٢٤ / ١] عن ابن عباس رضي الله عنهما ، أن امرأة قالت : يا رسول الله ، إن أُمِّي ماتت وعليها صوم شهر رمضان ، أفأقضيه

عنها ؟ قال : « أَرَأَيْتَ لو كان عليها دَيْنٌ كُنتَ تقضينه ؟ »
قالت : نعم : قال : « فَدَيْنُ اللهِ عز وجل أحق أن
يُقضى » اهـ . وإسناده على شرط الصحيحين .

بَابُ صَوْمِ التَّطَوُّعِ وَمَا نُهِيَ عَنْ صَوْمِهِ

٦٤٧ - عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ : « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ فَقَالَ : « يُكْفَرُ السَّنَةُ الْمَاضِيَّةُ وَالْبَاقِيَّةُ » . وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ فَقَالَ : « يُكْفَرُ السَّنَةُ الْمَاضِيَّةُ » . وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْاِثْنَيْنِ ، فَقَالَ : « ذَلِكَ يَوْمٌ وَلِدْتُ فِيهِ ، وَبِعِثْتُ فِيهِ ، وَأُنْزِلَ عَلَيَّ فِيهِ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ [رقم ١١٦٢ (١٩٧)] .

٦٤٨ - وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أَتْبَعَهُ سَنًا مِنْ شَوَالٍ كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ [رقم ١١٦٤] .

● قال سماحة الشيخ رحمه الله :

وأخرج الإمام أحمد [٢٤٩/٥] بإسناد صحيح عن أبي أمامة رضي الله عنه : « أنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن عمل يدخل به الجنة ، فقال : « عليك بالصوم ؛ فإنه لا عدل له » .
قال الساعاتي في « الفتح » [٢١٥/٩] : وأخرجه النسائي

[١٦٥ / ٤] وابن خزيمة [رقم ١٨٩٣] والحاكم [٤٢١ / ١]
 وصححه . قال : وفي رواية للنسائي : « مرني بأمر ينفعني الله
 به ، قال : عليك بالصيام ؛ فإنه لا مثل له » . قال : وأخرجه
 ابن حبان في « صحيحه » [رقم ٣٤٢٥] .
 حرر في ١٤٠٩ / ٩ / ٢١ هـ

٦٤٩ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ :
 قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَا مِنْ عَبْدٍ يَصُومُ يَوْمًا
 فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِلَّا بَاعَدَ اللَّهُ بِذَلِكَ الْيَوْمِ عَنْ وَجْهِهِ النَّارَ سَبْعِينَ
 خَرِيفًا » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [البخاري رقم ٢٨٤٠ ، ومسلم رقم ١١٥٣] وَاللَّفْظُ
 لِمُسْلِمٍ .

٦٥٠ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا قَالَتْ : « كَانَ
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ لَا يُفْطِرُ ،
 وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ لَا يَصُومُ ، وَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَكْمَلَ صِيَامَ شَهْرٍ قَطُّ إِلَّا رَمَضَانَ ^(١) . وَمَا
 رَأَيْتُهُ فِي شَهْرٍ أَكْثَرَ مِنْهُ صِيَامًا فِي شَعْبَانَ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [البخاري
 رقم ١٩٦٩ ، ومسلم رقم ١١٥٦ (١٧٥)] وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ .

(١) هذا يرد على من يصوم رجب وشعبان ورمضان متتابعة ، ويظن ذلك خيراً ،
 وهو ليس بخير .

● قال سماحة الشيخ رحمه الله :

خَرَجَ النسائي رحمه الله بإسناد جيد ص ١٩٩ ج ٤ عنها رضي الله عنها، أنها قالت : « كان أحب الشهور إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يصومه شعبان، بل كان يَصِلُهُ برمضان » .

وخرَجَ النسائي [٢٠٠/٤] أيضاً بإسناد صحيح عن أم سلمة رضي الله عنها، قالت : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصوم شهرين متتابعين إلا شعبان ورمضان » اهـ .

والجمع بين الحديثين المذكورين، وبين قول عائشة رضي الله عنها في الرواية المذكورة في المتن، وهي قولها رضي الله عنها : « وما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم استكمل صيام شهر قط إلا رمضان، وما رأيته في شهر أكثر منه صياماً في شعبان » : أنَّ ما ذكرته في هذه الرواية هو الأغلب، وهو إفطاره بعض شعبان، وفي بعض الأحيان يتمه، كما قالت عائشة في رواية النسائي المذكورة، وكما دلَّ على ذلك حديث أم سلمة المذكور . والله ولي التوفيق .

حرر في ١٥/١/١٤١٣ هـ

٦٥١ - وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : « أَمَرَنَا

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ نَصُومَ مِنَ الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ
 أَيَّامٍ : ثَلَاثَ عَشْرَةَ، وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ، وَخَمْسَ عَشْرَةَ « رَوَاهُ
 النَّسَائِيُّ [٢٢٢/٤] وَالتِّرْمِذِيُّ [رَقْم ٧٦١] وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ
 [رَقْم ٣٦٤٧، ٣٦٤٨] .

٦٥٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَا يَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَصُومَ وَزَوْجُهَا
 شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [الْبَخَارِيُّ رَقْم ٥١٩٥ ، وَمُسْلِمٌ رَقْم ١٠٢٦]
 وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ . زَادَ أَبُو دَاوُدَ [رَقْم ٢٤٥٨] : « غَيْرَ
 رَمَضَانَ » .

٦٥٣ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ : « أَنَّ
 رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ صِيَامِ يَوْمَيْنِ : يَوْمِ
 الْفِطْرِ وَيَوْمِ النَّخْرِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [الْبَخَارِيُّ رَقْم ١٩٩١ ، وَمُسْلِمٌ رَقْم ٨٢٧]
 [(١٤١)] .

● قال سماحة الشيخ رحمه الله :

وأخرج الشيخان [البخاري رَقْم ١٩٩٠ ، ومسلم رَقْم ١١٣٧] عن
 عمر بن الخطاب رضي الله عنه مثله . ولفظه : « إن هذين يومان
 نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيامهما : يوم فطركم من
 صيامكم ، والآخر يوم تأكلون فيه من نسككم » اهـ .

وأخرج مسلم [رقم ١١٣٨، ١١٣٩، ١١٤٠] عن عائشة، وأبي هريرة، وابن عمر رضي الله عنهم مرفوعاً نحو ذلك .

٦٥٤ - وَعَنْ نُبَيْشَةَ الْهَذَلِيَّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أَيَّامُ التَّشْرِيقِ ^(١) أَيَّامُ أَكْلِ وَشُرْبٍ وَذِكْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ [رقم ١١٤١] .

● قال سماحة الشيخ رحمه الله :

وأخرج مسلم رحمه الله [رقم ١١٤٢] عن كعب بن مالك رضي الله عنه مرفوعاً مثله دون قوله : « وذكر الله » .

وأخرج أحمد رحمه الله [٥١٣/٢] من حديث أبي هريرة رضي الله عنه : « أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن صوم هذه الأيام وقال : « إنها أيام أكل وشرب وذكر لله » .

وأخرج الخمسة إلا ابن ماجه [أحمد ١٥٢/٤، وأبو داود رقم ٢٤١٩، والترمذي رقم ٧٧٣، والنسائي ٢٥٢/٥] عن عقبة بن عامر رضي الله عنه مرفوعاً : « يوم عرفة ويوم النحر وأيام منى عيدنا أهل الإسلام، وهي أيام أكل وشرب » ^(٢) .

(١) هي ثلاثة أيام بعد يوم النحر؛ سميت بذلك لأنهم كانوا يشرقون اللحم، أي يجففونه فيها في الشمس .

(٢) [حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه رواه - أيضاً - ابن عبد البر في التمهيد (١٦٣/٢١) =

وأخرج أحمد [١٩٧/٤] وأبو داود [رقم ٢٤١٨] عن عمرو بن العاص رضي الله عنه : « أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن صوم هذه الأيام وأمر بإفطارها » وأسانيدُها كلها صحيحة .

٦٥٥ - وَعَنْ عَائِشَةَ وَابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَا : « لَمْ يُرَخَّصْ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ أَنْ يُصَمَّنَ إِلَّا لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الْهَدْيَ » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ [رقم ١٩٩٨] .

٦٥٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَا تَحْصُوا لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ بِقِيَامٍ مِنْ بَيْنِ اللَّيَالِي ، وَلَا تَحْصُوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِصِيَامٍ مِنْ بَيْنِ الْأَيَّامِ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي صَوْمٍ يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ [رقم ١١٤٤] .

٦٥٧ - وَعَنْهُ أَيْضًا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَا يَصُومَنَّ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلَّا أَنْ يَصُومَ يَوْمًا قَبْلَهُ أَوْ يَوْمًا بَعْدَهُ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [البخاري رقم ١٩٨٥ ، ومسلم رقم ١١٤٤ (١٤٧)] .

٦٥٨ - وَعَنْهُ أَيْضًا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

= وقال : هذا حديث انفرد به موسى بن علي ، عن أبيه ، وما انفرد به فليس بالقوي ، وذكر يوم عرفة في هذا الحديث غير محفوظ ، وإنما المحفوظ عن النبي صلى الله عليه وسلم من وجوه : يوم الفطر ، ويوم النحر ، وأيام التشريق أيام أكل وشرب . . . إلخ . واستدل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله بحديث عقبة بن عامر رضي الله عنه المذكور على أن يوم عرفة عيد لأهل عرفة . انظر زاد المعاد ١/ ٦١ ، ٢/ ٧٨ ق .

قَالَ : « إِذَا انْتَصَفَ شَعْبَانُ فَلَا تَصُومُوا » رَوَاهُ الْخَمْسَةُ [أحمد ٤٤٢/٢ ، وأبو داود رقم ٢٣٣٧ ، والترمذي رقم ٧٣٨ ، والنسائي في الكبرى رقم ٢٩١١ ، وابن ماجه رقم ١٦٥١] وَاسْتَنْكَرَهُ أَحْمَدُ ^(١) .

٦٥٩ - وَعَنِ الصَّمَاءِ بِنْتِ بُسْرِ ^(٢) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَا تَصُومُوا يَوْمَ السَّبْتِ إِلَّا فِيْمَا افْتَرَضَ عَلَيْكُمْ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ أَحَدُكُمْ إِلَّا لِحَاءَ عِنَبٍ ^(٣) أَوْ عُودَ شَجَرَةٍ فَلْيَمْنُضْغَهَا » رَوَاهُ الْخَمْسَةُ [أحمد ٣٨٦/٦ ، وأبو داود رقم ٢٤٢١ ، والترمذي رقم ٧٤٤ ، والنسائي في الكبرى رقم ٢٧٦٢ ، وابن ماجه رقم ١٧٢٦] وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ إِلَّا أَنَّهُ مُضْطَرَبٌ ^(٤) ، وَقَدْ أَنْكَرَهُ مَالِكٌ . وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ : هُوَ مَنْسُوخٌ .

● قال سماحة الشيخ رحمه الله :

هذا الحديث ضعيف لاضطرابه وشذوذه؛ لكونه مخالفاً

(١) لأنه من رواية العلاء بن عبدالرحمن، وهو من رجال مسلم . وقال المصنف في التقريب : إنه صدوق ربما وهم في الحديث . وإنما نهى عن ذلك لثلا يوصل شعبان برمضان فيشتبه الفرض بالنفل .

(٢) هي بهية أو بهيمة أخت عبدالله بن بسر .

(٣) أي قشر عود عنب .

(٤) لأنه من رواية عبدالله عن أخته، ورواه مرة بدون ذكر أخته، وليست هذه علة قاذحة فإنه صحابي . ويحتمل أن يكون عند عبدالله عن أبيه وعن أخته .

للأحاديث الصحيحة، الدالة على جواز صيام يوم السبت في النفل، كما يصام في الفرض . والله ولي التوفيق .

حرر في ١٦ / ١٠ / ١٤١٠ هـ

٦٦٠ - وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ أَكْثَرَ مَا يَصُومُ مِنَ الْأَيَّامِ يَوْمَ السَّبْتِ وَيَوْمَ الْأَحَدِ، وَكَانَ يَقُولُ : « إِنَّهُمَا يَوْمَا عِيدٍ لِلْمُشْرِكِينَ، وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أَخَالَفَهُمْ » أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ [في الكبرى رقم ٢٧٧٥] وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ [رقم ٢١٦٧] وَهَذَا لَفْظُهُ .

٦٦١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ : « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ بِعَرَفَةَ » رَوَاهُ الْخُمْسَةُ [أحمد ٣٠٤ / ٢ ، وأبو داود رقم ٢٤٤٠ ، والنسائي ٢٥٢ / ٣ ، وابن ماجه رقم ١٧٣٢] غَيْرَ التِّرْمِذِيِّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ [رقم ٢١٠١] وَالْحَاكِمُ [رقم ٤٣٤ / ١] وَاسْتَنْكَرَهُ الْعُقَيْلِيُّ ^(١) [في الضعفاء الكبير ٢٩٨ / ١] .

(١) لأن في إسناده مهديا الهجري ضعفه العقيلي، وقال : لا يتابع عليه، والراوي عنه حوشب بن عبدل [كذا . والصواب : عقيل] قال في التقريب [١٦٠١] : إنه ثقة .

● قال سماحة الشيخ رحمه الله :

وإسناده جيد، ولا وجه لاستنكار العقيلي، فتنبه . والله الموفق .

٦٦٢ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَا صَامَ مَنْ صَامَ الْأَبَدَ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [البخاري رقم ١٩٧٧ ، ومسلم رقم ١١٥٩ (١٨٦)] .

● قال سماحة الشيخ رحمه الله :

أخرجه البخاري [رقم ١٩٧٧] في الصوم من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما بلفظ : « لا صام من صام الأبدي ، لا صام من صام الأبدي » . اهـ . والتكرار يفيد تأكيد النهي ؛ وذلك لما في صوم الأبدي من الأخطار الكثيرة التي من أعظمها الضعف عن القيام بالمصالح العامة والعبادات المتنوعة . والله الموفق .

٦٦٣ - وَلِمُسْلِمٍ [رقم ١١٦٢] مِنْ حَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بَلَفَظَ : « لَا صَامَ وَلَا أَفْطَرَ ^(١) » .

(١) قال القاضي أبو بكر بن العربي : إن كان دعاء فيا ويل من دعا عليه النبي صلى الله عليه وسلم ، وإن كان خبراً فيا ويح من أخبر عنه النبي صلى الله عليه وسلم أنه لم يصم ولم يفطر ، وإذا لم يصم شرعاً فكيف يكتب له ثواب ؟

بَابُ الْاِغْتِكَافِ وَقِيَامِ رَمَضَانَ

٦٦٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [البخاري رقم ٢٠٠٩ ، ومسلم رقم ٧٥٩] .

٦٦٥ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ - أَيِ الْعَشْرِ الْأَخِيرَةِ مِنْ رَمَضَانَ - شَدَّ مِئْزَرَهُ ، وَأَحْيَا لَيْلَهُ ، وَأَيَقَظُ أَهْلَهُ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [البخاري رقم ٢٠٢٤ ، ومسلم رقم ١١٧٤] .

٦٦٦ - وَعَنْهَا : « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَغْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَّخِرَ مِنْ رَمَضَانَ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ، ثُمَّ اغْتَكَفَ آزْوَاجُهُ مِنْ بَعْدِهِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [البخاري رقم ٢٠٢٥ ، ومسلم رقم ١١٧٢ (٥)] .

٦٦٧ - وَعَنْهَا قَالَتْ : « كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَغْتَكِفَ صَلَّى الْفَجْرَ ، ثُمَّ دَخَلَ مُعْتَكِفَهُ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [البخاري رقم ٢٠٣٣ ، ومسلم رقم ١١٧٣] .

٦٦٨ - وَعَنْهَا قَالَتْ : « إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيَدْخُلَ عَلَيَّ رَأْسُهُ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ فَأَرْجُلُهُ . وَكَانَ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةٍ إِذَا كَانَ مُعْتَكِفًا » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [البخاري رقم ٢٠٢٩ ، ومسلم رقم ٢٩٧ (٢٧)] وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ .

٦٦٩ - وَعَنْهَا قَالَتْ : « السُّنَّةُ عَلَى الْمُعْتَكِفِ أَنْ لَا يَعُودَ مَرِيضًا ، وَلَا يَشْهَدَ جَنَازَةً ، وَلَا يَمَسَّ امْرَأَةً وَلَا يُبَاشِرَهَا ، وَلَا يَخْرُجَ لِحَاجَةٍ إِلَّا لِمَا لَا بُدَّ لَهُ مِنْهُ ، وَلَا اعْتِكَافَ إِلَّا بِصَوْمٍ ، وَلَا اعْتِكَافَ إِلَّا فِي مَسْجِدٍ جَامِعٍ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [رقم ٢٤٧٣] وَلَا بَأْسَ بِرِجَالِهِ ، إِلَّا أَنَّ الرَّاجِحَ وَقَفَ آخِرَهُ .

٦٧٠ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَيْسَ عَلَى الْمُعْتَكِفِ صِيَامٌ إِلَّا أَنْ يَجْعَلَهُ عَلَى نَفْسِهِ » رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ [١٩٩ / ٢] وَالْحَاكِمُ [٤٣٩ / ١] . وَالرَّاجِحُ وَقَفَهُ .

٦٧١ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : « أَنَّ رِجَالًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُرُوا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْمَنَامِ فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أَرَى رُؤْيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَأَتْ فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ ، فَمَنْ كَانَ

مُتَحَرِّبَهَا فَلْيَتَحَرَّهَا فِي السَّبْعِ الْوَاحِرِ « مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [البخاري رقم ٢٠١٥، ومسلم رقم ١١٦٥] .

٦٧٢- وَعَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ : « لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [رقم ١٣٨٦] وَالرَّاجِحُ وَفْقُهُ . وَقَدْ اِخْتَلَفَ فِي تَغْيِينِهَا عَلَى أَرْبَعِينَ قَوْلًا أوردتها في فتح الباري (١) .

٦٧٣- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : « قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ عَلِمْتُ أَيَّ لَيْلَةٍ لَيْلَةُ الْقَدْرِ، مَا أَقُولُ فِيهَا ؟ قَالَ : « قُولِي : اللَّهُمَّ إِنَّكَ عَفُوٌّ تُحِبُّ الْعَفْوَ فَاعْفُ عَنِّي » رَوَاهُ الْخَمْسَةُ [أحمد ١٧١/٦، والترمذي رقم ٣٥١٣، والنسائي في الكبرى رقم ١٠٧٠٨، ١٠٧٠٩، ١٠٧١٢، وعمل اليوم والليلة] رقم ٨٧٢، وابن ماجه رقم ٣٨٥٠ [غير أبي داود، وصححه الترمذي والحاكم] [٥٣٠/١] .

٦٧٤- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَا تُشَدُّ الرَّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ : الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِي هَذَا، وَالْمَسْجِدِ الْأَقْصَى » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [البخاري رقم ١١٩٧، ومسلم رقم ١٣٩٧ (٥١١)] .

كِتَابُ الْحَجِّ

بَابُ فَضْلِهِ وَبَيَانِ مَنْ فَرَضَ عَلَيْهِ

٦٧٥ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا ، وَالْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةُ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [البخاري رقم ١٧٧٣ ، ومسلم رقم ١٣٤٩] .

● قال سماحة الشيخ رحمه الله :

وخرَّج الترمذي [رقم ٨١٠] والنسائي [١١٦/٥] وابن خزيمة [رقم ٢٥١٢] بإسنادٍ صحيح عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « تابعوا بين الحجِّ والعمرة ؛ فإنهما يَنْفِيَانِ الْفَقْرَ وَالذُّنُوبَ ، كما يَنْفِي الْكِبَرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ وَالذَّهَبِ وَالْفُضَّةِ ، وليس للحجَّة المبرورة ثوابٌ إِلَّا الْجَنَّةُ » . ولفظ النسائي : « وليس للحجِّ المبرور ثوابٌ دون الجنة » .

وأخرجه النسائي [١١٦/٥] من حديث ابن عباس رضي الله عنهما بإسنادٍ حسن عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال :

« تابِعُوا بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ ، فَإِنَّهُمَا يَنْفِيَانِ الْفَقْرَ وَالذَّنُوبَ ، كَمَا يَنْفِي الْكَبِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ » وَلَمْ يَذْكُرْ مَا بَعْدَهُ .

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ [رَقْم ٢٨٨٧] مِنْ حَدِيثِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرْفُوعاً ، بَلَفْظَ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، وَفِي إِسْنَادِهِ عَاصِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَاصِمٍ بْنِ عَمْرٍ ، وَهُوَ ضَعِيفٌ ، كَمَا فِي « التَّقْرِيبِ » [٣٠٨٢] لَكِنَّهُ يُعْتَبَرُ مِنْ قَبِيلِ الْحَسَنِ لِفَيْرِهِ .

حرر في ١٤٠٩/١٢/٢٦ هـ

٦٧٦ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، عَلَى النِّسَاءِ جِهَادٌ ؟ قَالَ : « نَعَمْ ، عَلَيْهِنَّ جِهَادٌ لَا قِتَالَ فِيهِ : الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ [١٦٥/٦] وَابْنُ مَاجَهَ [رَقْم ٢٩٠١] وَاللَّفْظُ لَهُ ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ . وَأَصْلُهُ فِي الصَّحِيحِ [الْبَخَارِيِّ رَقْم ١٥٢٠] .

● قَالَ سَمَاحَةُ الشَّيْخِ رَحِمَهُ اللَّهُ :

وَرَوَى الْبَخَارِيُّ [رَقْم ١٥٢٠] فِي أَوَّلِ كِتَابِ الْحَجِّ حَدِيثَ عَائِشَةَ الْمَذْكُورَ بَلَفْظَ : « أَنَّهَا قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، نَرَى الْجِهَادَ أَفْضَلَ الْعَمَلِ ، أَفَلَا نَجَاهِدُ ؟ قَالَ : « لَا ، لَكِنْ أَفْضَلُ الْجِهَادِ حَجٌّ مَبْرُورٌ » ا هـ .

وَأَخْرَجَ الْأَرْبَعَةَ [أَبُو دَاوُدَ رَقْم ١٨١٠ ، وَالتِّرْمِذِيُّ رَقْم ٩٣٠ ، وَالنَّسَائِيُّ

١١٧/٥، وابن ماجه رقم ٢٩٠٦ [بإسناد جيد عن أبي رزين العقيلي رضي الله عنه أنه قال : يا رسول الله ، إن أبي لا يستطيع الحج ولا العمرة ولا الظَّعن ، قال له عليه الصلاة والسلام : « حُجَّ عن أبيك واعتِمِر » اهـ .

٦٧٧ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخْبِرْنِي عَنِ الْعُمْرَةِ أَوْاجِبَةٌ هِيَ ؟ فَقَالَ : « لَا ، وَأَنْ تَعْتِمِرَ خَيْرٌ لَكَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ [٣١٦/٣] وَالتِّرْمِذِيُّ [رَقْم ٩٣١] وَالرَّاجِحُ وَفَقَهُ . وَأَخْرَجَهُ ابْنُ عَدِيٍّ [٢٥٠٧/٧] مِنْ وَجْهِ آخَرَ ضَعِيفٍ .
٦٧٨ - وَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرْفُوعاً : « الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ فَرِيضَتَانِ » .

٦٧٩ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مَا السَّبِيلُ ؟ قَالَ : « الزَّادُ وَالرَّاحِلَةُ » رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ [٢١٦/٢] وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ [٤٤٢/١] وَالرَّاجِحُ إِرْسَالُهُ .
٦٨٠ - وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ [رَقْم ٨١٣] مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وَفِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ ^(١) .

(١) لأن فيه راوياً متروكاً، قال ابن المنذر : لا يثبت الحديث في ذلك مسنداً، والصحيح رواية الحسن المرسلة .

● قال سماحة الشيخ رحمه الله :

قد حسَّنه الترمذي [رقم ٨١٣] وقال : العمل عليه عند أهل العلم ، ولكن في إسناده إبراهيم بن يزيد الحُوزي المكي ، وهو متروك الحديث ، كما في « التقريب » [٢٧٤] ولعل الترمذي حسَّنه لكثرة شواهده ، من حديث أنس ، وعلي ، وجابر ، وعائشة ، وابن عباس ، وعبدالله بن عمر ، رضي الله عنهم وكلها ضعيفة ، والله أعلم .

٦٨١ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقِيَ رَكْبًا بِالرَّوْحَاءِ^(١) فَقَالَ : « مَنْ الْقَوْمُ ؟ » قَالُوا : الْمُسْلِمُونَ ، فَقَالُوا : مَنْ أَنْتَ ؟ فَقَالَ : « رَسُولُ اللَّهِ » ، فَرَفَعَتْ إِلَيْهِ امْرَأَةٌ صَبِيًّا ، فَقَالَتْ : أَلِهَذَا حَجٌّ ؟ قَالَ : « نَعَمْ وَلَكِ أَجْرٌ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ [رقم ١٣٣٦] .

● قال سماحة الشيخ رحمه الله :

وفي « صحيح البخاري » [رقم ١٨٥٨] عن السائب بن يزيد رضي الله عنه قال : حُجَّ بي مع النبي صلى الله عليه وسلم ، وأنا ابن سبع سنين .

(١) محل قرب المدينة .

٦٨٢ - وَعَنْهُ قَالَ : كَانَ الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ رَدِيفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَجَاءَتْ امْرَأَةٌ مِنْ خَتَمٍ، فَجَعَلَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا وَتَنْظُرُ إِلَيْهِ، وَجَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْرِفُ وَجْهَ الْفَضْلِ إِلَى الشَّقِّ الْآخَرِ، فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ فِي الْحَجِّ أَذْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا، لَا يَثْبُتُ عَلَى الرَّاحِلَةِ، أَفَأَحْجُّ عَنْهُ ؟ قَالَ : « نَعَمْ » وَذَلِكَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [البخاري رقم ١٥١٣ ، ومسلم رقم ١٣٣٤] وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ .

٦٨٣ - وَعَنْهُ : أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَتْ : إِنَّ أُمِّي نَذَرَتْ أَنْ تَحْجَّ وَلَمْ تَحْجَّ حَتَّى مَاتَتْ، أَفَأَحْجُّ عَنْهَا ؟ قَالَ : « نَعَمْ، حُجِّي عَنْهَا، أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكَ دَيْنٌ أَكُنْتَ قَاضِيَتَهُ ؟ ! اقْضُوا اللَّهَ، فَاللَّهُ أَحَقُّ بِالْوَفَاءِ » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ [رقم ١٨٥٢] .

٦٨٤ - وَعَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أَيُّمَا صَبِيٍّ حَجَّ ثُمَّ بَلَغَ الْحِنْثَ ^(١) ، فَعَلَيْهِ أَنْ يَحْجَّ حَجَّةً أُخْرَى ، وَأَيُّمَا عَبْدٍ حَجَّ ثُمَّ أُعْتِقَ ، فَعَلَيْهِ حَجَّةٌ أُخْرَى » رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ

(١) أي بلغ أن يكتب عليه الحنث أي الإثم .

[٤٠٥/٤ نشرة العمري] وَالْبَيْهَقِيُّ [٣٢٥/٤] وَرَجَالُهُ ثِقَاتٌ، إِلَّا أَنَّهُ اخْتَلَفَ فِي رَفْعِهِ، وَالْمَحْفُوظُ أَنَّهُ مَوْقُوفٌ ^(١).

٦٨٥ - وَعَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ يَقُولُ : « لَا يَخْلُونَ رَجُلٌ * بِامْرَأَةٍ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ، وَلَا تُسَافِرُ الْمَرْأَةُ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ ». فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ امْرَأَتِي خَرَجَتْ حَاجَّةً، وَإِنِّي اكْتَتَبْتُ فِي غَزْوَةٍ كَذًا وَكَذًا، فَقَالَ : « انْطَلِقْ فَحُجَّ مَعَ امْرَأَتِكَ ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [البخاري رقم ١٨٦٢، ومسلم رقم ١٣٤١] وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ * * .

● قال سماحة الشيخ رحمه الله :

(*) وخرَّج مسلم في « صحيحه » في كتاب السلام حديث رقم ٢١٧٣ طبعة محمد فؤاد عبد الباقي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه خطب الناس على المنبر فقال : « لَا يَدْخُلَنَّ رَجُلٌ بَعْدَ يَوْمِي هَذَا عَلَى مُغَيَّبَةٍ إِلَّا وَمَعَهُ رَجُلٌ أَوْ اثْنَانِ » اهـ .
وهذا يدل على أن وجود أكثر من رجل يزيل الخلوة، ومثله في المعنى وجود أكثر من امرأة؛ فإنه يزيل الخلوة .
ويدل على ذلك - أيضاً - قوله صلى الله عليه وسلم : « لَا

(١) [يرى سماحة الشيخ رحمه الله صحة هذا الحديث مرفوعاً .

انظر كتابه « التحقيق والإيضاح » ص ٢٧ ق .

يَخْلَوْنَ رَجُلٌ بامرأة، فإن الشيطان ثالثهما » خرَّجه الإمام أحمد
[١٨/١] من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه بإسنادٍ
صحيح .

ولا شك أن وجود أكثر من رجل، وأكثر من امرأة، يزيل
كون ثالثهما الشيطان، لكن متى وُجدت ريبة تمنع ذلك، وجب
المنع سداً لذرائع الشر، وحسماً لمادة الفتنة .

حرر في ١٤١٠/٦/٩ هـ

(**) وخرَّج الإمام أحمد رحمه الله في « المسند » بسندٍ
جيد رقم ١١٤ ، ورقم ١١٧ بتحقيق أحمد شاكر عن عمر
رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا يخلون
رجل بامرأة، فإن ثالثهما الشيطان » .

حرر في ١٣٩٦/٨/٢٤ هـ

وانظر الحديث بطوله في صفحة ٦٣٤ ، ٦٣٥ من هذا الكتاب .

٦٨٦ - وَعَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَمِعَ رَجُلًا
يَقُولُ : لَبَّيْكَ عَنْ شُبْرُمَةَ ، قَالَ : « مَنْ شُبْرُمَةُ ؟ » قَالَ : أَخٌ
لِي أَوْ قَرِيبٌ لِي ، فَقَالَ : « حَبَجْتَ عَنْ نَفْسِكَ ؟ » قَالَ :
لَا . قَالَ : « حُجَّ عَنْ نَفْسِكَ ، ثُمَّ حُجَّ عَنْ شُبْرُمَةَ » رَوَاهُ
أَبُو دَاوُدَ [رقم ١٨١١] وَابْنُ مَاجَهَ [رقم ٢٩٠٣] وَصَحَّحَهُ ابْنُ

حِبَّانَ [رقم ٩٦٢] وَالرَّاجِحُ عِنْدَ أَحْمَدَ وَقْفُهُ .
 ٦٨٧ - وَعَنْهُ قَالَ : خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 فَقَالَ : « إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَيْكُمُ الْحَجَّ » . فَقَامَ الْأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ
 فَقَالَ : أَفِي كُلِّ عَامٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ ! قَالَ : « لَوْ قُلْتُهَا ،
 لَوَجَبَتْ ، الْحَجُّ مَرَّةً ، فَمَا زَادَ فَهُوَ تَطَوُّعٌ » رَوَاهُ الْخَمْسَةُ [أحمد
 ٢٥٥ / ١ ، وأبو داود رقم ١٧٢١ ، والنسائي ١١١ / ٥ ، وابن ماجه رقم ٢٨٨٦] غَيْرَ
 التِّرْمِذِيِّ ، وَأَصْلُهُ فِي مُسْلِمٍ [رقم ١٣٣٧] مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

باب المَوَاقِيتِ

٦٨٨ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَّتَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ ، وَلِأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ ، وَلِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَ الْمَنَازِلِ ، وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلْمَلَمَ ^(١) ، هُنَّ لَهُنَّ وَلِمَنَ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ أَوْ الْعُمْرَةَ . وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [البخاري رقم ١٥٢٤ ، ومسلم رقم ١١٨١] .

٦٨٩ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَّتَ لِأَهْلِ الْعِرَاقِ ذَاتَ عِزْقٍ * » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ

(١) ذو الحليفة : بينه وبين مكة عشر مراحل ، وهي من المدينة على فرسخ ، وبها المسجد الذي أحرم منه النبي صلى الله عليه وسلم . والجحفة : بينها وبين مكة ثلاث مراحل ، وتسمى مهيعة ، وهي الآن خراب ، ولذا يحرمون الآن من رابغ قبل الجحفة بمرحلة . وأهل مصر وغيرهم ممن يركب البحر إلى جدة يحرمون عندما يحاذون رابغ قبل وصولهم إلى جدة بستة عشر ساعة بسير مركب البحر تقريباً . وقرن المنازل : ويقال له قرن الثعالب ، بينه وبين مكة مرحلتان . ويللملم : بينها وبين مكة مرحلتان .

[رقم ١٧٣٩] وَالنَّسَائِيُّ ** [١٢٥/٥] .

● قال سماحة الشيخ رحمه الله :

(*) العِرْقُ : هو الجبل الصغير ، وقيل : سَبَخَةٌ تُنْبِتُ الطَّرْفَاءَ . ا هـ . من النهاية ٢١٩/٣ .

(**) وفي الصحيحين [البخاري رقم ١٦٦ ، ومسلم رقم ١١٨٧] عنها : « أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يهل حتى تنبعث به راحلته » وأخرج مسلم [رقم ١٢٤٣] وأحمد [٢٦٠/١] وأبو داود [رقم ١٧٥٢] والنسائي [١٦٢/٥] والدارمي [رقم ١٩١٨] عن ابن عباس رضي الله عنهما ، أن النبي صلى الله عليه وسلم لما ركب راحلته ، واستوى على البداء ، أهلَّ بالحج . وهذا أثبت وأصح مما رواه أبو داود [رقم ١٧٧٠] من حديثه الذي من طريق خُصِيف ، الذي فيه التفصيل ، وأنه أوجب بعد الصلاة ، وبعد الركوب ، وبعدما استوى على البداء . والله أعلم .

تكميل : وحديث عائشة رضي الله عنها المذكور في توقيت ذات عِرْق صحيح ، وقد وافق اجتهاد عمر رضي الله عنه ما ثبت في السنة ، وكان رضي الله عنه موفِّقاً في أكثر اجتهاده .

أما حديث ابن عباس رضي الله عنهما المذكور [يأتي وهو الحديث الخامس في الباب] في توقيت العَقِيق فهو ضعيف ؛ لأن في

إسناده يزيد بن أبي زياد، وهو ضعيف لا يُحتج بروايته، وله
علة أخرى، وهي أنه من رواية محمد بن علي بن عبدالله بن
عباس رضي الله عنهما، ولا يُعرف له سماع منه، والله ولي
التوفيق .

حرر في ٣/٥/١٤٠٩ هـ

٦٩٠ - وَأَصْلُهُ عِنْدَ مُسْلِمٍ [رقم ١١٨٣] مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ رَضِيَ
الله عنه إِلَّا أَنَّ رَاوِيَهُ شَكَّ فِي رَفْعِهِ .

٦٩١ - وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ [رقم ١٥٣١] أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ
عنه هُوَ الَّذِي وَقَّتَ ذَاتَ عِرْقٍ^(١) .

٦٩٢ - وَعِنْدَ أَحْمَدَ [٣٤٤/١] وَأَبِي دَاوُدَ [رقم ١٧٤٠]
وَالْتِّرْمِذِيِّ [رقم ٨٣٢] عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا : « أَنَّ
النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَّتَ لِأَهْلِ الْمَشْرِقِ
الْعَقِيقَ^(٢) » .

(١) بينه وبين مكة مرحلتان، سمي بذلك؛ لأن فيه عرقاً أي جبلاً صغيراً .

(٢) العقيق من ذات عرق .

بَابُ وُجُوهِ الْإِحْرَامِ وَصِفَتِهِ

٦٩٣ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : « خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ ، فَمِنَّا مَنْ أَهَلَ بِعُمْرَةٍ ^(١) ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَ بِحَجٍّ ، وَأَهَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْحَجِّ . فَأَمَّا مَنْ أَهَلَ بِعُمْرَةٍ ، فَحَلَّ عِنْدَ قُدُومِهِ . وَأَمَّا مَنْ أَهَلَ بِحَجٍّ أَوْ جَمَعَ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ ، فَلَمْ يَحِلُّوا حَتَّى كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [البخاري رقم ١٥٦٢ ، ومسلم رقم ١٢١١ (١١٨)] .

● قال سماحة الشيخ رحمه الله :

وقد أخرجه مسلم [رقم ١٢١١] من طرق كثيرة بألفاظ متغايرة ، منها ما ذكره المصنّف ، وفي بعضها قال النبي صلى الله عليه وسلم : « ومن كان معه هدي ، فليهل بحجة مع عمرته ، ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعاً » وفي بعضها : قالت عائشة رضي الله عنها : فلما قدمت مكة ، قال لأصحابه : « اجعلوها عمرة » فأحلّ الناس كلهم إلا من كان معه الهدي .

(١) الإهلال رفع الصوت بالتلبية عند الدخول في الإحرام .

وهذا هو الصواب ؛ الموافق لرواية غيرها من الصحابة .
وأما قولها : « وأما من أهل بحج . . . إلخ » فهو إما نسيان
منها للواقع ، أو غلط من بعض الرواة أدرج في الحديث . والله
أعلم .

بَابُ الْإِحْرَامِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ

٦٩٤ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : « مَا أَهَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا مِنْ عِنْدِ الْمَسْجِدِ ^(١) » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [البخاري رقم ١٥٤١ ، ومسلم رقم ١١٨٦ .]

٦٩٥ - وَعَنْ خَلَادِ بْنِ السَّائِبِ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « أَتَانِي جِبْرِيلُ ، فَأَمَرَنِي أَنْ أَمُرَ أَصْحَابِي أَنْ يَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالْإِهْلَالِ » رَوَاهُ الْخَمْسَةُ [أحمد ٥٥/٤ ، وأبو داود رقم ١٨١٤ ، والترمذي رقم ٨٢٩ ، والنسائي ١٦٢/٥ ، وابن ماجه رقم ٢٩٢٢] وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ [رقم ٣٧٩١] .

٦٩٦ - وَعَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَجَرَّدَ لِإِهْلَالِهِ وَاغْتَسَلَ » رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ [رقم ٨٣٠] وَحَسَّنَهُ ^(٢) .

٦٩٧ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ ، قَالَ :

(١) مسجد ذي الحليفة .

(٢) وقال : غريب . وضعفه العقيقي .

« لَا يَلْبَسُ الْقَمِيصَ، وَلَا الْعَمَائِمَ، وَلَا السَّرَاوِيلَاتِ، وَلَا
الْبِرَانِسَ وَلَا الْخِفَافَ^(١) إِلَّا أَحَدًا لَا يَجِدُ نَعْلَيْنِ، فَلْيَلْبَسِ
الْخُفَّيْنِ، وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ، وَلَا تَلْبَسُوا شَيْئًا مِنَ
الْثِيَابِ مَسَّهُ الزَّعْفَرَانُ وَلَا الْوَرُسُ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [البخاري رقم ١٥٤٢،
ومسلم رقم ١١٧٧] وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ .

● قال سماحة الشيخ رحمه الله :

فائدة في تظليل المُحَرَّم :

خَرَجَ أَحْمَدُ [٤٠٢/٦] وَمُسْلِمٌ [١٢٩٨] وَأَبُو دَاوُدَ [رقم
١٨٣٤] وَالنَّسَائِيُّ [٢٦٩/٥، ٢٧٠] عَنْ أُمِّ الْخُصَيْنِ قَالَتْ :
« حَجَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِجَّةَ الْوُدَاعِ، فَرَأَيْتُ
أَسَامَةَ وَبِلَالًا، وَأَحَدَهُمَا أَخَذَ بِخَطَامِ نَاقَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ، وَالْآخَرُ رَافِعٌ ثُوبَهُ يَسْتَرُهُ مِنَ الْحَرِّ حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ
الْعَقْبَةِ » . هَذَا لَفْظُ أَبِي دَاوُدَ وَأَحَدُ لَفْظِي مُسْلِمٍ . وَلَفْظُهُ
الثَّانِي : « فَرَأَيْتُهُ حِينَ رَمَى جَمْرَةَ الْعَقْبَةِ، وَانصَرَفَ وَهُوَ عَلَى
رَاحِلَتِهِ - فَذَكَرَ كَمَا تَقَدَّمَ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ - : وَالْآخَرُ رَافِعٌ ثُوبَهُ عَلَى
رَأْسِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الشَّمْسِ » .

(١) الخف : هو ما يكون من النعال ذا ساق يغطي الكعبين . والحديث يدل

على أن ما بقي من الخف غير ساتر الكعبين جائز في الإحرام .

وزاد النسائي بعد قوله : من الحرّ : « وهو مُحَرَّم حتى رمى
جمرة العقبة » . وهو عند النسائي بإسناد مسلم ، إلاّ شيخه
عمرو بن هشام ، وهو ثقة كما في التقريب [٥١٦٤] ولفظ
النسائي المذكور واضح في حِلِّ الاستظلال للمُحَرَّم ، ودليل
على أن الاستظلال المذكور وقع في يوم النحر ؛ لأنه صلى الله
عليه وسلم رمى الجمار في أيام التشريق وهو حلال .

٦٩٨ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : « كُنْتُ أَطِيبُ
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِإِحْرَامِهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ ،
وَلِحِلِّهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [البخاري رقم ١٥٣٩ ،
ومسلم رقم ١١٨٩ (٣٣)] .

٦٩٩ - وَعَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ وَلَا يُنْكِحُ ، وَلَا
يَخْطُبُ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ [رقم ١٤٠٩] .

٧٠٠ - وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ فِي قِصَّةِ صَيْدِهِ الْحِمَارِ
الْوَحْشِيِّ ، وَهُوَ غَيْرُ مُحْرِمٍ ، قَالَ : فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَصْحَابِهِ - وَكَانُوا مُحْرِمِينَ - : « هَلْ مِنْكُمْ أَحَدٌ
أَمَرَهُ أَوْ أَشَارَ إِلَيْهِ بِشَيْءٍ ؟ » قَالُوا : لَا ، قَالَ : « فَكُلُوا مَا بَقِيَ
مِنْ لَحْمِهِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [البخاري رقم ١٨٢٤ ، ومسلم رقم ١١٩٦] .

٧٠١ - وَعَنِ الصَّغْبِ بْنِ جَثَّامَةَ اللَّيْثِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ أَهْدَى لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِمَاراً وَخَشِيئاً وَهُوَ بِالْأَبْوَاءِ أَوْ بِوَدَّانَ^(١)، فَرَدَّهُ عَلَيْهِ وَقَالَ : « إِنَّا لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكَ إِلَّا أَنَا حُرْمٌ^(٢) » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [البخاري رقم ١٨٢٥ ، ومسلم رقم ١١٩٣] .

٧٠٢ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ كُلُّهُنَّ فَوَاسِقُ يُقْتَلْنَ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ : الْعَقْرَبُ ، وَالْحِدَاةُ ، وَالْغُرَابُ ، وَالْفَأْرَةُ ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [البخاري رقم ١٨٢٩ ، ومسلم رقم ١١٩٨] .

● قال سماحة الشيخ رحمه الله :

وأخرجه مسلم [رقم ١١٩٨] من رواية سعيد بن المسيب ، عن عائشة بلفظ : « والغراب الأبقع » وأبدل العقرب بالحية .
ورواه عن ابن عمر [رقم ١١٩٩ (٧٢) بنحوه] وحفصة [رقم ١٢٠٠] مرفوعاً بلفظ المصنّف .

وأخرجه أيضاً [رقم ١١٩٩ : ٧٥] من رواية ابن عمر عن

(١) مكان في طريق الذهاب من المدينة إلى مكة .

(٢) ويجمع بينه وبين حديث أبي قتادة بأن الصعب كان قد صاده له صلى الله عليه وسلم بخلاف أبي قتادة .

إحدى زوجات النبي صلى الله عليه وسلم مرفوعاً، فذكر
الخمس المذكورة وزاد : « الحية » ولم يذكر تقييد الغراب
بالأبقع في روايات مسلم إلا سعيد عن عائشة .

٧٠٣ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اخْتَجَمَ ، وَهُوَ مُحْرِمٌ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [البخاري رقم
١٨٣٥ ، ومسلم رقم ١٢٠٢] .

● قال سماحة الشيخ رحمه الله :

وأخرج مسلم [رقم ١٢٠٣] من حديث ابن بُحينة ، مثله
وزاد : « في وسط رأسه » .

٧٠٤ - وَعَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ ^(١) قَالَ : حُمِلْتُ إِلَى رَسُولِ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَالْقَمْلُ يَتَنَازَرُ عَلَى وَجْهِهِ ،
فَقَالَ : « مَا كُنْتُ أَرَى الْوَجَعَ بَلَغَ بِكَ مَا أَرَى ، أَتَجِدُ شَاءً ؟ »
قُلْتُ : لَا . قَالَ : « فَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينٍ ،
لِكُلِّ مِسْكِينٍ نِصْفُ صَاعٍ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [البخاري رقم ١٨١٦ ، ومسلم
رقم ١٢٠١] .

٧٠٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : لَمَّا فَتَحَ اللَّهُ

(١) صحابي جليل حليف الأنصار نزل الكوفة ومات بالمدينة سنة ٥١ هـ
وكانت قصته هذه في عمرة الحديبية .

تَعَالَى عَلَى رَسُولِهِ مَكَّةَ، قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي النَّاسِ، فَحَمِدَ اللَّهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ : « إِنَّ اللَّهَ حَبَسَ عَنْ مَكَّةَ الْفِيلَ، وَسَلَّطَ عَلَيْهَا رَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ، وَإِنَّهَا لَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ كَانَ قَبْلِي، وَإِنَّمَا أُحِلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، وَإِنَّهَا لَنْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ بَعْدِي، فَلَا يُنْفَرُ صَيْدُهَا وَلَا يُحْتَلَى شَوْكُهَا، وَلَا تَحِلُّ سَاقِطَتُهَا إِلَّا لِمُنْشِدٍ^(١)، وَمَنْ قَتَلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ » .

فَقَالَ الْعَبَّاسُ : إِلَّا الْإِذْخَرَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَإِنَّا نَجْعَلُهُ فِي قُبُورِنَا وَبُيُوتِنَا . فَقَالَ : « إِلَّا الْإِذْخَرَ^(٢) » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [البخاري

رقم ٣٤٣٣، ومسلم رقم ١٣٥٥] .

٧٠٦ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ وَدَعَا لِأَهْلِهَا، وَإِنِّي حَرَّمْتُ الْمَدِينَةَ كَمَا حَرَّمَ إِبْرَاهِيمُ مَكَّةَ، وَإِنِّي دَعَوْتُ فِي صَاعِهَا وَمُدِّهَا^(٣) بِمِثْلِ مَا دَعَا بِهِ إِبْرَاهِيمُ لِأَهْلِ مَكَّةَ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [البخاري رقم ٢١٢٩، ومسلم رقم ١٣٦٠] .

(١) أي لا يؤخذ ولا يقطع . والساقطة : اللقطة . ومنشدها : أي المعروف بها .

(٢) الإذخر : نبت معروف طيب الريح .

(٣) أي فيما يكال بهما من الطعام، وذلك غالب طعام أهل المدينة .

٧٠٧ - وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « الْمَدِينَةُ حَرَامٌ مَا بَيْنَ عَيْرٍ إِلَى ثَوْرٍ ^(١) » رَوَاهُ مُسْلِمٌ [رَقْم ١٣٧٠] .

(١) عير وثور : جبلان .

بَابُ صِفَةِ الْحَجِّ وَدُخُولِ مَكَّةَ

● قال سماحة الشيخ رحمه الله :

ذكر جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم أهل بالحج في حجة الوداع، وهكذا ذكرت عائشة رضي الله عنها، كما في الصحيحين [البخاري رقم ١٥٦٢، ومسلم رقم ١٢١١ : ١١٤] عنهما جميعاً . والمحفوظ في الأحاديث الصحيحة وغيرها، من حديث ابن عمر [البخاري رقم ١٦٩١، ومسلم رقم ١٢٢٧]، وأنس [البخاري رقم ٤٣٥٣، ٤٣٥٤، ومسلم رقم ١٣٢]، وغيرهما، أنه أهل بالحج والعمرة جميعاً، وأهدى، فلما قدم مكة أمر من لم يهد من أصحابه أن يجعلوا إحرامهم عمرة، ويحلّوا، إلا من كان معه الهدى، وأمر من كان معه هدي وقد أهل بعمرة أن يلبّي بالحج والعمرة، ويبقى حراماً حتى يحلّ منهما جميعاً يوم النحر .

وخرّج الإمام أحمد [٢٥/١] وأبو داود [رقم ١٧٩٨] والنسائي [١٤٧/٥] وابن ماجه [رقم ٢٩٧٠] بأسانيد صحيحة عن الصُّبِّي ابن مَعْبَد التغلبي : أنه أهل بالحج والعمرة جميعاً، في عهد

عمر رضي الله عنه، فأنكر عليه ذلك سلمان بن ربيعة ويزيد بن صوحان، فأتى عمر رضي الله عنه فأخبره، فقال له عمر رضي الله عنه : هُديت لسنة نبيك صلى الله عليه وسلم .

حرر في ١٧/٧/١٤١٥ هـ

٧٠٨ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَجَّ، فَخَرَجْنَا مَعَهُ، حَتَّى إِذَا أَتَيْنَا ذَا الْحُلَيْفَةِ، فَوَلَدَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ ^(١) فَقَالَ : « اغْتَسِلِي وَاسْتُغْفِرِي ^(٢) بِثَوْبٍ وَأَحْرِمِي » . وَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَسْجِدِ، ثُمَّ رَكِبَ الْقَصْوَاءَ ^(٣) حَتَّى إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ عَلَى الْبَيْدَاءِ، أَهَلَ بِالتَّوْحِيدِ : « لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنَّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ » . حَتَّى إِذَا أَتَيْنَا الْبَيْتَ اسْتَلَمَ الرُّكْنَ ^(٤)، فَرَمَلَ ^(٥) ثَلَاثًا، وَمَشَى أَرْبَعًا، ثُمَّ أَتَى مَقَامَ إِبْرَاهِيمَ فَصَلَّى،

(١) امرأة أبي بكر الصديق رضي الله عنهما .

(٢) الاستغفار : أن تشد على وسطها شيئاً، ثم تأخذ خرقة عريضة تشد أحد طرفيها من الأمام، والآخر من الخلف تمنع الدم من السقوط .

(٣) لقب لناقته صلى الله عليه وسلم .

(٤) أي الحجر الأسود .

(٥) الرمل : سرعة المشي في نشاط وقوة .

وَرَجَعَ إِلَى الرُّكْنِ، فَاسْتَلَمَهُ، ثُمَّ خَرَجَ مِنَ الْبَابِ إِلَى الصَّفَا،
فَلَمَّا دَنَا مِنَ الصَّفَا، قَرَأَ : ﴿ إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ
اللَّهِ ﴾ أَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ . فَرَقِيَ الصَّفَا حَتَّى رَأَى الْبَيْتَ،
فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَوَحَّدَ اللَّهَ وَكَبَّرَهُ وَقَالَ : « لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ
وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ
قَدِيرٌ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ، أَنْجَزَ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ
الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ » . ثُمَّ دَعَا بَيْنَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ نَزَلَ
إِلَى الْمَرْوَةِ حَتَّى إِذَا انْصَبَّتْ قَدَمَاهُ فِي بَطْنِ الْوَادِي سَعَى،
حَتَّى إِذَا صَعِدَتَا مَشَى إِلَى الْمَرْوَةِ، فَفَعَلَ عَلَى الْمَرْوَةِ كَمَا
فَعَلَ عَلَى الصَّفَا - وَذَكَرَ الْحَدِيثَ - وَفِيهِ : فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ
التَّرْوِيَةِ^(١)، تَوَجَّهُوا إِلَى مِنْى، وَرَكِبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ، فَصَلَّى بِهَا الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ
وَالْفَجْرَ، ثُمَّ مَكَثَ قَلِيلًا حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ، فَأَجَازَ^(٢)
حَتَّى أَتَى عَرَفَةَ، فَوَجَدَ قُبَّةً قَدْ ضُرِبَتْ لَهُ بِنَمْرَةٍ^(٣)، فَنَزَلَ بِهَا

(١) هو اليوم الثامن من ذي الحجة، سمي بذلك؛ لأنهم يتروون فيه أي يستقون
إذ لم يكن بعرفة ماء .

(٢) أي جاوز المزدلفة ولم يقف بها .

(٣) القبة : خيمة صغيرة . ونمرة : مكان معروف قرب عرفة، به مسجد الآن
يسمى مسجد نمرة .

حَتَّى إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ، أَمَرَ بِالْقُصْوَاءِ فَرَحِلَتْ لَهُ، فَأَتَى بَطْنَ
الْوَادِي فَخَطَبَ النَّاسَ، ثُمَّ أَذَّنَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ
أَقَامَ فَصَلَّى الْعَصْرَ، وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئاً، ثُمَّ رَكِبَ حَتَّى
أَتَى الْمَوْقِفَ، فَجَعَلَ بَطْنَ نَاقَتِهِ الْقُصْوَاءِ إِلَى الصَّخَرَاتِ،
وَجَعَلَ حَبْلَ الْمُشَاةِ^(١) بَيْنَ يَدَيْهِ، وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ . فَلَمْ يَزَلْ
وَاقِفاً حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ، وَذَهَبَتِ الصُّفْرَةُ قَلِيلاً حَتَّى غَابَ
الْقُرْصُ، وَدَفَعَ وَقَدْ شَنَقَ لِلْقُصْوَاءِ الزَّمَامَ^(٢) حَتَّى إِنَّ رَأْسَهَا
لَيُصِيبُ مَوْزِكَ رَحْلِهِ، وَيَقُولُ بِيَدِهِ الْيُمْنَى : « يَا أَيُّهَا النَّاسُ،
السَّكِينَةُ السَّكِينَةُ » . وَكُلَّمَا أَتَى حَبْلاً^(٣) أَرْخَى لَهَا قَلِيلاً حَتَّى
تَضَعْدَ، حَتَّى أَتَى الْمُزْدَلِفَةَ، فَصَلَّى بِهَا الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ
بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ، وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا شَيْئاً، ثُمَّ اضْطَجَعَ
حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ، فَصَلَّى الْفَجْرَ حِينَ تَبَيَّنَ لَهُ الصُّبْحُ بِأَذَانٍ
وَإِقَامَةٍ، ثُمَّ رَكِبَ حَتَّى إِذَا أَتَى الْمَشْعَرَ الْحَرَامَ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ

(١) ضبط بالجيم وبالحاء المهملة وهو بها في النهاية، وفسره بطريقهم الذي
يسلكونه في الرمل، وقيل : أراد صفهم ومجتمعهم في مشيهم تشبيهاً بحبل
الرمل .

(٢) أي ضم وضيق عليها حتى لا تسرع .

(٣) حبل الرمل ما طال منه وضخم .

فَدَعَا وَكَبَّرَ وَهَلَّلَ، فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّى أَسْفَرَ جِدًّا، فَدَفَعَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، حَتَّى أَتَى بَطْنَ مُحَسِّرٍ^(١) فَحَرَّكَ قَلِيلًا، ثُمَّ سَلَكَ الطَّرِيقَ الْوُسْطَى الَّتِي تَخْرُجُ عَلَى الْجَمْرَةِ الْكُبْرَى، حَتَّى أَتَى الْجَمْرَةَ الَّتِي عِنْدَ الشَّجَرَةِ^(٢)، فَرَمَاهَا بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ مِنْهَا، كُلَّ حَصَاةٍ مِثْلُ حَصَى الْخَذْفِ^(٣)، رَمَى مِنْ بَطْنِ الْوَادِي. ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى الْمَنْحَرِ، فَنَحَرَ. ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَفَاضَ إِلَى الْبَيْتِ، فَصَلَّى بِمَكَّةَ الظُّهَرَ «رَوَاهُ مُسْلِمٌ [رقم ١٢١٨] مُطَوَّلًا».

٧٠٩ - وَعَنْ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا فَرَّغَ مِنْ تَلْبِيَّتِهِ فِي حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ سَأَلَ اللَّهُ رِضْوَانَهُ وَالْجَنَّةَ، وَاسْتَعَاذَ بِرَحْمَتِهِ مِنَ النَّارِ » رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ [في المسند ١/١٢٣] بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ^(٤).

٧١٠ - وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى

(١) لأن أصحاب الفيل حسروا فيه، أي كلوا وأعيوا .

(٢) وهي التي تعرف بجمرة العقبة وهي آخر منى جهة مكة .

(٣) وهو قدر حبة الفولة .

(٤) لأن فيه صالح بن محمد بن أبي زائدة أبا واقد الليثي ضعفوه .

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « نَحَرْتُ هَهُنَا وَمِنَى كُلُّهَا مَنَحَرًّا ، فَانْحَرُوا فِي رِحَالِكُمْ ، وَوَقَفْتُ هَهُنَا وَعَرَفْتُ كُلُّهَا مَوْقِفًا ، وَوَقَفْتُ هَهُنَا وَجَمَعْتُ كُلُّهَا مَوْقِفًا » رَوَاهُ مُسْلِمٌ [رقم ١٨١٢] .

● قال سماحة الشيخ رحمه الله :

وخرَجَ الإمام أحمد رحمه الله بإسنادٍ جيد على شرط مسلم ، عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال يوم عرفة : « وقفت هَهُنَا وعرفة كلها موقف ، وارتفعوا عن بطن عُرنة . وقال في مزدلفة : وقفت هَهُنَا وَجَمَعْتُ كُلُّهَا مَوْقِفًا ، وارتفعوا عن بطن محسّر »^(١) .

وله شاهد من حديث جُبَيْر بن مُطْعِم ، أخرجه الإمام أحمد [٨٢/٤] أيضاً من طريق سليمان بن موسى ، عن جُبَيْر بن مُطْعِم ، وسليمان المذكور فيه بعض لين ، وقد اختلط في آخر حياته كما في التقريب [٢٦٣١] .

حرر في ١٤١٩/١١/٤ هـ

٧١١ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ

(١) [لم أقف عليه في مسند الإمام أحمد بهذا التمام ، والذي فيه [٢١٩/١] ارتفعوا عن

بطن محسر ، وعليكم بمثل حصي الخذف . ورواه - أيضاً - ابن خزيمة [رقم ٢٨١٦]

والحاكم [٤٦٢/١] بلفظ : « ارتفعوا عن بطن عرنة ، وارتفعوا عن بطن محسر » [ق .

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا جَاءَ إِلَى مَكَّةَ دَخَلَهَا مِنْ أَعْلَاهَا وَخَرَجَ مِنْ
أَسْفَلِهَا « مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [البخاري رقم ١٥٧٧، ومسلم رقم ١٢٥٨] .

٧١٢ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : « أَنَّهُ كَانَ لَا يَقْدُمُ
مَكَّةَ إِلَّا بَاتَ بِذِي طُوًى ^(١) حَتَّى يُصْبِحَ وَيَغْتَسِلَ، وَيَذْكُرُ
ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [البخاري رقم
١٥٥٣، ومسلم رقم ١٢٥٩] .

٧١٣ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : « أَنَّهُ كَانَ يُقْبَلُ
الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ وَيَسْجُدُ عَلَيْهِ « رَوَاهُ الْحَاكِمُ [٤٧٣/١]
مَرْفُوعاً، وَالْبَيْهَقِيُّ [٧٤/٥، ٧٥] مَوْقُوفاً ^(٢) .

● قال سماحة الشيخ رحمه الله :

وفي « المسند » عن يونس، عن حماد، عن عطاء بن
السائب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس مرفوعاً :
« الحجر الأسود من الجنة، وكان أشدَّ بياضاً من الثلج، حتى
سوّدته خطايا أهل الشرك » ص ٣٠٧ ج ١ .

وفي المسند ص ٣٠٧ ج ١، والترمذي [رقم ٩٦١] عن ابن

(١) موضع قريب من مكة .

(٢) قال الذهبي والعقيلي : في الحديث وهم واضطراب، وروي عن مالك :
أن السجود على الحجر بدعة، والذي اتفق عليه هو التقبيل فقط .

عباس مرفوعاً : « لِيُبْعَثَنَّ الْحَجْرَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَهُ عَيْنَانِ يُبْصِرُ بِهِمَا ، وَلِسَانٌ يَنْطِقُ بِهِ ، وَيَشْهَدُ عَلَيَّ مِنْ اسْتَلَمَهُ بِحَقِّ » لفظ أحمد ، وسنده جيد ، وهو برقم ٢٦٤٣ ج ٤ طبعة شاكر . ولفظ الترمذي مثله إلا أنه قال في أوله : « وَاللَّهِ لِيُبْعَثَنَّ اللَّهَ » وحذف الواو من قوله : « وَيَشْهَدُ » وقال : هذا حديث حسن .

وأخرج أيضاً الترمذي [رقم ٨٧٧] الأول من طريق جرير ، عن عطاء بن السائب ، فذكره ، وقال : « من اللبن » بدل « من الثلج » وقال : « خطايا بني آدم » بدل « خطايا أهل الشرك » ، ثم قال : حسن صحيح .

قال الحافظ : وأخرجه النسائي [٢٢٦/٥] مختصراً من طريق حماد بن سلمة ، عن عطاء ، ولفظه : « الحجر الأسود من الجنة » وقال : حماد سمع من عطاء قبل الاختلاط ، وجرير بعده . وقال : لكن له طريق أخرى في صحيح ابن خزيمة [رقم ٢٧٣٣] فيقوى بها .

٧١٤ - وَعَنْهُ قَالَ : « أَمَرَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَزْمُلُوا ثَلَاثَةَ أَشْوَاطٍ وَيَمْشُوا أَرْبَعَةَ مَا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [البخاري رقم ١٦٠٢ ، ومسلم رقم ١٢٦٤] .

٧١٥ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ : « أَنَّهُ كَانَ إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ الطَّوَّافَ

الأَوَّلَ، خَبَّ ثَلَاثًا وَمَشَى أَرْبَعًا» وَفِي رِوَايَةٍ : «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا طَافَ فِي الْحَجِّ أَوْ الْعُمْرَةِ أَوَّلَ مَا يَقْدُمُ، فَإِنَّهُ يَسْعَى ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ بِالْبَيْتِ وَيَمْشِي أَرْبَعَةً» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [البخاري رقم ١٦١٦، ومسلم رقم ١٢٦١] .

٧١٦ - وَعَنْهُ قَالَ : «لَمْ أَرِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَلِمُ مِنَ الْبَيْتِ غَيْرَ الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانَيْنِ^(١)» رَوَاهُ مُسْلِمٌ [رقم ١٢٦٩] .

٧١٧ - وَعَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَبَلَ الْحَجَرَ وَقَالَ : «إِنِّي أَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ لَا تَضُرُّ وَلَا تَنْفَعُ، وَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْبَلُكَ مَا قَبَّلْتُكَ»^(٢)، مُتَّفَقٌ

(١) هما ركن الحجر الأسود والذي يحاذيه، والركنان الآخران يقال لهما الشاميين . واتفق الجمهور من العلماء على أن الطائف لا يمس من الكعبة إلا الركنين وذلك تأسيساً برسول الله صلى الله عليه وسلم .

(٢) الزيادة المنسوبة إلى علي رضي الله عنه * ضعفها علماء الحديث، وجماعة وصفوها بالكذب، وهذا يدل على أن الحجر الأسود حجر كغيره من الأحجار، وما يقال * * من أنه من الجنة وغير ذلك فلا يلتفت إليه؛ لأنه لم يجيء من طريق يعتمد عليه .

(*) [الزيادة المنسوبة إلى علي رضي الله عنه : هي قوله : «بلي يا أمير المؤمنين

إنه يضر وينفع . . . قال : ثم قال : بكتاب الله تبارك وتعالى . قال : وأين ذلك من

كتاب الله ؟ قال : قال الله عز وجل : ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ =

عَلَيْهِ [البخاري رقم ١٥٩٧ ، ومسلم رقم ١٢٧٠] .

● قال سماحة الشيخ رحمه الله :

وأخرج أبو داود [رقم ١٨٩٨] من حديث عبدالرحمن بن صفوان : « أن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه عام الفتح استلموا البيت من الباب إلى الحطيم ، وقد وضعوا خدودهم على البيت ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم وسطهم » وفي إسناده يزيد بن أبي زياد مولى بني هاشم ، وهو ضعيف ، كما في التقريب [٧٧٦٨] .

وأخرج أبو داود [رقم ١٨٩٩] أيضاً عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده : « أن النبي صلى الله عليه وسلم استلم الحجر ، وأقام بين الركن والباب فوضع صدره ووجهه وذراعيه وكفيه

= وَأَشْهَدُهُمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَىٰ ... إلخ » . رواه الحاكم (٤٥٧/١) والبيهقي في الشعب (٤٠٤٠) عن أبي هارون العبدي ، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ، وسكت عنه الحاكم . وقال الذهبي : أبو هارون ساقط . وقال الحافظ في التلخيص (٢٤٦/٢) : في إسناده أبو هارون العبدي ، وهو ضعيف جداً . وانظر : نصب الراية (٣٨/٣) وسبل السلام (٤١٧/٢) ونيل الأوطار (١١٣/٥) [ق .

● قال سماحة الشيخ رحمه الله :

(**) قوله : « وما يقال ... إلخ » . فيه نظر فليُتأمل ، [انظر التعليق على

الحديث السادس] .

هكذا، وبسطهما بسطاً « وإسناده ضعيف؛ لكونه من رواية
المُثنى بن الصباح، وهو ضعيف، لا يُحتج به، كما في
« التقريب » [٦٥١٣] و « التهذيب » [٣٥/١٠] وغيرهما .

حرر في ١٤٠٧/٥/٢٥ هـ

٧١٨ - وَعَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « رَأَيْتُ
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ، وَيَسْتَلِمُ
الرُّكْنَ بِمِخْجَنٍ ^(١) مَعَهُ، وَيُقَبِّلُ الْمِخْجَنَ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ [رقم
١٢٧٥] .

٧١٩ - وَعَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « طَافَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُضْطَبِعاً ^(٢) بِبُرْدٍ أَخْضَرَ »
رَوَاهُ الْخَمْسَةُ [أحمد ٢٢٣/٤، ٢٢٤، وأبو داود رقم ١٨٨٣، والترمذي رقم
٨٥٩، وابن ماجه رقم ٢٩٥٤] إِلَّا النَّسَائِيَّ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ .

٧٢٠ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « كَانَ يَهْلُ مِنْهُ الْمُهْلُ
فَلَا يُنْكِرُ عَلَيْهِ، وَيُكَبِّرُ مِنْهُ الْمُكَبِّرُ، فَلَا يُنْكِرُ عَلَيْهِ » مُتَّفَقٌ
عَلَيْهِ [البخاري رقم ١٦٥٩، ومسلم رقم ١٢٨٥] .

(١) المِخْجَنُ : عصا معوجة الرأس .

(٢) المضطباع : هو أن يجعل الإزار أو البرد تحت إبطه الأيمن، ويلقي طرفه
على كتفه الأيسر من جهتي صدره وظهره، ويكون ذراعه الأيمن وكتفه عارياً .

٧٢١ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : « بَعَثَنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الثَّقَلِ ^(١) أَوْ قَالَ فِي الضَّعْفَةِ مِنْ جَمْعِ ^(٢) بَلِيلٍ » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ [رقم ١٨٥٦] .

٧٢٢ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : « اسْتَأْذَنْتُ سُودَةَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةَ الْمُزْدَلِفَةِ أَنْ تَدْفَعَ قَبْلَهُ، وَكَانَتْ ثَبِطَةً (تَعْنِي ثَقِيلَةً) فَأَذِنَ لَهَا » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [البخاري رقم ١٦٨٠، ومسلم رقم ١٢٩٠] .

٧٢٣ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَا تَزُمُوا الْجَمْرَةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ » رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ ^(٣) [أحمد ٢٣٤/١، وأبو داود رقم ١٩٤٠، والترمذي رقم ٨٩٣، وابن ماجه رقم ٣٠٢٥] وَفِيهِ انْقِطَاعٌ .

● قال سماحة الشيخ رحمه الله :

لأنه من رواية الحسن العُرنِي، عن ابن عباس، ولم يسمع منه . وخرَّجه أحمد ص ٢٧٧ ج ١ من طريق الأعمش، عن

(١) هو متاع المسافر .

(٢) علم على مزدلفة، سميت بذلك لجمع صلاتي المغرب والعشاء فيها . وإنما أمره

النبي صلى الله عليه وسلم بخلاف ما فعل هو لضرورة حال الضعفة والنساء .

(٣) [هو عند النسائي ٢٧١/٥] ق .

الحكم، عن مِقْسَم، عن ابن عباس، فذكره، وخرّجه أيضاً ص ٢٧٢ عنه من طريق شريك، عن ليث، عن طاوس، عن ابن عباس بلفظ: «عَجَّلْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ عَجَّلَ أُمَّ سَلْمَةَ - وَأَنَا مَعَهُمْ - مِنَ الْمَزْدَلِفَةِ إِلَى جَمْرَةِ الْعُقْبَةِ، فَأَمَرْنَا أَنْ نَرْمِيَ حِينَ تَطْلُعَ الشَّمْسُ» لكن في السند الأول الأعمش، وهو مدلس، ولم يصرّح بالسماع، وفي السند الثاني الليث، عن طاوس، وهو ابن أبي سليم، وهو ضعيف .

٧٢٤ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : أَرْسَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأُمِّ سَلَمَةَ لَيْلَةَ النَّحْرِ، فَرَمَتِ الْجَمْرَةَ قَبْلَ الْفَجْرِ، ثُمَّ مَضَتْ فَأَفَاضَتْ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [رقم ١٩٤٢] وَإِسْنَادُهُ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ .

٧٢٥ - وَعَنْ عُرْوَةَ بْنِ مُضَرَّسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ شَهِدَ صَلَاتَنَا هَذِهِ - يَغْنِي بِالْمُزْدَلِفَةِ - فَوَقَفَ مَعَنَا حَتَّى نَذْفَعَ، وَقَدْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ قَبْلَ ذَلِكَ لَيْلاً أَوْ نَهَاراً؛ فَقَدْ تَمَّ حُجُّهُ وَقَضَى تَفَثُهُ ^(١) » رَوَاهُ الْخَمْسَةُ [أحمد ١٥/٤،

وأبو داود رقم ١٩٥٠، والترمذي رقم ٨٩١، والنسائي ٢٦٣/٥، وابن ماجه رقم

[٣٠١٦] وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ خُزَيْمَةَ [رقم ٢٨٢٠] .

(١) التفث : هو قضاء المناسك .

٧٢٦ - وَعَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « إِنَّ الْمُشْرِكِينَ كَانُوا لَا يُفِيضُونَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ ، وَيَقُولُونَ : أَشْرِقَ ثَبِيرٌ ^(١) ، وَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَالَفَهُمْ فَأَفَاضَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ [رقم ١٦٨٤] .

٧٢٧ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَأُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَا : « لَمْ يَزَلِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ^(٢) [رقم ١٥٤٤] .

٧٢٨ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ : « أَنَّهُ جَعَلَ الْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ وَمِنَى عَنْ يَمِينِهِ ، وَرَمَى الْجَمْرَةَ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ وَقَالَ : هَذَا مَقَامُ الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [البخاري رقم ١٧٤٩ ، ومسلم رقم ١٢٩٦ (٣٠٧)] .

٧٢٩ - وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « رَمَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْجَمْرَةَ يَوْمَ النَّحْرِ ضُحًى ، وَأَمَّا بَعْدَ ذَلِكَ فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ [رقم ١٢٩٩ (٣١٤)] .

٧٣٠ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : « أَنَّهُ كَانَ يَرْمِي

(١) أعظم جبال مكة ، وهو على يسار الذهاب إلى منى .

(٢) [ومسلم أيضاً عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما برقم (١٢٨٠) وعن ابن عباس رضي

الله عنهما برقم (١٢٨١) ق .

الْجَمْرَةَ الدُّنْيَا^(١) بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، يُكَبِّرُ عَلَى إِثْرِ كُلِّ حَصَاةٍ، ثُمَّ يَتَقَدَّمُ، ثُمَّ يُسْهَلُ^(٢)، فَيَقُومُ فَيَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ، فَيَقُومُ طَوِيلًا وَيَدْعُو، فَيَرْفَعُ يَدَيْهِ. ثُمَّ يَرْمِي الْوُسْطَى ثُمَّ يَأْخُذُ ذَاتَ الشِّمَالِ فَيُسْهَلُ، وَيَقُومُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ، ثُمَّ يَدْعُو فَيَرْفَعُ يَدَيْهِ وَيَقُومُ طَوِيلًا، ثُمَّ يَرْمِي جَمْرَةَ ذَاتِ الْعَقَبَةِ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي، وَلَا يَقِفُ عِنْدَهَا، ثُمَّ يَنْصَرِفُ فَيَقُولُ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُهُ «رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ [رقم ١٧٥١].

٧٣١ - وَعَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «اللَّهُمَّ ارْحَمْ الْمُحَلِّقِينَ^(٣)» قَالُوا: وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ فِي الثَّالِثَةِ: «وَالْمُقَصِّرِينَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [البخاري رقم ١٧٢٧، ومسلم رقم ١٣٠١].

٧٣٢ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَفَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ،

(١) أي الدانية إلى مسجد الخيف بمنى، وهي أولى الجمرات، ترمى ثاني يوم النحر.

(٢) أي ينتقل إلى سهل من الأرض.

(٣) الذين يحلقون رؤوسهم عند التحلل من حج أو عمرة. والمقصرين:

الذين يقصرون شعر رؤوسهم.

فَجَعَلُوا يَسْأَلُونَهُ، فَقَالَ رَجُلٌ : لَمْ أَشْعُرْ فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ
 أَذْبَحَ، قَالَ : « اذْبَحْ وَلَا حَرَجَ » وَجَاءَ آخَرُ فَقَالَ : لَمْ أَشْعُرْ
 فَنَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ، قَالَ : « ازْمِ وَلَا حَرَجَ » فَمَا سُئِلَ
 يَوْمَئِذٍ عَنْ شَيْءٍ قُدِّمَ وَلَا أُخِّرَ إِلَّا قَالَ : « افْعَلْ وَلَا حَرَجَ »
 مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [البخاري رقم ٨٣، ومسلم رقم ١٣٠٦] .

● قال سماحة الشيخ رحمه الله :

وفي الصحيحين [البخاري رقم ١٧٢٢، ومسلم رقم ١٣٠٧] عن ابن
 عباس نحوه، وليس فيه قوله : (لم أشعر) .

وخرَّجَ أحمد، وابنه عبدالله [٧٦/١] بإسنادٍ جيد، عن علي
 رضي الله عنه، أن رجلاً سأل النبي صلى الله عليه وسلم في
 حجة الوداع، فقال : إني رميتُ الجمرَةَ، وأفضتُ ولبستُ،
 ولم أخلق، قال : « فلا حرج، فأخلق » ثم أتاه رجل آخر
 فقال : إني رميتُ، وحلقتُ، ولبستُ، ولم أنحر، فقال : « لا
 حرج، فأنحر » وفيه : أنه أتى زمزم، فدعا بسجلٍ من ماء
 زمزم، فشرب منه وتوضأً « وهذا لفظ عبدالله، وليست هذه
 الزيادة لأبيه .

٧٣٣ - وَعَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : « أَنَّ
 رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحَرَ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ، وَأَمَرَ

أَصْحَابَهُ بِذَلِكَ « رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ [رقم ١٨١١] .
 ٧٣٤ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِذَا رَمَيْتُمْ وَحَلَقْتُمْ ، فَقَدْ حَلَّ لَكُمْ
 الطِّيبُ وَكُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النِّسَاءَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ [١٤٣/٦] وَأَبُو دَاوُدَ
 [١٩٧٨] وَفِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ ^(١) .

● قال سماحة الشيخ رحمه الله :

وفي « المسند » [٢٣٤/١] من حديث الحسن العُرنِي ، عن
 ابن عباس مرفوعاً : « إِذَا رَمَيْتُمُ الْجُمُرَةَ ، فَقَدْ حَلَّ لَكُمْ كُلُّ
 شَيْءٍ إِلَّا النِّسَاءَ » وسنده جيد ، إلا أن الحسن لم يسمع من ابن
 عباس ، قاله أحمد ، ويحيى القطان .

وخرَّجه النسائي [٢٧٧/٥] وابن ماجه [رقم ٣٠٤١] بلفظ
 أحمد ، وليس عند أبي داود [رقم ١٩٧٨] من حديث عائشة ذكر
 الحلق ، وفي إسناده الحجاج بن أرطاة ، عن الزهري ، ولم
 يسمع منه .

تكميل : أما حديث أبي عُبَيْدَةَ بن عبد الله بن زَمْعَةَ ، عن
 أبيه . وعن أمه زينب بنت أبي سلمة ، عن أم سلمة . وعن أم
 قيس بنت مَخْصَن : من أن الحاج إذا لم يَطْفُفْ قبل غروب

(١) لأن في إسناده الحجاج بن أرطاة ، وله طرق أخرى كلها مدارها عليه .

الشمس، فإنه يعود حراماً حتى يطوف؛ فهو حديث ضعيف؛ لأن أبا عُبَيْدَةَ المذكور مستور الحال لم يُوثَّق، كما في « التهذيب » [٥٨/٣٤] و « تهذيب التهذيب » [١٥٩/١٢] وقال فيه الحافظ في « التقريب » [٨٢٩٣] : مقبول . وقد عُلم بالأصول أن المقبول لا يُحتج به حتى يُتابع بمعتبر، ولم يُتابع أبو عُبَيْدَةَ فيما نعلم، ثم متنه شاذ، مخالف لظاهر الأحاديث الصحيحة، فلا يجوز أن يُعتمد عليه، ولو كان هذا الحكم صادراً من رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ لرواه عنه أصحابه رضي الله عنهم بالطرق الثابتة؛ لكونه حكماً عظيماً يعم جميع الحجاج، فلو وقع منه صلى الله عليه وسلم لتوافرت الهمم على نقله . أما تخريج مسلم عن أبي عُبَيْدَةَ فلا يُعتبر توثيقاً له؛ لأنه أخرج له في المتابعات . والله ولي التوفيق .

حرر في ١٤١٢/١٢/٧ هـ

٧٣٥ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ حَلَقٌ وَإِنَّمَا يُقَصِّرْنَ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [رقم ١٩٨٥] بِإِسْنَادٍ حَسَنِ .

٧٣٦ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : « أَنَّ الْعَبَّاسَ بْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ اسْتَأْذَنَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَبْنِيَ

بِمَكَّةَ لِيَالِي مَنَى مِنْ أَجْلِ سِقَايَتِهِ^(١)، فَأَذِنَ لَهُ « مُتَّقٍ عَلَيْهِ
[البخاري رقم ١٦٣٤، ومسلم رقم ١٣١٥] .

٧٣٧ - وَعَنْ عَاصِمِ بْنِ عَدِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : « أَنَّ رَسُولَ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَخَّصَ لِرُعَاةِ الْإِبِلِ فِي الْبَيْتُوتَةِ عَنْ
مَنَى يَزْمُونَ يَوْمَ النَّحْرِ، ثُمَّ يَزْمُونَ لِيَوْمَيْنِ، ثُمَّ يَزْمُونَ يَوْمَ
التَّنْفِرِ^(٢) » رَوَاهُ الْخَمْسَةُ [أحمد ٤٥٠/٥، وأبو داود رقم ١٩٧٥، والترمذي
رقم ٩٥٥، والنسائي ٢٧٣/٥، وابن ماجه رقم ٣٠٣٧] وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ
وَابْنُ حِبَّانَ [رقم ٣٨٨٨] .

٧٣٨ - وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « خَطَبَنَا رَسُولُ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ النَّحْرِ^(٣) » الْحَدِيثُ . مُتَّقٍ
عَلَيْهِ [البخاري رقم ١٧٤١، ومسلم رقم ١٦٧٩] .

٧٣٩ - وَعَنْ سَرَّاءَ بِنْتِ نَبْهَانَ قَالَتْ : خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الرُّؤُوسِ^(٤) فَقَالَ : « أَلَيْسَ هَذَا

(١) لأنهم يغترفون ماء زمزم في الحياض ليلاً يعدونه للحاج، وكان ذلك من
اختصاص العباس .

(٢) هو اليوم الذي يتزلون فيه من منى إلى مكة .

(٣) ليست خطبة العيد لأنه لم يصله .

(٤) هو ثاني يوم النحر .

أَوْسَطَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ؟ » الْحَدِيثُ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [رَقْم ١٩٥٣]
بِإِسْنَادٍ حَسَنِ .

٧٤٠ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ قَالَ لَهَا : « طَوَافُكَ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ يَكْفِيكَ
لِحَجَّكَ وَعُمْرَتِكَ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ [رَقْم ١٢١١] .

● قال سماحة الشيخ رحمه الله :

وأخرج [مسلم رقم ١٢١٣] عن جابر : « أن النبي صلى الله
عليه وسلم قال لعائشة . . . » .

٧٤١ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَزُمْلُ فِي الشُّبُعِ الَّذِي أَفَاضَ فِيهِ » رَوَاهُ
الْخُمْسَةُ [أَبُو دَاوُدَ رَقْم ٢٠٠١ ، والنسائي في الكبرى رقم ٤١٧٠ ، وابن ماجه رقم
٣٠٦٠ ، ولم أجده في مسند أحمد] إِلَّا التِّرْمِذِيَّ ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ
[٤٧٥ / ١] .

٧٤٢ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ ، ثُمَّ رَقَدَ رَقْدَةً
بِالْمُحَصَّبِ^(١) ، ثُمَّ رَكِبَ إِلَى الْبَيْتِ فَطَافَ بِهِ » رَوَاهُ

(١) المحصب : هو الشعب الذي مخرجه إلى الأبطح ، وهو خيف بني كنانة .

البُخَارِيُّ [رقم ١٧٦٤] .

٧٤٣ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : « أَتَهَا لَمْ تَكُنْ تَفْعَلُ ذَلِكَ (أَيِ التَّزَوُّلِ بِالْأَبْطَحِ) وَتَقُولُ : إِنَّمَا نَزَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَنَّهُ كَانَ مَنْزِلًا أَسْمَحَ لِحُرُوجِهِ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١) [رقم ١٣١١] .

٧٤٤ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : « أُمِرَ النَّاسُ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ إِلَّا أَنَّهُ خُفِّفَ عَنِ الْحَائِضِ » مَتَّفَقٌ عَلَيْهِ [البخاري رقم ١٧٥٥ ، ومسلم رقم ١٣٢٨ (٣٨٠)] .

٧٤٥ - وَعَنْ ابْنِ الرُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيَمَا سِوَاهُ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ ، وَصَلَاةٌ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةٍ فِي مَسْجِدِي هَذَا بِمِائَةِ صَلَاةٍ »^(٢) رَوَاهُ أَحْمَدُ [٥ / ٤] وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ [رقم ١٦٢٠] .

(١) [هو في البخاري برقم ١٧٦٥] ق .

(٢) [ورواه البخاري (١١٩٠) ومسلم (١٣٩٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

ومسلم (١٣٩٥) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما . ومسلم (١٣٩٦) بنحوه من

حديث ميمونة رضي الله عنها] ق .

● قال سماحة الشيخ رحمه الله :

وسنده عنده [المسند ٥/٤] : حدثنا يونس ، حدثنا حماد بن زيد ، قال : حدثنا حبيب المَعْلَم ، عن عطاء ، عن عبد الله بن الزبير قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فذكره . وهذا حديث صحيح ، رجاله لا بأس بهم . والله أعلم .
تكميل : وأخرج ابن ماجه [رقم ١٤٠٦] بإسناد صحيح عن جابر مرفوعاً : « صلاة في مسجدي أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام ، وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة ألف صلاة فيما سواه » .

حرر في ١٤١٢/١١/٢٥ هـ

بَابُ الْفَوَاتِ وَالْإِحْصَارِ

٧٤٦ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : « قَدْ أُحْصِرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَحُلِقَ رَأْسُهُ ، وَجَامَعَ نِسَاءَهُ وَنَحَرَ هَذِيهُ ^(١) حَتَّى اعْتَمَرَ عَامًا قَابِلًا » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ [رقم ١٨٠٩] .

٧٤٧ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : دَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى ضُبَاعَةَ بِنْتِ الرَّبِيعِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي أُرِيدُ الْحَجَّ وَأَنَا شَاكِيَّةٌ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « حُجِّي واشْتَرِطِي أَنْ مَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [البخاري رقم ٥٠٨٩ ، ومسلم رقم ١٢٠٧] .

● قال سماحة الشيخ رحمه الله :

وأخرج مسلم [رقم ١٢٠٨] من حديث ابن عباس في قصة ضُبَاعَةَ مثل حديث عائشة المذكور .

(١) كان ذلك عام الحديبية . والإحصار : هو أن يحول بين المحرم وبين البيت حائل يمنعه من إتمام نسكه ، سواء كان من عدو أو من مرض . وحكمه أن يتحلل المحرم في المكان الذي أحصر فيه ، ثم عليه القضاء من السنة القابلة .

٧٤٨ - وَعَنْ عِكْرِمَةَ ^(١) عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ عَمْرٍو الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ كُسِرَ أَوْ عَرِجَ فَقَدْ حَلَّ وَعَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ » .
 قَالَ عِكْرِمَةُ : فَسَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ وَأَبَا هُرَيْرَةَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَا : صَدَقَ . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ [أحمد ٤٥٠ / ٣ ، وأبو داود رقم ١٨٦٢ ، والترمذي رقم ٩٤٠ ، والنسائي ١٩٨ / ٥ ، وابن ماجه رقم ٣٠٧٧] وَحَسَنَهُ التِّرْمِذِيُّ .

(١) هو أبو عبدالله مولى ابن عباس .

كِتَابُ الْبُيُوعِ

بَابُ شُرُوطِهِ وَمَا نَهَى عَنْهُ

٧٤٩ - عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(١) أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ : أَيُّ الْكَسْبِ أَطْيَبُ ؟ قَالَ : « عَمَلُ الرَّجُلِ بِيَدِهِ ، وَكُلُّ بَيْعٍ مَبْرُورٍ » رَوَاهُ الْبَزَّازُ [كشف الأستار ٨٣ / ٢] وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ [١٠ / ٢] .

● قال سماحة الشيخ رحمه الله :

وفي « صحيح البخاري » [رقم ٢٠٧٢] عن المِقدَام، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « ما أكل أحدٌ طعاماً قط خيراً من أن يأكل من عمل يده ، وإن نبي الله داود كان يأكل من عمل يده » .

٧٥٠ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ عَامَ الْفَتْحِ وَهُوَ بِمَكَّةَ : « إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ وَالْمَيْتَةِ وَالْخِنْزِيرِ وَالْأَصْنَامِ »

(١) أنصاري شهد بدرًا، وأبوه أحد النقباء الاثني عشر .

فَقِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ شُحُومَ الْمَيْتَةِ؛ فَإِنَّهَا تُطْلَى بِهَا الشُّفْنُ، وَتُدْهَنُ بِهَا الْجُلُودُ، وَيَسْتَصْبِحُ بِهَا النَّاسُ؟ فَقَالَ : « لَا، هُوَ حَرَامٌ » ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ ذَلِكَ : « قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ، إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمَّا حَرَّمَ عَلَيْهِمْ شُحُومَهَا جَمَلُوهُ ^(١)، ثُمَّ بَاعُوهُ فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

[البخاري رقم ٢٢٣٦، ومسلم رقم ١٥٨١] .

٧٥١ - وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « إِذَا اخْتَلَفَ الْمُتَبَايِعَانِ وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا بَيِّنَةٌ، فَالْقَوْلُ مَا يَقُولُ رَبُّ السِّلْعَةِ أَوْ يَتَّارَكَانِ » رَوَاهُ الْخَمْسَةُ [أحمد ٤٦٦/١، وأبو داود رقم ٣٥١١، والترمذي رقم ١٢٧٠، والنسائي ٣٠٢/٧ - ٣٠٣، وابن ماجه رقم ٢١٨٦] وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ [٤٥/٢] .

(١) أي أذابوه، والضمير في قوله : « هو حرام » يعود إلى البيع، أي : البيع هو الحرام، أما الانتفاع * بشحم الميتة وجلدها وعظمها فقد ورد في جوازه آثار : من ذلك حديث شاة ميمونة التي قال صلى الله عليه وسلم فيها : « هلا انتفعتُم بإهابها ؟ » فقالوا : إنها ميتة . فقال : « يطهرها الدباغ » .

(*) [قلت : القول الثاني أن قوله : « هو حرام » يعود على الانتفاع . قال الحافظ

في الفتح (٤٢٥/٤) : « وهو قول أكثر العلماء » . وانظر المغني (٣٤٩/١٣)

١. هـ [ق .

٧٥٢ - وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ وَمَهْرِ الْبَغِيِّ وَحُلْوَانِ الْكَاهِنِ ^(١) » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [البخاري رقم ٢٢٣٧ ، ومسلم رقم ١٥٦٧] .

٧٥٣ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَسِيرُ عَلَى جَمَلٍ لَهُ قَدْ أَغْيَا ^(٢) ، فَأَرَادَ أَنْ يُسَيِّبَهُ ^(٣) ، قَالَ : فَلَحِقَنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَدَعَا لِي وَضَرَبَهُ ، فَسَارَ سَيْرًا لَمْ يَسِرْ مِثْلَهُ ، فَقَالَ : « بَغْنِيهِ بِأَوْقِيَّةٍ » قُلْتُ : لَا . ثُمَّ قَالَ : « بَغْنِيهِ » ، فَبِعْتُهُ بِأَوْقِيَّةٍ وَاشْتَرَطْتُ حُمْلَانَهُ إِلَى أَهْلِي ، فَلَمَّا بَلَغْتُ أَتَيْتُهُ بِالْجَمَلِ ، فَتَقَدَّنِي ثَمَنَهُ ، ثُمَّ رَجَعْتُ فَأَرْسَلَ فِي أَثْرِي ، فَقَالَ : « أَثْرَانِي مَا كَسْتِكَ لَأُخَذَ جَمْلَكَ ؟ خُذْ جَمْلَكَ وَدَرَاهِمَكَ ، فَهُوَ لَكَ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [البخاري رقم ٢٨٦١ ، ومسلم رقم ٧١٥] وَهَذَا السِّيَاقُ لِمُسْلِمٍ .

٧٥٤ - وَعَنْهُ قَالَ : « أَعْتَقَ رَجُلٌ مِنَّا عَبْدًا لَهُ عَنْ دُبُرٍ ، وَلَمْ

(١) الكاهن : هو الذي يدعي علم الغيب ويخبر الناس بما سيحصل لهم .

وحلوانه : ما يأخذه من المال على ذلك .

(٢) أي : تعب من السير وكلَّ عنه .

(٣) أي : يتركه .

يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ، فَدَعَا بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،
فَبَاعَهُ « مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [البخاري رقم ٢١٤١، ومسلم رقم ٩٩٧] .

٧٥٥ - وَعَنْ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ
فَأْرَةً وَقَعَتْ فِي سَمْنٍ فَمَاتَتْ فِيهِ، فَسُئِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ عَنْهَا فَقَالَ : « أَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا وَكُلُّوهُ » رَوَاهُ
الْبُخَارِيُّ [رقم ٥٥٤٠] وَزَادَ أَحْمَدُ [٢٣٠/٦] وَالنَّسَائِيُّ
[١٧٨/٧] : « فِي سَمْنٍ جَامِدٍ » .

٧٥٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِذَا وَقَعَتِ الْفَأْرَةُ فِي السَّمْنِ، فَإِنْ كَانَ
جَامِداً، فَأَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا، وَإِنْ كَانَ مَائِعاً فَلَا تَقْرُبُوهُ » رَوَاهُ
أَحْمَدُ [٢٣٢/٢] وَأَبُو دَاوُدَ [٣٨٤٢] وَقَدْ حَكَمَ عَلَيْهِ الْبُخَارِيُّ
وَأَبُو حَاتِمٍ بِالْوَهْمِ .

٧٥٧ - وَعَنْ أَبِي الرَّبِيعِ، قَالَ : « سَأَلْتُ جَابِرًا عَنْ ثَمَنِ
السَّنُورِ وَالْكَلْبِ، فَقَالَ : زَجَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
عَنْ ذَلِكَ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ [رقم ١٥٦٩] وَالنَّسَائِيُّ [١٩٠/٧] وَزَادَ :
« إِلَّا كَلْبَ صَيْدٍ » .

● قال سماحة الشيخ رحمه الله :

وقد أخرجه [النسائي ٣٠٩/٧] من طريق حماد بن سلمة، عن

أبي الزبير، عن جابر بالعننة، وقال بعده : هذا منكر .

ونقل في « السبل » [٤٦٤ / ٢] عن ابن حبان [انظر : المجروحين

[٢٣٧ / ١] : أن الحديث بهذه الزيادة باطل . ا هـ .

وأخرجه أبو داود [رقم ٣٤٧٩] من طريق أبي سفيان، عن

جابر، فلم يذكرها، ومن طريق أبي الزبير، ولم يذكر الكلب أصلاً .

حرر في ١٣ / ٧ / ١٣٩٣ هـ

وأخرجه أحمد في « مسنده » [٣١٧ / ٣] بلفظ : إلا المعلم .

وفي إسناده الحسن بن أبي جعفر، وهو ضعيف، كما في

« التقريب » [١٢٣٢] والله أعلم . ا هـ .

٧٥٨ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : جَاءَنِي بَرِيرَةُ فَقَالَتْ : إِنِّي كَاتِبْتُ أَهْلِي عَلَى تِسْعِ أَوَاقٍ فِي كُلِّ عَامٍ أَوْقِيَّةً فَأَعِينَنِي، فَقُلْتُ : إِنْ أَحَبَّ أَهْلُكَ أَنْ أَعُدَّهَا لَهُمْ، وَيَكُونُ وَلَاؤُكَ لِي، فَعَلْتُ . فَذَهَبَتْ بَرِيرَةُ إِلَى أَهْلِهَا، فَقَالَتْ لَهُمْ، فَأَبَوْا عَلَيْهَا، فَجَاءَتْ مِنْ عِنْدِهِمْ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَالِسٌ، فَقَالَتْ : إِنِّي قَدْ عَرَضْتُ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ فَأَبَوْا إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْوَلَاءُ لَهُمْ، فَسَمِعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَخْبَرَتْ عَائِشَةُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : « خُذِيهَا

وَاشْتَرِطِي لَهُمُ الْوَلَاءَ، فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أُعْتِقَ « فَفَعَلَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي النَّاسِ، فَحَمِدَ اللَّهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ : « أَمَّا بَعْدُ، فَمَا بَالُ رِجَالٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ، مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ، فَهُوَ بَاطِلٌ وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ، قَضَاءُ اللَّهِ أَحَقُّ، وَشَرْطُ اللَّهِ أَوْثَقُ، وَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أُعْتِقَ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [البخاري رقم ٢١٦٨، ومسلم رقم ١٥٠٤] وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ . وَعِنْدَ مُسْلِمٍ قَالَ : « اشْتَرَيْهَا وَأَعْتَقِيهَا وَاشْتَرِطِي لَهُمُ الْوَلَاءَ » .

٧٥٩ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : « نَهَى عُمَرُ عَنْ بَيْعِ أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ، فَقَالَ : لَا تُبَاعُ وَلَا تُوهَبُ وَلَا تُورَثُ، يَسْتَمْتَعُ بِهَا مَا بَدَأَ لَهُ، فَإِذَا مَاتَ فَهِيَ حُرَّةٌ » رَوَاهُ مَالِكٌ [في الموطأ ٧٧٦/٢] وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ [٣٤٢/١٠ - ٣٤٣] وَقَالَ : رَفَعَهُ بَعْضُ الرُّوَاةِ، فَوَهِمَ .

٧٦٠ - وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : « كُنَّا نَبِيعُ سَرَارِينَا أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ وَالتَّبَيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَيٌّ لَا يَرَى بِذَلِكَ بَأْسًا » رَوَاهُ النَّسَائِيُّ [في الكبرى ١٩٩/٣ رقم ٥٠٣٩] وَابْنُ مَاجَهَ [رقم ٢٥١٧] وَالدَّارَقُطْنِيُّ [١٣٥/٤] وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ [رقم ١٢١٥] .

● قال سماحة الشيخ رحمه الله :

وخرَّجه أحمد [٣٢١/٣] بهذا اللفظ، وسنده : حدثنا عبدالرزاق، أنبأنا ابن جريج قال : أخبرني أبو الزبير عن جابر، فذكره . وذكر في « السبل » [٤٦٩/٢] أن النسائي رواه بالياء المثناة كما هنا؛ فيكون صريح الدلالة على أن النبي صلى الله عليه وسلم أطلع على ذلك وأقرَّه .

٧٦١ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : « نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ فَضْلِ الْمَاءِ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ [رقم ١٥٦٥] وَزَادَ [رقم ١٥٦٥ (٣٥)] فِي رِوَايَةٍ : « وَعَنْ بَيْعِ ضِرَابِ الْجَمَلِ » .

٧٦٢ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : « نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ عَسْبِ الْفَحْلِ ^(١) » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ [رقم ٢٢٨٤] .

● قال سماحة الشيخ رحمه الله :

وأخرج الترمذي [رقم ١٢٧٤] بإسناد صحيح عن أنس رضي الله تعالى عنه : أن رجلاً من كِلَاب سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن عَسْبِ الْفَحْلِ ، فنهاه ، فقال : يا رسول الله ، إنا نُطْرِقُ

(١) أي : أخذ الأجرة على ذلك كما في الحديث السابق .

الفحل فنكرم، فرخص له في الكرامة . حرر في ١٣/١١/١٤١٦ هـ
٧٦٣ - وَعَنْهُ : « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى
 عَنْ بَيْعِ حَبْلِ الْحَبْلَةِ، وَكَانَ بَيْنَهُمَا يَتْبَعُهُ ^(١) أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ :
 كَانَ الرَّجُلُ يَتْبَعُ الْجَزُورَ إِلَى أَنْ تُتَجَّعَ النَّاقَةُ ثُمَّ تُتَجَّعَ الَّتِي فِي
 بَطْنِهَا » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [البخاري رقم ٢١٤٣، ومسلم رقم ١٥١٤] وَاللَّفْظُ
 لِلْبُخَارِيِّ .

٧٦٤ - وَعَنْهُ : « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى
 عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ ^(٢) وَعَنْ هَبْتِهِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [البخاري رقم ٦٧٥٦،
 ومسلم رقم ١٥٠٦] .

٧٦٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : « نَهَى
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الْحَصَاةِ ^(٣)، وَعَنْ

(١) [لفظ البخاري : « يتبايعه » بدل « يتباعه »] ق .

(٢) هو أن يعتق العبد فيكون له ولاؤه، وهو : أنه إذا مات العبد المعتقد ورثه معتقه، وكانت العرب تبيعه أو تهبه، فنهى عن ذلك .

(٣) كأن يقول : ارم هذه الحصاة فعلى أي ثوب وقعت فهو لك بكذا، أو لك من الأرض ما انتهت إليه رمية الحصاة بكذا، أو يقبض على كف من حصى ويقول : لي بعدد ما خرج في القبضة الشيء، أو يقبض على كف من حصى ويقول لي بكل حصاة دزهم، أو يمسك أحدهما حصاة بيده ويقول : أي وقت سقطت الحصاة فقد وجب البيع، أو يعترض القطيع من الغنم ويقول : أي شاة وقعت عليها الحصاة فهي لك بكذا .

بَيْعِ الْغَرَرِ « رَوَاهُ مُسْلِمٌ [رقم ١٥١٣] .

٧٦٦ - وَعَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَنْ

اشْتَرَى طَعَامًا فَلَا يَبِيعُهُ حَتَّى يَكْتَالَهُ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ [رقم ١٥٢٨] .

● قال سماحة الشيخ رحمه الله :

وأخرج مسلم [رقم ١٥٢٥] مثله عن ابن عباس ، وأخرج أيضاً

[رقم ١٥٢٦ و ١٥٢٨ و ١٥٢٩] عن جماعة من الصحابة مرفوعاً :

« من ابتاع طعاماً فلا يبيعه حتى يستوفيه » وفي لفظ له : « حتى

يقبضه » قال ابن عباس : ولا أحسب كل شيء إلا مثل الطعام . اهـ .

٧٦٧ - وَعَنْهُ قَالَ : « نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

عَنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ » رَوَاهُ أَحْمَدُ [٤٣٢/٢] وَالنَّسَائِيُّ [٢٩٥/٧]

وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ [رقم ١٢٣١] وَابْنُ حِبَّانَ [رقم ٤٩٧٣] وَلِأَبِي

دَاوُدَ [رقم ٣٤٦٠] : « مَنْ بَاعَ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ فَلَهُ أَوْكُسُهُمَا أَوْ

الرَّبَا^(١) » .

(١) وذلك أن يقول له : هو حالاً بخسمة ، وآجلاً بستة * .

(*) [تفسير بيعتين في بيعة بهذه الصورة فقط محل نظر ، والخلاف في ذلك

مشهور ، وما ذكره الشيخ محمد حامد رحمه الله قول من الأقوال في المسألة . وانظر

تهذيب سنن أبي داود للعلامة ابن القيم (٩٨/٥) اهـ [ق .

٧٦٨ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ :
 قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَا يَحِلُّ سَلَفٌ وَبَيْعٌ ،
 وَلَا شَرْطَانِ فِي بَيْعٍ ، وَلَا رِبْحٌ مَا لَمْ يُضْمَنْ ، وَلَا بَيْعٌ مَا لَيْسَ
 عِنْدَكَ » رَوَاهُ الْخَمْسَةُ [أحمد ١٧٤/٢ ، وأبو داود رقم ٣٥٠٤ ، والترمذي
 رقم ١٢٣٤ ، والنسائي ٢٨٨/٧ ، وابن ماجه رقم ٢١٨٨] وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ
 وَابْنُ خُزَيْمَةَ وَالْحَاكِمُ [١٧/٢] .

وَأَخْرَجَهُ فِي عُلُومِ الْحَدِيثِ [ص ١٢٨] مِنْ رِوَايَةِ أَبِي حَنِيفَةَ
 عَنْ عَمْرِو الْمَذْكُورِ بِلَفْظٍ : « نَهَى عَنْ بَيْعٍ وَشَرْطٍ » وَمِنْ هَذَا
 الْوَجْهِ أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ [رقم ٤٣٥٨] وَهُوَ غَرِيبٌ .
 ● قال سماحة الشيخ رحمه الله :

وإسناده صحيح . وأخرجه الإمام أحمد [١٧٤/٢] أيضاً
 بلفظ : « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن سلف وبيع ،
 وعن بيعتين في بيعة ، وعن ربح ما لم يُضْمَنْ ، وعن بيع ما ليس
 عندك » وإسناده صحيح ، وليس في هذا اللفظ ذكر الشرطين في
 البيع .

وأخرجه أحمد [٧١/٢] أيضاً عن ابن عمر رضي الله عنه
 بإسناد صحيح : « مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ ، وَإِذَا أُحِلَّتْ عَلَى مَلِيٍّ
 فَاتَّبَعَهُ ، وَلَا بَيْعَتَيْنِ فِي وَاحِدَةٍ » وأخرج الخمسة إلا أبا داود

[أحمد ٤٠٢/٣ ، والترمذي رقم ١٢٣٢ ، والنسائي ٢٨٩/٧ ، وابن ماجه رقم

٢١٨٧] بإسناد صحيح ، عن حكيم بن حزام : أنه سأل النبي

صلى الله عليه وسلم عن الرجل يسأله السلعة وليست عنده ،

أبيعهما عليه ثم يذهب إلى السوق فيشتريها ؟ فقال النبي صلى

الله عليه وسلم : « لا تبع ما ليس عندك » .

٧٦٩ - وَعَنْهُ قَالَ : « نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

عَنْ بَيْعِ الْعُرْبَانِ » رَوَاهُ مَالِكٌ [في الموطأ ٢٠٩/٢] قَالَ : « بَلَّغْنِي

عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ بِهِ ^(١) » .

٧٧٠ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : « ابْتَعْتُ زَيْتًا

فِي السُّوقِ ، فَلَمَّا اسْتَوْجَبْتُهُ لَقِينِي رَجُلٌ فَأَعْطَانِي بِهِ رِبْحًا

حَسَنًا ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَضْرِبَ عَلَى يَدِ ^(٢) الرَّجُلِ ، فَأَخَذَ رَجُلٌ مِنْ

خَلْفِي بِذِرَاعِي ، فَالْتَفْتُ فَإِذَا هُوَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ فَقَالَ : لَا تَبِعْهُ

حَيْثُ ابْتَعْتَهُ حَتَّى تَحُوزَهُ إِلَى رَحْلِكَ ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ تُبَاعَ السَّلْعُ حَيْثُ تُبْتَاعُ حَتَّى يَحُوزَهَا

التُّجَّارُ إِلَى رِحَالِهِمْ » رَوَاهُ أَحْمَدُ [١٩١/٥] وَأَبُو دَاوُدَ ^(٣) [رقم

(١) العربان : هو المعروف بالعربون .

(٢) يعني يعقد له البيع .

(٣) [أصله في البخاري (٢١٣٧) ومسلم (١٥٢٦)] ق .

[٣٤٩٩] وَاللَّفْظُ لَهُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ [رقم ٤٩٨٤] وَالْحَاكِمُ
[٤٠/٢] .

● قال سماحة الشيخ رحمه الله :

وإسناده عند أبي داود [رقم ٣٤٩٩] جيد، ورجاله ثقات مشاهير، إلا أن فيه ابن إسحاق، وقد عنعن . وخرَّجه أحمد [١٩١/٥] مختصراً، وصرَّح فيه بسماع ابن إسحاق من شيخه، وبذلك زالت تهمة التدليس، والله أعلم .

٧٧١ - وَعَنْهُ قَالَ : قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَبِيعُ الْإِبِلَ بِالْبَقِيعِ، فَأَتْبَاعُ بِالْذَّانِيرِ وَأَخْذُ الدَّرَاهِمِ وَأَبِيعُ بِالدَّرَاهِمِ وَأَخْذُ الدَّانِيرِ، أَخْذُ هَذَا مِنْ هَذَا، وَأُعْطِي هَذَا مِنْ هَذَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَا بَأْسَ أَنْ تَأْخُذَهَا بِسَعْرِ يَوْمِهَا مَا لَمْ تَفْتَرِقَا وَبَيْنَكُمَا شَيْءٌ » رَوَاهُ الْخَمْسَةُ [أحمد ٣٣/٢ ، وأبو داود رقم ٣٣٥٤ ، والترمذي رقم ١٢٤٢ ، والنسائي ٨١/٧ وابن ماجه رقم ٢٢٦٢] وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ [٤٤/٢] .

٧٧٢ - وَعَنْهُ قَالَ : « نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ النَّجْشِ ^(١) » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [البخاري رقم ٢١٤٢ ، ومسلم رقم ١٥١٦] .

٧٧٣ - وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ

(١) هو أن يزيد في السلعة، لا ليشتريها، بل ليغزَّ بذلك غيره .

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمُزَابَنَةِ وَالْمُخَابَرَةِ، وَعَنِ الثُّنْيَا إِلَّا أَنْ تُعْلَمَ^(١) رَوَاهُ الْخَمْسَةُ [أحمد ٣/٣١٣، وأبو داود رقم ٣٤٠٥، والترمذي رقم ١٢٩٠، والنسائي ٣٧/٧ - ٣٨] إِلَّا ابْنَ مَاجَهَ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ .

● قال سماحة الشيخ رحمه الله :

وقد أخرجه مسلم [رقم ١٥٣٦] بهذا اللفظ دون قوله : « إلا أن تُعْلَمَ » وزاد في رواية : « والمعاومة » وفي لفظ له : « وعن بيع السنين » اهـ .

٧٧٤ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمُخَاظَرَةِ وَالْمُلَامَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ وَالْمُزَابَنَةِ^(٢) » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ [رقم ٢٢٠٧] .

٧٧٥ - وَعَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ :

(١) المحاقلة : بيع الزرع بكيل من الطعام معلوم . والمزابنة : بيع الرطب بالتمر . والمخابرة : كرى الأرض ببعض ما تنبت . والثنيا : الاستثناء في البيع .

(٢) المخاضرة : بيع الثمار والحبوب قبل بدو صلاحها . والملامسة : أن يقول : أبيعك ثوبي بثوبك من غير أن ينظر أحدهما إلى ثوب الآخر ولكنه يلمسه . والمنابذة : أن يقول : ألقِ إليَّ ما معك وألقي إليَّ ما معي، ويشتريان على ذلك، ولا يعلم واحد منهما مقدار ما مع الآخر .

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَا تَلْقُوا الرُّكْبَانَ ، وَلَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ ^(١) » . قُلْتُ لَابْنِ عَبَّاسٍ : مَا قَوْلُهُ : « وَلَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ ؟ » قَالَ : لَا يَكُونُ لَهُ سِمْسَارًا . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [البخاري رقم ٢١٥٨ ، ومسلم رقم ١٥٢١] وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ .

٧٧٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَا تَلْقُوا الْجَلَبَ ، فَمَنْ تَلَقَّاهُ فَاشْتَرَى مِنْهُ فَإِذَا أَتَى سَيِّدَهُ الشُّوقَ فَهُوَ بِالْخِيَارِ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ [رقم ١٥١٩] .

● قال سماحة الشيخ رحمه الله :

بيان : « تلقاه » كذا في مسلم [رقم ١٥١٩] تلقاه بالهاء ، فليُعلم ، وفيه [رقم ١٥١٧] عن ابن عمر : « أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن تُتَلَقَّى السلع حتى تبلغ الأسواق » .

٧٧٧ - وَعَنْهُ قَالَ : « نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ ، وَلَا تَنَاجَشُوا ، وَلَا يَبِيعُ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ ، وَلَا يَخْطُبُ عَلَى خُطْبَةِ أَخِيهِ ، وَلَا تَسْأَلُ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ

(١) الركبان : هم الذين يجلبون الأرزاق إلى المدن . والحاضر : هو ساكن المدن . والبادي : هو ساكن البادية أي الصحراء ، وفي الغالب يكون الحضري أعرف بأساليب البيع والشراء وأخبر من البادي .

أُخْتِهَا لِتُكْفَأَ مَا فِي إِنَائِهَا^(١)» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [البخاري رقم ٢١٤٠،
ومسلم رقم ١٥١٥] وَلِمُسْلِمٍ [رقم ١٥١٥ (٩)]: «لَا يَسُومُ الْمُسْلِمُ
عَلَى سَومِ الْمُسْلِمِ» .

● قال سماحة الشيخ رحمه الله :

وخرَّج مسلم [رقم ١٥٢٢] عن جابر مرفوعاً : « لا يبيع حاضر
لباد، دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض » .
٧٧٨ - وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ :
سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « مَنْ فَرَّقَ
بَيْنَ وَالِدَةٍ وَوَلَدِهَا ، فَرَّقَ اللَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَحَبِّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » رَوَاهُ
أَحْمَدُ [٤١٢/٥ ، ٤١٣] وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ [رقم ١٢٨٣] وَالْحَاكِمُ
[٥٥/٢] . لَكِنْ فِي إِسْنَادِهِ مَقَالٌ ، وَلَهُ شَاهِدٌ .

٧٧٩ - وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : أَمَرَنِي
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أَبِيعَ غُلَامَيْنِ أَخَوَيْنِ ،
فَبِعْتُهُمَا فَفَرَّقْتُ بَيْنَهُمَا ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ فَقَالَ : « أَذْرِكُهُمَا فَارْتَجِعْهُمَا ، وَلَا تَبِعْهُمَا إِلَّا جَمِيعاً »
رَوَاهُ أَحْمَدُ [٩٧/١ ، ١٢٦ - ١٢٧] وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ ، وَقَدْ صَحَّحَهُ
ابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ الْجَارُودِ [رقم ٥٧٥] وَابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ

(١) أي تنقل ما كان من النفقة والعشرة لأختها إليها .

[١٢٥/٢] وَالطَّبْرَانِيُّ وَابْنُ الْقَطَّانِ .

٧٨٠ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : غَلَا السَّعْرُ فِي الْمَدِينَةِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ النَّاسُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، غَلَا السَّعْرُ فَسَعَّرْنَا . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمُسَعِّرُ الْقَابِضُ الْبَاسِطُ الرَّازِقُ ، وَإِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أَلْقَى اللَّهَ تَعَالَى وَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْكُمْ يَطْلُبُنِي بِمَظْلَمَةٍ فِي دَمٍ وَلَا مَالٍ » رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيُّ [أحمد

١٥٦/٣ ، وأبو داود رقم ٣٤٥١ ، والترمذي رقم ١٣١٤ ، وابن ماجه رقم ٢٢٠٠]

وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ [رقم ٤٩١٤] .

٧٨١ - وَعَنْ مَعْمَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَا يَخْتَكِرُ إِلَّا خَاطِيٌّ ^(١) » رَوَاهُ مُسْلِمٌ [رقم ١٦٠٥ (١٣٠)] .

٧٨٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَا تُصَرُّوا الْإِبِلَ وَالْغَنَمَ ^(٢) » ، فَمَنْ ابْتَاعَهَا

(١) المحتكر : هو الذي يشتري الطعام في الرخص ويحبسه حتى يرتفع السعر .

(٢) التصرية : هي ربط أخلاف الناقة أو الشاة حتى يحتبس فيها اللبن فيكثر؛ فيظن المشتري أن ذلك من عادتها، فيرغب في شرائها .

بَعْدَ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَخْلِبَهَا ، إِنْ شَاءَ أَمْسَكَهَا وَإِنْ شَاءَ رَدَّهَا وَصَاعاً مِنْ تَمْرٍ « مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [البخاري رقم ٢١٤٨ ، ومسلم رقم ١٥٢٤] . وَلِمُسْلِمٍ : « فَهُوَ بِالْخِيَارِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ » وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ عَلَّقَهَا الْبُخَارِيُّ [مع الفتح ٣٦١/٤] : « وَرَدَّ مَعَهَا صَاعاً مِنْ طَعَامٍ لَا سَمْرَاءَ ^(١) » قَالَ الْبُخَارِيُّ : وَالتَّمْرُ أَكْثَرُ .

٧٨٣ - وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « مَنْ اشْتَرَى شَاةً مُحَقَّلَةً ^(٢) فَرَدَّهَا فَلْيُرَدِّ مَعَهَا صَاعاً » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ [رقم ٢١٤٩] وَزَادَ الْإِسْمَاعِيلِيُّ : « مِنْ تَمْرٍ » .

٧٨٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ عَلَى صُبْرَةٍ ^(٣) مِنْ طَعَامٍ فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهَا فَنَالَتْ أَصَابِعُهُ بَلَلًا فَقَالَ : « مَا هَذَا يَا صَاحِبَ الطَّعَامِ ؟ » قَالَ : أَصَابَتْهُ السَّمَاءُ ^(٤) يَا رَسُولَ اللَّهِ . قَالَ : أَفَلَا جَعَلْتَهُ فَوْقَ الطَّعَامِ كَيْ يَرَاهُ النَّاسُ ؟ مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنِّي » رَوَاهُ مُسْلِمٌ [رقم ١٠٢] .

(١) السمراء : الحنطة .

(٢) هي المصرة .

(٣) الصبرة : هي الطعام المجتمع .

(٤) أي المطر .

● قال سماحة الشيخ رحمه الله :

ورواه الإمام أحمد [٢٤٢/٢] بإسنادٍ صحيح من حديث
العلاء بن عبد الرحمن ، عن أبيه ، عن أبي هريرة رضي الله عنه :
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مرَّ برجل يبيع طعاماً ،
فسأله : « كيف تبيع ؟ » فأخبره . فأوحى إليه أدخل يدك فيه ،
فأدخل يده فإذا هو مبلول . فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم : « ليس منك من غشٍّ » .

حرر في ٦/٥/١٤٠٨ هـ

٧٨٥ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا
قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ حَبَسَ
الْعِنَبَ أَيَّامَ الْقَطَافِ حَتَّى يَبِيعَهُ مِمَّنْ يَتَّخِذُهُ خَمْرًا فَقَدْ تَقَحَّمَ النَّارَ
عَلَى بَصِيرَةٍ » رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ [٢٩٤/٥] رَقْم ٥٣٥٦
بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ .

● قال سماحة الشيخ رحمه الله :

وخرَّج أبو عبد الله بن بطة [في إبطال الحيل ص ٢٤] بإسنادٍ جيد
عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه
قال : « لا تتركبوا ما ارتكب اليهود ؛ فتستحلوا محارم الله بأدنى
الحيل » وقد حكم أبو العباس ابن تيمية [الفتاوى ٢٩/٢٩]

وتلميذه ابن القيم [في إغاثة اللهفان ١/٣٤٨] وتلميذه ابن كثير [في تفسيره ١/١٥٤ ، ٣/٤٩٢] رحمهم الله جميعاً على هذا الحديث بأن إسناده جيد، ورواؤه مشاهير ما عدا شيخ ابن بطة، وقد وثقه الخطيب البغدادي رحمه الله [الفتاوى الكبرى ٣/١٠٩ - ١١٠] .

حرر في ٢٧/٥/١٤١٥ هـ

٧٨٦ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « الْخَرَجُ بِالضَّمَانِ ^(١) » رَوَاهُ الْخَمْسَةُ [أحمد ٦/٤٩ ، وأبو داود رقم ٣٥٠٨ ، والترمذي رقم ١٢٥٨ ، والنسائي ٧/٢٥٤ ، وابن ماجه رقم ٢٤٤٢] وَضَعَفَهُ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ الْجَارُودِ [رقم ٦٢٧] وَابْنُ حِبَّانَ [رقم ١١٢٥] وَالْحَاكِمُ [١٥/٢] وَابْنُ الْقَطَّانِ [رقم ٢٧١٨] .

● قال سماحة الشيخ رحمه الله :

لأن في بعض طرقه مسلم بن خالد الزنجي [التقريب ٦٦٢٥] وفي بعضها مَخلد بن حُفَاف [التقريب ٦٥٣٦] وفيهما ضعف،

(١) الخراج : هو ما ينتج من المبيع من منفعة كأرض ودابة وعبد، ومعناه أن المشتري إذا رده فلا يرد ما نتج من منفعته ويكون له بما كان يلزمه من ضمانه لو تلف .

ولكن يشد أحد الطريقين الآخر ويتقوى به . وقد أخرجه الترمذي [رقم ١٢٨٥] بإسناد صحيح على شرط مسلم ، فارتفع التضعيف المذكور ، ولذا صححه من ذكر المصنف .

حرر في ١٣٦٣/٨/٧ هـ

٧٨٧ - وَعَنْ عُرْوَةَ الْبَارِقِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْطَاهُ دِينَارًا لِيَشْتَرِيَ بِهِ أَضْحِيَّةً أَوْ شَاةً ، فَاشْتَرَى بِهِ شَاتَيْنِ ، فَبَاعَ إِحْدَاهُمَا بِدِينَارٍ ، فَأَتَاهُ بِشَاةٍ وَدِينَارٍ ، فَدَعَا لَهُ بِالْبَرَكَةِ فِي بَيْعِهِ ، فَكَانَ لَوْ اشْتَرَى ثَرَابًا لَرَبِحَ فِيهِ » رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ [أحمد ٣٧٥/٤ ، وأبو داود رقم ٣٣٨٤ ، والترمذي رقم ١٢٥٨ ، وابن ماجه رقم ٢٤٠٢] وَقَدْ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ [رقم ٣٦٤٣] فِي ضَمْنِ حَدِيثٍ وَلَمْ يَسْقُ لَفْظُهُ ، وَأَوْرَدَ التِّرْمِذِيُّ [رقم ١٢٥٧] لَهُ شَاهِدًا مِنْ حَدِيثِ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ .

● قال سماحة الشيخ رحمه الله :

في إسناده عند البخاري [رقم ٣٦٤٢] مُبْهِمٌ ، وإنما ساقه البخاري في ضمن حديث صحيح في فضل الخيل ، وإسناده عند غير البخاري جيد ، وفي إسناده حديث حكيم بن حزام عند الترمذي [رقم ١٢٥٨] انقطاع ؛ لأنه من رواية حبيب بن أبي ثابت ، عن حكيم ، وحبيب مدلس [التقريب ١٠٩٢] وقد عنعن .

وذكر الترمذي أن الظاهر له أن حبيباً لم يسمع من حكيم . اهـ .
 ٧٨٨ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ شِرَاءِ مَا فِي بُطُونِ الْأَنْعَامِ حَتَّى تَضَعَ ، وَعَنْ بَيْعِ مَا فِي ضُرُوعِهَا ، وَعَنْ شِرَاءِ الْعَبْدِ وَهُوَ آبِقٌ ، وَعَنْ شِرَاءِ الْمَغَانِمِ حَتَّى تُقَسَمَ ، وَعَنْ شِرَاءِ الصَّدَقَاتِ حَتَّى تُقَبِّضَ ، وَعَنْ ضَرْبَةِ الْغَائِصِ » رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ [رقم ٢١٩٦] وَالْبَزَّازُ وَالذَّارِقُطْنِيُّ [١٥/٣ رقم ٤٤] بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ .

● قال سماحة الشيخ رحمه الله :

وزاد ابن ماجه [رقم ٢١٩٦] بعد لفظ ما في ضروعها : « إلا

بكيل » . اهـ .

٧٨٩ - وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَا تَشْتَرُوا السَّمَكَ فِي الْمَاءِ ، فَإِنَّهُ غَرَرٌ » رَوَاهُ أَحْمَدُ [٣٨٨/١] وَأَشَارَ إِلَى أَنَّ الصَّوَابَ وَقَفُّهُ .

٧٩٠ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : « نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تُبَاعَ ثَمَرَةٌ حَتَّى تُطْعَمَ ، وَلَا يُبَاعَ صُوفٌ عَلَى ظَهْرٍ ، وَلَا لَبَنٌ فِي ضَرْعٍ » رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ [١٠١/٤ رقم ٣٧٠٨] وَالذَّارِقُطْنِيُّ [١٤/٣ رقم ٤٢] وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي الْمَرَّاسِيلِ [رقم ١٨٣] لِعِكْرِمَةَ ، وَأَخْرَجَهُ

أَيْضاً [المراسيل ١٨٢] مَوْقُوفًا عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ بِإِسْنَادٍ قَوِيٍّ،
وَرَجَّحَهُ الْبَيْهَقِيُّ [٣٤٠/٥] .

● قال سماحة الشيخ رحمه الله :

وروى أحمد [٢٤٩/١] في « مسنده » الجزء الأول منه فقط
بلفظ : « لَا يُبَاعُ الثَّمَرُ حَتَّى يُطْعَمَ » وهو مرفوع ، وإسناده على
شرط الصحيحين .

٧٩١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْمَضَامِينِ وَالْمَلَأَقِيحِ ^(١) » رَوَاهُ الْبَزَّازُ
[في الزوائد رقم ١٢٦٧] وَفِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ .

٧٩٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ أَقَالَ مُسْلِمًا بَيْعَتَهُ ، أَقَالَ اللَّهُ
عَثْرَتَهُ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [رقم ٣٤٦٠] وَابْنُ مَاجَهَ [رقم ٢١٩٩]
وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ [٤٠٥/١١] وَالْحَاكِمُ [٤٥/٢] .

(١) المضامين : ما في أصلاب الفحول . والملاقيح : ما في بطون الإناث .
وفسرها مالك في الموطأ بالعكس .

بَابُ الْخِيَارِ

٧٩٣ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِذَا تَبَايَعَ الرَّجُلَانِ فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا وَكَانَا جَمِيعًا ، أَوْ يُخَيَّرَ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ ، فَإِنْ خَيَّرَ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ فَتَبَايَعَا عَلَى ذَلِكَ فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ ، وَإِنْ تَفَرَّقَا بَعْدَ أَنْ تَبَايَعَا وَلَمْ يَتْرُكْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا الْبَيْعَ فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [البخاري رقم ٢١١٢ ، ومسلم رقم ١٥٣١ (٤٤)] وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ .

٧٩٤ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « الْبَائِعُ وَالْمُبْتَاعُ بِالْخِيَارِ حَتَّى يَتَفَرَّقَا إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَفْقَةً خِيَارٍ ، وَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يُفَارِقَهُ خَشْيَةً أَنْ يَسْتَقِيلَهُ » رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا ابْنَ مَاجَهَ [أحمد ١٨٣ / ٢ ، وأبو داود رقم ٣٤٥٦ ، والترمذي رقم ١٢٤٧ ، والنسائي ٢٥١ / ٧ - ٢٥٢] وَرَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ [٥٠ / ٣ رقم ٢٠٧] وَابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ الْجَارُودِ [رقم ٦٢٠] وَفِي رِوَايَةٍ : « حَتَّى يَتَفَرَّقَا عَنْ مَكَانِهِمَا » .

● قال سماحة الشيخ رحمه الله :

وإسناده عندهم جيد ، رواه الثلاثة [سنن أبي داود رقم ٣٤٥٦ ،

والترمذي رقم ١٢٤٧ ، والنسائي رقم ٧ / ٢٥١ - ٢٥٢] عن قتيبة عن الليث

عن ابن عجلان عن عمرو به .

٧٩٥ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : ذَكَرَ رَجُلٌ ^(١)

لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ يُخَدَعُ فِي الْبُيُوعِ فَقَالَ :

« إِذَا بَايَعْتَ فَقُلْ : لَا خِلَابَةَ ^(٢) » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [البخاري رقم ٢١١٧ ،

ومسلم رقم ١٥٣٣] .

(١) هو حَبَّان (بفتح الحاء وشد الباء) بن منقذ .

(٢) الخلالة : الخديعة .

بَابُ الرَّبَا

٧٩٦ - عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكَلَ الرَّبَا وَمُؤْكَلَهُ وَكَاتِبَهُ وَشَاهِدَيْهِ ، وَقَالَ : « هُمْ سَوَاءٌ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ [رقم ١٥٩٨] وَلِلْبُخَارِيِّ [رقم ٢٠٨٦] نَحْوُهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي جُحَيْفَةَ .

● قال سماحة الشيخ رحمه الله :

قوله : « وللبخاري . . . إلخ » لفظه في البخاري [رقم ٢٠٨٦] : « لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم أكل الربا ومؤكله ، والواشمة والمستوشمة والمصور » . وقد أخرج مسلم [رقم ١٥٩٧] عن ابن مسعود مرفوعاً : « لعن آكله ومؤكله » فقط .

٧٩٧ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « الرَّبَا ثَلَاثَةٌ وَسَبْعُونَ بَاباً ، أَيْسَرُهَا مِثْلُ أَنْ يَنْكِحَ الرَّجُلُ أُمَّهُ ، وَإِنَّ أَرْبَى الرَّبَا * عِرْضُ الرَّجُلِ الْمُسْلِمِ ^(١) » رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ [رقم ٢٢٧٥] مُخْتَصِراً * * ،

(١) قد فسر الربا في عرض المسلم في حديث أبي هريرة عند أبي داود : « من =

وَالْحَاكِمُ [٣٧/٢] بِتَمَامِهِ وَصَحَّحَهُ .

● قال سماحة الشيخ رحمه الله :

(*) وخرَّجَ أحمد [١٩٠/١] وأبو داود [رقم ٤٨٧٦] عن سعيد بن زيد مرفوعاً : « إن من أربى الربا الاستطالة في عرض المسلم بغير حق » ذكره أبو داود في الجزء الرابع ص ٢٦٩ ، وإسناده جيد ، ورجاله كلهم ثقات .

تكميل : وخرَّجَ الإمام أحمد [كما في السنة لابنه عبدالله رقم ٧٩١ ، ٨١٦] عن ابن مسعود رضي الله عنه موقوفاً بإسناد صحيح : « الربا بضع وسبعون باباً ، والشُّرك نحو ذلك » .

حرر في ١٤٠٨/٥/٦ هـ

(**) ولفظه : « الربا ثلاثة وسبعون باباً . . . » ولم يذكر ما بعده . وأخرجه ابن ماجه [رقم ٢٢٧٤] من حديث أبي هريرة مرفوعاً بلفظ : « الربا سبعون حُوباً ، أيسرُها أن يَنكِحَ الرجلُ أمَّهُ » ولم يذكر ما بعده ، وفي إسناده أبو مَعْشَرٍ نَجِيحُ السُّنْدِي ، وقد ضَعَفَهُ الأكثر [التقريب ٧١٥٠] .

أما حديث ابن مسعود رضي الله عنه فإسناده صحيح .

٧٩٨ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ ، وَلَا تُشَفُّوا ^(١) بَعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ ، وَلَا تَبِيعُوا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ ، وَلَا تُشَفُّوا بَعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ ، وَلَا تَبِيعُوا مِنْهَا غَائِبًا بِنَاجِزٍ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [البخاري رقم ٢١٧٧ ، ومسلم رقم ١٥٨٤] .

٧٩٩ - وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ ، مِثْلًا بِمِثْلٍ ، سَوَاءٌ بِسَوَاءٍ ، يَدًا بِيَدٍ . فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ [رقم ١٥٨٧ (٨١)] .

● قال سماحة الشيخ رحمه الله :

وزاد في رواية [رقم ١٥٨٧ (٨٠)] : « فمن زاد أو ازداد فقد أربى » . وأخرجه [رقم ١٥٨٤ (٨٢)] من حديث أبي سعيد بمثل حديث عبادة المذكور ، وقال في آخره : « مثلاً بمثل ، يدًا بيد ، فمن زاد أو استزاد فقد أربى ، الآخذ والمعطي فيه سواء » ولم

(١) أي لا تفاضلوا . من الشف بكسر الشين وهو الزيادة .

يذكر فيه : « فإذا اختلفت هذه الأصناف . . . إلخ » .
وأخرج [رقم ١٥٨٨] من حديث أبي هريرة مرفوعاً بلفظ :
« التمر بالتمر ، والحنطة بالحنطة ، والشعير بالشعير ، والملح
بالمح ، مثلاً بمثل ، يداً بيد ، فمن زاد أو استزاد فقد أربى ، إلا
ما اختلف ألوانه » .

٨٠٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « الذَّهَبُ بِالدَّهَبِ وَزَنًا بِوَزْنٍ مِثْلًا
بِمِثْلِ ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ وَزَنًا بِوَزْنٍ مِثْلًا بِمِثْلِ ، فَمَنْ زَادَ أَوْ اسْتَزَادَ
فَهُوَ رَبَا » رَوَاهُ مُسْلِمٌ [رقم ١٥٨٨ (٨٤)] .

٨٠١ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ وَأَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَعْمَلَ رَجُلًا عَلَى
خَيْبَرَ^(١) فَجَاءَهُ بِتَمْرٍ جَنِيبٍ^(٢) ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أَكَلْتُ تَمْرَ خَيْبَرَ هَكَذَا ؟ » فَقَالَ : لَا وَاللَّهِ
يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّا لَنَأْخُذُ الصَّاعَ مِنْ هَذَا بِالصَّاعَيْنِ ،
وَالصَّاعَيْنِ بِالثَّلَاثَةِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :

(١) اسمه سواد بن غزيرة (بزة عطية) وهو من الأنصار .

(٢) هو الطيب ، أو الصلب ، أو الذي أخرج منه حشفه ورديته ، أو هو الذي لا

يختلط بغيره ، والجمع هو الرديء .

« لَا تَفْعَلْ ، بَعِ الْجَمْعَ بِالذَّرَاهِمِ ، ثُمَّ ابْتَغِ بِالذَّرَاهِمِ جَنْبِيًّا » وَقَالَ فِي الْمِيزَانِ مِثْلَ ذَلِكَ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [البخاري رقم ٢٠٨٩ ، ومسلم رقم ١٥٩٣ (٩٥)] . وَلِمُسْلِمٍ [رقم ١٥٩٣ (٩٤)] : « وَكَذَلِكَ الْمِيزَانُ » .

٨٠٢ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : « نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الصُّبْرَةِ مِنَ التَّمْرِ الَّتِي لَا يُعْلَمُ مَكِيلُهَا بِالْكَيْلِ الْمُسَمَّى مِنَ التَّمْرِ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ [رقم ١٥٣٠] .

٨٠٣ - وَعَنْ مَعْمَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : إِنِّي كُنْتُ أَسْمَعُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « الطَّعَامُ بِالطَّعَامِ مِثْلًا بِمِثْلٍ » وَكَانَ طَعَامُنَا يَوْمَئِذٍ الشَّعِيرَ ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ [رقم ١٥٩٢] .

٨٠٤ - وَعَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « اشْتَرَيْتُ يَوْمَ خَيْبَرَ قِلَادَةً بِاثْنِي عَشَرَ دِينَارًا فِيهَا ذَهَبٌ وَخَرَزٌ فَفَصَّلْتُهَا ، فَوَجَدْتُ فِيهَا أَكْثَرَ مِنْ اثْنِي عَشَرَ دِينَارًا ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : « لَا تُبَاغُ حَتَّى تُفْصَلَ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ [رقم ١٥٩١ (٩٠)] .

٨٠٥ - وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْحَيَوَانِ بِالْحَيَوَانِ نَسِئَةً »

رَوَاهُ الْخَمْسَةُ [أحمد ١٢/٥ ، وأبو داود رقم ٣٣٥٦ ، والترمذي رقم ١٢٣٧ ،
والنسائي ٢٩٢/٧ ، وابن ماجه رقم ٢٢٧٠] وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ
الْجَارُودِ [رقم ٦١١] .

● قال سماحة الشيخ رحمه الله :

قال الترمذي [رقم ١٢٣٧] : وسمع الحسن من سمرة
صحيح ، هكذا قال علي بن المديني وغيره . انتهى .
وله شاهد في مسند أحمد [٩٩/٥] عن جابر بن سمرة بسند
ضعيف .

حرر في ١٣٦٣/٨/٧ هـ

٨٠٦ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « إِذَا تَبَايَعْتُمْ بِالْعِينَةِ ^(١)
وَأَخَذْتُمْ أَذْنَابَ الْبَقَرِ ، وَرَضِيتُمْ بِالزَّرْعِ ، وَتَرَكْتُمُ الْجِهَادَ ، سَلَطَ
اللَّهُ عَلَيْكُمْ ذُلًّا لَا يَنْزِعُهُ شَيْءٌ حَتَّى تَرْجِعُوا إِلَى دِينِكُمْ » رَوَاهُ أَبُو
دَاوُدَ [رقم ٣٤٦٢] مِنْ رِوَايَةٍ نَافِعٍ عَنْهُ . وَفِي إِسْنَادِهِ مَقَالٌ .
وَلَأَحْمَدَ [٢٨/٢] نَحْوُهُ مِنْ رِوَايَةِ عَطَاءٍ ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ ،
وَصَحَّحَهُ ابْنُ الْقَطَّانِ [رقم ٢٤٨٤] .

(١) بيع العينة : أن يبيع سلعة بثمان معلوم مؤجل ثم يشتريها من المشتري بأقل
ليبقى الباقي في ذمة المشتري الأول .

● قال سماحة الشيخ رحمه الله :

وأعلّه في « التلخيص » [١٩/٣] بأنه من رواية الأعمش ، عن عطاء ، عن ابن عمر ، والأعمش مدلس ولم يذكر سماعه له من عطاء . والله أعلم .

تكميل : وفي سنده عند أبي داود [رقم ٣٤٦٢] أبو عبد الرحمن الخراساني قال فيه ابن عدي ، وأبو أحمد الحاكم : مجهول . وقال أبو حاتم : شيخ لا يُستغل به . وقال ابن حبان : يخطئ . وقال الأزدي : منكر الحديث تركوه ، كذا في « تهذيب التهذيب » [٢٢٧/١] وقال في « التقريب » [٣٤٤] : فيه ضعف .

تكميل : ورواه الإمام أحمد [٢٨/٢] من غير طريق الخراساني ، ورجاله ثقات ما عدا ابن لهيعة ، وهي متابعة تفيد أن الحديث حسن لغيره . والله ولي التوفيق .

حرر في ١٢/٥/١٤٠٧ هـ

٨٠٧ - وَعَنْ أَبِي أَمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَنْ شَفَعَ لِأَخِيهِ شَفَاعَةً فَأَهْدَى لَهُ هَدِيَّةً فَقَبِلَهَا فَقَدْ أَتَى بَاباً عَظِيماً مِنْ أَبْوَابِ الرَّبِّ » رَوَاهُ أَحْمَدُ [٢٦١/٥] وَأَبُو دَاوُدَ [رقم ٣٥٤١] وَفِي إِسْنَادِهِ مَقَالٌ ^(١) .

(١) لأنه من رواية القاسم بن عبد الرحمن الأموي الشامي عن أبي أمامة . قال =

● قال سماحة الشيخ رحمه الله :

لأن في سنده القاسم بن عبدالرحمن الدمشقي ، وقد تكلم فيه بعض أهل العلم ، وقال الحافظ في « التقريب » [٥٥٠٥] : صدوق يُغرب . وبقية رجاله لا بأس بهم ، وبذلك يُعتبر الحديث حسناً لغيره ، والله ولي التوفيق .

٨٠٨ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : « لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرَّاشِيَّ وَالْمُرْتَشِيَّ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [رقم ٣٥٨٠] وَالتِّرْمِذِيُّ [رقم ١٣٣٧] وَصَحَّحَهُ .

٨٠٩ - وَعَنْهُ : « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَهُ أَنْ يُجَهَّزَ جَيْشًا ، فَفَدَتِ الْإِبِلُ ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ عَلَى قَلَائِصِ الصَّدَقَةِ . قَالَ : فَكُنْتُ أَخْذُ الْبَعِيرَ بِالْبَعِيرَيْنِ إِلَى إِبِلِ الصَّدَقَةِ » رَوَاهُ الْحَاكِمُ [٥٦/٢ ، ٥٧] وَالْبَيْهَقِيُّ [٢٨٨ ، ٢٨٧/٥] وَرَجَالُهُ ثِقَاتٌ .

● قال سماحة الشيخ رحمه الله :

وقد أخرجه أبو داود [رقم ٣٣٥٧] بنحو هذا اللفظ ، ولكن في إسناده مسلم بن جُبَيْر ، وهو مجهول العين [التقريب ٦٦٦٣]

= أحمد : روى عنه علي بن يزيد أعاجيب ، ولا أراها إلا من قبل القاسم .

وعمر بن حَرِيش الزُّبَيْدِي، وهو مجهول الحال [التقريب ٥٠٤٥]
 وظاهر كلام المصنّف أن طريق الحاكم [٥٦/٢] والبيهقي
 [٢٨٧/٥] سالمة ممّن ذكر، ولذا قال : ورجاله ثقات، ولعل
 هذا هو السبب في عدول المصنّف عن عزوه لأبي داود . وفي
 المسند [٣١٠/٣] والترمذي [رقم ١٢٣٨] وابن ماجه [رقم ٢٢٧١]
 عن جابر مرفوعاً : « الحيوان واحد باثنين لا بأس به يداً بيدي،
 ولا يصلح نسيئة » وفي لفظ : « ولا خير فيه نسيئة » وفي لفظ
 آخر : « وكرهه نسيئة » وفي إسناده الحجّاج بن أرقطاة، وفيه
 ضعف، وقد عنعن .

تكميل : ثم راجعت الحاكم، والبيهقي، ووجدت في
 إسنادهما مسلم بن جُبَيْر وهو مجهول، كما تقدم، لكن رواه
 البيهقي بإسناد آخر صحيح، ليس فيه مسلم بن جُبَيْر من حديث
 ابن جريج، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده . . .
 إلخ . وقد صرح ابن جريج بالسماع من عمرو؛ وبذلك صحَّ
 السند، والله ولي التوفيق .

حرر في ١٤١٨/٧/١ هـ

٨١٠ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : « نَهَى رَسُولُ
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمُزَابَنَةِ : أَنْ يَبِيعَ ثَمَرَ حَائِطِهِ

إِنْ كَانَ نَخْلًا يَتَمَرُ كَيْلًا، وَإِنْ كَانَ كَرْمًا أَنْ يَبِيعَهُ بِزَيْبٍ كَيْلًا،
وَإِنْ كَانَ زَرْعًا أَنْ يَبِيعَهُ بِكَيْلٍ طَعَامٍ، نَهَى عَنْ ذَلِكَ كُلِّهِ «
مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [البخاري رقم ٢٢٠٥، ومسلم رقم ١٥٤٢ (٧٦)] .

٨١١ - وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ :
سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُسْأَلُ عَنْ اشْتِرَاءِ
الرُّطْبِ بِالتَّمْرِ فَقَالَ : « أَيْقُضُ الرُّطْبُ إِذَا يَسَّ ؟ » قَالُوا :
نَعَمْ . فَنَهَى عَنْ ذَلِكَ . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ [أحمد ١/١٧٥، وأبو داود
رقم ٣٣٥٩، والترمذي رقم ١٢٢٥، والنسائي ٧/٢٦٨، ٢٦٩، وابن ماجه رقم
٢٢٦٤] وَصَحَّحَهُ ابْنُ الْمَدِينِيِّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ [رقم
٤٩٨٢] وَالْحَاكِمُ [٣٨/٢] .

٨١٢ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْكَالِيِّ بِالْكَالِيِّ، يَغْنِي الدَّيْنَ
بِالدَّيْنِ . رَوَاهُ إِسْحَاقُ وَالبَّرَّارُ [كشف الاستار رقم ١٢٨٠] بِإِسْنَادٍ
ضَعِيفٍ^(١) .

● قال سماحة الشيخ رحمه الله :

وأخرجه ابن أبي شيبة [رقم ٢٢١٢١] من طريق موسى

(١) في إسناده موسى بن عُبيدة الرَّبْدِيُّ قال أحمد : لا تحل الرواية عنه ولا
أعرف هذا الحديث لغيره .

المذكور في الحاشية .

وأخرجه أيضاً الطبراني [في الكبير رقم ٤٣٧٥] من حديث رافع بن خديج ، وفيه موسى المذكور .

وأخرجه عبدالرزاق [رقم ١٤٤٤٠] من حديث إبراهيم بن أبي يحيى ، وهو ضعيف .

وأخرجه الحاكم [٥٧/٢] والدارقطني [٧١/٣] من حديث موسى بن عُبَبة ، وغلَّطهما البيهقي ، وقال : « الصواب ابن عُبيدة » كذا في « نصب الراية » [٤٠/٤] والله أعلم .

بَابُ الرُّخْصَةِ فِي الْعَرَايَا وَبَيْعِ الْأَصُولِ وَالثَّمَارِ^(١)

٨١٣ - عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَخَّصَ فِي الْعَرَايَا أَنْ تُبَاعَ بِخَرْصِهَا كَيْلًا » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [البخاري رقم ٢١٩٢ ، ومسلم رقم ١٥٣٩ (٦٤)] .
وَلِمُسْلِمٍ [رقم ١٥٣٩ (٦١)] : « رَخَّصَ فِي الْعَرِيَّةِ يَأْخُذُهَا أَهْلُ الْبَيْتِ بِخَرْصِهَا تَمْرًا يَأْكُلُونَهَا رُطْبًا » .

٨١٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ : « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا بِخَرْصِهَا مِنَ التَّمْرِ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ أَوْ فِي خَمْسَةِ أَوْسُقٍ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [البخاري رقم ٢١٩٠ ، ومسلم رقم ١٥٤١] .

٨١٥ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قَالَ : « نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الثَّمَارِ حَتَّى يَبْدُوَ

(١) العرية : هي في الأصل عطية ثمر النخل دون رقبتها، كانوا في الجذب يتطوع أهل النخل بذلك على من لا ثمر له، كما كانوا يتطوعون بمنيحة الشاة والإبل .

صَلَّاحُهَا، نَهَى الْبَائِعَ وَالْمُبْتَاعَ « مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [البخاري رقم ٢١٩٤ ،
ومسلم رقم ١٥٣٤] . وَفِي رِوَايَةٍ [البخاري رقم ١٤٨٦] : « كَانَ إِذَا
سُئِلَ عَنْ صَلَاحِهَا قَالَ : « حَتَّى تَذْهَبَ عَاهَتُهَا » .

٨١٦ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ : « أَنَّ النَّبِيَّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَارِ حَتَّى تُزْهِىَ . قِيلَ :
مَا زَهْوُهَا ؟ قَالَ : « تَحْمَارُ وَتَضْفَارُ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [البخاري رقم
١٤٨٨ و ٢١٩٧ ، ومسلم رقم ١٥٥٥ (١٥)] وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ .

٨١٧ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ : « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْعِنَبِ حَتَّى يَسْوَدَّ ، وَعَنْ بَيْعِ الْحَبِّ
حَتَّى يَشْتَدَّ » رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ [أحمد ٢٢١/٣ ، وأبو داود
رقم ٣٣٧١ ، والترمذي رقم ١٢٢٨ ، وابن ماجه رقم ٢٢١٧] وَصَحَّحَهُ ابْنُ
حِبَّانَ [رقم ٤٩٧٢] وَالْحَاكِمُ [١٩/٢] .

٨١٨ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قَالَ :
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَوْ بَغْتَ مِنْ أَخِيكَ
ثَمْرًا فَأَصَابَتْهُ جَانِحَةٌ ^(١) فَلَا يَحِلُّ لَكَ أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئًا ، بِمَ
تَأْخُذُ مَالَ أَخِيكَ بَغِيرِ حَقٍّ ؟ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ [رقم ١٥٥٤ (١٤)] .

(١) الجانحة : الآفة التي تستأصل الثمرة فلا تبقى منها شيئاً .

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ [١٥٥٤ (١٧)] : « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِوَضْعِ الْجَوَائِحِ » .

٨١٩ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : « مَنْ ابْتَاعَ نَخْلًا بَعْدَ أَنْ تُؤَبَّرَ ^(١) فَثَمَرْتُهَا لِلْبَائِعِ (الَّذِي بَاعَهَا) إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [البخاري رقم ٢٣٧٩ ، ومسلم رقم ١٥٤٣ (٨٠)] .

(١) التأبير : التشقيق والتلقيح : وهو شق طلع النخلة الأنثى ليذر فيها من طلع النخلة الذكر .

أَبْوَابُ السَّلَمِ وَالْقَرْضِ وَالرَّهْنِ

٨٢٠ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قَالَ : قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ وَهُمْ يُسْلِفُونَ فِي الثَّمَارِ السَّنَةَ وَالسَّنَتَيْنِ فَقَالَ : « مَنْ أَسْلَفَ فِي ثَمَرٍ فَلْيُسْلِفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [البخاري رقم ٢٢٣٩ ، ومسلم رقم ١٦٠٤ . وَلِلْبُخَارِيِّ [رقم ٢٢٤٠] : « مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ » .

٨٢١ - وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَنَسٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قَالَا : « كُنَّا نُنْصِبُ الْمَغَانِمَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَكَانَ يَأْتِينَا أَنْبَاطٌ مِنْ أَنْبَاطِ الشَّامِ ^(١) فَنُسْلِفُهُمْ فِي الْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالزَّيْبِ (وَفِي رِوَايَةٍ) وَالزَّيْتِ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى . قِيلَ : أَكَانَ لَهُمْ زَرْعٌ ؟ قَالَا : مَا كُنَّا نَسْأَلُهُمْ عَنْ ذَلِكَ » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ [رقم ٢٢٥٤] .

٨٢٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ

(١) هم من العرب ، دخلوا في العجم والروم ، فاختلطت أنسابهم ، وفسدت ألسنتهم ؛ سموا بذلك لكثرة معرفتهم بأنباط الماء أي استخراجهم .

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ أَدَاءَهَا أَدَّى اللَّهُ عَنْهُ، وَمَنْ أَخَذَهَا يُرِيدُ إِتْلَافَهَا أَتْلَفَهُ اللَّهُ » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ [رقم ٢٣٨٧] .

٨٢٣ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا قَالَتْ : « قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ فُلَانًا قَدِمَ لَهُ بُزٌّ مِنَ الشَّامِ، فَلَوْ بَعَثْتَ إِلَيْهِ فَأَخَذَتْ مِنْهُ ثَوْبَيْنِ نَسِيتَهُ إِلَى مَيْسَرَةٍ ؟ فَبَعَثَ إِلَيْهِ فَاِمْتَنَعَ » أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ [٢٣/٢، ٢٤] وَالْبَيْهَقِيُّ [٢٥/٦] وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ .

٨٢٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « الظَّهْرُ يُرْكَبُ بِنَفَقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا، وَلَبَنُ الدَّرِّ يُشْرَبُ بِنَفَقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا، وَعَلَى الَّذِي يَرْكَبُ وَيَشْرَبُ النَّفَقَةُ » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ [رقم ٢٥١٢] .

٨٢٥ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَا يَغْلِقُ الرَّهْنُ ^(١) مِنْ صَاحِبِهِ الَّذِي رَهَنَهُ، لَهُ غَنَمُهُ وَعَلَيْهِ غُرْمُهُ » رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ [٣٣/٣] وَالْحَاكِمُ [٥١/٢] وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ، إِلَّا أَنَّ الْمَحْفُوظَ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ

(١) غلق الرهن : إذا خرج عن ملك الراهن واستولى عليه المرتهن بسبب عجز الراهن عن أداء ما عليه .

[المراسيل رقم ١٨٧] وَغَيْرِهِ إِرْسَالُهُ .

٨٢٦ - وَعَنْ أَبِي رَافِعٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ : « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَسْلَفَ مِنْ رَجُلٍ بَكْرًا ، فَقَدِمَتْ عَلَيْهِ إِبِلٌ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ ، فَأَمَرَ أَبَا رَافِعٍ أَنْ يَقْضِيَ الرَّجُلَ بَكْرَهُ فَقَالَ : لَا أَجِدُ إِلَّا خِيَارًا رَبَاعِيًّا^(١) فَقَالَ : « أَعْطِهِ إِيَّاهُ ؛ فَإِنْ خِيَارَ النَّاسِ أَحْسَنَهُمْ قَضَاءً » رَوَاهُ مُسْلِمٌ [رقم ١٦٠٠] .

● قال سماحة الشيخ رحمه الله :

وفي البخاري [رقم ٢٣٠٦] نحوه من حديث أبي هريرة وفيه : « أن الرجل أغلظ له . فقال : « دعوه فإن لصاحب الحق مقالاً » وفي بعض رواياته : « فإن من خيار الناس » بزيادة « من » .

حرر في ١٥ / ٤ / ١٣٦٣ هـ

٨٢٧ - وَعَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « كُلُّ قَرْضٍ جَرٌّ مَنَفَعَةٌ فَهُوَ رَبَاءٌ » . رَوَاهُ الْحَارِثُ بْنُ أَبِي أُسَامَةَ [بنية الباحث رقم ٤٣٦] وَإِسْنَادُهُ سَاقِطٌ . وَلَهُ شَاهِدٌ ضَعِيفٌ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ عِنْدَ الْبَيْهَقِيِّ [٣٥٠ / ٥] وَآخَرُ مَوْقُوفٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

(١) هو الذي دخل في السابعة وتبقى رباعيته .

سَلَامٌ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ^(١) [رقم ٣٨١٤].
 ● قال سماحة الشيخ رحمه الله :

قد أخرجه [رقم ٣٨١٤] في مناقب الصحابة في باب مناقب
 عبدالله بن سلام ولفظه : عن أبي بريدة بن أبي موسى قال :
 « قدمت المدينة فلقيتُ عبدالله بن سلام فقال : إنك بأرض فيها
 الربا فاش ، فإذا كان لك على رجل حق فأهدى إليك حمل تبن ،
 أو حمل شعير ، أو حمل قث ، فلا تأخذه ؛ فإنه ربا » والله ولي
 التوفيق .

حرر في ١/١١/١٤١٧ هـ

(١) قال الصنعاني في الشرح : لم أجده في البخاري في باب الاستقراض . ولا
 نسبه المصنف في التلخيص إلى البخاري ، بل قال : إنه رواه البيهقي في
 السنن الكبرى عن ابن مسعود ، وأبي بن كعب ، وعبدالله بن سلام ، وابن
 عباس موقوفاً عليهم .

بَابُ التَّفْلِيسِ وَالْحَجَرِ

٨٢٨ - عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : سَمِعْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « مَنْ أَدْرَكَ مَالَهُ بِعَيْنِهِ عِنْدَ رَجُلٍ قَدْ أَفْلَسَ ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [البخاري رقم ٢٤٠٢ ، ومسلم رقم ١٥٥٩] .

وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [رقم ٣٥٢٠] وَمَالِكٌ [في الموطأ ٦٧٨/٢] مِنْ رِوَايَةِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مُرْسَلًا بِلَفْظٍ : « أَيُّمَا رَجُلٍ بَاعَ مَتَاعًا ، فَأَفْلَسَ الَّذِي ابْتَاعَهُ ، وَلَمْ يَقْبِضِ الَّذِي بَاعَهُ مِنْ ثَمَنِهِ شَيْئًا ، فَوَجَدَ مَتَاعَهُ بِعَيْنِهِ ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ ، وَإِنْ مَاتَ الْمُشْتَرِي فَصَاحِبُ الْمَتَاعِ أَشْوَاهُ الْغُرَمَاءِ » وَوَصَلَهُ الْبَيْهَقِيُّ * [٤٧/٦] وَضَعَفَهُ تَبَعًا لِأَبِي دَاوُدَ [رقم ٣٥٢٢] .

وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [٣٥٢٣] وَابْنُ مَاجَةَ [رقم ٢٣٦٠] مِنْ رِوَايَةِ عُمَرَ بْنِ خَلْدَةَ قَالَ : أَتَيْنَا أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ فِي صَاحِبٍ لَنَا قَدْ أَفْلَسَ فَقَالَ : لَا قُضِيْنَ فِيكُمْ بِقَضَاءِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ أَفْلَسَ أَوْ مَاتَ فَوَجَدَ رَجُلٌ مَتَاعَهُ بِعَيْنِهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ » وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ [٥٠/٢] وَضَعَفَهُ أَبُو دَاوُدَ * وَضَعَفَ أَيْضًا هَذِهِ الزِّيَادَةُ فِي ذِكْرِ الْمَوْتِ .

● قال سماحة الشيخ رحمه الله :

(*) قد وصله أيضاً أبو داود [رقم ٣٥٢٠] من طريق إسماعيل ابن عياش عن الزبيدي عن الزهري عن أبي بكر المذكور عن أبي هريرة رضي الله عنه، ولم يضعفه ولكن قال : حديث مالك أصح، يعني المرسل، ولا يقتضي هذا تضعيف الموصول إذ لا يلزم من نفي الأصحية نفي الصحة، بل ذلك أدل على إثبات الصحة من نفيها . وهذا الإسناد جيد؛ لأن الزبيدي شامي حمصي، وحديث إسماعيل عن الشاميين صحيح، والمرسل المذكور بعض الموصول ويقويه . والله أعلم .

(**) لأن في إسناده أبا المعتمر بن عمرو بن رافع المدني وهو مجهول الحال، قاله الحافظ في « التقريب » [٨٤٤٤] وحكى المنذري [١٧٧/٥] عن أبي داود أنه قال بعد هذا الحديث : من يأخذ بهذا ؟ أبو المعتمر : من هو ؟ لا يعرف .

٨٢٩ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لِيَ الْوَاجِدِ يُحِلُّ عِرْضَهُ وَعُقُوبَتَهُ »^(١) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [رقم ٣٦٢٨] وَالتَّسَائِيُّ [٣١٦/٧] وَعَلَّقَهُ الْبُخَارِيُّ [٦٢/٥ مع الفتح] وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ [رقم ١١٦٤] .

(١) اللي : مصدر لوى يلوي أي مطل . والواجد : الغني يجد ما يسد به دينه .

٨٣٠ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ :
« أَصِيبَ رَجُلٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي
ثَمَارِ ابْتِاعَهَا فَكَثُرَ دَيْنُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ : « تَصَدَّقُوا عَلَيْهِ » فَتَصَدَّقَ النَّاسُ عَلَيْهِ، وَلَمْ يَبْلُغْ
ذَلِكَ وَفَاءَ دَيْنِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
لِغُرَمَائِهِ : « خُذُوا مَا وَجَدْتُمْ، وَلَيْسَ لَكُمْ إِلَّا ذَلِكَ » رَوَاهُ
مُسْلِمٌ [رقم ١٥٥٦] .

٨٣١ - وَعَنْ [ابْنِ] كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ
عنه : « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَجَرَ عَلَى مُعَاذِ
مَالِهِ وَبَاعَهُ فِي دَيْنٍ كَانَ عَلَيْهِ » رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ [٢٣٠ / ٤]
وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ [٦٧ / ٢] وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ [المراسيل رقم ١٧١ ،
١٧٢] مُرْسَلًا، وَرُجِّحَ إِرسَالُهُ^(١) .

٨٣٢ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قَالَ :
« عُرِضْتُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ أُحُدٍ وَأَنَا ابْنُ
أَرْبَعِ عَشْرَةَ سَنَةً فَلَمْ يُجِزْنِي^(٢) ، وَعُرِضْتُ عَلَيْهِ يَوْمَ الْخَنْدَقِ

(١) [لعل الحافظ عَنَى ابْنَ عَبْدِالْهَادِي، فَإِنَّهُ رَجَعَ إِرسَالَهُ . المحرر رقم

[٩١٢] ق .

(٢) أَي : لَمْ يَجْعَلْ لِي حَكْمَ الرِّجَالِ الْمُقَاتِلِينَ فِي إِجْبَابِ الْجِهَادِ عَلَيَّ =

وَأَنَا ابْنُ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً فَأَجَازَنِي « مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [البخاري رقم ٢٦٦٤، ومسلم رقم ١٨٦٨] وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبَيْهَقِيِّ [٥٥/٦ رقم ١١٠٨١] :
« فَلَمْ يُجِزْنِي وَلَمْ يَرْنِي بَلَعْتُ » وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ .

● قال سماحة الشيخ رحمه الله :

وعزا صاحب « الشرح الكبير » هذه الزيادة للشافعي [ترتيب مسنده ١٢٨/٢] والترمذي [رقم ١٣٦١] وقال : حسن صحيح ،
وأن عمر بن عبدالعزيز كتب إلى عماله ، ورأى أن هذا هو الفرق
بين الصغير والكبير .

٨٣٣ - وَعَنْ عَطِيَّةَ الْقُرْظِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ :
« عُرِضْنَا عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ قُرَيْظَةَ فَكَانَ
مَنْ أَثْبِتَ قُتِلَ وَمَنْ لَمْ يُثْبِتْ خُلِيَ سَبِيلُهُ . فَكُنْتُ مِمَّنْ لَمْ
يُثْبِتْ فَخُلِيَ سَبِيلِي » رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ [أبو داود رقم ٤٤٠٤ ، والترمذي رقم ١٥٨٤ ، والنسائي في الكبرى ١٨٥/٥ رقم ٨٦٢١ ، وابن ماجه رقم ٢٥٤١]
وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ [رقم ٤٧٨٠] وَالْحَاكِمُ [١٢٣/٢] وَقَالَ :
عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ .

٨٣٤ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ

الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَا يَجُوزُ لِمَرْأَةٍ عَطِيَّةٌ إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا » وَفِي لَفْظٍ : « لَا يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ أَمْرٌ فِي مَالِهَا إِذَا مَلَكَ زَوْجُهَا عِصْمَتَهَا » رَوَاهُ أَحْمَدُ [١٧٩/٢] وَأَصْحَابُ السُّنَنِ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ [أبو داود رقم ٣٥٤٧ ، والنسائي ٦٥/٥ ، ٦٦ ، وابن ماجه رقم ٢٣٨٨] وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ [٤٧/٢] .

● قال سماحة الشيخ رحمه الله :

هذا الحديث مخالف للأحاديث الصحيحة الدالة على أن للمرأة التصرف في مالها مطلقاً إذا كانت رشيدة؛ كحديثي جابر رضي الله عنه [أخرجه البخاري رقم ٩٦١ ، ومسلم رقم ٨٨٥] وابن عباس رضي الله عنهما [أخرجه البخاري رقم ٩٧٩ ، ومسلم رقم ٨٨٤] في حث النبي صلى الله عليه وسلم النساء يوم العيد على الصدقة فجعلن يتصدقن بأقراطهن وخواتيمهن . . . الحديث . ولم يخبرهن بأن ذلك مقيد بإذن الزوج ، وحديث ميمونة رضي الله عنها في إعتاق الجارية من غير إذن زوجها وهو النبي صلى الله عليه وسلم [البخاري رقم ٢٥٩٢ ، ومسلم رقم ٩٩٩] والأحاديث في هذا المعنى كثيرة . وعمرو بن شعيب حديثه حسن إذا لم يخالف الثقات ، أما إذا انفرد بما يخالفهم فلا يحتج به ، فكيف بمثل هذا ، والله الموفق .

٨٣٥ - وَعَنْ قَبِيصَةَ بْنِ مُخَارِقٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَحِلُّ إِلَّا لِأَحَدٍ ثَلَاثَةً : رَجُلٍ تَحْمِلُ حَمَالَةً فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَهَا ثُمَّ يُمْسِكَ ، وَرَجُلٍ أَصَابَتْهُ جَانِحَةٌ اجْتَاَحَتْ مَالَهُ فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ ، وَرَجُلٍ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ حَتَّى يَقُولَ ثَلَاثَةً مِنْ ذَوِي الْحِجَا مِنْ قَوْمِهِ : لَقَدْ أَصَابَتْ فُلَانًا فَاقَةٌ فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ »
رَوَاهُ مُسْلِمٌ [رقم ١٠٤٤] .

بَابُ الصُّلْحِ

٨٣٦ - عَنْ عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ الْمُزَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « الصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا صُلْحًا حَرَّمَ حَلَالًا أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا ، وَالْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ إِلَّا شَرْطًا حَرَّمَ حَلَالًا أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا » رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ [رقم ١٣٥٢] وَصَحَّحَهُ ، وَأَنْكَرُوا عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّ رَاوِيَهُ كَثِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ ضَعِيفٌ ، وَكَأَنَّهُ اغْتَبَرَهُ بِكَثْرَةِ طُرُقِهِ . وَقَدْ صَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ [رقم ١١٩٩] مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ .

● قال سماحة الشيخ رحمه الله :

وفي مسلم [رقم ١٦١٣] عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً :
« إذا اختلفتم في الطريق جُعلَ عرضه سبعة أذرع » وعزاه في « المنتقى » [٣٧٢ / ٢] للجماعة إلا النِّسائي ولفظه فيه : « إذا اختلفتم في الطريق فاجعلوه سبعة أذرع » وذكر له شاهداً عن عبادة رضي الله عنه وعزاه لعبدالله بن أحمد^(١) . اهـ .

(١) [هو في المسند ١ / ٢٣٥ ، ٣٠٣ ، ٣٠٧ باللفظ المذكور من حديث ابن عباس رضي الله

عنهما وليس من حديث عبادة رضي الله عنه] ق .

٨٣٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَا يَمْنَعُ جَارٌ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشَبَةً فِي جِدَارِهِ » ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ : مَالِي أَرَاكُمْ عَنْهَا مُعْرِضِينَ ! وَاللَّهِ لَأُرْمِينَ بِهَا بَيْنَ أَكْتَافِكُمْ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [البخاري رقم ٢٤٦٣ ، ومسلم رقم ١٦٠٩] .

٨٣٨ - وَعَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَا يَحِلُّ لِأَمْرِيءَ أَنْ يَأْخُذَ عَصَا أَخِيهِ بِغَيْرِ طَيْبِ نَفْسٍ مِنْهُ »^(١) رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ [رقم ١١٦٦] وَالْحَاكِمُ [لم أجده في المستدرک] فِي صَحِيحَيْهِمَا .

(١) ذكر العصا ليس مقصوداً بعيته، وإنما المراد أي مال ولو كان عصا .

بَابُ الْحَوَالَةِ وَالضَّمَانِ

٨٣٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ ، وَإِذَا أَتَبَعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَتَّبِعْ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [البخاري رقم ٢٢٨٧ ، ومسلم رقم ١٥٦٤] .

٨٤٠ - وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : تُوفِّيَ رَجُلٌ مِنَّا فَغَسَلْنَاهُ وَحَنَطْنَاهُ وَكَفَّنَاهُ ثُمَّ أَتَيْنَا بِهِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْنَا : تُصَلِّيْ عَلَيْهِ ، فَخَطَا خُطَاً ثُمَّ قَالَ : « أَعْلَيْهِ دَيْنٌ ؟ » قُلْنَا : دَيْنَارَانِ . فَأَنْصَرَفَ . فَتَحَمَّلَهُمَا أَبُو قَتَادَةَ . فَأَتَيْنَاهُ فَقَالَ أَبُو قَتَادَةَ : الدِّينَارَانِ عَلَيَّ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « حَقَّ الْغَرِيمِ وَبَرِيءٌ مِنْهُمَا الْمَيِّتُ ؟ » قَالَ : نَعَمْ ، فَصَلَّى عَلَيْهِ . رَوَاهُ أَحْمَدُ [٣٣١/٣] وَأَبُو دَاوُدَ [رقم ٣٣٤٣] وَالنَّسَائِيُّ [٦٥/٤] ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ [رقم ٣٠٦٤] وَالْحَاكِمُ ^(١) [٥٨/٢] .

(١) وأخرجه البخاري من حديث سلمة بن الأكوع رضي الله عنه إلا أنه قال : « ثلاثة دنانير » .

٨٤١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ : « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُؤْتَى بِالرَّجُلِ الْمُتَوَفَّى عَلَيْهِ الدِّينُ ، فَيَسْأَلُ : هَلْ تَرَكَ لِدِينِهِ مِنْ قَضَاءٍ ؟ فَإِنْ حَدَّثَ أَنَّهُ تَرَكَ وَفَاءً صَلَّى عَلَيْهِ ، وَإِلَّا قَالَ : « صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ » فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْفُتُوحَ قَالَ : « أَنَا أُولَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ ، فَمَنْ تُؤْفَى وَعَلَيْهِ دَيْنٌ فَعَلَيْ قَضَاؤُهُ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [البخاري رقم ٣٣٩٨ ، ومسلم رقم ١٦١٩ . وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ] رقم ٦٧٣١ : « فَمَنْ مَاتَ وَلَمْ يَتْرُكْ وَفَاءً » .

٨٤٢ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شَعِيبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَا كَفَالَةَ فِي حَدِّ » رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ [٧٧/٦] بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ .

بَابُ الشَّرِكَةِ وَالْوَكَالَةِ

٨٤٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : « أَنَا ثَالِثُ الشَّرِيكَيْنِ مَا لَمْ يَخُنْ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ ، فَإِذَا خَانَ خَرَجْتُ مِنْ بَيْنَهُمَا » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [رقم ٣٣٨٣] ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ [٥٢ / ٢] .

٨٤٤ - وَعَنْ السَّائِبِ الْمَخْزُومِيِّ أَنَّهُ كَانَ شَرِيكَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ الْبِعْثَةِ فَجَاءَ يَوْمَ الْفَتْحِ فَقَالَ : « مَرْحَبًا بِأَخِي وَشَرِيكِي » رَوَاهُ أَحْمَدُ [٤٣٥ / ٣] وَأَبُو دَاوُدَ [رقم ٤٨٣٦] وَابْنُ مَاجَهَ [رقم ٢٢٨٧] .

٨٤٥ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : « اشْتَرَكْتُ أَنَا وَعَمَّارٌ وَسَعْدٌ فِيمَا نُصِيبُ يَوْمَ بَذْرِ » الْحَدِيثُ . رَوَاهُ النَّسَائِيُّ [٣١٩ / ٧] .

٨٤٦ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : أَرَدْتُ الْخُرُوجَ إِلَى خَيْبَرَ فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : « إِذَا أَتَيْتَ وَكَيْلِي بِخَيْبَرَ فَخُذْ مِنْهُ خُمْسَةَ عَشَرَ وَسَقَا » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [رقم ٣٦٣٢] وَصَحَّحَهُ .

٨٤٧ - وَعَنْ عُرْوَةَ الْبَارِقِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ : « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ مَعَهُ بَدِينًا يَشْتَرِي لَهُ

أُضْحِيَّةً . . . » الْحَدِيثَ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ [رقم ٣٦٤٣] فِي أَثْنَاءِ حَدِيثٍ ، وَقَدْ تَقَدَّمَ ^(١) .

● قال سماحة الشيخ رحمه الله :

ذكره البخاري في « صحيحه » في صفة الخيل [كذا] وذكره أيضاً في آخر باب علامات النبوة في آخر المجلد السادس من فتح الباري الطبعة السلفية [رقم ٣٦٤٣] .

٨٤٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : « بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عُمَرَ عَلَى الصَّدَقَةِ . . . » الْحَدِيثَ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [البخاري رقم ١٤٦٨ ، ومسلم رقم ٩٨٣] .

٨٤٩ - وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ : « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحَرَ ثَلَاثًا وَسِتِّينَ ، وَأَمَرَ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنْ يَذْبَحَ الْبَاقِي . . . » الْحَدِيثَ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ [رقم ١٢١٨] .

٨٥٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ ، فِي قِصَّةِ الْعَسِيفِ ^(٢) قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أُغْدِ يَا أُنَيْسُ عَلَى امْرَأَةٍ هَذَا فَإِنْ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمُهَا . . . » الْحَدِيثَ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [البخاري رقم ٢٧٢٤ ، ٢٧٢٥ ، ومسلم رقم ١٦٩٧ ، ١٦٩٨] .

(١) تقدم (ص ٤٩٤ رقم ٧٨٧) .

(٢) العسيف : الأجير .

بَابُ الْإِقْرَارِ

٨٥١ - عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : قَالَ لِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « قُلِ الْحَقَّ ، وَلَوْ كَانَ مُرًّا » صَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ [رقم ٣٦١ ، ٤٤٩] مِنْ حَدِيثِ طَوِيلٍ ^(١) .

● قال سماحة الشيخ رحمه الله :

حديث : « لَا عُذْرَ لِمَنْ أَقَرَّ » ذكر صاحب « كشف الخفا و [مزيل] الإلباس » [٤٩٣ / ٢] عن الحافظ ابن حجر رحمه الله أنه لا أصل له ، وليس معناه على إطلاقه صحيحاً . ا هـ .

حرر في ٢٣ / ٥ / ١٤١٧ هـ

(١) لفظه : « أوصاني خليلي رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أنظر إلى من هو أسفل مني ولا أنظر إلى من هو فوقي ، وأن أحب المساكين وأن أدنو منهم ، وأن أصل رحمي وإن قطعوني وجفوني ، وأن أقول الحق ولو كان مرأ ، وأن لا أخاف في الله لومة لائم ، وأن لا أسأل أحداً شيئاً ، وأن أستكثر من لا حول ولا قوة إلا بالله فإنها من كنوز الجنة » .

بَابُ الْعَارِيَّةِ

٨٥٢ - عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « عَلَى الْيَدِ مَا أَخَذْتُ حَتَّى تُؤَدِّيَهُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ [٨/٥ ، ١٢ ، ١٣] وَالْأَرْبَعَةُ [أَبُو دَاوُدَ رَقْم ٣٥٦١ ، وَالتِّرْمِذِيُّ رَقْم ١٢٦٦ ، وَالنَّسَائِيُّ فِي الْكِبَرِيِّ رَقْم ٥٧٨٣ ، وَابْنُ مَاجَه رَقْم ٢٤٠٠] ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ [٤٧/٢] .

٨٥٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أَدِّ الْأَمَانَةَ إِلَى مَنْ ائْتَمَنَكَ ، وَلَا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ » رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ [رَقْم ١٢٦٤] وَحَسَنَهُ ، وَأَبُو دَاوُدَ [رَقْم ٣٥٣٥] ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ [٤٦/٢] وَاسْتَنْكَرَهُ أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ [كَمَا فِي الْعِلَلِ لِابْنِهِ رَقْم ١١١٤] . وَأَخْرَجَهُ جَمَاعَةٌ مِنَ الْحُقَاطِ ، وَهُوَ شَامِلٌ لِلْعَارِيَّةِ .

٨٥٤ - وَعَنْ يَغْلَى بْنِ أُمَيَّةَ قَالَ : قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِذَا أَتَيْتَ رُسُلِي فَأَعْطِهِمْ ثَلَاثِينَ دِرْعًا » قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَعَارِيَّةٌ مَضْمُونَةٌ أَوْ عَارِيَّةٌ مُؤَدَّاءُ ؟ قَالَ : « بَلْ عَارِيَّةٌ مُؤَدَّاءُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ [٢٢٢/٤] وَأَبُو دَاوُدَ [رَقْم]

[٣٥٦٦] وَالنَّسَائِيُّ [كما في الكبرى رقم ٥٧٧٦] وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ
[رقم ١١٧٣] .

٨٥٥ - وَعَنْ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ ^(١) أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ اسْتَعَارَ مِنْهُ دُرُوعاً يَوْمَ حُنَيْنٍ فَقَالَ : أَغَضِبُ
يَا مُحَمَّدُ ؟ قَالَ : « بَلْ عَارِيَةٌ مَضْمُونَةٌ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [رقم
٣٥٦٢] وَأَحْمَدُ [٤٠١/٣] وَالنَّسَائِيُّ [في الكبرى رقم ٥٧٧٨]
وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ [٤٧/٢] وَأَخْرَجَ لَهُ شَاهِدًا ضَعِيفًا عَنْ ابْنِ
عَبَّاسٍ .

(١) قرشي من أشرف قريش، هرب يوم الفتح، واستؤمن له فعاد، وحضر مع
النبي صلى الله عليه وسلم حنيناً والطائف كافراً، ثم أسلم وحسن إسلامه .

بَابُ الْغَضَبِ

٨٥٦ - عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَنْ افْتَطَعَ شَبْرًا مِنَ الْأَرْضِ ظُلْمًا طَوَّقَهُ اللَّهُ إِيَّاهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [البخاري رقم ٣١٩٨ ، ومسلم رقم ١٦١٠] .

● قال سماحة الشيخ رحمه الله :

وفي الصحيحين [البخاري رقم ٢٤٥٢ و ٣١٩٨ ، ومسلم رقم ١٦١٠] عن عائشة رضي الله عنها مثله .

وأخرجه مسلم [رقم ١٦١١] عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً بلفظ : « لا يأخذ أحدٌ شبراً من الأرض بغير حقه إلا طَوَّقَهُ الله إلى سبع أرضين يوم القيامة » اهـ .

٨٥٧ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ : « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ عِنْدَ بَعْضِ نِسَائِهِ ، فَأَرْسَلَتْ إِحْدَى أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ مَعَ خَادِمٍ لَهَا بِقِصْعَةٍ فِيهَا طَعَامٌ ، فَضَرَبَتْ بِيَدِهَا ، فَكَسَرَتِ الْقِصْعَةَ ، فَضَمَّهَا وَجَعَلَ فِيهَا الطَّعَامَ ، وَقَالَ : « كُلُوا » وَدَفَعَ الْقِصْعَةَ الصَّحِيحَةَ لِلرَّسُولِ ، وَحَبَسَ الْمَكْسُورَةَ » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ [رقم ١٤٨١] وَالتِّرْمِذِيُّ [رقم ١٣٥٩]

وَسَمَّى الضَّارِبَةَ عَائِشَةَ، وَزَادَ : فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « طَعَامٌ بِطَعَامٍ، وَإِنَاءٌ بِإِنَاءٍ » وَصَحَّحَهُ .

٨٥٨ - وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ زَرَعَ فِي أَرْضٍ قَوْمٌ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ فَلَيْسَ لَهُ مِنَ الزَّرْعِ شَيْءٌ » وَلَهُ نَفَقَتُهُ « رَوَاهُ أَحْمَدُ [٤٦٥/٣ ، ١٤١/٤] وَالْأَرْبَعَةُ [أَبُو دَاوُدَ رَقْم ٣٤٠٣ ، وَالتِّرْمِذِيُّ رَقْم ١٣٦٦ ، وَابْنُ مَاجَه رَقْم ٢٤٦٦] إِلَّا النَّسَائِيَّ ، وَحَسَّنَهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَيُقَالُ : إِنَّ الْبُخَارِيَّ ضَعَّفَهُ ^(١) [الْبَيْهَقِيُّ ١٣٦/٦ ، وَانْظُرْ : مُعَالِمُ السَّنَنِ لِلْخَطَّابِيِّ ٩٦/٣] .

● قال سماحة الشيخ رحمه الله :

في هذا النقل نظر، ولهذا لم يجزم به المؤلف، وذكر الترمذي [رقم ١٣٦٦] لمَّا روى هذا الحديث أن البخاري حسنه، ونقل عنه متابعا لرواية شريك عن أبي إسحاق عن عطاء عن رافع؛ وبذلك يعلم أن الإسناد حسن .

حرر في ١٩/٥/١٤٠٤ هـ

٨٥٩ - وَعَنْ عُرْوَةَ بْنِ الرُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « قَالَ

(١) [لعل تضعيف البخاري له بالنظر إلى إسناد خاص وتحسينه بما له من طرق أخرى يتقوى

بها . وانظر الملل لابن أبي حاتم (١٤٧) ق .

رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَرْضٍ، غَرَسَ أَحَدُهُمَا فِيهَا نَخْلًا وَالْأُخْرَى لِلْآخَرِ، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْأَرْضِ لِصَاحِبِهَا، وَأَمَرَ صَاحِبَ النَّخْلِ أَنْ يُخْرِجَ نَخْلَهُ . وَقَالَ : « لَيْسَ لِعِزْقِي ظَالِمٌ حَقٌّ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [رقم ٣٠٧٤] وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ ، وَآخِرُهُ عِنْدَ أَصْحَابِ السُّنَنِ [أبو داود رقم ٣٠٧٣ ، والترمذي رقم ١٣٧٨ ، والنسائي في السنن الكبرى ٤٠٥/٣ رقم ٥٧٦١] مِنْ رِوَايَةِ عُزْوَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . وَاخْتَلَفَ فِي وَضْعِهِ وَإِرْسَالِهِ ، وَفِي تَغْيِينِ صَحَابِيَّتِهِ .

٨٦٠ - وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي خُطْبَتِهِ يَوْمَ التَّخْرِ بِمِنَى : « إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [البخاري رقم ٦٧ ، ومسلم رقم ١٦٧٩] .

● قال سماحة الشيخ رحمه الله :

وفيه : « وأعراضكم » في خطبة يوم النحر في حجة الوداع . متفق عليه [البخاري رقم ٦٧ ، ومسلم رقم ١٦٧٩] من حديث أبي بكر رضي الله عنه .
 حرر في ١٤١٧/٥/١١ هـ

بَابُ الشُّفْعَةِ

٨٦١ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ مَا لَمْ يُقْسَمَ ، فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ وَصُرِفَتِ الطُّرُقُ فَلَا شُفْعَةَ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [البخاري رقم ٢٢٥٧ ، ومسلم رقم ١٦٠٨ (١٣٥)] وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ ، وَفِي رِوَايَةٍ مُسَلِّمٍ : « الشُّفْعَةُ فِي كُلِّ شِرْكَ فِي أَرْضٍ أَوْ رُبْعٍ أَوْ حَائِطٍ ، لَا يَصْلُحُ أَنْ يَبْنَعَ حَتَّى يَغْرِضَ عَلَى شَرِيكِهِ » * وَفِي رِوَايَةِ الطَّحَاوِيِّ * * [١٢٦ / ٤] : « قَضَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ شَيْءٍ » وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ .

● قال سماحة الشيخ رحمه الله :

(*) وتماثل هذه الرواية في مسلم [رقم ١٦٠٨] : « فَيَأْخُذُ أَوْ يَدْعُ ، فَإِنْ أَبَى فَشَرِيكُهُ أَحَقُّ بِهِ حَتَّى يُؤْذِنَهُ » اهـ .

(**) وروى الترمذي [رقم ١٣٧١] بسند جيد عن ابن أبي مُلَيْكَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مَرْفُوعاً : « الشَّرِيكَ شَفِيعٌ ، وَالشُّفْعَةُ فِي كُلِّ شَيْءٍ » ثُمَّ رَوَاهُ مَرْسِلاً [رقم ١٣٧١] وَصَحَّحَ الْمَرْسِلَ .

٨٦٢ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « جَارُ الدَّارِ أَحَقُّ بِالدَّارِ » رَوَاهُ النَّسَائِيُّ [في الكبرى ، كما في تحفة الأشراف رقم ١٢٢٢] وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ [رقم ١١٥٣] وَلَهُ عِلَّةٌ .

٨٦٣ - وَعَنْ أَبِي رَافِعٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « الْجَارُ أَحَقُّ بِصَقِيهِ ^(١) » أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ [رقم ٢٢٥٨] وَفِيهِ قِصَّةٌ .

٨٦٤ - وَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « الْجَارُ أَحَقُّ بِشُفْعَةِ جَارِهِ ، يُتَنَظَرُ بِهَا وَإِنْ كَانَ غَائِبًا إِذَا كَانَ طَرِيقُهُمَا وَاحِدًا » رَوَاهُ أَحْمَدُ [٣٠٣/٣] وَالْأَرْبَعَةُ [أبو داود رقم ٣٥١٨ ، والترمذي رقم ١٣٦٩ ، والنسائي في الكبرى ، كما في تحفة الأشراف رقم ٢٤٣٤ ، وابن ماجه رقم ٢٤٩٤] وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ .

٨٦٥ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « الشُّفْعَةُ كَحَلِّ الْعِقَالِ ^(٢) » رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ [رقم ٢٥٠٠] وَالْبَزَّازُ ، وَزَادَ : « وَلَا شُفْعَةَ لِغَائِبٍ » وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ .

(١) الصقب : القرب .

(٢) أي على الفور .

بَابُ الْقِرَاضِ

٨٦٦ - عَنْ صُهَيْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « ثَلَاثٌ فِيهِنَّ الْبَرَكَةُ : الْبَيْعُ إِلَى أَجَلٍ ، وَالْمَقَارَضَةُ ، وَخَلَطُ الْبُرِّ بِالشَّعِيرِ لِلْبَيْتِ لَا لِلْبَيْعِ » رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ [رقم ٢٢٨٩] بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ .

● قال سماحة الشيخ رحمه الله :

لأن في إسناده ثلاثة مجاهيل وهم : نصر بن القاسم [التقريب

٧١٧٣] وعبدالرحمن بن داود - ويقال : عبدالرحيم - [التقريب

٤٠٨٢] وصالح بن صهيب [التقريب ٢٨٨٦] والله أعلم .

٨٦٧ - وَعَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : « أَنَّهُ كَانَ يَشْتَرِطُ عَلَى الرَّجُلِ إِذَا أَعْطَاهُ مَالاً مُقَارَضَةً أَنْ لَا تَجْعَلَ مَالِي فِي كَبِدِ رَطْبَةٍ ، وَلَا تَحْمِلْهُ فِي بَخْرٍ ، وَلَا تَنْزِلَ بِهِ فِي بَطْنِ مَسِيلٍ ، فَإِنْ فَعَلْتَ شَيْئاً مِنْ ذَلِكَ فَقَدْ ضَمِنْتَ مَالِي » رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ [٦٣/٣] وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ . وَقَالَ مَالِكٌ فِي الْمُوَطَّأِ [٦٨٨/٢] : عَنْ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْقُوبَ ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ : أَنَّهُ عَمِلَ فِي مَالٍ لِعُثْمَانَ عَلَى أَنَّ الرِّبْحَ بَيْنَهُمَا . وَهُوَ مَوْقُوفٌ صَحِيحٌ .

بَابُ الْمُسَاقَاةِ وَالْإِجَارَةِ

٨٦٨ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَلَ أَهْلَ خَيْبَرَ بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ ثَمَرٍ أَوْ زَرْعٍ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [البخاري رقم ١٣٢٩ ، ومسلم رقم ١٥٥١] (١) . وَفِي رِوَايَةٍ لَهُمَا [البخاري رقم ٢٣٣٨ ، ومسلم رقم ١٥٥١] (٦) : « فَسَأَلُوهُ أَنْ يُقَرَّهَهُمْ بِهَا عَلَى أَنْ يَكْفُوا عَمَلَهَا وَلَهُمْ نِصْفُ الثَّمَرِ ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « نَقْرُكُمْ بِهَا عَلَى ذَلِكَ مَا شِئْنَا » فَقَرُّوا بِهَا حَتَّى أَجْلَاهُمْ عُمَرُ » . وَلِمُسْلِمٍ [رقم ١٥٥١ (٥)] : « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَفَعَ إِلَى يَهُودِ خَيْبَرَ نَخْلَ خَيْبَرَ وَأَرْضَهَا عَلَى أَنْ يَغْتَمِلُوهَا مِنْ أَمْوَالِهِمْ وَلَهُمْ شَطْرُ ثَمَرِهَا » .

٨٦٩ - وَعَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ قَيْسٍ قَالَ : « سَأَلْتُ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ فَقَالَ : لَا بَأْسَ بِهِ ، إِنَّمَا كَانَ النَّاسُ يُؤَاجِرُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمَازِيَانَاتِ وَأَقْبَالِ الْجَدَاوِلِ^(١) وَأَشْيَاءَ مِنْ

(١) المازيانات : مسايل المياه ، وقيل ما ينبت حول السواقي . وأقبال =

الرَّزْعَ، فَيَهْلِكُ هَذَا وَيَسْلَمُ هَذَا، وَيَسْلَمُ هَذَا وَيَهْلِكُ هَذَا، وَلَمْ يَكُنْ لِلنَّاسِ كِرَاءٌ إِلَّا هَذَا، فَلَذَلِكَ زَجَرَ عَنْهُ . فَأَمَّا شَيْءٌ مَعْلُومٌ مَضْمُونٌ فَلَا بَأْسَ بِهِ « رَوَاهُ مُسْلِمٌ [رقم ١٥٤٧ (١١٦)] .
وَفِيهِ بَيَانٌ لِمَا أَجْمَلَ فِي الْمَتَّقِي عَلَيْهِ مِنْ إِطْلَاقِ النَّهْيِ عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ .

٨٧٠ - وَعَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْمُزَارَعَةِ وَأَمَرَ بِالْمُؤَاجَرَةِ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ أَيْضاً [رقم ١٥٤٩ (١١٩)] .

٨٧١ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : « اخْتَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَعْطَى الَّذِي حَجَمَهُ أَجْرَهُ . وَلَوْ كَانَ حَرَاماً لَمْ يُعْطِهِ » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ^(١) [رقم ٢١٠٣] .
● قال سماحة الشيخ رحمه الله :

ورواه البخاري أيضاً [رقم ٢١٠٢ و ٢٢١٠] من حديث أنس رضي الله عنه دون قوله : « ولو كان حراماً لم يعطه » وكذا أخرجه مسلم [رقم ١٥٧٧] من حديث أنس رضي الله عنه

= الجداول : أوائلها .

(١) [ومسلم - أيضاً - رقم ١٢٠٢] ق .

وأخرجه أيضاً [رقم ١٢٠٢] من حديث ابن عباس رضي الله عنهما باللفظ الذي ذكره المصنف إلا أنه قال : « ولو كان سحتاً » بدل قوله « ولو كان حراماً » وزاد في رواية « واستعط » بعد قوله : « وأعطى الذي حجه أجره » وفي رواية لمسلم [رقم ١٥٧٧] عن أنس رضي الله عنه مرفوعاً : « إن أفضل ما تداويتم به الحجامة والقسط البحري ، ولا تعذبوا صبيانكم بالغمز » اهـ .

٨٧٢ - وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « كَسَبُ الْحَبَّامِ خَبِيثٌ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ [رقم ١٥٦٨ (٤١)] .

٨٧٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : ثَلَاثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ : رَجُلٌ أُعْطِيَ بِي ثُمَّ عُدَّرَ ، وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا فَأَكَلَ ثَمَنَهُ ، وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَاسْتَوْفَى مِنْهُ وَلَمْ يُعْطِهِ أَجْرَهُ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ [رواه البخاري رقم ٢٢٢٧ ، ٢٢٧٠ ، ولم أجده عند مسلم] .

● قال سماحة الشيخ رحمه الله :

قوله : « رواه مسلم » يوهم أن البخاري لم يخرج له وقد خَرَّجَهُ رحمه الله في « صحيحه » في أبواب البيع وفي الإجارة [رقم ٢٢٧٠] من حديث أبي هريرة رضي الله عنه بهذا اللفظ .

تكميل : ثم راجعت « صحيح مسلم » فلم أجد هذا الحديث فيه، فلعل عزوه له هنا وهم، ويدل عليه أن المؤلف في « التلخيص » [١٣٢/٣] والمجد [المتقى ٣٩٢/٢] والزيلعي

[نصب الراية ١٣٢/٤] لم يعزوه إلا للبخاري . اهـ .

٨٧٤ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِنَّ أَحَقَّ مَا أَخَذْتُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا كِتَابُ اللَّهِ ^(١) » أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ [رقم ٥٧٣٧] .

٨٧٥ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أَغْطُوا الْأَجِيرَ أَجْرَهُ قَبْلَ أَنْ يَحِفَّ عَرْقُهُ » رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ [رقم ٢٤٤٣] .

وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عِنْدَ أَبِي يَغْلَى [رقم ٦٦٨٢] وَالْبَيْهَقِيُّ [١٢١/٦] وَجَابِرٍ عِنْدَ الطَّبْرَانِيِّ [في الصغير رقم ٣٤] . وَكُلُّهَا ضِعَافٌ .

٨٧٦ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَنْ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَلْيُسِّمْ لَهُ أَجْرَتَهُ » رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ [رقم ١٥٠٢٣] وَفِيهِ انْقِطَاعٌ، وَوَصَلَهُ الْبَيْهَقِيُّ [١٢٠/٦] مِنْ طَرِيقِ أَبِي حَنِيفَةَ .

(١) لم يصح أن الصحابة أخذوا على قراءة القرآن أجراً .

● قال سماحة الشيخ رحمه الله :

وعزاه في « حاشية المقنع » [١٩٧/٢] لأحمد [المسند

. [٣١٣/١]

بَابُ إِخْيَاءِ الْمَوَاتِ

٨٧٧ - عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَنْ عَمَرَ أَرْضاً لَيْسَتْ لِأَحَدٍ فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا » قَالَ عُرْوَةُ : وَقَضَى بِهِ عُمَرُ فِي خِلَافَتِهِ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ [رقم ٢٣٣٥] .

٨٧٨ - وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَنْ أَحْيَا أَرْضاً مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ » رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ [أبو داود رقم ٣٠٧٣ ، والترمذي رقم ١٣٧٨ ، والنسائي في الكبرى ٤٠٥/٣ ، رقم ٥٧٦١] وَحَسَنُهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَقَالَ : رُوِيَ مُرْسَلاً ، وَهُوَ كَمَا قَالَ . وَاخْتَلَفَ فِي صَحَابِيهِ فَقِيلَ : جَابِرٌ ، وَقِيلَ : عَائِشَةُ ، وَقِيلَ : عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ ، وَالرَّاجِحُ الْأَوَّلُ .

٨٧٩ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا : « أَنَّ الصَّغْبَ بْنَ جَثَامَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَا حِمَى إِلَّا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ [رقم ٢٣٧٠] .

٨٨٠ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ

[٣١٣/١] وَابْنُ مَاجَهَ [رقم ٢٣٤١] وَلَهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ مِثْلُهُ [لم أجده في سنن ابن ماجه عن أبي سعيد رضي الله عنه وإنما فيه برقم ٢٣٤٠ عن عبادة رضي الله عنه] وَهُوَ فِي الْمُوطَّأِ [٧٤٥/٢] مُرْسَلٌ .

٨٨١ - وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ أَحَاطَ حَاطِطًا عَلَى أَرْضٍ فَهِيَ لَهُ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [رقم ٣٠٧٧] وَصَحَّحَهُ ابْنُ الْجَارُودِ [رقم ١٠١٥] .

٨٨٢ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ : « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَنْ حَفَرَ بُثْرًا فَلَهُ أَرْبَعُونَ ذِرَاعًا عَطْنًا لِمَاشِيَّتِهِ ^(١) » رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ [رقم ٢٤٨٦] بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ ^(٢) .

٨٨٣ - وَعَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَاثِلٍ عَنْ أَبِيهِ : « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقْطَعَهُ أَرْضًا بِحَضْرَمَوْتَ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [رقم ٣٠٥٨ ، ٣٠٥٩] وَالتِّرْمِذِيُّ [رقم ١٣٨١] وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ [رقم ٧٢٠٥] .

٨٨٤ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ

(١) العطن : ميرك الإبل حول الحوض .

(٢) لأن فيه إسماعيل بن مسلم .

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقْطَعَ الزَّبِيرَ حُضَرَ فَرَسِهِ^(١)، فَأَجْرَى
الْفَرَسَ حَتَّى قَامَ، ثُمَّ رَمَى بِسَوْطِهِ فَقَالَ : « أَعْطُوهُ حَيْثُ بَلَغَ
السَّوْطُ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [رقم ٣٠٧٢] وَفِيهِ ضَعْفٌ^(٢) .

٨٨٥ - وَعَنْ رَجُلٍ مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ :
غَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ :
« النَّاسُ شُرَكَاءُ فِي ثَلَاثَةٍ : فِي الْكَلَاءِ، وَالْمَاءِ، وَالنَّارِ » رَوَاهُ
أَحْمَدُ [٣٦٤/٥] وَأَبُو دَاوُدَ [رقم ٣٤٧٧] وَرَجَالُهُ يُثَقَاتُ .

(١) حضر الفرس : ارتفاعه في عدوه .

(٢) لأن فيه عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب وهو
ضعيف . وقد أخرجه أحمد من حديث أسماء بنت أبي بكر امرأة الزبير،
وفيه أن الإقطاع كان من أموال بني النضير .

بلوغ المرام

بَابُ الْوَقْفِ

ولم أقف عليه بلفظ : « إذا مات ابن آدم » وبالله التوفيق [ق .

شِئْتَ حَبَسْتَ أَضْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا « قَالَ : فَتَصَدَّقَ بِهَا عُمَرُ :
أَنَّهُ لَا يُبَاعُ أَضْلُهَا ، وَلَا يُورَثُ ، وَلَا يُوهَبُ ، فَتَصَدَّقَ بِهَا فِي
الْفُقَرَاءِ ، وَفِي الْقُرْبَى ، وَفِي الرِّقَابِ ، وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَابْنِ
السَّبِيلِ وَالضَّيْفِ ، لَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا
بِالْمَعْرُوفِ ، وَيُطْعِمَ صَدِيقًا غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ مَالًا . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ
[البخاري رقم ٢٧٣٧ ، ومسلم رقم ١٦٣٢] . وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ . وَفِي
رِوَايَةِ لِلْبُخَارِيِّ [رقم ٢٧٦٤] : « تَصَدَّقَ بِأَضْلِهَا ، لَا يُبَاعُ وَلَا
يُوهَبُ ، وَلَكِنْ يُنْفَقُ ثَمَرُهُ » .

٨٨٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : « بَعَثَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عُمَرَ عَلَى الصَّدَقَةِ . . . »
الْحَدِيثُ . وَفِيهِ : « وَأَمَّا خَالِدٌ ^(١) فَقَدْ اخْتَبَسَ أَذْرَاعَهُ وَأَعْتَادَهُ
فِي سَبِيلِ اللَّهِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [البخاري رقم ١٤٦٨ ، ومسلم رقم ٩٨٣] .

(١) خالد : هو ابن الوليد أسد الإسلام رضي الله عنه . وأعتاده : الخيل
ونحوها مما يعد للقتال .

بَابُ الْهَبَةِ وَالْعُمَرَى وَالرُّقْبَى ^(١)

٨٨٩ - عَنِ الثُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، أَنَّ أَبَاهُ أَتَى بِهِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : إِنِّي نَحَلْتُ إِبْنِي هَذَا غُلَامًا كَانَ لِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أَكُلَّ وَلَدِكَ نَحْلَتُهُ مِثْلَ هَذَا ؟ » فَقَالَ : لَا . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « فَارْجِعْهُ » وَفِي لَفْظٍ : فَانْطَلَقَ أَبِي إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيُشْهَدَهُ عَلَى صَدَقَتِي فَقَالَ : « أَفَعَلْتَ هَذَا بِوَلَدِكَ كُلَّهُمْ ؟ » قَالَ : لَا . قَالَ : « اتَّقُوا اللَّهَ وَاعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ » فَارْجَعَ أَبِي فَرَدَّ تِلْكَ الصَّدَقَةَ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [البخاري رقم ٢٥٨٦ ، ومسلم رقم ١٦٢٣ (١٣)] . وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ قَالَ : « فَأَشْهَدُ عَلَى هَذَا غَيْرِي » ثُمَّ قَالَ : « أَيْسُرُكَ أَنْ يَكُونُوا لَكَ فِي الْبِرِّ سَوَاءٌ ؟ » قَالَ : بَلَى . قَالَ : « فَلَا إِدْنَ » .

(١) العمري : أن يعطي الرجل الرجل الدار فيقول : أبحتها لك مدة عمرك . ويقال : رقبى ؛ لأن كل واحد منهما يرقب موت الآخر .

● قال سماحة الشيخ رحمه الله :

وفي رواية له [مسلم رقم ١٦٢٣] أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إني لا أشهد على جور » .

وأخرجه [رقم ١٦٢٤] من حديث جابر ولفظه : أنه قال لبشير : « أله إخوة ؟ » قال : نعم . قال : « أفكلهم أعطيت مثل ما أعطيته ؟ » قال : لا . قال : « فليس يصلح هذا ، وإني لا أشهد إلا على حق » اهـ .

٨٩٠ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « الْعَائِدُ فِي هَبْتِهِ كَالْكَلْبِ يَبْقِيءُ ، ثُمَّ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [البخاري رقم ٢٥٨٩ ، ومسلم رقم ١٦٢٢ (٨)] .
وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ [رقم ٢٦٢٢] : « لَيْسَ لَنَا مَثَلُ السَّوِّءِ ، الَّذِي يَعُودُ فِي هَبْتِهِ كَالْكَلْبِ يَبْقِيءُ ، ثُمَّ يَرْجِعُ فِي قَيْئِهِ » .

● قال سماحة الشيخ رحمه الله :

وأخرجه مسلم [رقم ١٦٢٢] مرفوعاً من وجه آخر عن ابن عباس رضي الله عنهما بلفظ : « إن مثل الذي يتصدق بصدقة ثم يعود في صدقته كمثل الكلب بقيء ثم يأكل قيئه » .

٨٩١ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ مُسْلِمٍ

أَنْ يُعْطِيَ الْعَطِيَّةَ ثُمَّ يَرْجِعُ فِيهَا إِلَّا الْوَالِدُ فِيمَا يُعْطِي وَلَدَهُ « رَوَاهُ أَحْمَدُ [٢٧/٢ ، ٧٨] وَالْأَرْبَعَةُ [أَبُو دَاوُدَ رَقْم ٣٥٣٩ ، وَالتِّرْمِذِيُّ رَقْم ٢١٣٢ ، وَالنَّسَائِيُّ ٢٦٧/٦ ، وَابْنُ مَاجَه رَقْم ٢٣٧٧] وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ [رَقْم ٥١٢٣] وَالْحَاكِمُ [٢٨ ، ٢٧/٢] .

٨٩٢ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا قَالَتْ : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْبَلُ الْهَدِيَّةَ وَيُثِيبُ عَلَيْهَا » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ [رَقْم ٢٥٨٥] .

٨٩٣ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قَالَ : وَهَبَ رَجُلٌ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَاقَةً ، فَأَثَابَهُ عَلَيْهَا . فَقَالَ : « رَضِيتَ ؟ » قَالَ : لَا . فَرَادَهُ ، فَقَالَ : « رَضِيتَ ؟ » قَالَ : لَا . فَرَادَهُ ، فَقَالَ : « رَضِيتَ ؟ » قَالَ : نَعَمْ . رَوَاهُ أَحْمَدُ [٢٩٥/٢] وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ [رَقْم ٦٣٨٤] .

٨٩٤ - وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « الْعُمَرَى لِمَنْ وَهَبَتْ لَهُ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [الْبُخَارِيُّ رَقْم ٢٦٢٥ ، وَمُسْلِمٌ رَقْم ١٦٢٥ (٢٥)] . وَلِمُسْلِمٍ [رَقْم ١٦٢٥ (٢٦)] : « أَمْسِكُوا عَلَيْكُمْ أَمْوَالَكُمْ وَلَا تُفْسِدُوهَا ، فَإِنَّهُ مَنْ أَعْمَرَ عُمَرَى فَهِيَ لِلَّذِي أَعْمَرَهَا حَيًّا وَمَيِّتًا وَلِعَقِبِهِ » وَفِي لَفْظٍ [١٦٢٥ (٢٣)] : « إِنَّمَا الْعُمَرَى الَّتِي أَجَازَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ » .

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَقُولَ : « هِيَ لَكَ وَلِعَقِبِكَ ، فَأَمَّا إِذَا قَالَ : هِيَ لَكَ مَا عِشْتَ فَإِنَّهَا تَرْجِعُ إِلَى صَاحِبِهَا » وَلَأَبِي دَاوُدَ [رقم ٣٥٥٦] وَالنَّسَائِيُّ [٢٧٣ / ٦] : « لَا تُزَقِّبُوا وَلَا تُعْمِرُوا ، فَمَنْ أَرْقَبَ شَيْئًا أَوْ أَعْمَرَ شَيْئًا فَهُوَ لَوَرَّثِهِ » .

● قال سماحة الشيخ رحمه الله :

وفي « الصحيحين » [البخاري رقم ٢٦٢٦ ، ومسلم رقم ١٦٢٦] عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً : « العمرى جائزة » وفي لفظ لمسلم [رقم ١٦٢٦] : « العمرى ميراث لأهلها ، أو قال جائزة » بالشك .

٨٩٥ - وَعَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : حَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، فَأَضَاعَهُ صَاحِبُهُ ^(١) ، فَظَنَنْتُ أَنَّهُ بَائِعُهُ بِرُخْصٍ ، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ : « لَا تَبْتِغُهُ وَإِنْ أَعْطَاكَهُ بِدَرْهِمٍ . . . » الْحَدِيثُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [البخاري رقم ٢٦٢٢ ، ومسلم رقم ١٦٢٠] .

● قال سماحة الشيخ رحمه الله :

وتمامه في « الصحيحين » [البخاري رقم ٢٦٢٣ ، ومسلم رقم ١٦٢٠] : « وَلَا تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ ، فَإِنْ الْعَائِدُ فِي صَدَقَتِهِ ؛

(١) أي قصر في مؤونته وحسن القيام عليه .

كالكلب يعود في قيئه « وفي لفظ للبخاري [رقم ١٤٩٠] : « فإن العائد في صدقته كالعائد في قيئه » وفي لفظ لمسلم [رقم ١٦٢٠] : « فإن مثل العائد في صدقته كمثل الكلب يعود في قيئه » .

٨٩٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « تَهَادَوْا تَحَابُّوا » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ [رقم ٥٩٤] وَأَبُو يَعْلَى [رقم ٦١٤٨] بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ .

● قال سماحة الشيخ رحمه الله :

وفي « صحيح البخاري » [رقم ٢٥٦٨] عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه مرفوعاً : « لو دُعيت إلى ذراع أو كُرَاع لأجبت ، ولو أهدني إليّ ذراع أو كُرَاع لقبلت » .

وفيه [رقم ٢٥٨٢] عن أنس : « أنه صلى الله عليه وسلم كان

لا يرد الطيب » .

وخرَّج الترمذي [رقم ٢١٣٠] عن أبي هريرة مرفوعاً : « تهادوا ، فإن الهدية تذهب وحر الصدر » وفي إسناده نجيب أبو معشر وقد ضعف [التقريب ٧١٥٠] .

٨٩٧ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

بَابُ اللَّقْطَةِ

٩٠٠ - عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : مَرَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِتَمْرَةٍ فِي الطَّرِيقِ فَقَالَ : « لَوْلَا أَنِّي أَخَافُ أَنْ تَكُونَ مِنَ الصَّدَقَةِ لَأَكَلْتُهَا » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [البخاري رقم ٢٤٣١ ، ومسلم رقم ١٠٧١] .

٩٠١ - وَعَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ (١) قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَهُ عَنِ اللَّقْطَةِ فَقَالَ : « اعْرِفْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا (٢) ثُمَّ عَرِّفْهَا سَنَةً ، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا وَإِلَّا فَشَانُكَ بِهَا » قَالَ : فَضَالَةُ الْغَنَمِ ؟ قَالَ : « هِيَ لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذَّنْبِ » قَالَ : فَضَالَةُ الْإِبِلِ ؟ قَالَ : « مَالِكَ وَلَهَا ؟ مَعَهَا سِقَاؤُهَا وَحِذَاؤُهَا ، تَرُدُّ الْمَاءَ وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [البخاري رقم ٩١ ، ومسلم رقم ١٧٢٢] .

(١) هو أبو طلحة أو أبو عبد الرحمن ، نزل الكوفة ، ومات بها سنة ٧٨ وهو ابن خمس وسبعين .

(٢) العفاص : الوعاء . والوكاء : ما يربط به .

● قال سماحة الشيخ رحمه الله :

وفي رواية لمسلم [رقم ١٧٢٢ - ٨] : « فإن اعترفت فأدها ،
وإلا فاعرف عفاصها ووكاءها وعددها » . وفي رواية أخرى له
[رقم ١٧٢٢ - ٦] : « فإن جاء صاحبها فعرف عفاصها وعددها
ووكاءها فأعطها إياه ، وإلا فهي لك » .

وأخرج [رقم ١٧٢٣] عن أبي بن كعب رضي الله عنه مثل
هاتين الروایتين وفيه أنه أمره بتعريف اللقطة « حولاً ثم حولاً ثم
حولاً » ثم إن راويه شك بما بعد الحول الأول ، ثم اقتصر على
الحول الأول ، ولم يزد على ذلك . انتهى ملخصاً من مسلم .
٩٠٢ - وَعَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :
« مَنْ آوَى ضَالَّةً فَهُوَ ضَالٌّ مَا لَمْ يُعْرِفْهَا » رَوَاهُ مُسْلِمٌ [رقم
١٧٢٥] .

٩٠٣ - وَعَنْ عِيَّاضِ بْنِ حِمَارٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ :
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ وَجَدَ لُقْطَةً
فَلْيُشْهِدْ ذَوْيَ عَدْلٍ ، وَلْيُخَفِّظْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا ثُمَّ لَا يَكْتُمُ وَلَا
يُغَيِّبُ ، فَإِنْ جَاءَ رَبُّهَا فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا ، وَإِلَّا فَهُوَ مَالُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ
يَشَاءُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ [٢٦٦ ، ٢٦١ / ٤] وَالْأَرْبَعَةُ [أبو داود رقم ١٧٠٩ ،
والنسائي في الكبرى رقم ٥٨٠٨ ، وابن ماجه رقم ٢٥٠٥] إِلَّا التِّرْمِذِيُّ ،

وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ الْجَارُودِ [رَقْم ٦٧١] وَابْنُ حِبَّانَ [رَقْم ٤٨٩٤] .

٩٠٤ - وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُثْمَانَ التَّيْمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ :
« أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ لُقْطَةِ الْحَاجِّ » رَوَاهُ
مُسْلِمٌ [رَقْم ١٧٢٤] .

٩٠٥ - وَعَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِيكَرِبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أَلَا لَا يَحِلُّ ذُو نَابٍ مِنَ
السَّبَاعِ ، وَلَا الْحِمَارُ الْأَهْلِيُّ ، وَلَا اللَّقْطَةُ مِنْ مَالِ مُعَاهِدٍ إِلَّا أَنْ
يَسْتَفْنِيَ عَنْهَا » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [رَقْم ٣٨٠٤] .

بَابُ الْفَرَائِضِ

● قال سماحة الشيخ رحمه الله :

انظر حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه وأثر عمر بن الخطاب رضي الله عنه في المفقود [حديث رقم ١٤ و ١٥ في باب العدة والإحداد ص ٦٣٥ ، ٦٣٦] .

٩٠٦ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا ، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرَ ^(١) » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [البخاري رقم ٦٧٣٢ ، ومسلم رقم ١٦١٥] .

٩٠٧ - وَعَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ ، وَلَا يَرِثُ الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [البخاري رقم ٦٧٦٤ ، ومسلم رقم ١٦١٤] .

(١) الفرائض المنصوصة في كتاب الله تعالى ستة : النصف ، والربع ، والثلثان ، والثلث ، والسدس . والمراد بأهلها : من يستحقها بنص كتاب الله تعالى . والمراد بأولى رجل : أقرب رجل من العصابة استحق دون من هو أبعد منه من الميت ، فإن استواوا اشتركوا .

● قال سماحة الشيخ رحمه الله :

خَرَجَ الخَمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِي [أحمد ١٧٨/٢، وأبو داود رقم ٢٩١١، والنسائي في الكبرى ٦٣٨٣، وابن ماجه رقم ٢٧٣١] عن ابن عمرو رضي الله عنهما : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ » . وخَرَجَ التِّرْمِذِي [رقم ٢١٠٨] عن جابر رضي الله عنه مثله .

حرر في ١٤٠٤/١/٢٦ هـ

٩٠٨ - وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ : « فِي بِنْتٍ وَبِنْتِ ابْنٍ وَأُخْتٍ : قَضَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْإِبْنَةِ النِّصْفُ ، وَلِلْإِبْنَةِ الْإِبْنِ السُّدُسُ تَكْمِلَةَ الثُّلُثَيْنِ ، وَمَا بَقِيَ فَلِلْأُخْتِ » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ [رقم ٦٧٣٦] .

● قال سماحة الشيخ رحمه الله :

وأخرج البخاري [رقم ٦٧٣٤] في « صحيحه » عن الأسود بن يزيد قال : « قَضَى معاذ بن جبل رضي الله عنه في بنت وأخت : للبنت النصف ، وللأخت النصف » . انتهى . وهذا يوافق ما رواه ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم في إعطاء الأخت ما بقي بعد البنت وبنت الابن .

٩٠٩ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قَالَ :

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَا يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ [١٧٨/٢] وَالْأَرْبَعَةُ [أبو داود رقم ٢٩١١ ، والنسائي في الكبرى رقم ٦٣٨٣ ، وابن ماجه رقم ٢٧٣١] إِلَّا التِّرْمِذِيُّ ، وَأَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ [٢٤٠/٢] بِلَفْظِ أُسَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . وَرَوَى النَّسَائِيُّ [في الكبرى رقم ٦٣٨١ ، ٦٣٨٢] حَدِيثَ أُسَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِهَذَا اللَّفْظِ .

● قال سماحة الشيخ رحمه الله :

وأخرج الترمذي [رقم ٢١٠٨] من حديث جابر رضي الله عنه

نحوه .

٩١٠ - وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : إِنَّ ابْنَ ابْنِي مَاتَ ، فَمَا لِي مِنْ مِيرَاثِهِ ؟ فَقَالَ : « لَكَ السُّدُسُ » فَلَمَّا وَلَّى دَعَاهُ فَقَالَ : « لَكَ سُدُسٌ آخَرُ » فَلَمَّا وَلَّى دَعَاهُ فَقَالَ : « إِنَّ السُّدُسَ الْآخَرَ طُعْمَةٌ ^(١) » رَوَاهُ أَحْمَدُ [٤٢٨/٤] وَالْأَرْبَعَةُ [أبو داود رقم ٢٨٩٦ ، والترمذي رقم ٢٠٩٩ ، والنسائي في الكبرى رقم ٦٣٣٧ ، ولم يروه ابن ماجه] وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَهُوَ مِنْ رِوَايَةِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ عَنْ عِمْرَانَ ، وَفِي سَمَاعِهِ مِنْهُ خِلَافٌ .

(١) أي زيادة على الفريضة .

● قال سماحة الشيخ رحمه الله :

أخرج الإمام أحمد [٤٩٠/٣] وأصحاب السنن الأربعة [أبو داود رقم ٢٩٠٦ ، والترمذي رقم ٢١١٥ ، والنسائي في الكبرى رقم ٦٣٦٠ ، ٦٣٦١ ، ٦٤٢٠ ، وابن ماجه رقم ٢٧٤٢] عن واثلة بن الأسقع رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « المرأة تحوز ثلاثة موارث : عتيقها ، ولقيطها ، ولولدها الذي لاعنت عنه » وفي إسناده عمر بن زوبة ؛ وثقه جماعة ، وقال البخاري : فيه نظر . وقال ابن أبي حاتم عن أبيه : صالح ، ولكن لا تقوم به الحجة .

حرر في ١٢/٥/١٤١٨ هـ

٩١١ - وَعَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَعَلَ لِلْجَدَّةِ الشُّدُسَ إِذَا لَمْ يَكُنْ دُونَهَا أُمٌّ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [رقم ٢٨٩٥] وَالنَّسَائِيُّ [في الكبرى رقم ٦٣٣٨] وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ الْجَارُودِ [رقم ٩٦٠] وَقَوَّاهُ ابْنُ عَدِيٍّ [١٦٣٧/٤] .

٩١٢ - وَعَنِ الْمُقْدَامِ بْنِ مَعْدِيكَرِبَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « الْخَالُ وَارِثُ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ » أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ [١٣١/٤ ، ١٣٣] وَالْأَرْبَعَةُ [أبو داود رقم ٢٨٩٩ ، ٢٩٠٠ ، والنسائي في الكبرى رقم ٦٣٥٤ ، وابن ماجه رقم ٢٧٣٨]

سِوَى التِّرْمِذِيِّ ، وَحَسَنَهُ أَبُو زُرْعَةَ الرَّازِيُّ [انظر علل ابن أبي حاتم
رقم ١٦٣٦] وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ [٣٤٤/٤] وَابْنُ حِبَّانَ [رقم ٦٠٣٥ ،
٦٠٣٦] .

٩١٣ - وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ قَالَ : كَتَبَ عُمَرُ إِلَى أَبِي
عُبَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ قَالَ : « اللَّهُ وَرَسُولُهُ مَوْلَى مَنْ لَا مَوْلَى لَهُ ، وَالْخَالُ
وَارِثُ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ [٤٦ ، ٢٨/١] وَالْأَرْبَعَةُ
[الترمذي رقم ٢١٠٣ ، والنسائي في الكبرى رقم ٦٣٥١ ، وابن ماجه رقم ٢٧٣٧]
سوى أبي داود ، وَحَسَنَهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ [رقم
٦٠٣٦] .

● قال سماحة الشيخ رحمه الله :

وانظر سنده عند أحمد حديث رقم (٣٢٣) ج ١ بتحقيق
أحمد شاكر ، وسنده عنده جيد .

٩١٤ - وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِذَا اسْتَهْلَلَ الْمَوْلُودُ وَرِثَ ^(١) » رَوَاهُ أَبُو
دَاوُدَ [لم أجده عند أبي داود من حديث جابر ، وهو عنده برقم ٢٩٢٠ من حديث أبي
مريرة] وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ [رقم ٦٠٣٢] .

(١) استهلال المولود ما يظهر أنه ولد حيًا من عطاس ونحوه .

٩١٥ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَيْسَ لِلْقَاتِلِ مِنَ الْمِيرَاثِ شَيْءٌ » رَوَاهُ النَّسَائِيُّ [في الكبرى رقم ٦٣٦٧] وَالذَّارِقُطْنِيُّ [٩٦/٤] وَقَوَاهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ [انظر : التمهيد ٤٤٣/٢٢] وَأَعْلَاهُ النَّسَائِيُّ ، وَالصَّوَابُ وَقَفُّهُ عَلَى عَمْرِو .

● قال سماحة الشيخ رحمه الله :

وأخرج مالك [٨٦٧/٢] وأحمد [٤٩/١] وابن ماجه [رقم ٢٦٤٦] عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه مرفوعاً مثل حديث عمرو المذكور كما في « المنتقى » [٤٧٣/٢] .

حرر في ١٤٠٤/٧/٦ هـ

٩١٦ - وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « مَا أَحْرَزَ الْوَالِدُ أَوْ الْوَلَدُ فَهُوَ لِعَصَبَتِهِ مَنْ كَانَ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [رقم ٢٩١٧] وَالنَّسَائِيُّ [في الكبرى رقم ٦٣٤٨] وَابْنُ مَاجَهَ [رقم ٢٧٣٢] وَصَحَّحَهُ ابْنُ الْمَدِينِ وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ [التمهيد ٦١/٣] .

٩١٧ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « الْوَلَاءُ لُحْمَةٌ كُلُّحْمَةٍ النَّسَبِ ، لَا يُبَاعُ وَلَا يُوهَبُ » رَوَاهُ الْحَاكِمُ [٢٣١/٤] مِنْ طَرِيقِ

الشَّافِعِيُّ [الأم ١٢٥/٤] عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي يُوسُفَ،
وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ [رقم ٤٩٥٠] وَأَعْلَهُ الْبَيْهَقِيُّ [٢٩٢/١٠] .

● قال سماحة الشيخ رحمه الله :

اللحمة بضم اللام وفتحها : القرابة ، كذا في « العذب
الفائض » [١٩/١] وفي « القاموس » [ص ١٤٩٣] ضبطها بالضم
فقط .

وأخرج البيهقي [٢٩٣/١٠] للحديث المذكور شواهد عن
علي وابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهم ، وعن الحسن
مرسلاً ، وبذلك يعتبر الحديث المذكور حسناً بشواهد
المذكورة .

حرر في ١٤٠٤/٧/٦ هـ

٩١٨ - وَعَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ :
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أَفْرُضُكُمْ زَيْدُ بْنُ
ثَابِتٍ » أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ [٢٨١/٣] وَالْأَرْبَعَةُ [الترمذي رقم ٣٧٩٠،
والنسائي في الكبرى رقم ٨٢٤٢، وابن ماجه رقم ١٥٤] سِوَى أَبِي دَاوُدَ،
وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ [رقم ٧١٣١] وَالْحَاكِمُ
[٤٢٢/٣] . وَأُعْلِلَ بِالْإِرْسَالِ .

● قال سماحة الشيخ رحمه الله :

وهي علة غير مؤثرة إذا كان من وصله ثقة وهو هنا ثقة،
ولفظه عند ابن ماجه [رقم ١٥٤] بإسناد صحيح : « أرحم أمتي
بأمتي أبو بكر، وأشدّهم في دين الله عمر، وأصدقهم حياء
عثمان، وأقضاهم عليّ [بن أبي طالب] وأقرؤهم أبي بن
كعب، وأعلمهم بالحلال والحرام معاذ، وأفرضهم زيد بن
ثابت، ألا وإن لكل أمة أميناً، وأمين هذه الأمة أبو عبيدة بن
الجراح » اهـ .

حرر في ١٤٠٥/٧/٨ هـ

بَابُ الْوَصَايَا

٩١٩ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يَرِيدُ أَنْ يُوصِيَ فِيهِ يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ إِلَّا وَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [البخاري رقم ٢٧٣٨ ، ومسلم رقم ١٦٢٧] .

٩٢٠ - وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَنَا ذُو مَالٍ ، وَلَا يَرِثُنِي إِلَّا ابْنَتِي لِي وَاحِدَةٌ ، أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلْثِي مَالِي ؟ قَالَ : « لَا » قُلْتُ : أَفَأَتَصَدَّقُ بِشَطْرِهِ ؟ قَالَ : « لَا » قُلْتُ : أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلْثَيْهِ ؟ قَالَ : « الثُّلُثُ ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ ، إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [البخاري رقم ١٢٩٥ ، ومسلم رقم ١٦٢٨] .

٩٢١ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَجُلًا^(١) أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ أُمِّي افْتُلِتَتْ

(١) جاء مبينا أنه سعد بن عبادة رضي الله عنه .

نَفْسُهَا^(١) وَلَمْ تُوصِرْ . وَأُظْهِرَ لَوْ تَكَلَّمَتْ تَصَدَّقَتْ ، أَفْلَهَا
أَجْرٌ إِنْ تَصَدَّقَتْ عَنْهَا ؟ قَالَ : « نَعَمْ » مُتَّقٍ عَلَيْهِ [البخاري رقم
١٣٨٨ ، ومسلم رقم ١٠٠٤] وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ .

٩٢٢ - وَعَنْ أَبِي أَمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ :
سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « إِنَّ اللَّهَ قَدْ
أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ ، فَلَا وَصِيَّةَ لِرِوَارِثٍ » رَوَاهُ أَحْمَدُ
[٢٦٧/٥] وَالْأَرْبَعَةُ [أبو داود رقم ٣٥٦٥ ، والترمذي رقم ٢١٢٠ ، وابن ماجه
رقم ٢٧١٣] إِلَّا النَّسَائِيَّ ، وَحَسَنَهُ أَحْمَدُ [انظر : نصب الراية ٤/٤٠٣]
والتِّرْمِذِيُّ ، وَقَوَاهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ الْجَارُودِ [رقم ٩٤٩] .
وَرَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ [٩٨/٤ ، ١٥٢] مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ ،
وَزَادَ فِي آخِرِهِ : « إِلَّا أَنْ يَشَاءَ الْوَرِثَةُ » وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ .

● قال سماحة الشيخ رحمه الله :

وأخرج أحمد [٢٣٨/٤] بإسناد حسن عن عمرو بن خارجة
مثل حديث أبي أمامة رضي الله عنه .

حرر في ١٤٠٠/٨/٢٠ هـ

٩٢٣ - وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ

(١) أي : أخذت فلتة أي : ماتت بغتة .

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِنَّ اللَّهَ تَصَدَّقَ عَلَيْكُمْ بِثُلْثِ أَمْوَالِكُمْ
عِنْدَ وَفَاتِكُمْ زِيَادَةً فِي حَسَنَاتِكُمْ » رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ [١٥٠ / ٤] .
وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ [٤٤٠ / ٦] وَالْبَزَّازُ [رقم ١٣٨٢ - كشف الأستار]
مِنْ حَدِيثِ أَبِي الدَّرْدَاءِ ، وَابْنُ مَاجَهَ [رقم ٢٧٠٩] مِنْ حَدِيثِ
أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَكُلُّهَا ضَعِيفَةٌ . لَكِنْ قَدْ يَقْوَى بَعْضُهَا بِبَعْضٍ .
وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

بَابُ الْوَدِيعَةِ

٩٢٤ - عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَنْ أُوْدِعَ وَدِيعَةً فَلَيْسَ عَلَيْهِ ضَمَانٌ » أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ [رقم ٢٤٠١] وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ .

وباب قسم الصدقات تقدم في آخر الزكاة .

وباب قسم الفياء والغنيمه يأتى عقب الجهاد إن شاء الله تعالى .

كِتَابُ النِّكَاحِ

٩٢٥ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ :
 قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ ،
 مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ ؛ فَإِنَّهُ أَغْضُ لِلْبَصَرِ ، وَأَخْصَنُ
 لِلْفَرْجِ ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ ، فَإِنَّهُ لَهُ وَجَاءٌ ^(١) » مُتَّقٍ
 عَلَيْهِ [البخاري رقم ١٩٠٥ ، ومسلم رقم ١٤٠٠] .

● قال سماحة الشيخ رحمه الله :

وفي « الصحيحين » [البخاري رقم ٥٠٩٦ ، ومسلم رقم ٢٧٤٠] عن
 أسامة بن زيد رضي الله عنهما مرفوعاً : « ما تركت بعدي فتنة
 هي أضر على الرجال من النساء » .
 وفي « صحيح مسلم » [رقم ٢٧٤١] عن أسامة بن زيد رضي
 الله عنهما وسعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل رضي الله عنه
 مرفوعاً مثله .

وفيه [رقم ٢٧٤٢] عن أبي سعيد رضي الله عنه مرفوعاً : « إن
 الدنيا حلوة خضرة ، وإن الله مستخلفكم فيها ؛ فينظر كيف

(١) الأصح أن المراد بالباء الجماع . والوجاء : رضُ الخصيتين .

تعملون، فاتقوا الدنيا واتقوا النساء، فإن أول فتنة بني إسرائيل كانت في النساء .

حرر في ١٩/٥/١٤٠٤ هـ

٩٢٦ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ وَقَالَ : « لِكِنِّي أَنَا أَصْلِي وَأَنَامُ، وَأَصُومُ وَأُفْطِرُ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَنِّي فَليْسَ مِنِّي » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [البخاري رقم ٥٠٦٣، ومسلم رقم ١٤٠١] .

٩٢٧ - وَعَنْهُ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُنَا بِالْبَاءَةِ، وَيَنْهَى عَنِ التَّبْتُلِ^(١) نَهْيًا شَدِيدًا، وَيَقُولُ : « تَزَوَّجُوا الْوُلُودَ الْوُدُودَ فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمْ الْأُمَمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ [١٥٨/٣، ٢٤٥] وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ [رقم ٤٠٢٨] . وَلَهُ شَاهِدٌ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ [رقم ٢٠٥٠] وَالتَّسَائِيَّ [٦٥/٦] وَابْنَ حِبَّانَ [رقم ٤٠٥٦] - أَيْضًا - مِنْ حَدِيثِ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ .

٩٢٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى

(١) أي يأمرنا بما يعين على الجماع ويسره من الوجه الحلال . والتبتل : هو الانقطاع عن النساء وترك النكاح . والولود : كثيرة النسل والولادة . والودود : المتحبة إلى زوجها بكثرة الخصال الحميدة .

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ لِأَرْبَعٍ : لِمَالِهَا ، وَلِحَسَبِهَا ، وَلِجَمَالِهَا ، وَلِدِينِهَا . فَظَفَرُ بِذَاتِ الدِّينِ تَرَبَّتْ يَدَاكَ ^(١) » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ مَعَ بَقِيَّةِ السَّبْعَةِ [البخاري رقم ٥٠٩٠ ، ومسلم رقم ١٤٦٦ ، وأحمد ٤٢٨/٢ ، وأبو داود رقم ٢٠٤٧ ، والنسائي ٦٨/٦ ، وابن ماجه رقم ١٨٥٨] ورواه الترمذي رقم ١٠٨٦ ولكن من حديث جابر رضي الله عنه [.

● قال سماحة الشيخ رحمه الله :

وفي « الصحيحين » [البخاري رقم ٥٠٩٣ ، ومسلم رقم ٢٢٢٥ (١١٥)] عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً : « الشؤم في المرأة والدار والفرس » وفي رواية لمسلم [رقم ٢٢٢٥ (١١٦)] : « إنما الشؤم في ثلاثة : المرأة ، والفرس ، والدار » .

حرر في ١٩/٧/١٤٠٧ هـ

٩٢٩ - وَعَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا رَفَأَ ^(٢) إِنْسَانًا إِذَا تَزَوَّجَ قَالَ : « بَارَكَ اللَّهُ لَكَ ، وَبَارَكَ عَلَيْكَ ، وَجَمَعَ بَيْنَكُمَا فِي خَيْرٍ » رَوَاهُ أَحْمَدُ [٣٨١/٢] وَالْأَرْبَعَةُ [أبو داود رقم ٢١٣٠ ، والترمذي رقم ١٠٩١ ، والنسائي في الكبرى رقم ١٠٠٨٩ ، وابن ماجه رقم ١٩٠٥] وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ حِبَّانَ [رقم ٤٠٥٢] .

(١) أي لصقت بالتراب من الفقر .

(٢) أي دعا له بحسن العشرة والموافقة .

٥٣٠ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ :
 عَلَّمَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ التَّشَهُّدَ فِي الْحَاجَةِ :
 « إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَنُسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ
 أَنْفُسِنَا . مَنْ يَهْدِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ .
 وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ »
 وَيَقْرَأُ ثَلَاثَ آيَاتٍ . رَوَاهُ أَحْمَدُ [٣٩٢ / ١] وَالْأَرْبَعَةُ [أَبُو دَاوُدَ رَقْم
 ٢١١٨ ، وَالتِّرْمِذِيُّ رَقْم ١١٠٥ ، وَالنَّسَائِيُّ ١٠٤ / ٣ ، وَابْنُ مَاجَه رَقْم ١٨٩٢]
 وَحَسَنَهُ التِّرْمِذِيُّ وَالْحَاكِمُ [١٨٢ / ٢] .

٩٣١ - وَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِذَا خَطَبَ أَحَدُكُمْ الْمَرْأَةَ فَإِنْ اسْتَطَاعَ
 أَنْ يَنْظُرَ مِنْهَا إِلَى مَا يَدْعُوهُ إِلَى نِكَاحِهَا فَلْيَفْعَلْ » رَوَاهُ أَحْمَدُ
 [٣٣٤ / ٣ ، ٣٦٠] وَأَبُو دَاوُدَ [رَقْم ٢٠٨٢] وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ ، وَصَحَّحَهُ
 الْحَاكِمُ [١٦٥ / ٢] .

٩٣٢ - وَلَهُ شَاهِدٌ عِنْدَ التِّرْمِذِيِّ [رَقْم ١٠٨٧] وَالنَّسَائِيُّ [فِي
 الْكِبَرِيِّ رَقْم ٥٣٤٦] عَنِ الْمُغِيرَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وَعِنْدَ ابْنِ مَاجَه
 [رَقْم ١٨٦٤] وَابْنِ حِبَّانَ [رَقْم ٤٠٤٢] مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ
 مَسْلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

٩٣٣ - وَلِلْمُسْلِمِ [رَقْم ١٤٢٤] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ

النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِرَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً : « أَنْظَرْتَ إِلَيْهَا ؟ » قَالَ : لَا . قَالَ : « اذْهَبْ فَانْظُرْ إِلَيْهَا » .

٩٣٤ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَا يَخْطُبُ أَحَدُكُمْ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ حَتَّى يَتْرُكَ الْخَاطِبُ قَبْلَهُ أَوْ يَأْذَنَ لَهُ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [البخاري رقم ٥١٤٢ ، ومسلم رقم ١٤١٢] وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ .

● قال سماحة الشيخ رحمه الله :

وأخرج مسلم [رقم ١٤٨٠] عن فاطمة بنت قيس رضي الله عنها : « أن معاوية وأبا جهم وأسامة بن زيد خطبوها ، فأمرها النبي صلى الله عليه وسلم بنكاح أسامة » مختصراً من حديث مطول . وفيه الرد على من زعم أن النبي صلى الله عليه وسلم خطبها لأسامة على خطبة معاوية وأبي جهم ، وأن هذا اللفظ يوافق حديث ابن عمر المذكور ولا يخالفه . انتهى .

٩٣٥ - وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، جِئْتُ أَهَبُ لَكَ نَفْسِي . فَنَظَرَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَعَّدَ النَّظَرَ فِيهَا وَصَوَّبَهُ ؛ ثُمَّ طَاطَأَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأْسَهُ ، فَلَمَّا رَأَتْ

الْمَرْأَةُ أَنَّهُ لَمْ يَقْضِ فِيهَا شَيْئًا جَلَسَتْ . فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنْ لَمْ تَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ فزَوِّجْنِيهَا . قَالَ : « فَهَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ ؟ » فَقَالَ : لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ . فَقَالَ : « اذْهَبْ إِلَى أَهْلِكَ فَاَنْظُرْ هَلْ تَجِدُ شَيْئًا » فَذَهَبَ ، ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ : لَا وَاللَّهِ مَا وَجَدْتُ شَيْئًا . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « اَنْظُرْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ » فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ : لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَلَا خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ ، وَلَكِنْ هَذَا إِزَارِي - قَالَ (سَهْلٌ) : مَا لَهُ رِذَاءٌ - فَلَهَا نِصْفُهُ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَا تَصْنَعُ بِإِزَارِكَ ، إِنْ لَبِستَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا مِنْهُ شَيْءٌ ، وَإِنْ لَبِستَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ مِنْهُ شَيْءٌ » فَجَلَسَ الرَّجُلُ حَتَّى إِذَا طَالَ مَجْلِسُهُ قَامَ ، فَرَأَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُوَلِّيًا فَأَمَرَ بِهِ فَدُعِيَ بِهِ ، فَلَمَّا جَاءَ قَالَ : « مَاذَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ ؟ » قَالَ : مَعِيَ سُورَةُ كَذَا وَسُورَةُ كَذَا ، عَدَدَهَا . فَقَالَ : « تَقْرَؤُهُنَّ عَنْ ظَهْرِ قَلْبِكَ ؟ » قَالَ : نَعَمْ . قَالَ : « اذْهَبْ فَقَدْ مَلَكَتْكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [البخاري رقم ٥٠٣٠ ، ٥٠٨٧ ، ومسلم رقم ١٤٢٥ (٧٦)] وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ وَفِي رِوَايَةٍ [رقم ١٤٢٥ (٧٧)] : قَالَ لَهُ : « اَنْطَلِقْ فَقَدْ زَوَّجْتُكَهَا ، فَعَلَّمَهَا مِنَ الْقُرْآنِ » وَفِي رِوَايَةٍ

لِلْبُخَارِيِّ [١٧/٧ - الطبعة اليونانية] : « أَمْلَكْنَا كَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ » .

٩٣٦ - وَلِأَبِي دَاوُدَ [رقم ٢١١٢] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : « مَا تَحْفَظُ ؟ » قَالَ : سُورَةُ الْبَقَرَةِ وَالَّتِي تَلِيهَا . قَالَ : « قُمْ فَعَلِّمَهَا عِشْرِينَ آيَةً » .

٩٣٧ - وَعَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « أَغْلِنُوا النِّكَاحَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ [٥/٤] وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ [١٨٣/٢] .

٩٣٨ - وَعَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ » رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ [٤/٣٩٤ ، ٤١٣] وَالْأَرْبَعَةُ [أبو داود رقم

٢٠٨٥ ، والترمذي رقم ١١٠١ ، وابن ماجه رقم ١٨٨١ ، ولم يروه النسائي]

وَصَحَّحَهُ ابْنُ الْمَدِينِيِّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ [رقم ٤٠٧٧] وَأُعِلَّ بِالْإِرْسَالِ .

٩٣٩ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحْتَ بِغَيْرِ إِذْنٍ وَلِيِّهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ ، فَإِنْ دَخَلَ بِهَا فَلَهَا الْمَهْرُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا ، فَإِنْ اسْتَجَرُوا فَالْشُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَ لَهُ » أَخْرَجَهُ

الأربعة إلا النسائي [أبو داود رقم ٢٠٨٣ ، والترمذي رقم ١١٠٢ ، وابن ماجه رقم ١٨٧٩] . وصححه أبو عوانة [مسند أبي عوانة رقم ٤٢٥٩] وابن حبان [رقم ٤٠٧٤] والحاكم [١٦٨/٢] .

٩٤٠ - وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لا تُنكح الأيم حتى تُستأمر ، ولا تُنكح البكر حتى تُستأذن » قالوا : يا رسول الله ، وكيف إذنها ؟ قال : « أن تسكت » متفق عليه [البخاري رقم ٥١٣٦ ، ومسلم رقم ١٤١٩] .

٩٤١ - وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « الثيب أحق بنفسها من وليها ، والبكر تُستأمر وإذنها الشكوت » رواه مسلم* [رقم ١٤٢١] وفي لفظ : « ليس للولي مع الثيب أمر ، واليئمة تُستأمر »** رواه أبو داود [رقم ٢١٠٠] والنسائي [٨٤/٦] وصححه ابن حبان [رقم ٤٠٨٨] .

● قال سماحة الشيخ رحمه الله :

(*) وفي رواية له [رقم ١٤٢١ (٦٨)] « والبكر يستأذنها أبوها . . . إلخ » .

(**) تمامه في أبي داود [رقم ٢١٠٠] والنسائي [٨٥/٦] :

« وصمتها إقرارها » وفي لفظ للنسائي [٨٤/٦] : « واليتيمة

تستأمر في نفسها ، وإذنها صماتها » وسنده فيهما جيد .

٩٤٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَا تُزَوِّجُ الْمَرْأَةَ الْمَرْأَةَ ، وَلَا تُزَوِّجُ الْمَرْأَةَ نَفْسَهَا » رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ [رقم ١٨٨٢] وَالدَّارَقُطْنِيُّ [٢٢٧/٣] وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ .

٩٤٣ - وَعَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قَالَ : « نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الشُّغَارِ . وَالشُّغَارُ أَنْ يُزَوِّجَ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ عَلَى أَنْ يُزَوِّجَهُ الْآخَرُ ابْنَتَهُ ، وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا صَدَاقٌ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [البخاري رقم ٥١١٢ ، ومسلم رقم ١٤١٥] .
وَاتَّفَقَا مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَلَى أَنَّ تَفْسِيرَ الشُّغَارِ مِنْ كَلَامٍ نَافِعٍ [البخاري رقم ٦٩٦٠ ، ومسلم رقم ١٤١٥ (٥٨)] .

● قال سماحة الشيخ رحمه الله :

وأخرج مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه [رقم ١٤١٦] وجابر رضي الله عنه مثله [رقم ١٤١٧] بدون التفسير المذكور . وفي حديث أبي هريرة تفسيره بأن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه الآخر ابنته ، أو يزوجه أخته على أن يزوجه

أخته، ولم يذكر : « وليس بينهما صداق » وظاهره أن التفسير المذكور من كلام النبي صلى الله عليه وسلم، فيكون هو المعتمد .

وخرَّج أحمد [٩٤/٤] وأبو داود [رقم ٢٠٧٥] بسند صحيح أن العباس بن عبد الله بن عباس أنكح عبدالرحمن بن الحكم ابنته، وأنكحه عبدالرحمن ابنته، وقد جعلاً صداقاً، وكتب معاوية إلى مروان أن يفرق بينهما، وقال في كتابه : هذا هو الشغار الذي نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٩٤٤ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا : « أَنَّ جَارِيَةَ بَكْرًا أَتَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَتْ أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا وَهِيَ كَارِهَةٌ، فَخَيَّرَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ [٢٧٣/١] وَأَبُو دَاوُدَ [رقم ٢٠٩٦] وَابْنُ مَاجَةَ [رقم ١٨٧٥] وَأُعِلَّ بِالْإِسْنَالِ . .

٩٤٥ - وَعَنِ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « أَيُّمَا امْرَأَةٍ زَوَّجَهَا وَلَيَّانَ فِيهَا لِلأَوَّلِ مِنْهُمَا » رَوَاهُ أَحْمَدُ [١٨، ١٢، ١١، ٨/٥] وَالْأَرْبَعَةُ [أبو داود رقم ٢٠٨٨، والترمذي رقم ١١١٠، والنسائي ٣١٤/٧، وابن ماجه رقم ٢٣٤٤ مختصراً] وَحَسَنُهُ التِّرْمِذِيُّ .

٩٤٦ - وَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أَيُّمَا عَبْدٍ تَزَوَّجَ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوْلَاهُ أَوْ أَهْلِهِ فَهُوَ عَاهِرٌ » رَوَاهُ أَحْمَدُ [٣٧٧ ، ٣٠١/٣] وَأَبُو دَاوُدَ [رَقْم ٢٠٧٨] وَالتِّرْمِذِيُّ [رَقْم ١١١١ ، ١١١٢] وَصَحَّحَهُ ، وَكَذَلِكَ ابْنُ

حِبَّانَ [لَمْ أَجِدْهُ فِي الْإِحْسَانِ وَلَا الْمَوَارِدِ] .

٩٤٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَا يُجْمَعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتَيْهَا ، وَلَا بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتَيْهَا » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [الْبَخَارِيُّ رَقْم ٥١٠٩ ، وَمُسْلِمٌ رَقْم ١٤٠٨] .

● قَالَ سَمَاحَةُ الشَّيْخِ رَحِمَهُ اللَّهُ :

وقد أخرج البخاري [رَقْم ٥١٠٨] مثله عن جابر رضي الله عنه .

٩٤٨ - وَعَنْ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ وَلَا يُنْكَحُ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ [رَقْم ١٤٠٩] . وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ : « وَلَا يُحْطَبُ » زَادَ ابْنُ حِبَّانَ [رَقْم ٤١٢٤] : « وَلَا يُحْطَبُ عَلَيْهِ » .

٩٤٩ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قَالَ : « تَزَوَّجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [الْبَخَارِيُّ رَقْم ١٨٣٧ ، وَمُسْلِمٌ رَقْم ١٤١٠] .

٩٥٠ - وَلِمُسْلِمٍ [رقم ١٤١١] عَنْ مَيْمُونَةَ نَفْسِهَا : « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَزَوَّجَهَا وَهُوَ حَلَالٌ » .

٩٥١ - وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِنَّ أَحَقَّ الشُّرُوطِ أَنْ يُؤْفَى بِهِ مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [البخاري رقم ٢٧٢١، ومسلم رقم ١٤١٨] .

٩٥٢ - وَعَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْخُوعِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : « رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ أَوْطَاسٍ فِي الْمُتَعَةِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، ثُمَّ نَهَى عَنْهَا » رَوَاهُ مُسْلِمٌ [رقم ١٤٠٥ (١٨)] .

٩٥٣ - وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : « نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ الْمُتَعَةِ عَامَ خَيْبَرَ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [البخاري رقم ٥١١٥، ومسلم رقم ١٤٠٧] .

٩٥٤ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ : « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ مُتَعَةِ النِّسَاءِ وَعَنْ أَكْلِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ يَوْمَ خَيْبَرَ » أَخْرَجَهُ السَّبْعَةُ [أحمد ٧٩/١، ١٠٣، ١٤٢، والبخاري رقم ٤٢١٦، ومسلم رقم ١٤٠٧، والترمذي رقم ١١٢١، والنسائي ١٢٥/٦، ١٢٦، وابن

ماجه رقم ١٩٦١] إِلَّا أَبَا دَاوُدَ (١) .

٩٥٥ - وَعَنْ رَبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِنِّي كُنْتُ أَذْنُتُ لَكُمْ فِي الْإِسْتِمْتَاعِ مِنَ النِّسَاءِ ، وَإِنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَ ذَلِكَ إِلَيَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، فَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ مِنْهُنَّ شَيْءٌ فَلْيُخْلِ سَبِيلَهَا ، وَلَا تَأْخُذُوا بِمَا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئاً » أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ [رقم ١٤٠٦] وَأَبُو دَاوُدَ [رقم ٢٠٧٣] وَالنَّسَائِيُّ [١٢٦/٦] وَابْنُ مَاجَهَ [رقم ١٩٦٢] وَأَحْمَدُ [٤٠٥/٣] وَابْنُ حِبَّانَ [رقم ٤١٤٧] .

٩٥٦ - وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : « لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُحَلَّلَ وَالْمُحَلَّلَ لَهُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ [٤٤٨/١] وَالنَّسَائِيُّ [١٤٩/٦] وَالتِّرْمِذِيُّ [رقم ١١٢٠] وَصَحَّحَهُ .

وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . أَخْرَجَهُ الْأَرْبَعَةُ [اِبْرَ دَاوُدَ رَقْم ٢٠٧٦ ، وَالتِّرْمِذِيُّ رَقْم ١١١٩ ، وَابْنُ مَاجَهَ رَقْم ١٩٣٥] إِلَّا النَّسَائِيَّ .

٩٥٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَا يَنْكِحُ الزَّانِي الْمَجْلُودَ »

(١) هذا الحديث والذي بعده موجودان بنسخة المتن الهندية في بلوغ المرام وسبل السلام .

إِلَّا مِثْلَهُ « رَوَاهُ أَحْمَدُ [٣٢٤ / ٢] وَأَبُو دَاوُدَ [رَقْم ٢٠٥٢] وَرِجَالُهُ
ثِقَاتٌ .

٩٥٨ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا قَالَتْ : طَلَّقَ
رَجُلٌ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا، فَتَزَوَّجَهَا رَجُلٌ ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ
بِهَا، فَأَرَادَ زَوْجُهَا الْأَوَّلُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا فَسُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ : « لَا، حَتَّى يَذُوقَ الْآخِرُ مِنْ
عُسَيْلَتِهَا مَا ذَاقَ الْأَوَّلُ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [الْبَخَارِيُّ رَقْم ٥٢٦١، وَمُسْلِمٌ رَقْم
١٤٣٣ (١١٥)] وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ .

بَابُ الْكَفَاءَةِ وَالْخِيَارِ

٩٥٩ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « الْعَرَبُ بَعْضُهُمْ أَكْفَاءُ بَعْضٍ ، وَالْمَوَالِي بَعْضُهُمْ أَكْفَاءُ بَعْضٍ ، إِلَّا حَائِكًا أَوْ حَجَّامًا » رَوَاهُ الْحَاكِمُ [لم أجده في المستدرک ، ورواه البيهقي ١٣٤/٧ ، من طريق الحاكم] وَفِي إِسْنَادِهِ رَاوٍ لَمْ يُسَمَّ ، وَاسْتَنْكَرَهُ أَبُو حَاتِمٍ ^(١) [علل ابنه ٤١٢/١] وَلَهُ شَاهِدٌ عِنْدَ الْبَزَّازِ [كشف الأستار رقم ١٤٢٤] عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِسَنَدٍ مُنْقَطِعٍ .

٩٦٠ - وَعَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهَا : « انكِحِي أَسَامَةَ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ [رقم ١٤٨٠] .

٩٦١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « يَا بَنِي بَيَاضَةَ ، أَنْكِحُوا أَبَا هِنْدٍ ، وَأَنْكِحُوا إِلَيْهِ » وَكَانَ حَجَّامًا . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [رقم ٢١٠٢] وَالْحَاكِمُ [١٦٤/٢] بِسَنَدٍ جَيِّدٍ .

(١) [نفيه : هذا كذب لا أصل له] ق .

٩٦٢ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : « خُيِّرْتُ بَرِيرَةُ عَلَى زَوْجِهَا حِينَ عَتَقْتُ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [البخاري رقم ٥٠٩٧ ، ومسلم رقم ١٥٠٤] فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ . وَلِمُسْلِمٍ [رقم ١٥٠٤ (١١ ، ١٣)] عَنْهَا : « أَنَّ زَوْجَهَا كَانَ عَبْدًا » . وَفِي رِوَايَةٍ [١٥٠٤ (٩)] عَنْهَا : « كَانَ حُرًّا » وَالْأَوَّلُ أَثْبَتُ . وَصَحَّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ [رقم ٥٢٨٠ - ٥٢٨٣] : « أَنَّهُ كَانَ عَبْدًا » .

٩٦٣ - وَعَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ فَيْرُوزَ الدَّيْلَمِيِّ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَسْلَمْتُ وَتَحْتِي أُخْتَانِ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « طَلَّقْ أَيْتَهُمَا شِئْتَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ [٢٣٢ / ٤] وَالْأَرْبَعَةُ [أبو داود رقم ٢٢٤٣ ، والترمذي رقم ١١٢٩ ، ١١٣٠ ، وابن ماجه رقم ١٩٥١] إِلَّا النَّسَائِيَّ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ [رقم ٤١٥٥] وَالذَّارِقُطْنِيُّ [٢٧٣ / ٣] وَالْبَيْهَقِيُّ [١٨٤ / ٧] وَأَعْلَهُ الْبُخَارِيُّ [التاريخ الكبير ٣٣٣ / ٤] .

● قال سماحة الشيخ رحمه الله :

بَيِّنَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ الْعِلَّةَ أَنَّهَا الشُّكُّ فِي سَمَاعِ الضَّحَّاكِ مِنْ أَبِيهِ ، وَأَبِي وَهْبِ الْجَيْشَانِيِّ مِنَ الضَّحَّاكِ ، وَطَرِيقَةَ مُسْلِمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ تَقْتَضِي أَنَّهُ لَا أَثَرَ لِهَذَا الشُّكِّ لِكَوْنَهُمَا مُتَعَاَصِرِينَ ؛

ولهذا صححه الثلاثة المذكورون .

٩٦٤ - وَعَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ : « أَنَّ غِيلَانَ بْنَ سَلَمَةَ أَسْلَمَ وَلَهُ عَشْرُ نِسْوَةٍ فَأَسْلَمْنَ مَعَهُ ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَتَخَيَّرَ مِنْهُنَّ أَرْبَعًا » رَوَاهُ أَحْمَدُ [١٤ ، ١٣/٢] وَالتِّرْمِذِيُّ [رَقْم ١١٢٨] وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ [رَقْم ٤١٥٧ ، ٤١٥٧] وَالْحَاكِمُ [١٩٢/٢ - ١٩٣] وَأَعْلَاهُ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو زُرْعَةَ وَأَبُو حَاتِمٍ [انظر التلخيص الحبير ١٦٨/٣] .

٩٦٥ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قَالَ : « رَدَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ابْنَتَهُ زَيْنَبَ عَلَى أَبِي الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ بَعْدَ سِتِّ سِنِينَ بِالنِّكَاحِ الْأَوَّلِ ، وَلَمْ يُحْدِثْ نِكَاحًا » رَوَاهُ أَحْمَدُ [٢١٨/١ ، ٢٦٢ ، ٣٥١] وَالْأَرْبَعَةُ [أَبُو دَاوُدَ رَقْم ٢٢٤٠ ، وَالتِّرْمِذِيُّ ١١٤٣ ، وَابْنُ مَاجَه رَقْم ٢٠٠٩] إِلَّا النَّسَائِيَّ ، وَصَحَّحَهُ أَحْمَدُ وَالْحَاكِمُ [٢٠٠/٢] .

٩٦٦ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ : « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَدَّ ابْنَتَهُ زَيْنَبَ عَلَى أَبِي الْعَاصِ بْنِ نِكَاحٍ جَدِيدٍ » قَالَ التِّرْمِذِيُّ [رَقْم ١١٤٢] : حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ أَجْوَدُ إِسْنَادًا ، وَالْعَمَلُ عَلَى حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ .

٩٦٧ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : « أَسْلَمَتِ

امْرَأَةً فَتَزَوَّجَتْ، فَجَاءَ زَوْجُهَا فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي كُنْتُ أَسْلَمْتُ وَعَلِمْتُ بِإِسْلَامِي . فَأَنْتَزَعَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ زَوْجِهَا الْآخِرِ، وَرَدَّهَا إِلَى زَوْجِهَا الْأَوَّلِ «
 رَوَاهُ أَحْمَدُ [٢٣٢/١ ، ٢٣٣] وَأَبُو دَاوُدَ [رقم ٢٢٣٩] وَابْنُ مَاجَةَ [رقم ٢٠٠٨] وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ [رقم ٤١٥٩] وَالْحَاكِمُ [٢٠٠/٢] .

٩٦٨ - وَعَنْ زَيْدِ بْنِ كَعْبٍ بْنِ عُجْرَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : تَزَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعَالِيَةَ مِنْ بَنِي غِفَارٍ، فَلَمَّا دَخَلَتْ عَلَيْهِ وَوَضَعَتْ ثِيَابَهَا رَأَى بِكَشْحِهَا بَيَاضًا، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « الْبَسِي ثِيَابُكَ وَالْحَقِي بِأَهْلِكَ » وَأَمَرَ لَهَا بِالصَّدَاقِ . رَوَاهُ الْحَاكِمُ [٣٤/٤] وَفِي إِسْنَادِهِ جَمِيلُ بْنُ يَزِيدٍ وَهُوَ مَجْهُولٌ، وَاخْتَلَفَ عَلَيْهِ فِي شَيْخِهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا .

٩٦٩ - وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « أَيُّمَا رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَدَخَلَ بِهَا فَوَجَدَهَا بَرْصَاءَ أَوْ مَجْنُونَةً أَوْ مَجْذُومَةً، فَلَهَا الصَّدَاقُ بِمَسِيْسِهِ إِثَّانَهَا، وَهُوَ لَهُ عَلَى مَنْ غَرَّهَ مِنْهَا » أَخْرَجَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ [رقم ٨١٨] وَمَالِكُ [٥٢٦/٢] وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ [١٧٥/٤/٢ ط . باكستان]

وَرَجَالُهُ ثِقَاتٌ .

٩٧٠ - وَرَوَى سَعِيدٌ [رقم ٨٢١] أَيْضاً عَنْ عَلِيٍّ نَخْوَهُ، وَزَادَ :
« وَبِهَا قَرْنٌ فَزَوَّجَهَا بِالْخِيَارِ، فَإِنْ مَسَّهَا فَلَهَا الْمَهْرُ بِمَا
اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا » .

٩٧١ - وَمِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَيْضاً قَالَ : « قَضَى
عُمَرُ فِي الْعَيْنِ أَنْ يُؤَجَّلَ سَنَةً » [رواه ابن أبي شيبة ٢٠٧/٤/٢ ط .
باكستان] وَرَجَالُهُ ثِقَاتٌ .

بَابُ عَشْرَةِ النِّسَاءِ

٩٧٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَلْعُونٌ مَنْ أَتَى امْرَأَةً فِي دُبُرِهَا » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [رقم ٢١٦٢] وَالنَّسَائِيُّ [في الكبرى رقم ٩٠١٥] وَاللَّفْظُ لَهُ ، وَرَجَالُهُ ثِقَاتٌ لَكِنْ أُعِلَّ بِالْإِرْسَالِ .

● قال سماحة الشيخ رحمه الله :

وهذه العلة لا تؤثر في صحته على الصحيح عند الأصوليين من أئمة الحديث وأئمة أصول الفقه ؛ لأن الاتصال زيادة من الثقة فتقبل . والله ولي التوفيق .

حرر في ١٢/١/١٤٠٣ هـ

٩٧٣ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَى رَجُلٍ أَتَى رَجُلًا أَوْ امْرَأَةً فِي دُبُرِهَا » رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ [رقم ١١٦٥] وَالنَّسَائِيُّ [في الكبرى رقم ٩٠٠١] وَابْنُ حِبَّانَ [رقم ٤٢٠٣ ، ٤٢٠٤ ، ٤٤١٨] وَأُعِلَّ بِالْوَقْفِ .

● قال سماحة الشيخ رحمه الله :

وإسناده عند الترمذي [رقم ١١٦٥] والنسائي [في الكبرى رقم ٩٠٠١] صحيح ، ولم أقف على إسناده عند ابن حبان [الإحسان رقم ٤٤١٨] .

تكميل : وتعليله بالوقف لا يؤثر في صحته ؛ لأن الرفع زيادة من الثقة غير منافية فتقبل على الصحيح حسبما أوضحه أئمة مصطلح الحديث .

حرر في ١٢/١/١٤٠٣ هـ

٩٧٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يُؤْذِي جَارَهُ ، وَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا ؛ فَإِنَّهُنَّ خُلِقْنَ مِنْ ضَلَعٍ ، وَإِنَّ أَعْوَجَ شَيْءٍ فِي الضِّلَعِ أَعْلَاهُ ، فَإِنْ ذَهَبَتْ ثِقِيمُهُ كَسَرَتْهُ ، وَإِنْ تَرَكَتْهُ لَمْ يَزَلْ أَعْوَجَ ، فَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [البخاري رقم ٥١٨٥ ، ٥١٨٦ ، ومسلم رقم ١٤٦٨] وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ .
وَلِمُسْلِمٍ [رقم ١٤٦٨ (٥٩)] : « فَإِنْ اسْتَمْتَعَتْ بِهَا اسْتَمْتَعَتْ بِهَا وَبِهَا عَوَجٌ ، وَإِنْ ذَهَبَتْ ثِقِيمُهَا كَسَرَتْهَا ، وَكَسَرُهَا طَلَاقُهَا » .

● قال سماحة الشيخ رحمه الله :

لفظ البخاري [رقم ٣٣٣١] : « لم يزل أعوج » .

٩٧٥ - وَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزْوَةٍ، فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ ذَهَبْنَا لِنَدْخُلَ فَقَالَ : « أَمْهَلُوا حَتَّى تَدْخُلُوا لَيْلًا - يَغْنِي عِشَاءً - لَكِي تَمْتَشِطَ الشَّعِثَةُ وَتَسْتَحِدَّ الْمُغْنِيَةُ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [البخاري رقم ٥٠٧٩ ، ومسلم في الرضاع رقم ٥٧] . وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ [رقم ٥٢٤٤] : « فَإِذَا أَطَالَ أَحَدُكُمْ الْغَنِيَةَ فَلَا يَطْرُقُ أَهْلَهُ لَيْلًا » .

● قال سماحة الشيخ رحمه الله :

وقد أخرج معناها مسلم [في الإمارة رقم ١٨٣] . وفي رواية له [الإمارة رقم ١٨٤] عن جابر رضي الله عنه : « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يطرق الرجل أهله ليلاً، يتخونهم أو يلتمس عثراتهم » وفيه [رقم ١٩٢٨] عن أنس رضي الله عنه : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يطرق أهله ليلاً، وكان يأتيهم غدوة أو عشية » .

٩٧٦ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِنَّ شَرَّ النَّاسِ عِنْدَ اللَّهِ مَنْزِلَةٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الرَّجُلُ يُفْضِي إِلَى امْرَأَتِهِ وَتُفْضِي إِلَيْهِ ثُمَّ يَنْشُرُ سِرَّهَا » أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ [رقم ١٤٣٧] .

● قال سماحة الشيخ رحمه الله :

لفظ مسلم [رقم ١٤٣٧] : « إن من أشر الناس » . وكان الواجب على المؤلف أن يذكره بهذا اللفظ؛ لأن المعنى يختلف . ولعل النسخة التي نقل منها الحديث ليس فيها « من » وفي إسناده عمر بن حمزة بن عبدالله بن عمر بن الخطاب ضعفه جماعة وتبعهم في التقريب [٤٩١٨] ووثقه ابن حبان، وقال الحاكم : أحاديثه مستقيمة . وقال ابن عدي : يكتب حديثه . هكذا في تهذيب التهذيب [٤٣٧/٧] وعلى قول هؤلاء أخرج مسلم حديثه هذا، والله ولي التوفيق .

حرر في ١٤٠٥/١/٤ هـ

٩٧٧- وَعَنْ حَكِيمِ بْنِ مُعَاوِيَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا حَقُّ زَوْجِ أَحَدِنَا عَلَيْهِ ؟ قَالَ : « تُطْعِمُهَا إِذَا أَكَلَتْ، وَتَكْسُوهَا إِذَا اكْتَسَيْتَ، وَلَا تَضْرِبُ الْوَجْهَ، وَلَا تُقَبِّحُ وَلَا تَهْجُرُ إِلَّا فِي الْبَيْتِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ [٤٤٧/٤ ، ٣/٥ ، ٥] وَأَبُو دَاوُدَ [رقم ٢١٤٢] وَالنَّسَائِيُّ [في الكبرى رقم ٩١٧١] وَابْنُ مَاجَةَ [رقم ١٨٥٠] وَعَلَّقَ الْبُخَارِيُّ بَعْضَهُ [مع الفتح ٣٠٠/٩] وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ [رقم ٤١٧٥] وَالْحَاكِمُ [١٨٧/٢ - ١٨٨] .

٩٧٨- وَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « كَانَتْ الْيَهُودُ

تَقُولُ : إِذَا أَتَى الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ مِنْ دُبْرِهَا فِي قُبْلِهَا كَانَ الْوَلَدُ
أَحْوَلَ، فَتَزَلْتُ : ﴿ يَسَاؤُكُمْ حَرْتُ لَكُمْ فَأَتُوا حَرَّتَكُمْ أَنِّي شِئْتُ ﴾ «
مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [البخاري رقم ٤٥٢٨ ، ومسلم رقم ١٤٣٥] وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ .

٩٧٩ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْتِيَ
أَهْلَهُ قَالَ : بِاسْمِ اللَّهِ اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا
رَزَقْتَنَا، فَإِنَّهُ إِنْ يَقْدَرُ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ فِي ذَلِكَ لَمْ يَضُرَّهُ الشَّيْطَانُ
أَبَدًا » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [البخاري رقم ١٤١ ، ٥١٩٣ ، ومسلم رقم ١٤٣٤] .

٩٨٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ فَأَبَتْ أَنْ
تَجِيءَ، فَبَاتَ غَضَبَانِ لَعَنَتْهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ
[البخاري رقم ٣٢٣٧ ، ومسلم رقم ١٤٣٦] وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ . وَلِمُسْلِمٍ
[رقم ١٤٣٦ (١٢١)] : « كَانَ الَّذِي فِي السَّمَاءِ سَاخِطًا عَلَيْهَا حَتَّى
يَرْضَى عَنْهَا » .

٩٨١ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا : « أَنَّ النَّبِيَّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَعَنَ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ وَالْوَاشِمَةَ
وَالْمُسْتَوْشِمَةَ ^(١) » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [البخاري رقم ٥٩٤٠ ، ومسلم رقم ٢١٢٤] .

(١) الواصلة : التي تصل شعرها بشعر آخر زوراً . والمستوصلة : التي تأمر من=

٩٨٢ - وَعَنْ جُدَامَةَ بِنْتِ وَهَبٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا
 قَالَتْ : حَضَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَنَاسٍ
 وَهُوَ يَقُولُ : « لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَنْهِيَ عَنِ الْغِيَلَةِ ^(١) ، فَنَظَرْتُ فِي
 الرُّومِ وَفَارِسَ فَإِذَا هُمْ يُغِيلُونَ أَوْلَادَهُمْ فَلَا يَضُرُّ ذَلِكَ أَوْلَادَهُمْ
 شَيْئاً » ثُمَّ سَأَلُوهُ عَنِ الْعَزْلِ ^(٢) فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ : « ذَلِكَ الْوَأْدُ الْخَفِيُّ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ [رقم ١٤٤٢ (١٤١)] .
 ٩٨٣ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا
 قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ لِي جَارِيَةً وَأَنَا أَغْزِلُ عَنْهَا ، وَأَنَا أَكْرَهُ
 أَنْ تَحْمِلَ وَأَنَا أُرِيدُ مَا يُرِيدُ الرَّجَالُ ، وَإِنَّ الْيَهُودَ تَحَدَّثُ أَنَّ
 الْعَزْلَ الْمَوْءُودَةَ الصُّغْرَى . قَالَ : « كَذَبَتِ الْيَهُودُ ، لَوْ أَرَادَ
 اللَّهُ أَنْ يَخْلُقَهُ مَا اسْتَطَعَتْ أَنْ تَصْرِفَهُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ [٣/٣٣ ، ٥١ ،
 ٥٣] وَأَبُو دَاوُدَ [رقم ٢١٧١] وَاللَّفْظُ لَهُ ، وَالنِّسَائِيُّ [في الكبرى رقم
 ٩٠٨٢] وَالطَّحَاوِيُّ [شرح معاني الآثار ٣/٣١ ، وفي شرح مشكل الآثار رقم
 ١٩١٦] وَرَجَالُهُ ثِقَاتٌ .

= يفعل بها ذلك . والوشم : أن يغرز الجلد بإبرة ثم يحشى بكحل أو نيل
 فيزرق أثره أو يخضر .

(١) هي أن يجامع الرجل امرأته وهي مرضع ، وكذلك إذا حملت .

(٢) أي عزل الماء عن النساء حذر الحمل .

٩٨٤ - وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « كُنَّا نَعْرِضُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْقُرْآنُ يُنْزَلُ ، وَلَوْ كَانَ شَيْئاً يَنْهَى عَنْهُ لَنَهَانَا عَنْهُ الْقُرْآنُ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [البخاري رقم ٥٢٠٧ - ٥٢٠٩ ، ومسلم رقم ١٤٤٠] . وَلِمُسْلِمٍ [رقم ١٤٤٠ (١٣٨)] : « فَبَلَغَ ذَلِكَ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يَنْهَنَا عَنْهُ » .

٩٨٥ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ بِغُسْلٍ وَاحِدٍ . أَخْرَجَاهُ [البخاري رقم ٢٦٨ ، ٢٨٤ ، ومسلم رقم ٣٠٩] . وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ .

● قال سماحة الشيخ رحمه الله :

انظر حديث جابر رضي الله عنه مرفوعاً : « لا يبيتن رجل عند امرأة إلا أن يكون ناكحاً أو ذا محرم » ص ٢٢٠ رقم ١٦ من باب العدة والإحداد [وموفي هذه الطبعة ص ٦٣٦] .

بَابُ الصَّدَاقِ

٩٨٦ - عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أَنَّهُ أَعْتَقَ صَفِيَّةَ وَجَعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [البخاري رقم ٥٠٨٦ ، ومسلم في النكاح رقم ٨٥] .

٩٨٧ - وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ قَالَ : « سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : كَمْ كَانَ صَدَاقُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ قَالَتْ : كَانَ صَدَاقُهُ لِأَزْوَاجِهِ ثِنْتِي عَشْرَةَ أُوقِيَّةً وَنَشًا . قَالَتْ : أَتَذَرِينِي مَا النَّشُ ؟ قَالَ قَلْتُ : لَا . قَالَتْ : نِصْفُ أُوقِيَّةٍ ، فِتْلِكَ خَمْسُمِائَةِ دِرْهَمٍ ، فَهَذَا صَدَاقُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَزْوَاجِهِ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ [رقم ١٤٢٦] .

٩٨٨ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : لَمَّا تَزَوَّجَ عَلِيٌّ فَاطِمَةَ قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أَغْطِهَا شَيْئًا » قَالَ : مَا عِنْدِي شَيْءٌ . قَالَ : « فَأَيْنَ دِرْعُكَ الْحُطَمِيَّةُ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [رقم ٢١٢٥] وَالنَّسَائِيُّ [١٣٠/٦] وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ ^(١) .

(١) [لم أجده في المستدرک . وذكره الحافظ في إتحاف المهرة (٥٣٩/٧) رقم ٨٤١٢ ، =

٩٨٩ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحْتُ عَلَى صَدَاقٍ أَوْ حِبَاءٍ أَوْ عِدَّةٍ قَبْلَ عِصْمَةِ النِّكَاحِ فَهُوَ لَهَا، وَمَا كَانَ بَعْدَ عِصْمَةِ النِّكَاحِ فَهُوَ لِمَنْ أُعْطِيَ، وَأَحَقُّ مَا أُكْرِمَ الرَّجُلُ عَلَيْهِ ابْنَتُهُ أَوْ أُخْتُهَا » رَوَاهُ أَحْمَدُ [١٨٢/٢] وَالْأَرْبَعَةُ [أبو داود رقم ٢١٢٩ ، والنسائي ١٢٠/٦ ، وابن ماجه رقم ١٩٥٥] إِلَّا التِّرْمِذِيُّ .

● قال سماحة الشيخ رحمه الله :

وإسناده جيد ، رَوَاهُ جَمِيعاً مِنْ طَرِيقِ ابْنِ جَرِيرٍ عَنْ عَمْرِو ابْنِ شُعَيْبٍ بِإِسْنَادٍ جَيِّدَةٍ عَنْ ابْنِ جَرِيرٍ ، وَقَدْ صَرَحَ ابْنُ جَرِيرٍ بِالسَّمَاعِ فِي رِوَايَةِ النَّسَائِيِّ [١٢٠/٦] فَزَالَ مَا يَخْشَى مِنْ تَدْلِيْسِهِ . وَالْحَمْدُ لِلَّهِ .

حرر في ١٩/١/١٤٠٥ هـ

٩٩٠ - وَعَنْ عَلْقَمَةَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : « أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَلَمْ يَفْرِضْ لَهَا صَدَاقًا ، وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا حَتَّى مَاتَ ، فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ : لَهَا مِثْلُ صَدَاقِ نِسَائِهَا ، لَا وَكَسَ وَلَا شَطَطَ ، وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ ، وَلَهَا الْمِيرَاثُ . فَقَامَ مَعْقِلُ بْنُ سِنَانٍ الْأَشْجَعِيُّ فَقَالَ : قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى

اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَزْوَعِ بِنْتِ وَاشِقٍ - امْرَأَةٍ مِنَّا - مِثْلَ مَا قَضَيْتَ، فَفَرِحَ بِهَا ابْنُ مَسْعُودٍ « رَوَاهُ أَحْمَدُ [٢٧٩/٤ - ٢٨٠] وَالْأَرْبَعَةُ [أَبُو دَاوُدَ رَقْم ٢١١٥، وَالتِّرْمِذِيُّ رَقْم ١١٤٥، وَالنَّسَائِيُّ ١٢١/٦، وَابْنُ مَاجَه رَقْم ١٨٩١] . وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَحَسَّنَهُ جَمَاعَةٌ .

٩٩١ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَنْ أُعْطِيَ فِي صَدَاقِ امْرَأَةٍ سَوِيْقًا أَوْ تَمْرًا فَقَدْ اسْتَحَلَّ » أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ [رَقْم ٢١١٠] وَأَشَارَ إِلَى تَرْجِيحِ وَقْفِهِ .

٩٩٢ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ أَبِيهِ : « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَجَازَ نِكَاحَ امْرَأَةٍ عَلَى تَغْلِينَ » أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ [رَقْم ١١١٣] وَصَحَّحَهُ، وَخُولَفَ فِي ذَلِكَ .

٩٩٣ - وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « زَوَّجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا امْرَأَةً بِخَاتَمٍ مِنْ حَدِيدٍ » أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ [١٧٨/٢] . وَهُوَ طَرَفٌ مِنَ الْحَدِيثِ الطَّوِيلِ الْمُتَقَدِّمِ فِي أَوَائِلِ النِّكَاحِ .

٩٩٤ - وَعَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « لَا يَكُونُ الْمَهْرُ أَقَلَّ مِنْ عَشْرَةِ دَرَاهِمٍ » أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ [٢٤٥/٣] مَوْقُوفًا، وَفِي سَنَدِهِ مَقَالٌ .

٩٩٥ - وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « خَيْرُ الصَّدَاقِ أَيْسَرُهُ » أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ [رقم ٢١١٧] وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ [١٨٢ - ١٨١ / ٢] .

٩٩٦ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ عَمْرَةَ بِنْتَ الْجَوْنِ تَعَوَّذَتْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ أُدْخِلَتْ عَلَيْهِ - تَغْنِي لَمَّا تَزَوَّجَهَا - فَقَالَ : « لَقَدْ عُدْتُ بِمَعَاذِ » فَطَلَّقَهَا ، وَأَمَرَ أَسَامَةَ فَمَتَّعَهَا بِثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ . أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ [رقم ٢٠٣٧] . وَفِي إِسْنَادِهِ رَاوٍ مَثْرُوكٌ ، وَأَصْلُ الْقِصَّةِ فِي الصَّحِيحِ [البخاري رقم ٥٢٥٥] مِنْ حَدِيثِ أَبِي أُسَيْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (١) .

(١) [وأصل القصة أيضاً في البخاري (٥٢٥٤) من حديث عائشة رضي الله عنها] ق .

بَابُ الْوَلِيْمَةِ

٩٩٧ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَثَرَ صُفْرَةٍ فَقَالَ : « مَا هَذَا ؟ » قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً عَلَى وَزْنِ نَوَاقٍ مِنْ ذَهَبٍ . قَالَ : « بَارَكَ اللَّهُ لَكَ ، أَوْلِمَ وَلَوْ بِشَاةٍ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [البخاري رقم ٥١٥٥ ، ومسلم رقم ١٤٢٧] . وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ .

٩٩٨ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى وَلِيْمَةٍ فَلْيَأْتِهَا » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [البخاري رقم ٥١٧٣ ، ومسلم رقم ١٤٢٩] . وَلِمُسْلِمٍ [١٤٢٩] (١٠٠) : « إِذَا دَعَا أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيُجِبْ ، عُرْسًا كَانَ أَوْ نَحْوَهُ » .

٩٩٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْوَلِيْمَةِ ، يُمْنَعُهَا مَنْ يَأْتِيهَا ، وَيُدْعَى إِلَيْهَا مَنْ يَأْبَاهَا ، وَمَنْ لَمْ يُجِبِ الدَّعْوَةَ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ » أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ [رقم ١٤٣٢] .

١٠٠٠ - وَعَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيُجِبْ ، فَإِنْ كَانَ صَائِمًا فَلْيُصَلِّ وَإِنْ كَانَ مُفْطِرًا فَلْيُطْعَمْ » أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ [رقم ١٤٣١] أَيْضًا .

١٠٠١ - وَلَهُ [رقم ١٤٣٠] مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نَحْوُهُ وَقَالَ : « إِنْ شَاءَ طِعِمَ وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ » .

١٠٠٢ - وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « طَعَامُ الْوَلِيمَةِ أَوَّلَ يَوْمٍ حَقٌّ ، وَالثَّانِي سُنَّةٌ ، وَطَعَامُ يَوْمِ الثَّلَاثِ سُمْعَةٌ . وَمَنْ سَمِعَ سَمِعَ اللَّهُ بِهِ » رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ [رقم ١٠٩٧] وَاسْتَرْغَبَهُ ، وَرِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ ، وَلَهُ شَاهِدٌ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ [رواه البيهقي ٧ / ٢٦٠ - ٢٦١] عِنْدَ ابْنِ مَاجَهَ [رقم ١٩١٥] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

● قال سماحة الشيخ رحمه الله :

قوله : « ورجاله رجال الصحيح » فيه تساهلٌ . والصواب أن سنده ضعيف كما نبّه عليه في الفتح [٢٤٣ / ٩] لأنه من رواية زياد بن عبدالله البكائي عن عطاء بن السائب ، وكان سماعه منه بعد الاختلاط ، كما صرح به الحافظ وغيره [التهذيب ٣ / ٣٧٥] . أما شاهده عند ابن ماجه [رقم ١٩١٥] فهو ضعيف جداً لكونه من رواية أبي مالك النخعي وهو متروك ، كما في « التقريب »

[٨٤٠٣] . والعجب من المؤلف كيف لم ينبه على ذلك هنا .
وللحديث المذكور شواهد أخرى كلها ضعيفة كما يعلم ذلك
من « الفتح » [٢٤٣/٩] و « تحفة الأحوذى » [٢١٨/٤] .

حرر في ١٤٠٥/١/٢٥ هـ

١٠٠٣ - وَعَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ :
« أَوْلَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى بَعْضِ نِسَائِهِ بِمُدَّيْنٍ
مِنْ شَعِيرٍ » أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ [رقم ٥١٧٢] .

١٠٠٤ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « أَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ خَيْبَرَ وَالْمَدِينَةِ ثَلَاثَ لَيَالٍ يُبْنَى عَلَيْهِ
بِصَفِيَّةَ فَدَعَوْتُ الْمُسْلِمِينَ إِلَى وَلِيمَتِهِ . فَمَا كَانَ فِيهَا مِنْ خُبْزٍ
وَلَا لَحْمٍ ، وَمَا كَانَ فِيهَا إِلَّا أَنْ أَمَرَ بِالْأَنْطَاعِ فَبُسِطَتْ ، فَأُلْقِيَ
عَلَيْهَا التَّمَرُ وَالْأَقِطُ^(١) وَالسَّمْنُ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [البخاري رقم ٥٠٨٥ ،
ومسلم في النكاح رقم ٨٧] وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ .

١٠٠٥ - وَعَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قَالَ : « إِذَا اجْتَمَعَ دَاعِيَانِ فَأَجِبْ أَقْرَبَهُمَا بَابًا ، فَإِنْ سَبَقَ
أَحَدُهُمَا فَأَجِبِ الَّذِي سَبَقَ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [رقم ٣٧٥٦] وَسَنَدُهُ
ضَعِيفٌ .

(١) الأقط : لبن مجفف يابس مستحجر يُطبخ به .

● قال سماحة الشيخ رحمه الله :

لفظه في أبي داود [رقم ٣٧٥٦] ص ٣٤٤ ج ٣ : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إذا اجتمع الداعيان فأجب أقربهما باباً ، فإن أقربهما باباً أقربهما جواراً ، وإن سبق أحدهما الآخر فأجب الذي سبق » وإسناده جيد ، إلا أن فيه أبا خالد الدالاني ، وقد تُكَلِّم فيه ، قال في « التقريب » [٨١٣٢] : صدوق يخطيء كثيراً ويدلس . وفي « الخلاصة » [ص ٤٤٨] وثقه أبو حاتم ، وقال النسائي : لا بأس به . وقال ابن عدي : في حديثه لين .

١٠٠٦ - وَعَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَا آكُلُ مُتَكِنًا » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ [رقم ٥٣٩٨] .

١٠٠٧ - وَعَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « يَا غُلَامُ ، سَمِّ اللَّهَ ، وَكُلْ بِيَمِينِكَ ، وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [البخاري رقم ٥٣٧٦ ، ومسلم رقم ٢٠٢٢] .

● قال سماحة الشيخ رحمه الله :

خرَّجَ الترمذي [رقم ٣٤٥٨] بإسناد حسن عن سهل بن معاذ ابن أنس عن أبيه رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه

قال : « من أكل طعاماً فقال : الحمد لله الذي أطعمني هذا ورزقنيه من غير حول مني ولا قوة ، غُفر له ما تقدم من ذنبه » .

حرر في ١٤١٨/٥/٢٥ هـ

١٠٠٨ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُتِيَ بِقُضْعَةٍ مِنْ ثَرِيدٍ فَقَالَ : « كُلُّوا مِنْ جَوَانِبِهَا ، وَلَا تَأْكُلُوا مِنْ وَسْطِهَا ، فَإِنَّ الْبَرَكَاتِ تَنْزِلُ فِي وَسْطِهَا » رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ [أبو داود رقم ٣٧٧٢ ، والترمذي رقم ١٨٠٥ ، والنسائي في الكبرى ١٧٥/٤ ، وابن ماجه رقم ٣٢٧٧] . وَهَذَا لَفْظُ النَّسَائِيِّ ، وَسَنَدُهُ صَحِيحٌ .

● قال سماحة الشيخ رحمه الله :

وفي « صحيح مسلم » [رقم ٣٧٤] عن ابن عباس رضي الله عنهما : « أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى حاجته فقرب إليه طعام فأكل ولم يمس ماءً ، فقليل له : إنك لم تَوْضَأَ ؟ قال : « ما أردت صلاة فاتوضأ » .

١٠٠٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « مَا عَابَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَعَاماً قَطُّ ، كَانَ إِذَا اشْتَهَى شَيْئًا أَكَلَهُ ، وَإِنْ كَرِهَهُ تَرَكَهُ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [البخاري رقم ٥٤٠٩ ، ومسلم رقم ٢٠٦٤] .

١٠١٠ - وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ قَالَ : « لَا تَأْكُلُوا بِالشَّمَالِ ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِالشَّمَالِ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ [رقم ٢٠١٩] .

١٠١١ - وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِذَا شَرِبَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَتَنَفَّسُ فِي الْإِنَاءِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [البخاري رقم ١٥٣ ، ومسلم رقم ٢٧٦] .

١٠١٢ - وَلِأَبِي دَاوُدَ [رقم ٣٧٢٨] عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا نَحْوَهُ ، وَزَادَ : « وَيَنْفُخُ فِيهِ » وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ [رقم ١٨٨٨] .

● قال سماحة الشيخ رحمه الله :

ولفظه : « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يتنفس في الإناء أو ينفخ فيه » وسنده جيد . وأخرجه أيضاً الترمذي [رقم ١٨٨٨] وابن ماجه [رقم ٣٤٧١] وسنده قوي .

وفي الصحيحين [البخاري رقم ٥٦٣١ ، ومسلم رقم ٢٠٢٨] عن أنس رضي الله عنه : أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتنفس في الشراب ثلاثاً .

وعند الترمذي [رقم ١٨٨٧] من حديث أبي سعيد رضي الله عنه مرفوعاً : النهي عن النفخ في الشراب ، وفيه الأمر بإبانة القدح عند التنفس ، وسنده حسن .

وعند ابن ماجه [رقم ٣٤٢٧] من حديث أبي هريرة رضي الله
عنه مرفوعاً : الأمر بإبانة الإناء عند التنفس ، وسنده قوي
أيضاً .

حرر في ١٣٦٤/٣/٢١ هـ

بَابُ الْقَسَمِ

١٠١٣ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْسِمُ بَيْنَ نِسَائِهِ فَيَعْدِلُ وَيَقُولُ : « اللَّهُمَّ هَذَا قَسَمِي فِيمَا أَمْلِكُ ، فَلَا تُلْمَنِي فِيمَا تَمْلِكُ وَلَا أَمْلِكُ » رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ [أبو داود رقم ٢١٣٤ ، والترمذي رقم ١١٤٠ ، والنسائي ٦٤/٧ ، وابن ماجه رقم ١٩٧١] . وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ [رقم ٤٢٠٥] وَالْحَاكِمُ [١٨٧/٢] وَلَكِنْ رَجَّحَ التِّرْمِذِيُّ إِرسَالَهُ .

● قال سماحة الشيخ رحمه الله :

وخرَجَ الإمام أحمد [١٩٩/٣] والنسائي [٦١/٧] والحاكم [١٦٠/٢] والبيهقي [٧٨/٧] بإسناد صحيح عن أنس رضي الله عنه مرفوعاً : « حُبَّبَ إِلَيَّ مِنْ دُنْيَاكُمْ النِّسَاءُ وَالطِّيبُ ، وَجَعَلَ قِرَّةَ عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ » وأقره الذهبي .

حرف في ١٤٠٩/٩/٤ هـ

تكميل : وذكر ابن القيم في « الهدي » ص ١٥٠ ج ١ أن بعض الناس زاد في أول هذا الحديث كلمة : « ثلاث » . وأن ذلك وهم لم يقله النبي صلى الله عليه وسلم ؛ لأن الصلاة ليست

من الأمور التي تنسب إلى الدنيا، فليعلم ذلك .

حرر في ١٤٠٩/٩/٧ هـ

١٠١٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَنْ كَانَتْ لَهُ امْرَأَتَانِ فَمَالَ إِلَى إِحْدَاهُمَا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَشِقُّهُ مَائِلٌ » رَوَاهُ أَحْمَدُ [٣٤٧/٢ ، ٤٧١]
وَالْأَرْبَعَةُ [أبو داود رقم ٢١٣٣ ، والترمذي رقم ١١٤١ ، والنسائي ٦٣/٧ ، وابن ماجه رقم ١٩٦٩] وَسَنَدُهُ صَحِيحٌ .

١٠١٥ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « مِنَ السُّنَّةِ إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ الْبِكْرَ عَلَى الثَّيِّبِ أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا ثُمَّ قَسَمَ ، وَإِذَا تَزَوَّجَ الثَّيِّبَ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا ثُمَّ قَسَمَ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [البخاري رقم ٥٢١٤ ، ومسلم رقم ١٤٦١] . وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ .

١٠١٦ - وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا تَزَوَّجَهَا أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا ، وَقَالَ : « إِنَّهُ لَيْسَ بِكَ عَلَى أَهْلِكَ هَوَانٌ ، إِنْ شِئْتَ سَبَعْتُ لَكَ ، وَإِنْ سَبَعْتُ لَكَ سَبَعْتُ لِنِسَائِي » رَوَاهُ مُسْلِمٌ [رقم ١٤٦٠] .

١٠١٧ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : « أَنَّ سَوْدَةَ بِنْتَ زَمْعَةَ وَهَبَتْ يَوْمَهَا لِعَائِشَةَ ، وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْسِمُ

لِعَائِشَةَ يَوْمَهَا وَيَوْمَ سَوْدَةَ « مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [البخاري رقم ٥٢١٢ ، ومسلم رقم ١٤٦٣] .

١٠١٨ - وَعَنْ عُرْوَةَ قَالَ : « قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : يَا ابْنَ أُخْتِي ، كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يُفْضَلُ بَعْضُنَا عَلَى بَعْضٍ فِي الْقَسَمِ مِنْ مُكْتَبِهِ عِنْدَنَا ، وَكَانَ قَلَّ يَوْمٌ إِلَّا وَهُوَ يَطُوفُ « يَطْرُقُ » عَلَيْنَا جَمِيعًا ، فَيَذْنُو مِنْ كُلِّ امْرَأَةٍ مِنْ غَيْرِ مَسِينٍ حَتَّى يَبْلُغَ الَّتِي هُوَ يَوْمُهَا فَيَبِيتُ عِنْدَهَا » رَوَاهُ أَحْمَدُ [١٠٧/٦ - ١٠٨] وَأَبُو دَاوُدَ [رقم ٢١٣٥] وَاللَّفْظُ لَهُ ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ [١٨٦/٢] .

١٠١٩ - وَلِمُسْلِمٍ [رقم ١٤٧٤] عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا صَلَّى الْعَصْرَ دَارَ عَلَى نِسَائِهِ ثُمَّ يَذْنُو مِنْهُنَّ . . . » الْحَدِيثُ (١) .

١٠٢٠ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَسْأَلُ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ : « أَيْنَ أَنَا غَدًا ؟ » يُرِيدُ يَوْمَ عَائِشَةَ . فَأَذِنَ لَهُ أَزْوَاجُهُ يَكُونُ حَيْثُ شَاءَ ، فَكَانَ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ « مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [البخاري رقم ٥٢١٧ ، ومسلم رقم ٢٤٤٣] .

(١) [هو في صحيح البخاري برقم ٥٢٦٨] ق .

- ١٠٢١ - وَعَنْهَا قَالَتْ : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَرَادَ سَفَرًا أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ ، فَأَيَّتُهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا خَرَجَ بِهَا مَعَهُ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [البخاري رقم ٢٥٩٣ ، ومسلم رقم ٢٧٧٠] .
- ١٠٢٢ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَمْعَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَا يَجْلِدُ أَحَدُكُمْ امْرَأَتَهُ جَلْدَ الْعَبْدِ » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ [رقم ٥٢٠٤] .

● قال سماحة الشيخ رحمه الله :

وأخرج أحمد في المسند [٢١١/٤] له شاهداً من حديث لقيط بن صبرة مرفوعاً بلفظ : « ولا تضرب ظعنيتك ضربك أمتك » وسنده جيد ، وأخرجه مسلم [رقم ٢٨٥٥] أيضاً من حديث عبد الله المذكور .

بَابُ الْخُلْعِ

١٠٢٣ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ امْرَأَةً ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ أَتَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ مَا أَعْيَبُ عَلَيْهِ فِي خُلُقٍ وَلَا دِينٍ ، وَلَكِنِّي أَكْرَهُ الْكُفْرَ فِي الْإِسْلَامِ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أَتُرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيثَهُ ؟ » فَقَالَتْ : نَعَمْ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أَقْبِلِ الْحَدِيثَ وَطَلِّقِيهَا تَطْلِيقَةً » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ [رقم ٥٢٧٣] . وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ [رقم ٥٢٧٤] : « وَأَمَرَهُ بِطَلَاقِهَا » .

١٠٢٤ - وَلِأَبِي دَاوُدَ [رقم ٢٢٢٩] وَالتِّرْمِذِيِّ [رقم ١١٨٥] وَحَسَنَهُ : « أَنَّ امْرَأَةً ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ اخْتَلَعَتْ مِنْهُ فَجَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِدَّتَهَا حَيْضَةً » .

● قال سماحة الشيخ رحمه الله :

وفي إسناده لين ؛ لأنه من رواية عمرو بن مسلم الجندي ، وقد ضعفه بعضهم ، وقال في التقريب [٥١٥٠] : صدوق له أوهام .

وأخرج الترمذي [رقم ١١٨٥] والنسائي [١٨٦/٦] بإسناد جيد
 « أن الرُّبَيْعَ بنت معوذ أُمرت أن تعتد بحیضة لما اختلعت من
 زوجها » . وفي رواية النسائي أن الذي أمرها عثمان وقال :
 « أنا متبع في ذلك قضاء النبي صلى الله عليه وسلم في امرأة
 ثابت » .

١٠٢٥ - وَفِي رِوَايَةِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عِنْدَ
 ابْنِ مَاجَهَ [رقم ٢٥٠٧] : « أَنَّ ثَابِتَ بْنَ قَيْسٍ كَانَ دَمِيمًا ، وَأَنَّ
 امْرَأَتَهُ قَالَتْ : لَوْلَا مَخَافَةُ اللَّهِ إِذَا دَخَلَ عَلَيَّ لَبَصَقْتُ فِي
 وَجْهِهِ » . وَلِأَحْمَدَ [٣/٤] مِنْ حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ :
 « وَكَانَ ذَلِكَ أَوَّلَ خُلْعٍ فِي الْإِسْلَامِ » .

بَابُ الطَّلَاقِ

١٠٢٦ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أَبْغَضُ الْحَلَائِلِ إِلَى اللَّهِ الطَّلَاقُ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [رقم ٢١٧٧ ، ٢١٧٨] وَابْنُ مَاجَهَ [رقم ٢٠١٨] . وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ [١٩٦ / ٢] وَرَجَّحَ أَبُو حَاتِمٍ إِسْرَافِيلُ [العلل لابن أبي حاتم] . [٤٣١ / ١] .

● قال سماحة الشيخ رحمه الله :

قوله : « وَرَجَّحَ أَبُو حَاتِمٍ إِسْرَافِيلُ » يعني عن محارب بن دثار . وقد رواه أبو داود [رقم ٢١٧٧] كذلك ، ثم رواه متصلاً بإسناد جيد قوي عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً [رقم ٢١٧٨] فتعين ترجيح المتصل .

١٠٢٧ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ - وَهِيَ حَائِضٌ - فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَسَأَلَ عُمَرُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ : « مُرَّهٌ فَلْيُرَاجِعْهَا ، ثُمَّ لِيُمْسِكْهَا حَتَّى تَطْهَرُ ، ثُمَّ تَحِيضَ ، ثُمَّ تَطْهَرُ ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدُ ، وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمْسَ ،

فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ تُطْلَقَ لَهَا النِّسَاءُ « مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [البخاري رقم ٥٢٥١، ومسلم رقم ١٤٧١] .

١٠٢٨ - وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ [رقم ١٤٧١ (٥)] : « مُرُّهُ فَلْيُرَاجِعْهَا ثُمَّ لِيُطْلَقْهَا طَاهِرًا أَوْ حَامِلًا » وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى لِلْبُخَارِيِّ [رقم ٥٢٥٣] : « وَحُسِبَتْ تَطْلِيقَةُ » .

١٠٢٩ - وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ [رقم ١٤٧١ (٣)] قَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : « أَمَّا أَنْتَ طَلَّقْتَهَا وَاحِدَةً أَوْ اثْنَتَيْنِ ؛ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَنِي أَنْ أُرَاجِعَهَا، ثُمَّ أُمْسِكَهَا حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً أُخْرَى، ثُمَّ أُمْهَلَهَا حَتَّى تَطْهُرَ، ثُمَّ أُطْلَقَهَا قَبْلَ أَنْ أَمْسَهَا . وَأَمَّا أَنْتَ طَلَّقْتَهَا ثَلَاثًا، فَقَدْ عَصَيْتَ رَبَّكَ فِيمَا أَمَرَكَ بِهِ مِنْ طَلَاقِ امْرَأَتِكَ » .

١٠٣٠ - وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : فَرَدَّهَا عَلَيَّ، وَلَمْ يَرَهَا شَيْئًا، وَقَالَ : « إِذَا طَهَّرْتَ فَلْيُطْلَقْ أَوْ لِيُْمْسِكْ » .

● قال سماحة الشيخ رحمه الله :

قوله : « ولم يرها شيئاً » ليست هذه اللفظة في مسلم ؛ بل هي في سنن أبي داود [رقم ٢١٨٥] من رواية أبي الزبير، وقد حكم الأكثر بأنها شاذة، فليتنبه .

١٠٣١ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : « كَانَ الطَّلَاقُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ وَسَنَتَيْنِ مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ طَلَاقُ الثَّلَاثِ وَاحِدَةً ، فَقَالَ عُمَرُ : إِنَّ النَّاسَ قَدْ اسْتَعْجَلُوا فِي أَمْرِ كَانَتْ لَهُمْ فِيهِ أَنَاةٌ ، فَلَوْ أَمْضَيْنَاهُ عَلَيْهِمْ ، فَأَمْضَاهُ عَلَيْهِمْ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ [رقم ١٤٧٢] .

١٠٣٢ - وَعَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : « أَخْبَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثَ تَطْلِيقَاتٍ جَمِيعًا ، فَقَامَ غَضْبَانٌ ثُمَّ قَالَ : « أَيْلَعُبُ بِكِتَابِ اللَّهِ وَأَنَا بَيْنَ أَظْهَرِكُمْ » حَتَّى قَامَ رَجُلٌ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَلَا أَقْتُلُهُ ؟ » رَوَاهُ النَّسَائِيُّ [١٤٢/٦ - ١٤٣] وَرَوَاتُهُ مُوْتَقُونٌ .

١٠٣٣ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : « طَلَّقَ أَبُو رُكَّانَةَ أُمَّ رُكَّانَةَ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « رَاجِعِ امْرَأَتَكَ » فَقَالَ : إِنِّي طَلَّقْتُهَا ثَلَاثًا . قَالَ : « قَدْ عَلِمْتُ ، رَاجِعِهَا » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [رقم ٢١٩٦] .

١٠٣٤ - وَفِي لَفْظٍ لِأَحْمَدَ [٢٦٥/١] : « طَلَّقَ رُكَّانَةَ^(١) امْرَأَتَهُ

(١) كذا هنا ، وفي حديث أبي داود المتقدم « أبو ركانة » والذي في الإصابة والاستيعاب أن اسمه « ركانة » .

فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ ثَلَاثًا، فَحَزَنَ عَلَيْهَا، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَإِنَّهَا وَاحِدَةٌ» وَفِي سَنَدِهِمَا ابْنُ إِسْحَاقَ وَفِيهِ مَقَالٌ .

● قال سماحة الشيخ رحمه الله :

لكنه قد صرح بالتحديث، فزال التدليس، وقامت الحجة بالحديث، والراجح عند الحفاظ الاحتجاج به إذا صرح بالسماع، وهو هنا قد صرَّح به كما في المسند ص ٢٦٥ ج ١ وبذلك تعلم أن قول المصنف [الآتي] : وقد روى أبو داود . . . إلخ، فيه نظر، بل رواية ابن إسحاق أحسن كما صرح بذلك شيخ الإسلام ابن تيمية [الفتاوى ٣٢/٣١١] وتلميذه ابن القيم [زاد المعاد ٥/٢٥٠] وذلك بَيِّنٌ لمن تأمل الإسنادين . والله أعلم .

١٠٣٥ - وَقَدْ رَوَى أَبُو دَاوُدَ [رقم ٢٢٠٦] مِنْ وَجْهِ آخَرَ أَحْسَنَ مِنْهُ : « أَنَّ رُكَّانَةَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ سُهَيْمَةَ الْبَتَّةَ فَقَالَ : وَاللَّهِ مَا أَرَدْتُ بِهَا إِلَّا وَاحِدَةً، فَرَدَّهَا إِلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ » .

١٠٣٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « ثَلَاثٌ جِدُّهُنَّ جِدٌّ وَهَزْلُهُنَّ جِدٌّ :

النِّكَاحُ، وَالطَّلَاقُ، وَالرَّجْعَةُ « رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ [أبو داود رقم ٢١٩٤،
والترمذي رقم ١١٨٤، وابن ماجه رقم ٢٠٣٩] إِلَّا النَّسَائِيَّ، وَصَحَّحَهُ
الْحَاكِمُ [١٩٨/٢] .

● قال سماحة الشيخ رحمه الله :

في إسناده عبدالرحمن بن حبيب بن أردك المدني، لينه في
« التقريب » [٣٨٦٠] ووثقه ابن حبان والحاكم، وقال النسائي :
منكر الحديث . كذا في « تهذيب التهذيب » [١٥٩/٦] .

حرر في ١٤٠٥/٣/٢ هـ

١٠٣٧ - وَفِي رِوَايَةِ لِابْنِ عَدِيٍّ [٢٠٣٣/٦] مِنْ وَجْهِ آخَرَ
ضَعِيفٍ : « الطَّلَاقُ، وَالْعِتَاقُ، وَالنِّكَاحُ » .

١٠٣٨ - وَلِلْحَارِثِ بْنِ أَبِي أُسَامَةَ [بغية الباحث رقم ٥٠١] مِنْ
حَدِيثِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَفَعَهُ : « لَا يَجُوزُ
اللَّعْبُ فِي ثَلَاثٍ : الطَّلَاقِ، وَالنِّكَاحِ وَالْعِتَاقِ، فَمَنْ قَالَهُنَّ فَقَدْ
وَجَبَنَ » وَسَنَدُهُ ضَعِيفٌ .

١٠٣٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي مَا حَدَّثَتْ
بِهِ أَنْفُسَهَا مَا لَمْ تَعْمَلْ أَوْ تَكَلَّمْ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [البخاري رقم ٥٢٦٩،
ومسلم رقم ١٢٧] .

١٠٤٠ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنَّسْيَانَ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ » رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ [رقم ٢٠٤٥] وَالْحَاكِمُ [١٩٨ / ٢] وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ [العلل لابنه ٤٣١ / ١] : لَا يَثْبُتُ .

● قال سماحة الشيخ رحمه الله :

نقل الشيخ سليمان في « حاشية المقنع » ص ١٣٤ [ج ٣] عن الشيخ عبدالحق الإشبيلي [الأحكام الوسطى ١١٥ / ١] أن إسناد هذا الحديث متصل صحيح^(١) .

تكميل : وحسنه النووي في الأربعين [رقم ٣٩] وصححه الحاكم [١٩٨ / ٢] وذكر الحافظ ابن رجب اختلاف الأئمة في تصحيحه وتضعيفه، وذكر له شواهد ص ٣٥٠ في شرح الحديث التاسع والثلاثين من جامع العلوم والحكم .

حرر في ١٠ / ٤ / ١٤١٠ هـ

١٠٤١ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قَالَ : « إِذَا حَرَّمَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ لَيْسَ بِشَيْءٍ » . وَقَالَ : لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي

(١) [لم يصرح بالصحة، ولكنه سكت عنه، فهو دليل على صحته عنده . انظر الأحكام

الوسطى (١١ / ٦٦) ق .

رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ « رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ [رقم ٥٢٦٦] .

١٠٤٢ - وَلِمُسْلِمٍ [رقم ١٤٧٣] عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : « إِذَا حَرَّمَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ فَهُوَ يَمِينٌ يُكْفَرُهَا » .

١٠٤٣ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا أَنَّ ابْنَةَ الْجَوْنِ لَمَّا أُدْخِلَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَدَنَا مِنْهَا قَالَتْ : أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ . فَقَالَ : « لَقَدْ عُدْتُ بِعَظِيمٍ ، الْحَقِي بِأَهْلِكَ » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ [رقم ٥٢٥٤] .

١٠٤٤ - وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَا طَلَّاقَ إِلَّا بَعْدَ نِكَاحٍ ، وَلَا عِتْقَ إِلَّا بَعْدَ مِلْكٍ » رَوَاهُ أَبُو يَعْلَى ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ [٢٠٤/٢] . وَهُوَ مَعْلُومٌ . وَأَخْرَجَ ابْنُ مَاجَهَ [رقم ٢٠٤٨] عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ مِثْلَهُ ، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ ، لَكِنَّهُ مَعْلُومٌ أَيْضًا .

١٠٤٥ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَا نَذَرَ لِابْنِ آدَمَ فِيمَا لَا يَمْلِكُ ، وَلَا عِتْقَ لَهُ فِيمَا لَا يَمْلِكُ ، وَلَا طَلَّاقَ لَهُ فِيمَا لَا يَمْلِكُ » أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ [رقم ٢١٩٠ - ٢١٩٢] وَالتِّرْمِذِيُّ [رقم ١١٨١] وَصَحَّحَهُ ، وَنَقَلَ عَنِ الْبُخَارِيِّ أَنَّهُ أَصَحُّ مَا وَرَدَ فِيهِ [علل

الترمذي رقم ٣٠٢] .

● قال سماحة الشيخ رحمه الله :

وأخرج ابن ماجه [رقم ٢٠٤٧] منه جملة الطلاق فقط،
وإسناده عنده حسن .

حرر في ٢/٣/١٤٠٥ هـ

١٠٤٦ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ : عَنِ النَّائِمِ حَتَّى
يَسْتَيْقِظَ ، وَعَنِ الصَّغِيرِ حَتَّى يَكْبُرَ ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ ،
أَوْ يُفِيقَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ [١٠٠/٦ - ١٠١ ، ١٤٤] وَالْأَرْبَعَةُ [أَبُو دَاوُدَ رَقْم
٤٣٩٨ ، وَالنَّسَائِيُّ ١٥٦/٦ ، وَابْنُ مَاجَه رَقْم ٢٠٤١] إِلَّا التَّارِمِذِيَّ ،
وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ [٥٩/٢] وَأَخْرَجَهُ ابْنُ حِبَّانَ [رَقْم ١٤٢] .

بَابُ الرَّجْعَةِ

١٠٤٧ - عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ : « أَتَاهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجْلِ يُطَلَّقُ ثُمَّ يُرَاجَعُ وَلَا يُشْهَدُ، فَقَالَ : أَشْهَدُ عَلَى طَلَاقِهَا وَعَلَى رَجْعَتِهَا » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [رَقْم ٢١٨٦] هَكَذَا مَوْقُوفًا، وَسَنَدُهُ صَحِيحٌ .

● قال سماحة الشيخ رحمه الله :

لفظه عند أبي داود [رَقْم ٢١٨٦] أن عمران بن حصين سئل عن الرجل يطلق امرأته ثم يقع بها ولم يشهد على طلاقها ولا على رجعتها، فقال : « طلقت لغير سنة، وراجعت لغير سنة، أشهد على طلاقها وعلى رجعتها، ولا تعد » . وبهذا يعلم أن المؤلف - أعني الحافظ - لم يذكر المتن كما هو عند أبي داود . ويعلم أيضاً أن كلمة : « لغير سنة » موجودة في رواية أبي داود، وسنده صحيح كما قال الحافظ .

حرر في ١٠/٣/١٤٠٥ هـ

١٠٤٨ - وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ [٣٧٣/٧] بِلَفْظٍ : « أَنَّ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ سُئِلَ عَمَّنْ رَاجَعَ امْرَأَتَهُ وَلَمْ يُشْهَدْ، فَقَالَ : فِي غَيْرِ

سُنَّةٌ، فَلْيُشْهَدْ الْآنَ » وَزَادَ الطَّبْرَانِيُّ [المعجم الكبير ١٨١/١٨ رقم ٤٢٠] فِي رِوَايَةٍ : « وَيَسْتَغْفِرُ اللَّهُ » .

١٠٤٩ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا أَنَّهُ لَمَّا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعُمَرَ : « مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [البخاري رقم ٥٢٥١ ، ومسلم رقم ١٤٧١] .

بَابُ الْإِيلَاءِ وَالظَّهَارِ وَالْكَفَّارَةِ^(١)

١٠٥٠ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا قَالَتْ : « أَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ نِسَائِهِ وَحَرَّمِ، فَجَعَلَ الْحَلَالَ حَرَامًا، وَجَعَلَ [فِي] الْيَمِينِ كَفَّارَةً » رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ [رَقْم ١٢٠١] وَرَوَاتُهُ ثِقَاتٌ .

١٠٥١ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قَالَ : « إِذَا مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَقَفَ^(٢) الْمُؤَلِي حَتَّى يُطَلَّقَ، وَلَا يَقَعُ عَلَيْهِ الطَّلَاقُ حَتَّى يُطَلَّقَ » أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ [رَقْم ٥٢٩١] .

١٠٥٢ - وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ قَالَ : « أَذْرَكْتُ بِضْعَةَ عَشَرَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلُّهُمْ يَقْفُونَ الْمُؤَلِي » رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ [الْمُسْنَد ٤٢/٢ رَقْم ١٣٩] .

١٠٥٣ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قَالَ : « كَانَ إِيلَاءُ الْجَاهِلِيَّةِ السَّنَةِ وَالسَّنَتَيْنِ، فَوَقَّتَ اللَّهُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ، فَإِنْ

(١) الإيلاء : الامتناع باليمين عن وطء الزوجة . والظهار : أن يقول لها :

أنت علي حرام كظهر أُمي .

(٢) [لفظ البخاري : « يُوقِف حَتَّى يُطَلَّق »] ق .

كَانَ أَقَلَّ مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَلَيْسَ بِإِيلَاءٍ . أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ
[٣٨١/٧] .

١٠٥٤ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا : « أَنَّ رَجُلًا ظَاهَرَ مِنْ
امْرَأَتِهِ ثُمَّ وَقَعَ عَلَيْهَا ، فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فَقَالَ : إِنِّي وَقَعْتُ عَلَيْهَا قَبْلَ أَنْ أَكْفِّرَ ، قَالَ : « فَلَا تَقْرُبَهَا
حَتَّى تَفْعَلَ مَا أَمَرَكَ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ » رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ [أبو داود رقم ٢٢٣ ،
والترمذي رقم ١١٩٩ ، والنسائي ١٦٧/٦ ، وابن ماجه رقم ٢٠٦٥] وَصَحَّحَهُ
الترمذي ، وَرَجَّحَ النَّسَائِيُّ إِرْسَالَهُ .

وَرَوَاهُ الْبَزَّازُ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا
وَزَادَ فِيهِ : « كَفَّرْ وَلَا تَعُدْ » .

١٠٥٥ - وَعَنْ سَلَمَةَ بْنِ صَخْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : دَخَلَ
رَمَضَانَ فَخِفْتُ أَنْ أُصِيبَ امْرَأَتِي ؛ فَظَاهَرْتُ مِنْهَا ، فَأُنْكَشِفَ
لِي شَيْءٌ مِنْهَا لَيْلَةً ، فَوَقَعْتُ عَلَيْهَا ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « حَرِّزْ رَقَبَةً » . فَقُلْتُ : مَا أَمْلِكُ إِلَّا
رَقَبَتِي . قَالَ : « فَصُمْ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ » . قُلْتُ : وَهَلْ
أَصَبْتُ الَّذِي أَصَبْتُ إِلَّا مِنَ الصَّيَامِ ؟ قَالَ : « أَطْعِمُ فَرَقًا مِنْ
تَمْرِ سِتِّينَ مِسْكِينًا » أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ [٣٧/٤] وَالْأَرْبَعَةُ [أبو داود رقم
٢٢١٣ ، والترمذي رقم ١١٩٨ ، ٣٢٩٩ ، وابن ماجه رقم ٢٠٦٢] إِلَّا النَّسَائِيُّ ،

وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ الْجَارُودِ [رقم ٧٤٤] .

● قال سماحة الشيخ رحمه الله :

وفي لفظ لأحمد [٣٧/٤] وأبي داود [رقم ٢٢١٣] : « أنه صلى الله عليه وسلم أمر سلمة بن صخر رضي الله عنه أن يطعم وسقاً من تمر لستين مسكيناً » . وفي إسناده ابن إسحاق ، وقد عنعن . وهو من رواية سليمان بن يسار عن سلمة ، وقيل : إنه لم يسمع منه .

وخرَّجه أحمد [٤١٠/٦] بإسناد جيد عن ابن إسحاق قال : حدثني معمر بن عبدالله بن حنظلة عن يوسف بن عبدالله بن سلام عن زوجة أوس بن الصامت وفيه : « أنه أمره بوسق من تمر لستين مسكيناً » وسنده جيد . وهو يعتضد بحديث سلمة المذكور . والله أعلم .

بَابُ اللَّعَانِ

١٠٥٦ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قَالَ : سَأَلَ فَلَانٌ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ أَنْ لَوْ وَجَدَ أَحَدُنَا امْرَأَتَهُ عَلَى فَاحِشَةٍ كَيْفَ يَصْنَعُ ؟ إِنْ تَكَلَّمَ تَكَلَّمَ بِأَمْرِ عَظِيمٍ، وَإِنْ سَكَتَ سَكَتَ عَلَى مِثْلِ ذَلِكَ . فَلَمْ يُجِبْهُ . فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ أَتَاهُ فَقَالَ : إِنَّ الَّذِي سَأَلْتُكَ عَنْهُ قَدْ ابْتُلِيتُ بِهِ . فَأَنْزَلَ اللَّهُ الْآيَاتِ فِي سُورَةِ التَّوْرِ، فَتَلَاهُنَّ عَلَيْهِ، وَوَعَظَهُ، وَذَكَرَهُ، وَأَخْبَرَهُ أَنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الْآخِرَةِ . قَالَ : لَا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا كَذَبْتُ عَلَيْهَا . ثُمَّ دَعَاهَا فَوَعَظَهَا كَذَلِكَ، قَالَتْ : لَا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ إِنَّهُ لَكَاذِبٌ . فَبَدَأَ بِالرَّجُلِ، فَشَهِدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ، ثُمَّ ثَنَّى بِالْمَرْأَةِ . ثُمَّ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا « رَوَاهُ مُسْلِمٌ [رَقْم ١٤٩٣] .

١٠٥٧ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِلْمُتَلَاعِنَيْنِ : « حِسَابُكُمَا عَلَى اللَّهِ، أَحَدُكُمَا كَاذِبٌ، لَا سَبِيلَ لَكَ عَلَيْهَا » قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا لِي . فَقَالَ : « إِنْ كُنْتَ صَدَقْتَ عَلَيْهَا فَهُوَ بِمَا اسْتَحْلَلْتَ مِنْ فَرْجِهَا،

وَإِنْ كُنْتَ كَاذِبًا عَلَيْهَا فَذَاكَ أَبْعَدُ لَكَ مِنْهَا « مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [البخاري
رقم ٥٣٥٠، ومسلم رقم ١٤٩٣] .

١٠٥٨ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « أَبْصِرُوهَا ؛ فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَبْيَضُ سَبْطًا فَهُوَ لِرِزْوَجِهَا ، وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَكْحَلُ جَعْدًا فَهُوَ لِلَّذِي رَمَاهَا بِهِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [مسلم رقم ١٤٩٦ ، ولم يروه البخاري] .

١٠٥٩ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ رَجُلًا أَنْ يَضَعَ يَدَهُ عِنْدَ الْخَامِسَةِ عَلَى فِيهِ وَقَالَ : « إِنَّهَا مُوجِبَةٌ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [رقم ٢٢٥٥] وَالتَّسَائِيُّ [١٧٥/٦] وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ .

١٠٦٠ - وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي قِصَّةِ الْمُتَلَاعِنِينَ قَالَ : « فَلَمَّا فَرَّغَا مِنْ تَلَاعُنِهِمَا قَالَ : كَذَبْتُ عَلَيْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أُمْسَكْتُهَا ، فَطَلَّقَهَا ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [البخاري رقم ٥٣٠٨، ومسلم رقم ١٤٩٢] .

١٠٦١ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : « إِنَّ أَمْرًا تَنِي لَأُتْرَدُّ يَدَ لَامِسٍ » . قَالَ : « غَرِبَهَا » قَالَ : أَخَافُ أَنْ تَتَّبَعَهَا

نَفْسِي ، قَالَ : « فَاسْتَمْتَعُ بِهَا » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [رقم ٢٠٤٩]
وَالْتِّرَمِذِيُّ وَالْبَزَّازُ ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ . وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ
[٦٧/٦] مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ بِلَفْظٍ قَالَ : « طَلَّقَهَا »
قَالَ : لَا أَصْبِرُ عَنْهَا . قَالَ : « فَأَمْسِكُهَا » .

● قال سماحة الشيخ رحمه الله :

وقال النسائي [١٦٩/٦] بعد إخراجه : « هذا الحديث ليس
بثابت » ورجح أنه مرسل عن عبدالله بن عبيد بن عمير . اهـ .
١٠٦٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ حِينَ نَزَلَتْ آيَةُ الْمُتَلَاعِنِينَ :
« أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَدْخَلْتُ عَلَى قَوْمٍ مِنْ لَيْسَ مِنْهُمْ فَلَيْسَتْ مِنَ اللَّهِ فِي
شَيْءٍ ، وَلَنْ يُدْخِلَهَا اللَّهُ جَنَّتَهُ . وَأَيُّمَا رَجُلٍ جَحَدَ وَلَدَهُ وَهُوَ يَنْظُرُ
إِلَيْهِ اخْتَجَبَ اللَّهُ عَنْهُ ، وَفَضَحَهُ عَلَى رُؤُوسِ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ »
أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ [رقم ٢٢٦٣] وَالنَّسَائِيُّ [١٧٩/٦ - ١٨٠] وَابْنُ
مَاجَهَ [رقم ٢٧٤٣] وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ [رقم ١٣٣٥] .
١٠٦٣ - وَعَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « مَنْ أَقَرَّ بِوَلَدِهِ
طَرَفَةً عَيْنٍ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَنْفِيَهُ » أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ ، وَهُوَ حَسَنٌ
مَوْقُوفٌ .
١٠٦٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا قَالَ :

يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ امْرَأَتِي وَلَدَتْ غُلَامًا أَسْوَدَ، قَالَ : « هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ ؟ » قَالَ : نَعَمْ . قَالَ : « فَمَا أَلْوَانُهَا ؟ » قَالَ : حُمْرٌ . قَالَ : « هَلْ فِيهَا مِنْ أَوْرَقٍ ؟ » قَالَ : نَعَمْ . قَالَ : « فَأَتَى ذَلِكَ ؟ » قَالَ : لَعَلَّهُ نَزَعَهُ عِرْقٌ . قَالَ : « فَلَعَلَّ ابْنَكَ هَذَا نَزَعَهُ عِرْقٌ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [البخاري رقم ٥٣٠٥ ، ومسلم رقم ١٥٠٠] . وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ [رقم ١٥٠٠ (١٩)] : « وَهُوَ يُعَرِّضُ بِأَنْ يَنْفِيَهُ » . وَقَالَ فِي آخِرِهِ : « وَلَمْ يُرَخِّصْ لَهُ فِي الْإِنْتِفَاءِ مِنْهُ » .

بَابُ الْعِدَّةِ وَالْإِحْدَادِ

١٠٦٥ - عَنْ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : « أَنَّ سُبَيْعَةَ الْأَسْلَمِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا نَفِسَتْ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِلْيَالٍ ، فَجَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاسْتَأْذَنْتُهُ أَنْ تَنْكِحَ ، فَأَذِنَ لَهَا ، فَكَتَحَتْ » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ [رقم ٥٣٢٠] وَأَصْلُهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ [البخاري رقم ٣٩٩١ ، ومسلم رقم ١٤٨٤] . وَفِي لَفْظِ [البخاري رقم ٤٩٠٩] : « أَتَتْهَا وَضَعَتْ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِأَرْبَعِينَ لَيْلَةً » وَفِي لَفْظِ لِمُسْلِمٍ [رقم ١٤٨٤] قَالَ الزُّهْرِيُّ : « وَلَا أَرَى بَأْسًا أَنْ تَزَوَّجَ وَهِيَ فِي دِمِهَا ، غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَقْرُبُهَا زَوْجُهَا حَتَّى تَطْهَرَ » .

١٠٦٦ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : « أُمِرْتُ بِرَبْرَةٍ أَنْ تَعْتَدَ بِثَلَاثِ حَيْضٍ » رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ [رقم ٢٠٧٧] وَرَوَاتُهُ ثِقَاتٌ ، لَكِنَّهُ مَعْلُولٌ .

● قال سماحة الشيخ رحمه الله :

وفي المسند [٣٦١/١] عن ابن عباس رضي الله عنهما : « أَنْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِرَبْرَةٍ أَنْ تَعْتَدَ عِدَّةَ الْحَرَةِ »

وإسناده على شرط البخاري .

تكميل : قلت : وإسناده عند ابن ماجه [رقم ٢٠٧٧]
صحيح ، ورواته ثقات كما قال المؤلف . وقال البوصيري في
« الزوائد » [١٣٠ / ٢] : « إسناده صحيح ، ورجاله موثقون »
انتهى .

وقد تأملت إسناده عند ابن ماجه فألفيته كما قال الحافظ
والبوصيري : رجاله كلهم ثقات ، ولم يتضح وجه التعليق
الذي ذكره المؤلف .

حرر في ٣ / ٤ / ١٤١٤ هـ

١٠٦٧ - وَعَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا
عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمُطَلَّاقَةِ ثَلَاثًا : « لَيْسَ لَهَا
سُكْنَى وَلَا نَفَقَةٌ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ [رقم ١٤٨٠ (٤٤)] .

١٠٦٨ - وَعَنْ أُمِّ عَطِيَّةٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَا تُحِذُ امْرَأَةٌ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ ، إِلَّا
عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ، وَلَا تَلْبَسُ ثَوْبًا مَضْبُوعًا ، إِلَّا
ثَوْبَ عَصَبٍ ، وَلَا تَكْتَحِلُ ، وَلَا تَمَسُّ طِينًا ، إِلَّا إِذَا طَهَرَتْ نُبْذَةً
مِنْ قُسْطٍ أَوْ أَظْفَارٍ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [البخاري رقم ٣١٣ ، ومسلم في الطلاق
رقم ٦٦] وَهَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ . وَلِأَبِي دَاوُدَ [رقم ٢٣٠٢] وَالنَّسَائِيِّ

[٢٠٣/٦] مِنَ الزِّيَادَةِ : « وَلَا تَخْتَضِبُ » وَلِلنِّسَائِيِّ : « وَلَا تَمْتَشِطُ » .

١٠٦٩ - وَعَنِ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : « جَعَلْتُ عَلَى عَيْنِي صَبْرًا بَعْدَ أَنْ تُوفِّيَ أَبُو سَلَمَةَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِنَّهُ يُسَبُّ الْوَجْهَ ، فَلَا تَجْعَلِيهِ إِلَّا بِاللَّيْلِ وَانْزِعِيهِ بِالنَّهَارِ ، وَلَا تَمْتَشِطِي بِالطَّبِيبِ ، وَلَا بِالْحِنَاءِ فَإِنَّهُ خِضَابٌ » قُلْتُ : بِأَيِّ شَيْءٍ أَمْتَشِطُ ؟ قَالَ : « بِالسِّدْرِ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [رقم ٢٣٠٥] وَالنِّسَائِيُّ [٢٠٤-٢٠٥] وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ .

١٠٧٠ - وَعَنْهَا أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ : « يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ ابْنَتِي مَاتَ عَنْهَا زَوْجُهَا وَقَدْ اشْتَكَّتْ عَيْنُهَا أَفَنُكْحَلُهَا ؟ قَالَ : « لَا » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [البخاري رقم ٥٣٣٦ ، ومسلم رقم ١٤٨٨] .

١٠٧١ - وَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : طَلَّقْتُ خَالَتِي فَأَرَادَتْ أَنْ تَجِدَ نَحْلَهَا ، فَزَجَرَهَا رَجُلٌ أَنْ تَخْرُجَ ، فَأَتَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : « بَلْ جُدِّي نَحْلُكَ ، فَإِنَّكَ عَسَى أَنْ تَصَدَّقِي أَوْ تَفْعَلِي مَعْرُوفًا » رَوَاهُ مُسْلِمٌ [رقم ١٤٨٣] .

١٠٧٢ - وَعَنْ فُرَيْعَةَ بِنْتِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : « أَنَّ زَوْجَهَا خَرَجَ فِي طَلَبِ أَعْبِدٍ لَهُ فَقَتَلُوهُ ، قَالَتْ : فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أَرْجِعَ إِلَى أَهْلِي ؛ فَإِنَّ

زَوْجِي لَمْ يَتْرُكْ لِي مَسْكَنًا يَمْلِكُهُ وَلَا نَفَقَةً، فَقَالَ : « نَعَمْ »
فَلَمَّا كُنْتُ فِي الْحُجْرَةِ نَادَانِي فَقَالَ : « امْكُثِي فِي بَيْتِكَ حَتَّى
يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ » قَالَتْ : فَاعْتَدَدْتُ فِيهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ
وَعَشْرًا . قَالَتْ : فَقَضَى بِهِ بَعْدَ ذَلِكَ عُثْمَانُ « أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ
[٣٧٠ / ٦ ، ٤٢٠ - ٤٢١] وَالْأَرْبَعَةُ [أَبُو دَاوُدَ رَقْم ٢٣٠٠ ، وَالتِّرْمِذِيُّ رَقْم ١٢٠٤ ،

وَالنَّسَائِيُّ ١٩٩ / ٦ ، وَابْنُ مَاجَه رَقْم ٢٠٣١] وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَالدُّهْلِيُّ
وَابْنُ حِبَّانَ [رَقْم ٤٢٩٢ ، ٤٢٩٣] وَالْحَاكِمُ [٢٠٨ / ٢] وَغَيْرُهُمْ .

١٠٧٣ - وَعَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ :
« قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ زَوْجِي طَلَّقَنِي ثَلَاثًا وَأَخَافُ أَنْ
يُقْتَحَمَ عَلَيَّ . فَأَمَرَهَا فَتَحَوَّلَتْ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ [رَقْم ١٤٨٢] .

١٠٧٤ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « لَا
تُلْبِسُوا عَلَيْنَا سُنَّةَ نَبِيِّنَا ، عِدَّةُ أُمِّ الْوَلَدِ إِذَا تُؤْفَى عَنْهَا سَيِّدُهَا
أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا » رَوَاهُ أَحْمَدُ [٢٠٣ / ٤] وَأَبُو دَاوُدَ [٢٣٠٨]
وَابْنُ مَاجَه [رَقْم ٢٠٨٣] وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ [٢٠٨ / ٢] وَأَعْلَاهُ
الدَّارَقُطْنِيُّ [فِي السَّنَنِ ٣٠٩ / ٣] بِالْإِنْقِطَاعِ .

١٠٧٥ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : « إِنَّمَا الْأَقْرَاءُ
الْأَطْهَارُ » أَخْرَجَهُ مَالِكٌ [٥٧٦ / ٢ - ٥٧٧] فِي قِصَّةِ بَسْنَدٍ
صَحِيحٍ .

١٠٧٦ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : « طَلَقُ الْأَمَةِ تَطْلِيقَتَانِ ، وَعِدَّتُهَا حَيْضَتَانِ » رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ [٣٨/٤] وَأَخْرَجَهُ مَرْفُوعاً وَضَعْفَهُ . وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ [رقم ٢١٨٩] وَالتِّرْمِذِيُّ [رقم ١١٨٢] وَابْنُ مَاجَهَ [رقم ٢٠٨٠] مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ . وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ [٢٠٥/٢] وَخَالَفُوهُ . وَاتَّفَقُوا عَلَى ضَعْفِهِ .

● قال سماحة الشيخ رحمه الله :

لأنه من رواية مظاهر بن أسلم المخزومي المدني وهو ضعيف كما ذكر ذلك الحافظ في « التقریب » [٦٧٦٧] .

حرفني ١٤١٨/٥/١٦ هـ

١٠٧٧ - وَعَنْ رُوَيْفِعِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَا يَحِلُّ لِأَمْرِيءٍ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَسْقِيَ مَاءَهُ زَرْعَ غَيْرِهِ » أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ [رقم ٢١٥٨] وَالتِّرْمِذِيُّ [رقم ١١٣١] وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ [رقم ٤٨٥٠] وَحَسَنَهُ الْبَزَّازُ .

١٠٧٨ - وَعَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : « فِي امْرَأَةِ الْمَفْقُودِ تَرْبَصُ أَرْبَعِ سِنِينَ ثُمَّ تَعْتَدُّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا » أَخْرَجَهُ مَالِكٌ [٢٧٥/٢] وَالشَّافِعِيُّ [الأم ٢٣٦/٧] .

١٠٧٩ - وَعَنْ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « امْرَأَةُ الْمَفْقُودِ امْرَأَتُهُ حَتَّى يَأْتِيَهَا الْبَيَانُ » أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ [٣١٢ / ٣] بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ .

١٠٨٠ - وَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَا يَبْتَئَنَّ رَجُلٌ عِنْدَ امْرَأَةٍ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ نَاكِحاً أَوْ ذَا مَحْرَمٍ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ [رقم ٢١٧١] .

● قال سماحة الشيخ رحمه الله :

وخرَّج مسلم في « صحيحه » في كتاب السلام حديث رقم ٢١٧٣ طبعة محمد فؤاد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه خطب الناس على المنبر فقال : « لا يدخلن رجل بعد يومي هذا على مغيبة إلا ومعه رجل أو اثنان » اهـ .

وهذا يدل على أن وجود أكثر من رجل يزيل الخلوة، ومثله في المعنى وجود أكثر من امرأة فإنه يزيل الخلوة، ويدل على ذلك - أيضاً - قوله صلى الله عليه وسلم : « لا يخلون رجل بامرأة فإن الشيطان ثالثهما » خرَّجه الإمام أحمد [١٨ / ١] من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه بإسناد صحيح .

ولا شك أن وجود أكثر من رجل وأكثر من امرأة يزيل كون ثالثهما الشيطان ؛ لكن متى وجدت ريبة تمنع ذلك وجب المنع

سداً لذرائع الشر ، وحسماً لمادة الفتنة .

حرر في ١٤١٠/٦/٩ هـ

١٠٨١ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَا يَخْلُونَ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ » أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ [رقم ٥٢٣٣] .

● قال سماحة الشيخ رحمه الله :

وأخرج الإمام أحمد [٢٦/١] بإسناد صحيح عن عمر رضي الله عنه مرفوعاً : « لا يخلون رجل بامرأة فإن الشيطان ثالثهما » .

حرر في ١٤٠٧/٧/٧ هـ

١٠٨٢ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي سَبَايَا أَوْطَاسٍ : « لَا تُوطَأُ حَامِلٌ حَتَّى تَضَعَ ، وَلَا غَيْرُ ذَاتِ حَمْلٍ حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً » أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ [رقم ٢١٥٧] وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ [١٩٥/٢] وَلَهُ شَاهِدٌ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي الدَّارِ قُطَيْبٍ [٢٥٧/٣] .

١٠٨٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ ، وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [البخاري رقم ٦٨١٨ ، ومسلم رقم ١٤٥٨] مِنْ حَدِيثِهِ . وَمِنْ

حَدِيثُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا [البخاري رقم ٢٠٥٣ ، ومسلم رقم ١٤٥٧]
 فِي قِصَّةٍ . عَنْ^(١) ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عِنْدَ النَّسَائِيِّ
 [١٨١/٦] . وَعَنْ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ [رقم
 . [٢٢٧٥]

(١) [في الطبعة الهندية : « وعن » بزيادة واو العطف وهو الصواب] ق .

بَابُ الرِّضَاعِ

١٠٨٤ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَا تُحَرِّمُ الْمَصَّةُ وَالْمَصَّتَانِ » أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ [رقم ١٤٥٠] .

١٠٨٥ - وَعَنْهَا قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « انْظُرْنَ مَنْ إِخْوَانُكُمْ ؟ فَإِنَّمَا الرِّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [البخاري رقم ٢٦٤٧ ، ومسلم رقم ١٤٥٥] .

١٠٨٦ - وَعَنْهَا قَالَتْ : جَاءَتْ سَهْلَةَ بِنْتُ سُهَيْلٍ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ سَالِمًا مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةَ مَعَنَا فِي بَيْتِنَا، وَقَدْ بَلَغَ مَا يَبْلُغُ الرِّجَالُ . فَقَالَ : « أَرْضِعِيهِ تَحْرُمِي عَلَيْهِ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ [رقم ١٤٥٣] .

١٠٨٧ - وَعَنْهَا أَنَّ أَفْلَحَ - أَخَا أَبِي الْقُعَيْسِ - جَاءَ يَسْتَأْذِنُ عَلَيْهَا بَعْدَ الْحِجَابِ قَالَتْ : « فَأَبَيْتُ أَنْ آذَنَ لَهُ ، فَلَمَّا جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي صَنَعْتُهُ ، فَأَمَرَنِي أَنْ آذَنَ لَهُ عَلَيَّ وَقَالَ : « إِنَّهُ عَمَّكَ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

[البخاري رقم ٢٦٤٤ ، ومسلم رقم ١٤٤٥] .

١٠٨٨ - وَعَنْهَا قَالَتْ : « كَانَ فِيْمَا أُنْزِلَ مِنَ الْقُرْآنِ :
« عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحَرِّمْنَ » ثُمَّ نُسِخْنَ بِخَمْسِ
مَعْلُومَاتٍ . فَتَوَفَّي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهِيَ فِيْمَا
يُقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ [رقم ١٤٥٢] .

١٠٨٩ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرِيدَ عَلَى ابْنَةِ حَمْزَةَ ، فَقَالَ : « إِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِي ،
إِنَّهَا ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرِّضَاعَةِ ، وَيَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ
النَّسَبِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [البخاري رقم ٢٦٤٥ ، ومسلم رقم ١٤٤٦] .

١٠٩٠ - وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَا يُحَرِّمُ مِنَ الرِّضَاعِ إِلَّا مَا فَتَقَ
الْأُمَمَاءُ ، وَكَانَ قَبْلَ الْفِطَامِ » رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ [رقم ١١٥٢]
وَصَحَّحَهُ هُوَ وَالْحَاكِمُ .

١٠٩١ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : « لَا رَضَاعَ
إِلَّا فِي الْحَوْلَيْنِ » رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ [١٧٤/٤] وَابْنُ عَدِيٍّ
[٢٥٦٢/٧] مَرْفُوعاً وَمَوْقُوفاً ، وَرَجَّحَا الْمَوْقُوفَ .

١٠٩٢ - وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَا رَضَاعَ إِلَّا مَا أَنْشَرَ الْعَظْمَ وَأَنْبَتَ

- اللَّحْمَ « أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ^(١) [رقم ٢٠٦٠] .
- ١٠٩٣ - وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ أَنَّهُ تَزَوَّجَ أُمَّ يَحْيَى بِنْتَ أَبِي إِهَابٍ، فَجَاءَتْ امْرَأَةً فَقَالَتْ : « قَدْ أَرْضَعْتُكُمَا . فَسَأَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : « كَيْفَ وَقَدْ قِيلَ » فَفَارَقَهَا عُقْبَةُ فَنَكَحَتْ زَوْجًا غَيْرَهُ » أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ [٨٨] .
- ١٠٩٤ - وَعَنْ زِيَادِ السَّهْمِيِّ قَالَ : « نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تُسْتَرْضَعَ الْحَمَقَى » أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ [في المراسيل رقم ٢٠٧] وَهُوَ مُرْسَلٌ ، وَلَيْسَتْ لِرِيَادٍ صُحْبَةٌ .

(١) [وهو ضعيف، ولم ينبه عليه المؤلف كعادته . من تقرير لسماحة الشيخ رحمه الله

بتاريخ ١٤٠٥/٦/٥ هـ] ق .

بَابُ النَّفَقَاتِ

١٠٩٥ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : دَخَلْتُ هِنْدُ بِنْتُ عُتْبَةَ امْرَأَةَ أَبِي سُفْيَانَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ لَا يُعْطِينِي مِنَ النَّفَقَةِ مَا يَكْفِينِي وَيَكْفِي بَنِيَّ إِلَّا مَا أَخَذْتُ مِنْ مَالِهِ بِغَيْرِ عِلْمِهِ، فَهَلْ عَلَيَّ فِي ذَلِكَ مِنْ جُنَاحٍ ؟ فَقَالَ : « خُذِي مِنْ مَالِهِ بِالْمَعْرُوفِ مَا يَكْفِيكَ وَمَا يَكْفِي بَنِيكَ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [البخاري رقم ٥٣٦٤، ومسلم رقم ١٧١٤] .

١٠٩٦ - وَعَنْ طَارِقِ الْمُحَارِبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَائِمٌ عَلَى الْمِنْبَرِ يَخْطُبُ النَّاسَ وَيَقُولُ : « يَدُ الْمُعْطِي الْعُلْيَا، وَابْدَأُ بِمَنْ تَعُولُ : أُمُّكَ وَأَبَاكَ، وَأُخْتُكَ وَأَخَاكَ، ثُمَّ أَدْنَاكَ فَأَدْنَاكَ » رَوَاهُ النَّسَائِيُّ [٦١/٥] وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ [رقم ٣٣٤١، ٦٥٦٢] وَالذَّارِقُطْنِيُّ [٤٤/٣ - ٤٥] .

١٠٩٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لِلْمَمْلُوكِ طَعَامُهُ وَكِسْوَتُهُ،

وَلَا يُكَلِّفُ مِنَ الْعَمَلِ إِلَّا مَا يُطِيقُ « رَوَاهُ مُسْلِمٌ [رقم ١٦٦٢] .

١٠٩٨ - وَعَنْ حَكِيمِ بْنِ مُعَاوِيَةَ الْقُشَيْرِيِّ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مَا حَقُّ زَوْجَةِ أَحَدِنَا عَلَيْهِ ؟ قَالَ : « أَنْ تُطْعِمَهَا إِذَا طَعِمْتَ ، وَتَكْسُوَهَا إِذَا اكْتَسَيْتَ » الْحَدِيثُ ، وَتَقَدَّمَ فِي عَشْرَةِ النِّسَاءِ [حديث رقم ٦] .

١٠٩٩ - وَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَدِيثِ الْحَجِّ بِطُولِهِ قَالَ فِي ذِكْرِ النِّسَاءِ : « وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ » أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ [رقم ١٢١٨] .

١١٠٠ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يُضَيِّعَ مَنْ يَقْوَتْ » رَوَاهُ النَّسَائِيُّ [في الكبرى ٣٧٤/٥] . وَهُوَ عِنْدَ مُسْلِمٍ [رقم ٩٩٦] بِلَفْظٍ : « أَنْ يَحْبِسَ عَمَّنْ يَمْلِكُ قُوَّتَهُ » .

١١٠١ - وَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَرْفَعُهُ فِي الْحَامِلِ الْمُتَوَقَّى عَنْهَا زَوْجُهَا قَالَ : « لَا نَفَقَةَ لَهَا » أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ [٤٣١/٧] وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ ، لَكِنْ قَالَ : الْمَحْفُوظُ وَفْقُهُ . وَبَتَّ نَفْيُ النَّفَقَةِ فِي حَدِيثِ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ كَمَا تَقَدَّمَ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ [١٤٨٠] .

١١٠٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى ، وَيَيْدُ أَحَدِكُمْ بِمَنْ يَعُولُ ، تَقُولُ الْمَرْأَةُ : أَطْعَمَنِي أَوْ طَلَّقَنِي » رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ [٢٩٧ / ٣] وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ .

١١٠٣ - وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ فِي الرَّجُلِ لَا يَجِدُ مَا يُنْفِقُ عَلَى أَهْلِهِ قَالَ : « يُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا » أَخْرَجَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ [٥٥ / ٢] عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنْهُ قَالَ : « قُلْتُ لِسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ : سُنَّةٌ ؟ فَقَالَ : سُنَّةٌ » وَهَذَا مُرْسَلٌ قَوِيٌّ .

١١٠٤ - وَعَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ : « أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى أُمَرَاءِ الْأَجْنَادِ فِي رِجَالٍ غَابُوا عَنْ نِسَائِهِمْ أَنْ يَأْخُذُوهُمْ بِأَنْ يُنْفِقُوا أَوْ يُطَلِّقُوا ، فَإِنْ طَلَّقُوا بَعَثُوا بِنَفَقَةٍ مَا حَبَسُوا » أَخْرَجَهُ الشَّافِعِيُّ [ترتيب مسنده ٦٥ / ٢] وَالْبَيْهَقِيُّ [٤٦٩ / ٧] بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ .

● قال سماحة الشيخ رحمه الله :

أخرجه الشافعي [في الأم ٩١ / ٥] من حديث مسلم بن خالد عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما . ومسلم هذا : فقيه صدوق له أوهام ، وباقي الإسناد ثقات مشهورون .

١١٠٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، عِنْدِي دِينَارٌ . قَالَ : « أَنْفِقْهُ عَلَى نَفْسِكَ » قَالَ : عِنْدِي آخَرُ . قَالَ : « أَنْفِقْهُ عَلَى وَلَدِكَ » قَالَ : عِنْدِي آخَرُ . قَالَ : « أَنْفِقْهُ عَلَى أَهْلِكَ » قَالَ : عِنْدِي آخَرُ . قَالَ : « أَنْفِقْهُ عَلَى خَادِمِكَ » قَالَ : عِنْدِي آخَرُ . قَالَ : « أَنْتَ أَعْلَمُ » أَخْرَجَهُ الشَّافِعِيُّ [ترتيب مسنده ٦٤/٢] وَاللَّفْظُ لَهُ ، وَأَبُو دَاوُدَ [رقم ١٦٩١] ، وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ [٦٢/٥] وَالْحَاكِمُ [٤١٥/١] بِتَقْدِيمِ الزَّوْجَةِ عَلَى الْوَلَدِ .

● قال سماحة الشيخ رحمه الله :

وأخرجه مسلم [رقم ٩٩٧] من حديث جابر رضي الله عنه بلفظ : « ابدأ بنفسك فتصدق عليها ، فإن فضل شيء فلاهلك ، فإن فضل عن أهلك شيء فلذي قرابتك ، فإن فضل عن ذي قرابتك شيء فهكذا وهكذا ، يقول : فبين يديك وعن يمينك وعن شمالك » انتهى من آخر كتاب الزكاة .

١١٠٦ - وَعَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ : قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مَنْ أَبْرُ؟ قَالَ : « أُمَّكَ » قُلْتُ : ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ : « أُمَّكَ » قُلْتُ : ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ : « أُمَّكَ » قُلْتُ : ثُمَّ مَنْ؟

مَنْ ؟ قَالَ : « أَبَاكَ ، ثُمَّ الْأَقْرَبَ فَالْأَقْرَبَ » أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ
[رقم ٥١٣٩] وَالتِّرْمِذِيُّ [رقم ١٨٩٧] وَحَسَنَهُ ^(١) .

(١) [أصله في الصحيحين من حديث أبي هريرة رضي الله عنه : البخاري رقم ٥٩٧١ ،
ومسلم ٢٥٤٨ ق .]

بَابُ الْحَضَانَةِ

١١٠٧ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ ابْنِي هَذَا كَانَ بَطْنِي لَهُ وَعَاءٌ، وَتَذِيي لَهُ سِقَاءٌ، وَحِجْرِي لَهُ حِوَاءٌ، وَإِنَّ أَبَاهُ طَلَّقَنِي وَأَرَادَ أَنْ يَنْزِعَهُ مِنِّي . فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ مَا لَمْ تَنْكِحِي » رَوَاهُ أَحْمَدُ [١٨٢ / ٢] وَأَبُو دَاوُدَ [رقم ٢٢٧٦] وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ [٢٠٧ / ٢] .

● قال سماحة الشيخ رحمه الله :

في إسناده عند أحمد [١٨٢ / ٢] ابن جريج وقد عنعن وهو مدلس، وفي إسناده عند أبي داود [رقم ٢٢٧٦] الوليد بن مسلم الدمشقي، وهو مدلس - أيضاً - وقد عنعن، وبقيّة رجالهما ثقات . وهو بسنده من قبيل الحسن؛ لأن أحد السندين يشد الآخر ويقويه . والله ولي التوفيق .

حرر في ١٤١٨ / ٦ / ٦ هـ

١١٠٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ زَوْجِي يُرِيدُ أَنْ يَذْهَبَ بَابْنِي، وَقَدْ نَفَعَنِي وَسَقَانِي مِنْ بَثْرِ أَبِي عِنَبَةَ . فَجَاءَ زَوْجُهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « يَا غُلَامُ، هَذَا أَبُوكَ وَهَذِهِ أُمُّكَ، فَخُذْ
بِيَدِ أَيِّهِمَا شِئْتَ » فَأَخَذَ بِيَدِ أُمِّهِ، فَانْطَلَقَتْ بِهِ . رَوَاهُ أَحْمَدُ
[٢٤٦/٢ ، ٤٤٧] وَالْأَرْبَعَةُ [أبو داود رقم ٢٢٧٧ ، والترمذي رقم ١٣٥٧ ،
والنسائي ١٨٥/٦ - ١٨٦ ، وابن ماجه رقم ٢٣٥١] وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ .

● قال سماحة الشيخ رحمه الله :

وإسناده صحيح عندهم جميعاً، إلا أن في إسناده عند أحمد
[٢٤٧/٢] رحمه الله : يحيى بن أبي كثير، وهو مدلس وقد
عنن . أما إسناده عند الأربعة [أبو داود رقم ٢٢٧٧ ، والترمذي رقم
١٣٥٧ ، والنسائي ١٨٥/٦ ، وابن ماجه رقم ٢٣٥١] فهو سليم من ذلك ؛
لأنه من غير طريق يحيى بن أبي كثير، والله ولي التوفيق .

حرر في ١٤١٨/٦/٦ هـ

١١٠٩ - وَعَنْ رَافِعِ بْنِ سِنَانٍ^(١) أَنَّهُ أَسْلَمَ وَأَبَتْ أُمْرَأَتُهُ أَنْ
تُسَلِّمَ، فَأَقْعَدَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْأُمَّ نَاحِيَةً وَالْأَبَ
نَاحِيَةً، وَأَقْعَدَ الصَّبِيَّ بَيْنَهُمَا، فَمَالَ إِلَى أُمِّهِ . فَقَالَ :
« اللَّهُمَّ اهْدِهِ » فَمَالَ إِلَى أَبِيهِ، فَأَخَذَهُ . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ [رقم
٢٢٤٤] وَالتَّنَائِي [١٨٥/٦] وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ [٢٠٦/٢] .

(١) [في طبعة الشيخ محمد حامد الفقي « نافع بن سنان » والصواب رافع بن سنان كما في

الطبعة الهندية، وسنن أبي داود، وسنن النسائي، والحاكم] ق .

● قال سماحة الشيخ رحمه الله :

قال الحافظ في « التلخيص » [١١ / ٤] : « في إسناده اختلاف » ونقل عن ابن المنذر أن هذا الحديث لا يثبت أهل النقل . انتهى . وبذلك يُعلم ضعف هذا الحديث لاضطراب إسناده، يضاف إلى ذلك غرابة متنه وشذوذه عن القواعد المعلومة من الشرع المطهر؛ لأن الله سبحانه جعل المؤمنين بعضهم أولياء بعض، والكفار بعضهم أولياء بعض، فقال سبحانه : ﴿ وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴾ [النساء، الآية ١٤١] وقد عُلم من هذه الأصول : أن الطفل يكون تبعاً للمسلم من أبويه . والله ولي التوفيق .

حرر في ١٤٠٥ / ٦ / ١٥ هـ

تكميل : في إسناده ومتنه اختلاف واضطراب، وبذلك يصير الحديث المذكور ضعيفاً، لا يصلح للاحتجاج به، ويتضح بذلك أن الكافر ليس له حضانة سواء كان أباً أو أمّاً؛ لضعف الحديث المذكور، ولقول الله سبحانه : ﴿ وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴾ [النساء، الآية ١٤١] والله ولي التوفيق .

حرر في ١٤١٨ / ٦ / ٦ هـ

١١١٠ - وَعَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى فِي ابْنَةِ حَمْزَةَ لِحَالَتِهَا وَقَالَ : « الْخَالَةُ بِمَنْزِلَةِ الْأُمِّ » أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ [رقم ٢٦٩٩] وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ [٩٨/١] مِنْ حَدِيثِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ : « وَالْجَارِيَةُ عِنْدَ خَالَتِهَا ، وَإِنَّ الْخَالََةَ وَالِدَةً » .

١١١١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِذَا أَتَى أَحَدَكُمْ خَادِمُهُ بِطَعَامِهِ فَإِنْ لَمْ يُجْلِسْهُ مَعَهُ فَلْيَتَاوَلْهُ لُقْمَةً أَوْ لُقْمَتَيْنِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [البخاري رقم ٥٤٦٠ ، ومسلم رقم ١٦٦٣] وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ .

١١١٢ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « عُذِّبَتْ امْرَأَةٌ فِي هِرَّةٍ سَجَنَتْهَا حَتَّى مَاتَتْ ، فَدَخَلَتِ النَّارَ فِيهَا ؛ لِأَنَّهَا أَطْعَمَتْهَا وَسَقَتْهَا ، إِذْ هِيَ حَبَسَتْهَا ، وَلَا هِيَ تَرَكَتْهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ ^(١) » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [البخاري رقم ٣٤٨٢ ، ومسلم رقم ٢٢٤٢] .

(١) خَشَاشِ الْأَرْضِ : حشراتُها وهوائُها .

كِتَابُ الْجَنَائِيَّاتِ

١١١٣ - عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَّا بِأَحَدِي ثَلَاثٍ : الثَّيِّبُ الزَّانِي ، وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ ، وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [البخاري رقم ٦٨٧٨ ، ومسلم رقم ١٦٧٦] .

١١١٤ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَا يَحِلُّ قَتْلُ مُسْلِمٍ إِلَّا فِي إِحْدَى ثَلَاثِ خِصَالٍ : زَانٍ مُحْصَنٌ فَيُرْجَمُ ، وَرَجُلٌ يَقْتُلُ مُسْلِمًا مُتَعَمِّدًا ، فَيُقْتَلُ ، وَرَجُلٌ يَخْرُجُ مِنَ الْإِسْلَامِ فَيُحَارِبُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَيُقْتَلُ ، أَوْ يُصَلَّبُ ، أَوْ يُنْفَى مِنَ الْأَرْضِ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [رقم ٤٣٥٣] وَالتَّسَائِيُّ [٩١/٧] وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ [٣٦٧/٤] .

١١١٥ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أَوَّلُ مَا يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي الدِّمَاءِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [البخاري رقم ٦٥٣٣ ، ومسلم رقم ١٦٧٨] .

١١١٦ - وَعَنْ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ قَتَلَ عَبْدَهُ قَتَلَنَا ، وَمَنْ جَدَعَ عَبْدَهُ جَدَعَنَا » رَوَاهُ أَحْمَدُ [١٠/٥ ، ١١ ، ١٢ ، ١٨ ، ١٩] وَالْأَرْبَعَةُ

[أبو داود رقم ٤٥١٥ ، والترمذي رقم ١٤١٤ ، والنسائي ٢١/٨ ، وابن ماجه رقم ٢٦٦٣] وَحَسَنُهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَهُوَ مِنْ رِوَايَةِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ عَنْ سَمُرَةَ ، وَقَدْ اخْتَلَفَ فِي سَمَاعِهِ مِنْهُ . وَفِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ [رقم ٤٥١٦] وَالنَّسَائِيِّ [٢٠/٨ - ٢١] بِزِيَادَةٍ : « وَمَنْ خَصَى عَبْدَهُ خَصَيْنَاهُ » وَصَحَّحَ الْحَاكِمُ [٣٦٧/٤ - ٣٦٨] هَذِهِ الزِّيَادَةَ .

١١١٧ - وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « لَا يَقَادُ الْوَالِدُ بِالْوَلَدِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ [٢٢/١ ، ٤٩] وَالتِّرْمِذِيُّ [رقم ١٤٠٠] وَابْنُ مَاجَهَ [رقم ٢٦٦٢] وَصَحَّحَهُ ابْنُ الْجَارُودِ [رقم ٧٨٨] وَابْنُ أَبِي حَتْمٍ [٣٨/٨] وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ : إِنَّهُ مُضْطَرَبٌ .

● قال سماحة الشيخ رحمه الله :

وله شاهد عند الترمذي [رقم ١٤٠١] وابن ماجه [رقم ٢٦٦١] من حديث ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً ، وفي سنده : إسماعيل بن مسلم المكي ، وهو ضعيف . وفي سند حديث عمر رضي الله عنه عند أحمد [٢٢/١] ابن لهيعة ، وحاله

معروف، وقد صرَّح بالسماع من عمرو بن شعيب . وله سند آخر [١٦/١] عن مجاهد عن عمر رضي الله عنه وفيه انقطاع؛ لأن مجاهداً لم يدرك عمر رضي الله عنه . وفي سند حديث عمر عند الترمذي [رقم ١٤٠٠] الحجاج بن أُرطاة، والمثنى بن الصباح، وكلاهما ضعيف . وفي سنده عند ابن ماجه الحجاج ابن أُرطاة؛ لكنه بسنده مع حديث ابن عباس رضي الله عنهما يعتبر حديثاً حسناً من باب الحسن لغيره وهو حجة؛ ولهذا - والله أعلم - صحَّحه ابن الجارود [رقم ٧٨٨] والبيهقي [٣٨/٨] وقال الترمذي : إن عليه العمل عند أهل العلم، والله أعلم .

حرر في ١٧/٦/١٤٠٥ هـ

١١١٨ - وَعَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ : قُلْتُ لِعَلِيِّ : هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ مِنَ الْوَحْيِ غَيْرَ الْقُرْآنِ ؟ قَالَ : لَا وَالَّذِي فَلَقَ الْحَبَّةَ وَبَرَأ النَّسَمَةَ، إِلَّا فَهْمًا يُعْطِيهِ اللَّهُ تَعَالَى رَجُلًا فِي الْقُرْآنِ، وَمَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ . قُلْتُ : وَمَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ ؟ قَالَ : « الْعَقْلُ ، وَفِكَائِكُ الْأَسِيرِ ، وَأَنْ لَا يُقْتَلَ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ [رقم ١١١] .

١١١٩ - وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ [١٢٢/١] وَأَبُو دَاوُدَ [رقم ٤٥٣٠] وَالنَّسَائِيُّ [١٩/٨ - ٢٠] مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى

عَنْهُ، وَقَالَ فِيهِ : « الْمُؤْمِنُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ، وَيَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَذْنَاهُمْ، وَهُمْ يَدُّ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ، وَلَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ، وَلَا ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ » وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ [١٤١/٢] .

١١٢٠ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ : « أَنَّ جَارِيَةً وَجَدَ رَأْسَهَا قَدْ رُضَّ بَيْنَ حَجَرَيْنِ، فَسَأَلُوهَا : مَنْ صَنَعَ بِكَ هَذَا ؟ فَلَانٌ وَفَلَانٌ ؟ حَتَّى ذَكَرُوا يَهُودِيًّا، فَأَوْمَأَتْ بِرَأْسِهَا، فَأَخَذَ الْيَهُودِيُّ، فَأَقَرَّ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُرَضَّ رَأْسُهُ بَيْنَ حَجَرَيْنِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [البخاري رقم ٢٤١٣، ومسلم رقم ١٦٧٢] وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ .

١١٢١ - وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : « أَنَّ غُلَامًا لَأَنَاسٍ فَقَرَاءَ قَطَعَ أُذُنَ غُلَامٍ لَأَنَاسٍ أَغْنِيَاءَ، فَاتَوَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يَجْعَلْ لَهُمْ شَيْئًا » رَوَاهُ أَحْمَدُ [٤٣٨/٤] وَالثَّلَاثَةُ [أبو داود رقم ٤٥٩٠، والنسائي ٢٥/٨ - ٢٦، ولم أجده في سنن الترمذي] بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ .

١١٢٢ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَجُلًا طَعَنَ رَجُلًا بِقَرْنٍ فِي رُكْبَتِهِ، فَجَاءَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : أَقْدَنِي . فَقَالَ : « حَتَّى تَبْرَأَ » ثُمَّ جَاءَ إِلَيْهِ فَقَالَ : أَقْدَنِي . فَأَقَادَهُ . ثُمَّ جَاءَ إِلَيْهِ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ،

عَرَجْتُ . فَقَالَ : « قَدْ نَهَيْتُكَ فَعَصَيْتَنِي ، فَأَبْعَدَكَ اللَّهُ وَبَطَلَ عَرَجُكَ » ثُمَّ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُقْتَصَرَ مِنْ جُرْحٍ حَتَّى يَبْرَأَ صَاحِبُهُ . رَوَاهُ أَحْمَدُ [٢١٧/٢]
وَالدَّارَقُطْنِيُّ [٨٨/٣] وَأَعْلَى بِالْإِسْأَلِ .

١١٢٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ :
« اقْتَلَتِ امْرَأَتَانِ مِنْ هُذَيْلٍ ، فَرَمَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى بِحَجَرٍ ، فَقَتَلَتْهَا وَمَا فِي بَطْنِهَا ، فَاخْتَصَمُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ دِيَةَ جَنِينِهَا غُرَّةٌ : عَبْدٌ أَوْ وَلِيدَةٌ ، وَقَضَى بِدِيَةِ الْمَرْأَةِ عَلَى عَاقِلَتِهَا ، وَوَرَثَتَهَا وَلَدَهَا وَمَنْ مَعَهُمْ . فَقَالَ حَمَلُ بْنُ التَّابِغَةِ الْهُذَلِيُّ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، كَيْفَ يُغْرَمُ مَنْ لَا شَرِبَ وَلَا أَكَلَ ، وَلَا نَطَقَ وَلَا اسْتَهَلَ ، فَمِثْلُ ذَلِكَ يُطَلَّ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِنَّمَا هَذَا مِنْ إِخْوَانِ الْكُفَّانِ » مِنْ أَجْلِ سَجْعِهِ الَّذِي سَجَعَ « مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [البخاري رقم ٥٧٥٨ ، ومسلم رقم ١٦٨١] .

١١٢٤ - وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ [رقم ٤٥٧٢] وَالتَّسَائِيُّ [٢١/٨ - ٢٢] مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : « أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَأَلَ مَنْ شَهِدَ قَضَاءَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي

الْجَنِينِ ؟ قَالَ : فَقَامَ حَمَلُ بْنُ النَّابِغَةِ فَقَالَ : كُنْتُ بَيْنَ يَدَيِ
امْرَأَتَيْنِ ، فَضَرَبْتُ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى . فَذَكَرَهُ مُخْتَصِرًا «
وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ [رَقْم ٥٩٨٩] وَالْحَاكِمُ [٣ / ٥٧٥] .

١١٢٥ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّ الرُّبَيْعَ بِنْتَ النَّضْرِ
- عَمَّتُهُ - كَسَرَتْ ثِيَّةَ جَارِيَةٍ ، فَطَلَبُوا إِلَيْهَا الْعَفْوَ فَأَبَوْا ،
فَعَرَضُوا الْأَرْضَ فَأَبَوْا ، فَأَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فَأَبَوْا إِلَّا الْقِصَاصَ ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
بِالْقِصَاصِ . فَقَالَ أَنَسُ بْنُ النَّضْرِ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَتُكْسَرُ
ثِيَّةُ الرُّبَيْعِ ؟ لَا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَا تُكْسَرُ ثِيَّتُهَا ، فَقَالَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « يَا أَنَسُ ، كِتَابُ اللَّهِ
الْقِصَاصُ » فَرَضِيَ الْقَوْمُ فَعَفَوْا . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لِأَبْرَهُ »
مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [الْبُخَارِيُّ رَقْم ٢٧٠٣ ، وَمُسْلِمٌ رَقْم ١٦٧٥] وَاللَّفْظُ
لِلْبُخَارِيِّ .

١١٢٦ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ قُتِلَ فِي عِمِّيٍّ أَوْ رِمِّيٍّ بِحَجَرٍ أَوْ
سَوْطٍ أَوْ عَصَا ، فَعَقَلُهُ عَقْلُ الْخَطَا ، وَمَنْ قُتِلَ عَمْدًا فَهُوَ قَوْدٌ ،
وَمَنْ حَالَ دُونَهُ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ » أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ [رَقْم ٤٥٤٠]

وَالنَّسَائِيُّ [٤٠ ، ٣٩ / ٨] وَابْنُ مَاجَهَ [رَقْم ٣٦٣٥] بِإِسْنَادٍ قَوِيٍّ .
١١٢٧ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِذَا أَمْسَكَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ وَقَتْلَهُ الْآخِرُ يُقْتَلُ الَّذِي قَتَلَ ، وَيُخَبَسُ الَّذِي أَمْسَكَ » رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ [١٤٠ / ٣] مَوْصُولًا وَمُرْسَلًا ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ الْقَطَّانِ [بَيَانُ الْوَهْمِ وَالِإِبْهَامِ ٤١٥ / ٥ - ٤١٦ رَقْم ٢٥٨٥] وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ ؛ إِلَّا أَنَّ الْبَيْهَقِيَّ [٥٠ / ٨] رَجَّحَ الْمُرْسَلَ .

١١٢٨ - وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْبَيْلَمَانِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَتَلَ مُسْلِمًا بِمُعَاهِدٍ ، وَقَالَ : « أَنَا أَوْلَى مَنْ وَفَى بِذِمَّتِهِ » أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ [رَقْم ١٨٥١٤] هَكَذَا مُرْسَلًا ، وَوَصَلَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ [١٣٤ / ٣ - ١٣٥] بِذِكْرِ ابْنِ عُمَرَ فِيهِ ، وَإِسْنَادُ الْمَوْصُولِ وَاهٍ .

١١٢٩ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قُتِلَ غُلَامٌ غِيْلَةً ، فَقَالَ عُمَرُ : « لَوْ اشْتَرَكْتُ فِيهِ أَهْلُ صَنْعَاءَ لَقَتَلْتُهُمْ بِهِ » أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ [رَقْم ٦٨٩٦] .

١١٣٠ - وَعَنْ أَبِي شُرَيْحٍ الْخُزَاعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « فَمَنْ قَتَلَ لَهُ قَتِيلًا بَعْدَ مَقَالَتِي هَذِهِ فَأَهْلُهُ بَيْنَ خَيْرَتَيْنِ : إِمَّا أَنْ يَأْخُذُوا الْعَقْلَ أَوْ يَقْتُلُوا »

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ [رَقْم ٤٥٠٤] وَالتَّسَائِيُّ [لَمْ أَجِدْهُ فِي سَنَةِ] وَأَصْلُهُ
فِي الصَّحِيحَيْنِ [الْبَخَارِيُّ رَقْم ٦٨٨٠ ، وَمُسْلِمٌ رَقْم ١٣٥٥] مِنْ حَدِيثِ
أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِمَعْنَاهُ .

بَابُ الدِّيَّاتِ

١١٣١ - عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ عَنْ أَبِيهِ
عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَتَبَ إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ ،
فَذَكَرَ الْحَدِيثَ . وفيه : « أَنَّ مَنْ اعْتَبَطَ مُؤْمِنًا قَتْلًا عَنْ بَيْتَةٍ فَإِنَّهُ
قَوْدٌ ، إِلَّا أَنْ يَرْضَى أَوْلِيَاءُ الْمَقْتُولِ . وَأَنَّ فِي النَّفْسِ الدِّيَّةَ مِائَةً
مِنَ الْإِبِلِ ، وَفِي الْأَنْفِ إِذَا أُوعِبَ جَذْعُ الدِّيَّةِ ، وَفِي الْعَيْنَيْنِ
الدِّيَّةُ ، وَفِي اللِّسَانِ الدِّيَّةُ ، وَفِي الشَّفَتَيْنِ الدِّيَّةُ ، وَفِي الذَّكْرِ
الدِّيَّةُ ، وَفِي الْبَيْضَتَيْنِ الدِّيَّةُ ، وَفِي الصُّلْبِ الدِّيَّةُ ، وَفِي الرَّجُلِ
الوَاحِدَةِ نِصْفُ الدِّيَّةِ ، وَفِي الْمَأْمُومَةِ ثُلُثُ الدِّيَّةِ ، وَفِي الْجَائِفَةِ
ثُلُثُ الدِّيَّةِ ، وَفِي الْمُنْقَلَةِ خَمْسَ عَشْرَةَ مِنَ الْإِبِلِ ، وَفِي كُلِّ إِصْبَعٍ
مِنْ أَصَابِعِ الْيَدِ وَالرَّجُلِ عَشْرٌ مِنَ الْإِبِلِ ، وَفِي السِّنِّ خَمْسٌ مِنَ
الْإِبِلِ ، وَفِي الْمُوضَحَةِ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ ، وَأَنَّ الرَّجُلَ يُقْتَلُ
بِالْمَرْأَةِ ، وَعَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ أَلْفُ دِينَارٍ » أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي
الْمَرَاسِيلِ [رَقْم ٢٥٧] وَالنَّسَائِيُّ [٥٧ / ٨ - ٥٨] وَابْنُ خُزَيْمَةَ [٢٢٦٩]
مُخْتَصَرًا [وَابْنُ الْجَارُودِ [رَقْم ٧٨٤] وَابْنُ حِبَّانَ [رَقْم ٦٥٥٩]
وَأَحْمَدُ ، وَاخْتَلَفُوا فِي صِحَّتِهِ .

١١٣٢ - وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « دِيَّةُ الْخَطَا أَخْمَاساً : عِشْرُونَ حَقَّةً ، وَعِشْرُونَ جَذَعَةً ، وَعِشْرُونَ بَنَاتٍ مَخَاضٍ ، وَعِشْرُونَ بَنَاتٍ لَبُونٍ ، وَعِشْرُونَ بَنِي لَبُونٍ » أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ [١٧٢ - ١٧١ / ٣] وَأَخْرَجَهُ الْأَرْبَعَةُ [أبو داود رقم ٤٥٤٥ ، والترمذي رقم ١٣٨٦ ، والنسائي ٤٤ / ٨ ، وابن ماجه رقم ٢٦٣١] بِلَفْظٍ : « وَعِشْرُونَ بَنِي مَخَاضٍ » بَدَلُ بَنِي لَبُونٍ . وَإِسْنَادُ الْأَوَّلِ أَقْوَى . وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ [رقم ٢٦٤٤٩] مِنْ وَجْهِ آخَرَ مَوْقُوفاً ، وَهُوَ أَصَحُّ مِنَ الْمَرْفُوعِ .

١١٣٣ - وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ [رقم ٤٥٤١] وَالتِّرْمِذِيُّ [رقم ١٣٨٧] مِنْ طَرِيقِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رَفَعَهُ : « الدِّيَّةُ ثَلَاثُونَ حَقَّةً ، وَثَلَاثُونَ جَذَعَةً ، وَأَرْبَعُونَ خَلِيفَةً ، فِي بَطُونِهَا أَوْلَادُهَا » .

١١٣٤ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِنْ أَعْتَى النَّاسَ عَلَى اللَّهِ ثَلَاثَةٌ : مَنْ قَتَلَ فِي حَرَمِ اللَّهِ ، أَوْ قَتَلَ غَيْرَ قَاتِلِهِ ، أَوْ قَتَلَ لِدُخْلِ الْجَاهِلِيَّةِ » أَخْرَجَهُ ابْنُ حِبَّانَ [رقم ٥٩٩٦] فِي حَدِيثٍ صَحَّحَهُ .

● قال سماحة الشيخ رحمه الله :

وأخرجه عمر بن شبة في كتابه « أخبار مكة » مرسلًا عن الزهري وعطاء بن يزيد، ذكر ذلك الحافظ في « الفتح »

ص ٢١١ ج ١٢ .

وأخرج البخاري في « صحيحه » [رقم ٦٨٨٢] عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً ص ٢١٠ ج ١٢ : « أبغض الناس إلى الله ثلاثة : مُلْحِدٌ في الحرم ، ومبتغٍ في الإسلام سنة الجاهلية ، ومطلب دم امرئ بغير حق ليهريق دمه » .

حرر في ١٤٠٥ / ٧ / ٢٣ هـ

١١٣٥ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « أَلَا إِنَّ دِيَةَ الْخَطَا وَشِبْهِ الْعَمْدِ * - مَا كَانَ بِالسَّوْطِ وَالْعَصَا - مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ ، مِنْهَا أَرْبَعُونَ فِي بَطُونِهَا أَوْلَادُهَا » أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ [رقم ٤٥٤٧] وَالنَّسَائِيُّ [٤٠ / ٨] وَابْنُ مَاجَهَ [رقم ٢٦٢٧] وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ [رقم ٦٠١١] .

● قال سماحة الشيخ رحمه الله :

(*) صوابه : « ألا إن دية الخطأ شبه العمد » بإسقاط الواو ، كما في أصل أبي داود [رقم ٤٥٤٧] والنسائي [٤٠ / ٨] وابن ماجه [رقم ٢٦٢٧] ولأن المعنى يقتضي ذلك .

حرر في ١٤١٥ / ١٠ / ١ هـ

تكميل : وإسناده عند أبي داود وابن ماجه متصل حسن .

١١٣٦ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « هَذِهِ وَهَذِهِ سَوَاءٌ » يَعْنِي الْخِنْصَرَ وَالْإِبْهَامَ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ [رقم ٦٨٩٥] .

١١٣٧ - وَلِأَبِي دَاوُدَ [رقم ٤٥٥٩] وَالتِّرْمِذِيِّ [رقم ١٣٩١] : « الْأَصَابِعُ سَوَاءٌ ، وَالْأَسْنَانُ سَوَاءٌ ، الثَّنِيَّةُ وَالضَّرْسُ سَوَاءٌ » .

١١٣٨ - وَلِابْنِ حِبَّانَ [رقم ٦٠١٢] : « دِيَةُ أَصَابِعِ الْيَدَيْنِ وَالرَّجْلَيْنِ سَوَاءٌ : عَشْرٌ مِنَ الْإِبِلِ لِكُلِّ إِصْبَعٍ » .

١١٣٩ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رَفَعَهُ قَالَ : « مَنْ تَطَبَّبَ وَلَمْ يَكُنْ بِالطَّبِّ مَعْرُوفًا فَأَصَابَ نَفْسًا فَمَا دُونَهَا فَهُوَ ضَامِنٌ » أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ [١٩٦/٣] وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ [٢١٢/٤] وَهُوَ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ [رقم ٤٥٨٦] وَالتَّنْسَائِيِّ [٥٣ - ٥٢/٨] وَغَيْرِهِمَا . إِلَّا أَنَّ مَنْ أَرْسَلَهُ أَقْوَى مِمَّنْ وَصَلَهُ .

١١٤٠ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « فِي الْمَوَاضِحِ خَمْسٌ ، خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ

[٢١٥/٢] وَالْأَرْبَعَةُ [أبو داود رقم ٤٥٦٦ ، والتِّرْمِذِيُّ رقم ١٣٩٠ ، والنسائي ٥٧/٨ ، وابن ماجه رقم ٢٦٥٥] وَزَادَ أَحْمَدُ : « وَالْأَصَابِعُ سَوَاءٌ كُلُّهُنَّ عَشْرٌ ، عَشْرٌ مِنَ الْإِبِلِ » وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ الْجَارُودِ

١١٤١ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « عَقْلُ أَهْلِ الذِّمَّةِ نِصْفُ عَقْلِ الْمُسْلِمِينَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ [١٨٠ / ٢] وَالْأَرْبَعَةُ [أَبُو دَاوُدَ رَقْم ٤٥٨٣ ، وَالتِّرْمِذِيُّ رَقْم ١٤١٣ ، وَالنَّسَائِيُّ ٤٥ / ٨ ، وَابْنُ مَاجَه رَقْم ٢٦٤٤] . وَلَفَظُ أَبِي دَاوُدَ : « دِيَّةُ الْمُعَاهِدِ نِصْفُ دِيَّةِ الْحُرِّ » .

● قال سماحة الشيخ رحمه الله :

وأخرج النسائي [رقم ٤٥ / ٨] بإسناد صحيح عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً : « عقل الكافر نصف عقل المسلم » وهذا يعم أهل الكتاب وغيرهم .

حرر في ١٤٠٥ / ٧ / ٢٥ هـ

١١٤٢ - وَلِلنَّسَائِيِّ [٤٤ / ٨ - ٤٥] : « عَقْلُ الْمَرْأَةِ مِثْلُ عَقْلِ الرَّجُلِ حَتَّى يَبْلُغَ الثُّلُثَ مِنْ دِيَّتِهَا » وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ .

١١٤٣ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « عَقْلُ شِبْهِ الْعَمْدِ مُغْلَظٌ مِثْلُ عَقْلِ الْعَمْدِ ، وَلَا يُقْتَلُ صَاحِبُهُ . وَذَلِكَ أَنْ يَنْزُو الشَّيْطَانُ فَتَكُونَ دِمَاءٌ بَيْنَ النَّاسِ فِي غَيْرِ ضَعِيفَةٍ وَلَا حَمَلٍ سِلَاحٍ » أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ [٩٥ / ٣] وَضَعَفَهُ .

● قال سماحة الشيخ رحمه الله :

وأخرجه أبو داود ص ١٩٠ ج ٤ من حديث سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وسليمان المذكور في حديثه لين؛ ولكن للحديث شواهد تقدم بعضها . وهي حجة على أن شبه العمد ليس فيه قصاص، وإنما تُغلّظ فيه الدية . والله ولي التوفيق .

حرر في ١٤١٨/٦/٢٤ هـ

١١٤٤ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : « قَتَلَ رَجُلٌ رَجُلًا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دِيَّتَهُ اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفًا » رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ

[أبو داود رقم ٤٥٤٦ ، والترمذي رقم ١٣٨٨ ، والنسائي ٤٤/٨ ، وابن ماجه رقم

٢٦٢٩] وَرَجَّحَ النَّسَائِيُّ وَأَبُو حَاتِمٍ [العلل لابنه ٤٦٣/١] إِرْسَالَهُ .

١١٤٥ - وَعَنْ أَبِي رَمْثَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَعِيَ ابْنِي ، فَقَالَ : « مَنْ هَذَا ؟ فَقُلْتُ : ابْنِي وَأَشْهَدُ بِهِ . فَقَالَ : أَمَا إِنَّهُ لَا يَجْنِي عَلَيْكَ وَلَا

تَجْنِي عَلَيْهِ » رَوَاهُ النَّسَائِيُّ [٥٣/٨] وَأَبُو دَاوُدَ [رقم ٤٤٩٥]

وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ الْجَارُودِ [رقم ٧٧٠] .

● قال سماحة الشيخ رحمه الله :

وأخرج مثله الترمذي [رقم ٢١٥٩] بإسناد حسن عن
سليمان بن عمرو بن الأحوص عن أبيه مرفوعاً وفيه : « ألا لا
يجني جان إلا على نفسه ، ألا لا يجني جان على ولده ، ولا
مولود على والده . . . » الحديث .

حرر في ١٩ / ١٢ / ١٤٠٧ هـ

بَابُ دَعْوَى الدِّمِ وَالْقَسَامَةِ

١١٤٦ - عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ عَنْ رِجَالٍ مِنْ كُتَبَاءِ قَوْمِهِ :
 « أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ وَمُحَيِّصَةَ بْنَ مَسْعُودٍ خَرَجَا إِلَى خَيْبَرَ
 مِنْ جَهْدِ أَصَابِهِمْ ، فَأَتَى مُحَيِّصَةُ فَأُخْبِرَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ
 قَدْ قُتِلَ وَطُرِحَ فِي عَيْنٍ ، فَأَتَى يَهُودَ فَقَالَ : أَنْتُمْ وَاللَّهِ
 قَتَلْتُمُوهُ . قَالُوا : وَاللَّهِ مَا قَتَلْنَاهُ . فَأَقْبَلَ هُوَ وَأَخُوهُ حُوَيْصَةُ
 وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ سَهْلٍ ، فَذَهَبَ مُحَيِّصَةُ لِيَتَكَلَّمَ ، فَقَالَ
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « كَبَّرُ كَبَّرٌ » يُرِيدُ السَّنَّ ،
 فَتَكَلَّمَ حُوَيْصَةُ ، ثُمَّ تَكَلَّمَ مُحَيِّصَةُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِمَّا أَنْ يَدُودَا صَاحِبِكُمْ ، وَإِمَّا أَنْ يَأْذُنُوا بِحَرْبٍ »
 فَكَتَبَ إِلَيْهِمْ فِي ذَلِكَ فَكَتَبُوا : إِنَّا وَاللَّهِ مَا قَتَلْنَاهُ . فَقَالَ
 لِحُوَيْصَةَ وَمُحَيِّصَةَ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ سَهْلٍ : « أَتَخْلِفُونَ
 وَتَسْتَحِقُّونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ ؟ » قَالُوا : لَا . قَالَ : « فَتَخَلَّفُ
 لَكُمْ يَهُودُ » قَالُوا : لَيْسُوا مُسْلِمِينَ . فَوَدَّاهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ عِنْدِهِ ، فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ مِائَةَ نَاقَةٍ . قَالَ
 سَهْلٌ : فَلَقَدْ رَكُضْتَنِي مِنْهَا نَاقَةٌ حَمْرَاءُ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [البخاري

رقم ٧١٩٢، ومسلم رقم ١٦٦٩ .

١١٤٧ - وَعَنْ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقَرَّ الْقَسَامَةَ عَلَى مَا كَانَتْ عَلَيْهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، وَقَضَى بِهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ نَاسٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فِي قَتِيلٍ ادَّعَوْهُ عَلَى الْيَهُودِ »
رَوَاهُ مُسْلِمٌ [رقم ١٦٧٠] .

بَابُ قِتَالِ أَهْلِ الْبَغْيِ

١١٤٨ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السَّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [البخاري رقم ٦٨٧٤ ، ومسلم رقم ٩٨] .

● قال سماحة الشيخ رحمه الله :

وروى البخاري [رقم ٧٠٧١] في كتاب الفتن عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه مرفوعاً مثله .

وخرَّج البخاري [رقم ٧٠٧٢] أيضاً في كتاب الفتن عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً : « لَا يُشْرُ أَحَدُكُمْ عَلَى أَخِيهِ بِالسَّلَاحِ ، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي لَعَلَّ الشَّيْطَانَ يَنْزِغُ فِي يَدَيْهِ فَيَقَعُ فِي حَفْرَةٍ مِنَ النَّارِ » .

حرر في ١٨/٨/١٤٠٥ هـ

تكميل : وأخرجه مسلم [رقم ٢٦١٦] في « صحيحه » عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً بلفظ : « مَنْ أَشَارَ إِلَى أَخِيهِ بِحَدِيدَةٍ فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَلْعَنُهُ حَتَّى وَإِنْ كَانَ أَخَاهُ لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ » .

حرر في ٢٨/٦/١٤١٨ هـ

١١٤٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَنْ خَرَجَ عَنِ الطَّاعَةِ وَفَارَقَ الْجَمَاعَةَ وَمَاتَ ؛ فَمِيتَتُهُ مِيتَةُ جَاهِلِيَّةٍ » أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ [رقم ١٨٤٨] .

١١٥٠ - وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « تَقْتُلُ عَمَّارًا الْفِئَةُ الْبَاغِيَّةُ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ [رقم ٢٩١٦] .

● قال سماحة الشيخ رحمه الله :

وأخرج مثله البخاري في « صحيحه » [رقم ٤٤٧] عن أبي سعيد رضي الله عنه في كتاب الصلاة في باب التعاون في بناء المسجد .

١١٥١ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « هَلْ تَذَرِي يَا ابْنَ أُمِّ عَبْدِ كَيْفَ حَكَمَ اللَّهُ فِيمَنْ بَغَى مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ ؟ » قَالَ : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ . قَالَ : « لَا يُجْهَزُ عَلَى جَرِيحِهَا ، وَلَا يُقْتَلُ أَسِيرُهَا ، وَلَا يُطْلَبُ هَارِبُهَا ، وَلَا يُقْسَمُ فَيْئُهَا » رَوَاهُ الْبَزَّازُ [كشف الاستار رقم ١٨٤٩] وَالْحَاكِمُ [١٥٥ / ٢] وَصَحَّحَهُ ، فَوَهُم ؛ لِأَنَّ فِي إِسْنَادِهِ كُوْثَرَ بْنَ حَكِيمٍ وَهُوَ مَتْرُوكٌ .

وَصَحَّ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْ طُرُقٍ نَحْوُهُ مَوْقُوفًا .

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ [رَقْم ٣٣٢٧٧] وَالْحَاكِمُ [١٥٥ / ٢] .
 ١١٥٢ - وَعَنْ عَرْفَجَةَ بْنِ شُرَيْحٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ
 رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « مَنْ أَتَاكُمْ وَأَمْرُكُمْ
 جَمِيعٌ يُرِيدُ أَنْ يُفَرِّقَ جَمَاعَتَكُمْ فَاقْتُلُوهُ » أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ [رَقْم
 ١٨٥٢] .

- قال سماحة الشيخ رحمه الله :
- كأن المصنف اختصره . ولفظه في مسلم [رَقْم ١٨٥٢] :
- « من أتاكم وأمركم جميع على رجل واحد يريد أن يفرق
 جماعتكم فاقتلوه » .
- وفيه [رَقْم ١٨٥٣] عن أبي سعيد رضي الله عنه مرفوعاً : « إذا
 بويح لخليفتين فاقتلوا الآخرَ منهما » .

بَابُ قِتَالِ الْجَانِي وَقَتْلِ الْمُرْتَدِّ

١١٥٣ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو^(١) رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [رقم ٤٧٧١] وَالنَّسَائِيُّ [١١٥/٧] وَالتِّرْمِذِيُّ [رقم ١٤١٩] وَصَحَّحَهُ .

١١٥٤ - وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : قَاتَلَ يَعْلَى بْنُ أُمَيَّةَ رَجُلًا ، فَعَضَّ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ ، فَانْتَرَعَ يَدَهُ مِنْ فَمِهِ ، فَزَرَ ثَنِيَّتَهُ ، فَاخْتَصَمَا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : « أَيْعَضُ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ كَمَا يَعَضُّ الْفَحْلُ ؟ لَا دِيَّةَ لَهُ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [البخاري رقم ٦٨٩٢ ، ومسلم رقم ١٦٧٣] . وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ .

١١٥٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَوْ أَنَّ امْرَأً أَطْلَعَ عَلَيْكَ بِغَيْرِ

(١) [في طبعة الشيخ محمد حامد الفقي « عبدالله بن عمر » والصواب « عبدالله بن عمرو »

كما جاء في سنن أبي داود ، والنسائي ، والترمذي ، وهو كذلك في الطبعة الهندية .

والحديث رواه - أيضاً - البخاري (رقم ٢٤٨٠) ومسلم (رقم ١٤١) . وقد فات

المؤلف رحمه الله العزو إليهما ، وبالله التوفيق [ق .

إِذْنٍ فَخَذَفْتُهُ بِحَصَاةٍ فَفَقَاتَ عَيْنَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ جُنَاحٌ « مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [البخاري رقم ٦٩٠٢، ومسلم رقم ٢١٥٨] . وَفِي لَفْظٍ لِأَحْمَدَ [٣٨٥/٢] وَالنَّسَائِيَّ [٦١/٨] وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ [رقم ٦٠٠٤] : « فَلَا دِيَّةَ لَهُ وَلَا قِصَاصَ » .

١١٥٦ - وَعَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أَنْ حِفْظَ الْحَوَائِطِ بِالنَّهَارِ عَلَى أَهْلِهَا ، وَأَنْ حِفْظَ الْمَاشِيَةِ بِاللَّيْلِ عَلَى أَهْلِهَا ، وَأَنْ عَلَى أَهْلِ الْمَاشِيَةِ مَا أَصَابَتْ مَاشِيَتُهُمْ بِاللَّيْلِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ [٢٩٥/٤] وَالْأَرْبَعَةُ [أبو داود رقم ٣٥٧٠، والنسائي في الكبرى ٤١١/٣، وابن ماجه رقم ٢٣٣٢] إِلَّا التِّرْمِذِيَّ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ [رقم ٦٠٠٨] وَفِي إِسْنَادِهِ اخْتِلَافٌ .

١١٥٧ - وَعَنِ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي رَجُلٍ أَسْلَمَ ثُمَّ تَهَوَّدَ : « لَا أَجْلِسُ حَتَّى يُقْتَلَ ، قَضَاءُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ . فَأُمِرَ بِهِ فَقُتِلَ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [البخاري رقم ٦٩٢٣، ومسلم رقم ١٨٢٤] . وَفِي رِوَايَةٍ لِأَبِي دَاوُدَ [رقم ٤٣٥٥] : « وَكَانَ قَدْ اسْتَيْتِبَ قَبْلَ ذَلِكَ » .

١١٥٨ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ »

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ [رقم ٦٩٢٢] .

١١٥٩ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا أَنَّ أَعْمَى كَانَتْ لَهُ أُمٌّ
وَلَدِ تَشْتُمُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَتَقَعُ فِيهِ، فَيَنْهَاهَا فَلَا
تَنْتَهِي، فَلَمَّا كَانَ ذَاتَ لَيْلَةٍ أَخَذَ الْمِغُولَ فَجَعَلَهُ فِي بَطْنِهَا
وَاتَّكَأَ عَلَيْهَا فَقَتَلَهَا، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فَقَالَ : « أَلَا أَشْهَدُوا فَإِنَّ دَمَهَا هَدْرٌ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [رقم ٤٣٦١]
وَرَوَاتُهُ ثِقَاتٌ .

كِتَابُ الْحُدُودِ

بَابُ حَدِّ الزَّانِي

١١٦٠ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَعْرَابِ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَتَشُدُّكَ اللَّهُ إِلَّا قَضَيْتَ لِي بِكِتَابِ اللَّهِ . فَقَالَ الْآخَرُ - وَهُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ - : نَعَمْ ، فَأَقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ ، وَأُذِّنْ لِي . فَقَالَ : « قُلْ » قَالَ : إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَى هَذَا فَزَنَى بِامْرَأَتِهِ ، وَإِنِّي أُخْبِرْتُ أَنَّ عَلَى ابْنِي الرَّجْمَ ، فَافْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِائَةِ شَاةٍ وَوَلِيدَةٍ ، فَسَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ فَأَخْبَرُونِي أَنَّمَا عَلَى ابْنِي جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ ، وَأَنَّ عَلَى امْرَأَةٍ هَذَا الرَّجْمَ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ، لَا أَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ ، الْوَلِيدَةُ وَالْغَنَمُ رَدٌّ عَلَيْكَ ، وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ ، وَاعْدُ يَا أُنَيْسُ إِلَى امْرَأَةٍ هَذَا فَإِنْ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمُهَا » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [البخاري رقم ٢٧٢٥ ، ومسلم رقم ١٦٩٨] وَهَذَا اللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ .

١١٦١ - وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ :

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « خُذُوا عَنِّي ، خُذُوا عَنِّي ، فَقَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا ، الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ وَنَفْيُ سَنَةٍ ، وَالثَّيْبُ بِالثَّيْبِ جَلْدُ مِائَةٍ وَالرَّجْمُ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ [رقم ١٦٩٠] .

١١٦٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ فَنَادَاهُ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي زَنَيْتُ ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ ، فَتَنَحَّى تِلْقَاءَ وَجْهِهِ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي زَنَيْتُ ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ ، حَتَّى ثَنَى ذَلِكَ عَلَيْهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ ، فَلَمَّا شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ دَعَاهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : « أَبِكَ جُنُونٌ ؟ » قَالَ : لَا . قَالَ : « فَهَلْ أَحْصَنْتَ ؟ » قَالَ : نَعَمْ . فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « اذْهَبُوا بِهِ فَارْجُمُوهُ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [البخاري رقم ٥٢٧١ ، ومسلم رقم ١٦٩١ (١٦)] .

● قال سماحة الشيخ رحمه الله :

وأخرجاه [البخاري رقم ٦٨١٤ ، ومسلم رقم ١٧٠١] من حديث جابر رضي الله عنه بنحوه . وأخرجه مسلم من حديث أبي سعيد رضي الله عنه [رقم ١٦٩٤] وابن عباس رضي الله عنهما

[رقم ١٦٩٣] وبريدة رضي الله عنه [رقم ١٦٩٥] وجابر بن سمرة رضي الله عنه [رقم ١٦٩٢] بنحو ذلك، وقال في أكثرها : إنه شهد على نفسه أربع مرات . وفي بعضها مرتين، وفي بعضها مرتين أو ثلاثاً .

وفي حديث بريدة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « استغفروا لماعز بن مالك » فقالوا : غفر الله له . ثم قال : « لقد تاب توبة لو قسمت بين أمتي لوسعتهم » انتهى ملخصاً من مسلم .

١١٦٣ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : لَمَّا أَتَى مَاعِزُ بْنُ مَالِكٍ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ : « لَعَلَّكَ قَبَلْتَ أَوْ غَمَزْتَ أَوْ نَظَرْتَ ؟ » قَالَ : « لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ [رقم ٦٨٢٤] .

١١٦٤ - وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّهُ خَطَبَ فَقَالَ : « إِنَّ اللَّهَ بَعَثَ مُحَمَّدًا بِالْحَقِّ، وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الْكِتَابَ، فَكَانَ فِيمَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ آيَةَ الرَّجْمِ، قَرَأْنَاهَا وَوَعَيْنَاهَا وَعَقَلْنَاهَا . فَرَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَجَمْنَا بَعْدَهُ، فَأَخْشَى أَنْ طَالَ بِالنَّاسِ زَمَانٌ أَنْ يَقُولَ قَائِلٌ : مَا نَجِدُ الرَّجْمَ فِي كِتَابِ اللَّهِ، فَيُضِلُّوا بِتَرْكِ فَرِيضَةِ أَنْزَلَهَا

الله، وَإِنَّ الرَّجْمَ حَقٌّ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى مَنْ زَنَى إِذَا أَحْصَنَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ إِذَا قَامَتِ الْبَيِّنَةُ أَوْ كَانَ الْحَبْلُ أَوْ الْإِعْتِرَافُ « مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [البخاري رقم ٦٨٢٩ ، ومسلم رقم ١٦٩١] .

١١٦٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « إِذَا زَنَتِ أُمَةٌ أَحَدَكُمْ فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا فَلْيَجْلِدْهَا الْحَدَّ وَلَا يُثْرَبْ عَلَيْهَا ، ثُمَّ إِنْ زَنَتِ فَلْيَجْلِدْهَا الْحَدَّ وَلَا يُثْرَبْ عَلَيْهَا ، ثُمَّ إِنْ زَنَتِ الثَّالِثَةَ فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا فَلْيَبْعَهَا وَلَوْ بِحَبْلٍ مِنْ شَعْرِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [البخاري رقم ٢١٥٢ ، ومسلم رقم ١٧٠٣] وَهَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ .

١١٦٦ - وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أَقِيمُوا الْحُدُودَ عَلَى مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [رقم ٤٤٧٣] وَهُوَ فِي مُسْلِمٍ [رقم ١٧٠٥] مَوْقُوفٌ .

١١٦٧ - وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ : « أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ أَتَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهِيَ حُبْلَى مِنَ الزَّانَا فَقَالَتْ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ ، أَصَبْتُ حَدًّا فَأَقِمْهُ عَلَيَّ ، فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلِيَّهَا فَقَالَ : « أَحْسِنُ إِلَيْهَا ، فَإِذَا وَضَعْتَ فَاتْنِي بِهَا » فَفَعَلَ ، فَأَمَرَ بِهَا فَشُكَّتْ عَلَيْهَا

ثِيَابُهَا، ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَرُجِمَتْ، ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهَا . فَقَالَ عُمَرُ :
 أَتُصَلِّي عَلَيْهَا يَا نَبِيَّ اللَّهِ وَقَدْ زَنَتْ ؟ فَقَالَ : « لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً
 لَوْ قُسِمَتْ بَيْنَ سَبْعِينَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ لَوَسِعَتْهُمْ، وَهَلْ وَجَدْتَ
 أَفْضَلَ مِنْ أَنْ جَادَتْ بِنَفْسِهَا لِلَّهِ تَعَالَى » رَوَاهُ مُسْلِمٌ [رقم ١٦٩٦] .

● قال سماحة الشيخ رحمه الله :

ورواه مسلم [رقم ١٦٩٥] أيضاً عن بريدة رضي الله عنه من
 طريقين، ونسبها فيهما إلى غامد، وفيه : « أنها حبلى من
 الزنا، فأمهلها إلى أن تضع، فلما وضعت قال : لا نرجمها
 ونُدع طفلها . فقال رجل من الأنصار : إِلَيَّ رَضَاعُهُ .
 فرجمها » وذكر في الطريق الثاني أنه أمهلها حتى فطمته ثم
 رجمها وقال فيه : « لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس لغفر
 له » ثم أمر بها فصلى عليها، ودفنت « انتهى ملخصاً منه .

١١٦٨ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ :
 « رَجِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا مِنْ أَسْلَمَ وَرَجُلًا مِنَ
 الْيَهُودِ وَامْرَأَةً » رَوَاهُ مُسْلِمٌ [رقم ١٧٠١] وَقِصَّةُ الْيَهُودِيِّينَ فِي
 الصَّحِيحَيْنِ [البخاري رقم ٦٨٤١ ، ومسلم رقم ١٦٩٩] مِنْ حَدِيثِ ابْنِ
 عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

١١٦٩ - وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : كَانَ فِي أَبْيَاتِنَا رُوَيْجِلٌ ضَعِيفٌ ، فَخَبَثَ بِأَمَةٍ مِنْ إِمَائِهِمْ ، فَذَكَرَ ذَلِكَ سَعْدٌ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : « اضْرِبُوهُ حَدَّهُ » فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّهُ أَوْضَعُ مِنْ ذَلِكَ . فَقَالَ : « خُذُوا عِشْكَالًا فِيهِ مِائَةُ شِمْرَاحٍ ، ثُمَّ اضْرِبُوهُ بِهِ ضَرْبَةً وَاحِدَةً » فَفَعَلُوا . رَوَاهُ أَحْمَدُ [٢٢٢ / ٥] وَالنَّسَائِيُّ [فِي الْكِبَرِ ٣١٣ / ٤ رَقْم ٧٣٠٩] وَابْنُ مَاجَهَ [رَقْم ٢٥٧٤] وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ ، لَكِنْ اخْتَلَفَ فِي وَضْلِهِ وَإِرْسَالِهِ .

١١٧٠ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَنْ وَجَدْتُمُوهُ يَعْمَلُ عَمَلَ قَوْمٍ لُوطٍ فَاقْتُلُوا الْفَاعِلَ وَالْمَفْعُولَ بِهِ . وَمَنْ وَجَدْتُمُوهُ وَقَعَ عَلَى بَهِيمَةٍ فَاقْتُلُوا وَاقْتُلُوا الْبَهِيمَةَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ [٣٠٠ / ١] وَالْأَرْبَعَةُ [أَبُو دَاوُدَ رَقْم ٤٤٦٢ ، وَالتِّرْمِذِيُّ رَقْم ١٤٥٦ ، وَالنَّسَائِيُّ ٣٢٢ / ٤ ، وَابْنُ مَاجَهَ رَقْم ١٥٦١] وَرِجَالُهُ مَوْثُوقُونَ إِلَّا أَنَّ فِيهِ اخْتِلَافًا .

● قال سماحة الشيخ رحمه الله :

وفي « المسند » ص ٣٠٩ ج ١ بسند جيد عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لعن الله من عمل عمل قوم لوط - وأعاد ذلك ثلاثاً » انتهى مختصراً .

١١٧١ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ : « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضَرَبَ وَغَرَّبَ ، وَأَنَّ أَبَا بَكْرٍ ضَرَبَ وَغَرَّبَ ، وَأَنَّ عُمَرَ ضَرَبَ وَغَرَّبَ » رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ [رَقْم ١٤٣٨] وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ إِلَّا أَنَّهُ اخْتَلَفَ فِي وَقْفِهِ وَرَفْعِهِ .

١١٧٢ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُخَنَّثِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالْمُتَرَجِّلَاتِ مِنَ النِّسَاءِ ، وَقَالَ : « أَخْرِجُوهُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ [رَقْم ٦٨٣٤] .

١١٧٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « اذْفَعُوا الْحُدُودَ مَا وَجَدْتُمْ لَهَا مَدْفَعًا » أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ [رَقْم ٢٥٤٥] بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ .

١١٧٤ - وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ [رَقْم ١٤٢٤] وَالْحَاكِمُ [٣٨٤ / ٤] مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِلَفْظٍ : « اذْرَأُوا الْحُدُودَ عَنِ الْمُسْلِمِينَ مَا اسْتَطَعْتُمْ » وَهُوَ ضَعِيفٌ أَيْضًا .

١١٧٥ - وَرَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ [٢٣٨ / ٨] عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْ قَوْلِهِ بِلَفْظٍ : « اذْرَأُوا الْحُدُودَ بِالشُّبُهَاتِ » .

١١٧٦ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : قَالَ

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « اجْتَنِبُوا هَذِهِ الْقَادُورَاتِ
الَّتِي نَهَى اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا ، فَمَنْ أَلَمَّ بِهَا فَلْيَسْتَتِرْ بِسِتْرِ اللَّهِ تَعَالَى ،
وَلْيَتُبْ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى ، فَإِنَّهُ مَنْ يُبْدِ لَنَا صَفْحَتَهُ نُقِمَ عَلَيْهِ كِتَابَ اللَّهِ
تَعَالَى » رَوَاهُ الْحَاكِمُ [٢٧٢ / ٤] وَهُوَ فِي الْمُوَطَّأِ [٨٢٥ / ٢] مِنْ
مَرَّاسِيلِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ .

بَابُ حَدِّ الْقَذْفِ

١١٧٧ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : « لَمَّا نَزَلَ عُنْدِي قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمِنْبَرِ فَذَكَرَ ذَلِكَ وَتَلَا الْقُرْآنَ ، فَلَمَّا نَزَلَ أَمَرَ بِرَجُلَيْنِ وَامْرَأَةٍ فَضْرِبُوا الْحَدَّ » أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ [٣٥/٦] وَالْأَرْبَعَةُ [أَبُو دَاوُدَ رَقْم ٤٤٧٤ ، وَالتِّرْمِذِيُّ رَقْم ٣١٨١ ، وَالنَّسَائِيُّ ٣٢٥/٤ ، وَابْنُ مَاجَه رَقْم ٢٥٦٧] وَأَشَارَ إِلَيْهِ الْبُخَارِيُّ [مَعَ الْفَتْحِ ١٨١/١٢] .

١١٧٨ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : أَوَّلُ لِعَانٍ كَانَ فِي الْإِسْلَامِ أَنَّ شَرِيكَ بْنَ سَحْمَاءَ قَذَفَهُ هِلَالُ بْنُ أُمَيَّةَ بِامْرَأَتِهِ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « الْبَيْتَةُ وَالْأَفْحَدُ فِي ظَهْرِكَ » الْحَدِيثُ . أَخْرَجَهُ أَبُو يَعْلَى [رَقْم ٢٨٢٤] وَرَجَّاهُ ثِقَاتٌ .

وَفِي الْبُخَارِيِّ [رَقْم ٢٦٧١] نَحْوُهُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا .

١١٧٩ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَ : « لَقَدْ أَدْرَكْتُ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ فَلَمْ أَرَهُمْ يَضْرِبُونَ

الْمَمْلُوكَ فِي الْقَذْفِ إِلَّا أَرْبَعِينَ « رَوَاهُ مَالِكٌ [٨٢٨/٢]
وَالثَّوْرِيُّ فِي جَامِعِهِ .

١١٨٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ قَذَفَ مَمْلُوكَهُ يُقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ يَوْمَ
الْقِيَامَةِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ كَمَا قَالَ « مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [البخاري رقم ٦٨٥٨ ،
ومسلم رقم ١٦٦٠] .

بَابُ حَدِّ السَّرِقَةِ

١١٨١ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَا تُقَطِّعُ يَدُ سَارِقٍ إِلَّا فِي رُبْعٍ دِينَارٍ فَصَاعِدًا » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [البخاري رقم ٦٧٨٩ ، ومسلم رقم ١٦٨٤] وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ . وَلَفْظُ الْبُخَارِيِّ : « تُقَطِّعُ يَدُ السَّارِقِ فِي رُبْعٍ دِينَارٍ فَصَاعِدًا » وَفِي رِوَايَةٍ لِأَحْمَدَ [٨١ ، ٨٠ / ٦] : « افْطَعُوا فِي رُبْعٍ دِينَارٍ ، وَلَا تَقْطَعُوا فِيمَا هُوَ أَذْنَى مِنْ ذَلِكَ » .

١١٨٢ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ : « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَطَعَ فِي مِجَنٍّ ثَمَنُهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمَ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [البخاري رقم ٦٧٩٥ ، ومسلم رقم ١٦٨٦] .

١١٨٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَعَنَ اللَّهُ السَّارِقَ يَسْرِقُ الْبَيْضَةَ فَتُقَطِّعُ يَدُهُ ، وَيَسْرِقُ الْحَبْلَ فَتُقَطِّعُ يَدُهُ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ أَيْضًا [البخاري رقم ٦٧٩٩ ، ومسلم رقم ١٦٨٧] .

١١٨٤ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ ؟ »

ثُمَّ قَامَ فَخَطَبَ فَقَالَ : « أَيُّهَا النَّاسُ ، إِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكَوهُ ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [البخاري رقم ٦٧٨٨ ، ومسلم رقم ١٦٨٨] وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ . وَلَهُ [رقم ١٦٨٨ (١٠)] مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا قَالَتْ : كَانَتْ امْرَأَةٌ تَسْتَعِيرُ الْمَتَاعَ وَتَجَحِّدُهُ فَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَطْعِ يَدِهَا .

١١٨٥ - وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَيْسَ عَلَى خَائِنٍ وَلَا مُخْتَلِسٍ وَلَا مُنْتَهَبٍ قَطْعٌ » رَوَاهُ أَحْمَدُ [٣٨٠ / ٣] وَالْأَرْبَعَةُ [أبو داود رقم ٤٣٩١ ، والترمذي رقم ١٤٤٨ ، والنسائي ٨ / ٨٨ ، ٨٩ ، وابن ماجه رقم ٢٥٩١] وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ [رقم ٤٤٥٧] .

١١٨٦ - وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « لَا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ وَلَا كَثْرٍ ^(١) » رَوَاهُ الْمَذْكُورُونَ [أحمد ٣ / ٤٦٣ ، وأبو داود رقم ٤٣٨٨ ، والترمذي رقم ١٤٤٩ ، والنسائي ٨ / ٨٨ ، وابن ماجه رقم ٢٥٩٣] وَصَحَّحَهُ أَيْضاً التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ [رقم ٤٤٦٦] .

(١) الكثر : (بفتحتين) جمار النخل ، وهو شحمه الذي في وسط النخلة .

١١٨٧ - وَعَنْ أَبِي أُمَيَّةَ الْمَخْزُومِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِلِصٍّ قَدْ اغْتَرَفَ اغْتِرَافًا وَلَمْ يُوَجِدْ مَعَهُ مَتَاعٌ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَا إِخَالُكَ سَرَفْتَ » قَالَ : بَلَى . فَأَعَادَ عَلَيْهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، فَأَمَرَ بِهِ فَقُطِعَ، وَجِيءَ بِهِ، فَقَالَ : « اسْتَغْفِرِ اللَّهَ وَتُبْ إِلَيْهِ » فَقَالَ : أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ . فَقَالَ : « اللَّهُمَّ تُبْ عَلَيْهِ » ثَلَاثًا . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ [رقم ٤٣٨٠] وَاللَّفْظُ لَهُ، وَأَحْمَدُ [٢٩٣/٥] وَالنَّسَائِيُّ [٦٧/٨] وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ .

وَأَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ [٣٨١/٤] مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَسَاقَهُ بِمَعْنَاهُ وَقَالَ فِيهِ : « اذْهَبُوا بِهِ فاقطعوه ثُمَّ احسِمُوهُ » . وَأَخْرَجَهُ الْبَزَّازُ [كشف الأستار رقم ١٥٦٠] أَيْضًا وَقَالَ : لَا بَأْسَ بِإِسْنَادِهِ .

١١٨٨ - وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَا يَغْرَمُ السَّارِقُ إِذَا أُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ » رَوَاهُ النَّسَائِيُّ [٩٢/٨] وَبَيَّنَ أَنَّهُ مُنْقَطِعٌ . وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ [العلل لابنه ٤٥٢/١ رقم ١٣٥٧] : هُوَ مُنْكَرٌ .

١١٨٩ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ التَّمْرِ

الْمُعَلَّقِ فَقَالَ : « مَنْ أَصَابَ بِفِيهِ مِنْ ذِي حَاجَةٍ غَيْرَ مُتَّخِذٍ خُبْنَةً ^(١) فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ ، وَمَنْ خَرَجَ بِشَيْءٍ مِنْهُ فَعَلَيْهِ الْغَرَامَةُ وَالْعُقُوبَةُ ، وَمَنْ خَرَجَ بِشَيْءٍ مِنْهُ بَعْدَ أَنْ يُؤْوِيَهُ الْجَرِينُ ^(٢) فَبَلَغَ ثَمَنَ الْمَجَنِّ فَعَلَيْهِ الْقَطْعُ » أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ [رقم ٤٣٩٠] وَالنَّسَائِيُّ ، [٨٥ / ٨] وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ [٣٨٠ / ٤] .

● قال سماحة الشيخ رحمه الله :

لفظ النسائي [رقم ٨٥ / ٨] : « فعلية غرامة مثليه » ومثله لأبي داود [رقم ٤٣٩٠] في نسخة ، وفي الأخرى : « مثله » من غير تنبيه .

وأخرجه أحمد [١٨٠ / ٢] وابن ماجه [رقم ٢٥٩٦] بنحو رواية النسائي .

وأخرج الترمذي [رقم ١٢٨٩] الجملة الأولى منه فقط - أعني : إلى قوله : « فلا شيء عليه » - . وزاد النسائي وأبو داود بعد قوله في آخره : « فعلية القطع » : « ومن سرق دون ذلك فعلية غرامة مثليه والعقوبة » .

(١) الخبنة : طرف الثوب ، أي لا يأخذ منه في ثوبه .

(٢) الجرين : موضع تجفيف التمر .

١١٩٠ - وَعَنْ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَمَّا أَمَرَ بِقَطْعِ الَّذِي سَرَقَ رِدَاءَهُ فَشَفَعَ فِيهِ : « هَلَّا كَانَ ذَلِكَ قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَنِي بِهِ ؟ ! » أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ [٤٦٦/٦] وَالْأَرْبَعَةُ [أبو داود رقم ٤٣٩٤ ، والنسائي ٦٩/٨ ، وابن ماجه رقم ٢٥٩٥ ، ولم أجده في سنن الترمذي] وَصَحَّحَهُ ابْنُ الْجَارُودِ [رقم ٨٢٨] وَالْحَاكِمُ [٣٨٠/٤] .

١١٩١ - وَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : جِيءَ بِسَارِقٍ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : « اقْتُلُوهُ » فَقَالُوا : إِنَّمَا سَرَقَ يَا رَسُولَ اللَّهِ . قَالَ : « اقْطَعُوهُ » فَقُطِعَ . ثُمَّ جِيءَ بِهِ الثَّانِيَةَ . فَقَالَ : « اقْتُلُوهُ » فَذَكَرَ مِثْلَهُ . ثُمَّ جِيءَ بِهِ الثَّالِثَةَ فَذَكَرَ مِثْلَهُ . ثُمَّ جِيءَ بِهِ الرَّابِعَةَ كَذَلِكَ . ثُمَّ جِيءَ بِهِ الْخَامِسَةَ ، فَقَالَ : « اقْتُلُوهُ » أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ [رقم ٤٤١٠] وَالنَّسَائِيُّ [٩٠ ، ٩٠/٨] وَاسْتَنْكَرَهُ .

١١٩٢ - وَأَخْرَجَ [٨٩/٨ ، ٩٠] مِنْ حَدِيثِ الْحَارِثِ بْنِ حَاطِبٍ نَحْوَهُ ، وَذَكَرَ الشَّافِعِيُّ أَنَّ الْقَتْلَ فِي الْخَامِسَةِ مَنْسُوخٌ [سنن البيهقي ٢٧٥/٨] .

● قال سماحة الشيخ رحمه الله :

قال النسائي [٩١/٨] بعد إخراج حديث جابر رضي الله

عنه : هو منكر، ومصعب بن ثابت ليس بالقوي .
 ومصعب هو الراوي له عن محمد بن المنكدر عن جابر
 رضي الله عنه وقد قال فيه الحافظ في « التقريب » [٦٧٣١] :
 لين الحديث . وبذلك يُعلم أن حديث جابر رضي الله عنه
 ضعيف جداً لنكارة متنه وضعف مصعب المذكور .
 وهكذا حديث الحارث منكر المتن ، وفي إسناده حماد بن
 سلمة ، وقد تغيّر حفظه في آخر حياته ، فلعله رواه بعد التغير ،
 وشيخه في هذا الحديث هو يوسف بن سعد الجمحي مولاهم ،
 وثقه ابن معين ، وقال فيه الترمذي : مجهول كما في « تهذيب
 التهذيب » [١٥٨/١٠] .
 وبهذا يُعلم أن الحديثين المذكورين لا يجوز الاعتماد
 عليهما في قتل السارق بعد الرابعة ؛ لنكارة متنيهما ، وما قيل في
 إسنادهما . ولأن الأصل عصمة الدم فلا يجوز القتل إلا بمسوغ
 شرعي لا شبهة فيه ، والله ولي التوفيق .

حرر في ١٧/١/١٤١٥ هـ

بَابُ حَدِّ الشَّارِبِ وَبَيَانِ الْمُسْكِرِ

١١٩٣ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُتِيَ بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَجَلَدَهُ بِجَرِيدَتَيْنِ نَحْوَ أَرْبَعِينَ ، قَالَ : وَفَعَلَهُ أَبُو بَكْرٍ ، فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ اسْتَشَارَ النَّاسَ ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ : أَخَفْتُ الْحُدُودَ ثَمَانُونَ . فَأَمَرَ بِهِ عُمَرُ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [البخاري رقم ٦٧٧٣ ، ومسلم رقم ١٧٠٦] .

١١٩٤ - وَلِمُسْلِمٍ [رقم ١٧٠٧] عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي قِصَّةِ الْوَلِيدِ بْنِ عُقْبَةَ : « جَلَدَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْبَعِينَ ، وَجَلَدَ أَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ ، وَجَلَدَ عُمَرُ ثَمَانِينَ ، وَكُلُّ سُنَّةٍ ، وَهَذَا أَحَبُّ إِلَيَّ » . وَهَذَا * الْحَدِيثُ : « أَنَّ رَجُلًا شَهِدَ عَلَيْهِ أَنَّهُ رَأَاهُ يَتَقَيَّأُ الْخَمْرَ ، فَقَالَ عُثْمَانُ : إِنَّهُ لَمْ يَتَقَيَّأَهَا حَتَّى شَرَبَهَا » .

● قال سماحة الشيخ رحمه الله :

(*) صوابه : وفي هذا الحديث .

١١٩٥ - وَعَنْ مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ فِي شَارِبِ الْخَمْرِ : « إِذَا شَرِبَ فَاجْلِدُوهُ، ثُمَّ إِذَا شَرِبَ فَاجْلِدُوهُ، ثُمَّ إِذَا شَرِبَ الثَّالِثَةَ فَاجْلِدُوهُ، ثُمَّ إِذَا شَرِبَ الرَّابِعَةَ فَاضْرِبُوا عُنُقَهُ » أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ [٩٦/٤] وَهَذَا لَفْظُهُ، وَالْأَرْبَعَةُ [أَبُو دَاوُدَ رَقْم ٤٤٨٢، وَالتِّرْمِذِيُّ رَقْم ١٤٤٤، وَالنَّسَائِيُّ فِي الْكِبَرِ ٢٥٥/٣ رَقْم ٥٣٩٧، وَابْنُ مَاجَه رَقْم ٢٥٧٣] . وَذَكَرَ التِّرْمِذِيُّ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ مَنْسُوخٌ . وَأَخْرَجَ ذَلِكَ أَبُو دَاوُدَ صَرِيحًا عَنِ الرَّهْرِيِّ .

● قال سماحة الشيخ رحمه الله :

وله شاهد عند أحمد [١٦٦/٢] من حديث عبدالله بن

عمرو بن العاص رضي الله عنهما .

١١٩٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِذَا ضَرَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَتَّقِ الْوَجْهَ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [الْبُخَارِيُّ رَقْم ٢٥٦٠، وَمُسْلِمٌ رَقْم ٢٦١٢] .

١١٩٧ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَا تُقَامُ الْحُدُودُ فِي الْمَسَاجِدِ » رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ [رَقْم ١٤٠١] وَالْحَاكِمُ [٣٦٩/٤] .

١١٩٨ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « لَقَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ تَحْرِيمَ الْخَمْرِ وَمَا بِالْمَدِينَةِ شَرَابٌ يُشْرَبُ إِلَّا مِنْ تَمْرِ »

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ [رقم ١٩٨٢] .

١١٩٩ - وَعَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ وَهِيَ مِنْ خَمْسَةِ : الْعَنْبِ ، وَالتَّمْرِ ، وَالْعَسَلِ ، وَالْحِنْطَةِ ، وَالشَّعِيرِ . وَالْخَمْرُ مَا خَامَرَ الْعَقْلَ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [البخاري رقم ٥٥٨١ ، ومسلم رقم ٣٠٣٢] .

١٢٠٠ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ » أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ [رقم ٢٠٠٣] .

● قال سماحة الشيخ رحمه الله :

وخرَجَ أحمد ص ٢٧٤ ج ١ بسند جيد من طريق علي بن بزيمة عن قيس بن حبر عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً : إن الله حرَّم عليّ - أو حرَّم - الخمر والميسر والكوبة ، وكل مسكر حرام . قال عليُّ المذكور : الكوبة : الطبل .

وخرَجَ أحمد [٣٠٨/٦] وأبو داود [رقم ٣٦٨٦] بسند فيه لين عن شهر عن أم سلمة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن كل مسكر ومفتّر .

تكميل : ورمز الحافظ لشهر - وهو ابن حوشب - بعلامة مسلم والأربعة والأدب للبخاري وقال : إنه صدوق كثير

الإرسال والأوهام، كذا في « التقريب » [٢٨٤٦] .

حرر في ١٤١٥/١/٢١ هـ

١٢٠١ - وَعَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ :
« مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ » أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ [٣٤٣/٣]
وَالْأَرْبَعَةُ [أبو داود رقم ٣٦٨١ ، والترمذي رقم ١٨٦٥ ، والنسائي ٣٠١/٨ ، وابن
ماجه رقم ٣٣٩٣] وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ [رقم ٥٣٨٢] .

١٢٠٢ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : « كَانَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُتَبَدُّ لَهُ الزَّبِيبُ فِي السَّقَاءِ ،
فَيَشْرِبُهُ يَوْمَهُ وَالْغَدَ وَبَعْدَ الْغَدِ ، فَإِذَا كَانَ مَسَاءُ الثَّلَاثَةِ شَرِبَهُ
وَسَقَّاهُ ، فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ أَهْرَاقَهُ » أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ [رقم ٢٠٠٤]
[(٨٢)] .

١٢٠٣ - وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَجْعَلْ شِفَاءَكُمْ فِي مَا حَرَّمَ
عَلَيْكُمْ » أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ [٥/١٠] وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ [رقم
١٣٩١] .

● قال سماحة الشيخ رحمه الله :

قال الحافظ في « الفتح » : أخرجه أبو يعلى [رقم ٦٩٦٦]

وصححه ابن حبان [رقم ١٣٩١] كذا في صفحة ٧٩ ج ١٠ .

وعلقه البخاري رحمه الله عن ابن مسعود رضي الله عنه
موقوفاً جازماً به ج ١٠ ص ٧٨ .

١٢٠٤ - وَعَنْ وَائِلِ الْحَضْرَمِيِّ أَنَّ طَارِقَ بْنَ سُوَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ
عنه سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْخَمْرِ يَصْنَعُهَا
لِلدَّوَاءِ فَقَالَ : « إِنَّهَا لَيْسَتْ بِدَوَاءٍ ، وَلَكِنَّهَا دَاءٌ » أَخْرَجَهُ
مُسْلِمٌ [رقم ١٩٨٤] وَأَبُو دَاوُدَ [رقم ٣٨٧٣] وَغَيْرُهُمَا .

بَابُ التَّغْزِيرِ وَحُكْمِ الصَّائِلِ

١٢٠٥ - عَنْ أَبِي بُرْدَةَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « لَا يُجْلَدُ فَوْقَ عَشْرَةِ أَسْوَاطٍ إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ تَعَالَى » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [البخاري رقم ٦٨٤٨ ، ومسلم رقم ١٧٠٨] .

١٢٠٦ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « أَقِيلُوا ذَوِي الْهَيْئَاتِ عَثَرَاتِهِمْ إِلَّا الْحُدُودَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ [١٨١/٦] وَأَبُو دَاوُدَ [رقم ٤٣٧٥] وَالنَّسَائِيُّ [في الكبرى ٣١٠/٤ رقم ٧٢٩٣] وَالْبَيْهَقِيُّ [١٦١/٨] .

١٢٠٧ - وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « مَا كُنْتُ لَأُقِيمَ عَلَى أَحَدٍ حَدًّا فَيَمُوتَ فَأَجِدُ فِي نَفْسِي ، إِلَّا شَارِبَ الْخَمْرِ ، فَإِنَّهُ لَوْ مَاتَ وَدَيْتُهُ » أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ [رقم ٦٧٧٨] .

● قال سماحة الشيخ رحمه الله :

وأخرجه أيضاً مسلم في « صحيحه » [رقم ١٧٠٧] وزاد :

« لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يسنه » أي لم يحدده .

١٢٠٨ - وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ

اللَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ »
 رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ [أبو داود رقم ٤٧٧٢ ، والترمذي رقم ١٤٢١ ، والنسائي ١١٦/٧ ،
 وابن ماجه ٢٥٨٠] وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ .

● قال سماحة الشيخ رحمه الله :

وعزاه في « الجامع الصغير » [رقم ٨٩١٧] لأحمد [١٩٠/١]
 وابن حبان [الإحسان ٣١٩٤ ، ٣١٩٥ ، ٤٧٩٠] بلفظ : « من قتل دون
 ماله فهو شهيد ، ومن قتل دون دمه فهو شهيد ، ومن قتل دون
 دينه فهو شهيد ، ومن قتل دون أهله فهو شهيد » ورمز له
 بالحُسن .

١٢٠٩ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَبَّابٍ قَالَ : سَمِعْتُ أَبِي رَضِيَ اللَّهُ
 عَنْهُ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ :
 « تَكُونُ فِتْنٌ ، فَكُنْ فِيهَا عَبْدَ اللَّهِ الْمَقْتُولَ وَلَا تَكُنْ الْقَاتِلَ »
 أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي خَيْثَمَةَ وَالِدَارَقُطْنِيُّ ^(١) .

١٢١٠ - وَأَخْرَجَ أَحْمَدُ [٢٩٢/٥] نَحْوَهُ عَنْ خَالِدِ بْنِ
 عَرْفُطَةَ .

(١) [لم أجده في سننه ، وقد رواه الداني في السنن الواردة في الفتن رقم ٣٠ باللفظ

المذكور ، وأحمد ١١٠/٥ بنحوه] ق .

كِتَابُ الْجِهَادِ

١٢١١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَغْزُ وَلَمْ يُحَدِّثْ نَفْسَهُ بِهِ مَاتَ عَلَى شُعْبَةٍ مِنْ نِفَاقٍ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ [رقم ١٩١٠] .

١٢١٢ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « جَاهِدُوا الْمُشْرِكِينَ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ وَالنِّسَائِكُمْ » رَوَاهُ أَحْمَدُ [رقم ١٢٤/٣ ، ١٥٣ ، ٢٥١] وَالنَّسَائِيُّ [٧/٦] وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ [٨١/٢] .

● قال سماحة الشيخ رحمه الله :

وذكره في « الجامع الصغير » [رقم ٣٥٧٨] بهذا اللفظ وعزاه لمن ذكرهم الحافظ ، ولأبي داود [رقم ٢٥٠٤] وعلم عليه بعلامة الصحيح .

١٢١٣ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، عَلَى النِّسَاءِ جِهَادٌ ؟ قَالَ : « نَعَمْ ، جِهَادٌ لَا قِتَالَ فِيهِ ، الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ » رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ [رقم ٢٩٠١] وَأَصْلُهُ فِي الْبُخَارِيِّ [رقم ٢٨٧٥] .

● قال سماحة الشيخ رحمه الله :

وفي مسلم [رقم ١٨١٠] عن أنس رضي الله عنه قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغزو بأمر سليم ونسوة من الأنصار معه إذا غزا، فيسقين الماء ويداوين الجرحى » .
وفيه [رقم ١٨١٢] عن ابن عباس رضي الله عنهما : « أنه عليه الصلاة والسلام كان يغزو بالنساء فيداوين الجرحى، ويحذين من الغنيمة، ولم يسهم لهن » .

وفيه [رقم ١٨١٢ : ١٤٢] عن أم عطية رضي الله عنها قالت : « غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سبع غزوات؛ أخلفهم في رحالهم، فأصنع لهم الطعام، وأداوي الجرحى، وأقوم على المرضى » .

١٢١٤ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو^(١) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَأْذِنُ فِي الْجِهَادِ فَقَالَ : « أَحْيِي وَالِدَاكَ » قَالَ : نَعَمْ . قَالَ : « فَفِيهِمَا فَجَاهِدْ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [البخاري رقم ٣٠٠٤، ومسلم رقم ٢٥٤٩] .

(١) [في طبعة الشيخ محمد حامد الفقي : « عبدالله بن عمر » - رضي الله عنهما - والصواب : « عبدالله بن عمرو » - رضي الله عنهما - كما في الطبعة الهندية، وعند البخاري ومسلم مخرجي هذا الحديث] ق .

١٢١٥ - وَلِأَحْمَدَ [٧٦، ٧٥/٣] وَأَبِي دَاوُدَ [رقم ٢٥٣٠] مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نَحْوُهُ وَزَادَ : « اَرْجِعْ فَاسْتَأْذِنْهُمَا ؛ فَإِنْ أَذِنَا لَكَ وَإِلَّا فَبَرَّهُمَا » .

١٢١٦ - وَعَنْ جَرِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أَنَا بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ يُقِيمُ بَيْنَ الْمُشْرِكِينَ » رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ [أبو داود رقم ٢٦٤٥، والترمذي رقم ١٦٠٤، والنسائي ٣٦/٨] وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، وَرَجَّحَ الْبُخَارِيُّ [سنن الترمذي ١٥٦/٤] إِرْسَالَهُ .

١٢١٧ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ، وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [البخاري رقم ٢٨٢٥، ومسلم رقم ١٣٥٣] .

● قال سماحة الشيخ رحمه الله :

وأخرج مسلم [رقم ١٨٦٤] عن عائشة رضي الله عنها مرفوعاً

مثله، وتمامه : « وإذا استنفرتم فانفروا » .

١٢١٨ - وَعَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [البخاري رقم ٢٨١٠، ومسلم رقم ١٩٠٤] .

١٢١٩ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّعْدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَا تَنْقَطِعُ الْهَجْرَةُ مَا قُوتِلَ الْعَدُوُّ » رَوَاهُ النَّسَائِيُّ [١٤٦/٦ ، ١٤٧] وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ [رَقْم ٤٨٦٦] .

● قال سماحة الشيخ رحمه الله :

وأخرجه الإمام أحمد في « المسند » [٢٧٠/٥] بإسناد صحيح بهذا اللفظ الذي ذكره المؤلف . أما لفظه عند النسائي [١٤٦/٧] فهو : « لَا تَنْقَطِعُ الْهَجْرَةُ مَا قُوتِلَ الْكُفَّار » والله ولي التوفيق .

حرف في ١٣/٥/١٤١٧ هـ

١٢٢٠ - وَعَنْ نَافِعٍ قَالَ : « أَغَارَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى بَنِي الْمُضْطَلِقِ وَهُمْ غَارُونَ ، فَقَتَلَ مُقَاتِلَتَهُمْ ، وَسَبَى ذُرَارِيَهُمْ . حَدَّثَنِي بِذَلِكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [البخاري رقم ٢٥٤١ ، ومسلم رقم ١٧٣٠] وَفِيهِ : « وَأَصَابَ يَوْمَئِذٍ جُوَيْرِيَّةٌ » .

١٢٢١ - وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا * قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَمَرَ أَمِيرًا عَلَى جَيْشٍ أَوْ سَرِيَّةٍ * * أَوْصَاهُ فِي خَاصَّتِهِ بِتَقْوَى اللَّهِ

وَبِمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا، ثُمَّ قَالَ : « اغْزُوا عَلَى اسْمِ اللَّهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ، اغْزُوا وَلَا تَغْلُوا ^(١)، وَلَا تَغْذَرُوا، وَلَا تُمَثِّلُوا، وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا . وَإِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَادْعُهُمْ إِلَى ثَلَاثِ خِصَالٍ، فَأَيَّتُهُنَّ أَجَابُوكَ إِلَيْهَا فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ : ادْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ، فَإِنْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى التَّحَوُّلِ مِنْ دَارِهِمْ إِلَى دَارِ الْمُهَاجِرِينَ، فَإِنْ أَبَوْا فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ يَكُونُونَ كَأَعْرَابِ الْمُسْلِمِينَ، وَلَا يَكُونُ لَهُمْ فِي الْغَنِيمَةِ وَالْفَيْءِ شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يُجَاهِدُوا مَعَ الْمُسْلِمِينَ، فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَاسْأَلْهُمْ الْجِزْيَةَ، فَإِنْ هُمْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ، فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ تَعَالَى وَقَاتِلْهُمْ . وَإِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ فَأَرَادُوكَ أَنْ تَجْعَلَ لَهُمْ ذِمَّةَ اللَّهِ وَذِمَّةَ نَبِيِّهِ فَلَا تَفْعَلْ، وَلَكِنْ اجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّتَكَ، فَإِنَّكُمْ أَنْ تَخْفِرُوا ذِمَّتَكُمْ أَهْوَنُ مِنْ أَنْ تَخْفِرُوا ذِمَّةَ اللَّهِ، وَإِذَا أَرَادُوكَ أَنْ تُنْزِلَهُمْ عَلَى حُكْمِ اللَّهِ فَلَا تَفْعَلْ، بَلْ عَلَى حُكْمِكَ، فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أَتَصِيبُ فِيهِمْ حُكْمَ اللَّهِ أَمْ لَا » أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ [رقم ١٧٣١ (٣)] .

● قال سماحة الشيخ رحمه الله :

(*) هذا غلط من بعض النساخ، وإنما الحديث من رواية

(١) الغلول : الخيانة في المغنم مطلقاً .

سليمان بن بريدة عن أبيه رضي الله عنه وليس فيه عن عائشة رضي الله عنها كما في « صحيح مسلم » [رقم ١٧٣١] والله ولي التوفيق .

حرر في ٢١/٨/١٤١٨ هـ

(**) وفي « المسند » [٢٩٤/١] من طرق جيدة عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً : « خير الأصحاب أربعة، وخير السرايا أربعمئة، وخير الجيوش أربعة آلاف، ولن يغلب اثنا عشر ألفاً من قلة » .

١٢٢٢ - وَعَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا أَرَادَ غَزْوَةً وَرَى بِغَيْرِهَا » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [البخاري رقم ٢٩٤٧، ومسلم رقم ٢٧٦٩ (٥٤)] .

١٢٢٣ - وَعَنْ مَعْقِلِ بْنِ * الثُّعْمَانِ بْنِ مُقَرَّرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « شَهِدْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا لَمْ يُقَاتِلْ أَوَّلَ النَّهَارِ أَخَّرَ الْقِتَالَ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ، وَتَهْبِ الرِّيَّاحُ، وَيَنْزِلَ النَّصْرُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ [٤٤٤/٥، ٤٤٥] وَالثَّلَاثَةُ [أبو داود رقم ٢٦٥٥، والترمذي ١٦١٣، والنسائي في الكبرى ١٩١/٥ رقم ٨٦٣٧] وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ [١١٦/٢] وَأَصْلُهُ فِي الْبُخَارِيِّ [رقم ٣١٦٠] .

● قال سماحة الشيخ رحمه الله :

(*) صوابه : « وعن مَعْقِلٍ ، أن النعمان . . . » إلخ كما في
رواية أحمد [٤٤٤/٥] وأبي داود [رقم ٢٦٥٥] والترمذي [رقم
١٦١٣] ومَعْقِل المذكور هو ابن يسار كما في رواية من ذكره ،
ورواه الترمذي [رقم ١٦١٢] أيضاً بإسناد جيد عن قتادة عن
النعمان . . . إلخ .
حررني ١٤١٨/٨/٢٤ هـ

١٢٢٤ - وَعَنِ الصَّغْبِ بْنِ جَثَّامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سِئْلُ
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الدَّارِ مِنَ الْمُشْرِكِينَ
يُبَيِّتُونَ فَيُصِيبُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ وَذُرَارِيهِمْ . فَقَالَ : « هُمْ مِنْهُمْ »
مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [البخاري رقم ٣٠١٢ ، ومسلم رقم ١٧٤٥] .

١٢٢٥ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ قَالَ لِرَجُلٍ تَبِعَهُ فِي يَوْمٍ بَذَرٍ : « ارْجِعْ فَلَنْ أُسْتَعِينَ
بِمُشْرِكٍ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ [رقم ١٨١٧] .

١٢٢٦ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى امْرَأَةً مَقْتُولَةً فِي بَعْضِ مَغَازِيهِ ، فَأَتَكَرَّ قَتَلَ
النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [البخاري رقم ٣٠١٤ ، ومسلم رقم ١٧٧٤] .

١٢٢٧ - وَعَنْ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « افْتُلُوا سُيُوحَ الْمُشْرِكِينَ وَاسْتَبَقُوا

شَرَحَهُمْ^(١) « رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [رقم ٢٦٧٠] وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ [رقم ١٥٨٣] .

١٢٢٨ - وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : « أَتَهُمْ تَبَارَزُوا يَوْمَ بَذْرِ » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ [رقم ٣٩٦٥] وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ مُطَوَّلًا [رقم ٢٦٦٥] .

١٢٢٩ - وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « إِتَمَّا أُنْزِلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِينَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ - يَغْنِي قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ تَلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ﴾ - قَالَهُ^(٢) رَدًّا عَلَى مَنْ أَنْكَرَ عَلَى مَنْ حَمَلَ عَلَى صَفِّ الرُّومِ حَتَّى دَخَلَ فِيهِمْ » رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ [أبو داود

رقم ١٥١٢ ، والترمذي رقم ٢٩٧٢ ، والنسائي في الكبرى ٢٩٩/٦ رقم ١١٠٢٩] وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ [رقم ٤٧١١] وَالْحَاكِمُ [٢٧٥/٢] .

٢٢٣٠ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « حَرَّقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ وَقَطَعَ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [البخاري رقم ٤٠٣١ ، ومسلم رقم ١٧٤٦] .

١٢٣١ - وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَا تَغُلُّوا ، فَإِنَّ الْغُلُولَ نَارٌ

(١) أي صغارهم الذين لم يدركوا .

(٢) أي قال ذلك أبو أيوب رضي الله عنه .

وَعَارِ عَلَى أَصْحَابِهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ « رَوَاهُ أَحْمَدُ [٣١٦/٥]
وَالنَّسَائِيُّ [١٣١/٧] وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ [رقم ٤٨٥٥] .

١٢٣٢ - وَعَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى بِالسَّلْبِ لِلْقَاتِلِ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [رقم ٢٧١٩] وَأَصْلُهُ عِنْدَ مُسْلِمٍ [رقم ١٧٥٣ (٤٤)] .

١٢٣٣ - وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي قِصَّةِ قَتْلِ أَبِي جَهْلٍ قَالَ : « فَأَبْتَدَرَاهُ بِسَيْفَيْهِمَا حَتَّى قَتَلَاهُ، ثُمَّ انْصَرَفَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرَاهُ فَقَالَ : « أَيُّكُمَا قَتَلَهُ ؟ هَلْ مَسَخْتُمَا سَيْفَيْكُمَا ؟ » قَالَا : لَا . قَالَ فَنَظَرَ فِيهِمَا فَقَالَ : « كِلَاكُمَا قَتَلَهُ » فَقَضَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِسَلْبِهِ لِمُعَاذِ بْنِ عَمْرٍو وَبِالنَّجْمِ بْنِ الْجُمُوحِ « مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [البخاري رقم ٣١٤١ ، ومسلم رقم ١٧٥٢] .

١٢٣٤ - وَعَنْ مَكْحُولٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَصَبَ الْمَنْجَنِيْقَ عَلَى أَهْلِ الطَّائِفِ » أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي الْمَرَّاسِيْلِ [رقم ٣٣٥] وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ . وَوَصَلَهُ الْعُقَيْلِيُّ [٢٤٣/٢] بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

١٢٣٥ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ مَكَّةَ وَعَلَى رَأْسِهِ الْمِغْفَرُ، فَلَمَّا نَزَعَهُ جَاءَهُ

رَجُلٌ فَقَالَ : ابْنُ خَطْلٍ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ . فَقَالَ :
« أَقْتُلُوهُ » مُتَّقٍ عَلَيْهِ [البخاري رقم ٣٠٤٤ ، ومسلم رقم ١٣٥٧] .

١٢٣٦ - وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : « أَنَّ رَسُولَ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَتَلَ يَوْمَ بَدْرٍ ثَلَاثَةَ صَبْرَاءَ » أَخْرَجَهُ
أَبُو دَاوُدَ فِي الْمَرَاثِلِ [رقم ٣٣٧] وَرِجَالُهُ ثَقَاتٌ .

● قال سماحة الشيخ رحمه الله :

وفي « صحيح مسلم » [رقم ١٧٨٢] عن عبدالله بن مطيع
رضي الله عنه عن أبيه قال : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم
يقول يوم فتح مكة : « لَا يُقْتَلُ قَرَشِي صَبْرًا بَعْدَ هَذَا الْيَوْمِ إِلَى
يَوْمِ الْقِيَامَةِ » .

تكميل : والثلاثة المشار إليهم هم : عقبة بن أبي معيط،
والنضر بن الحارث، وطعيمة بن عدي .

١٢٣٧ - وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : « أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَدَى رَجُلَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ
بِرَجُلٍ مُشْرِكٍ » أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ [رقم ١٥٦٨] وَصَحَّحَهُ .
وَأَصْلُهُ عِنْدَ مُسْلِمٍ [رقم ١٦٤١] .

١٢٣٨ - وَعَنْ صَخْرِ بْنِ الْعَيْلَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِنَّ الْقَوْمَ إِذَا أَسْلَمُوا أَحْرَزُوا دِمَاءَهُمْ

وَأَمْوَالَهُمْ « أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ [رقم ٣٠٦٧] وَرِجَالُهُ مُوثِقُونَ .
 ١٢٣٩ - وَعَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي أُسَارَى بَذْرٍ : « لَوْ كَانَ الْمُطْعِمُ بْنُ
 عَدِيٍّ ^(١) حَيًّا ثُمَّ كَلَّمَنِي فِي هَؤُلَاءِ التَّنَى لَتَرَكْتُهُمْ لَهُ » رَوَاهُ
 الْبُخَارِيُّ [رقم ٣١٣٩] .

١٢٤٠ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ :
 « أَصَبْنَا سَبَايَا يَوْمَ أُوطَاسٍ ^(٢) لَهُنَّ أَزْوَاجٌ، فَتَحَرَّجُوا . فَأَنْزَلَ
 اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ
 أَيْمَانُكُمْ ﴾ « أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ [رقم ١٤٥٦] .

١٢٤١ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « بَعَثَ رَسُولُ
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَرِيَّةً وَأَنَا فِيهِمْ قَبْلَ نَجْدٍ، فَغَنِمُوا
 إِبِلًا كَثِيرَةً، فَكَانَتْ سُهُمَانُهُمْ اثْنِي عَشَرَ بَعِيرًا، وَنُقِلُوا بَعِيرًا
 بَعِيرًا ^(٣) » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [البخاري رقم ٣١٣٤، ومسلم رقم ١٧٤٩] .

١٢٤٢ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ خَيْبَرَ لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ، وَلِلرَّاجِلِ سَهْمًا »

(١) هو والد جبير رضي الله عنه راوي الحديث .

(٢) أوطاس : وادٍ في ديار هوازن .

(٣) التَّفَل : ما يزيده الإمام لأحد الغانمين على نصيبه .

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [البخاري رقم ٤٢٢٨، ومسلم رقم ١٧٦٢] وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ .
١٢٤٣ - وَلَأَبِي دَاوُدَ [رقم ٢٧٣٣] : « أَشْهَمَ لِرَجُلٍ وَلِفَرَسِهِ
 ثَلَاثَةَ أَشْهُمٍ ، سَهْمَيْنِ لِفَرَسِهِ وَسَهْمًا لَهُ » .

١٢٤٤ - وَعَنْ مَعْنِ بْنِ يَزِيدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ
 رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « لَا نَفْلَ إِلَّا بَعْدَ
 الْخُمْسِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ [٤٧٠ / ٣] وَأَبُو دَاوُدَ [رقم ٢٧٥٣]
 وَصَحَّحَهُ الطَّحَاوِيُّ [انظر : شرح معاني الآثار ٢ / ٢٤٢] .

١٢٤٥ - وَعَنْ حَبِيبِ بْنِ مَسْلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ :
 « شَهِدْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَقَلَ الرَّبْعَ فِي
 الْبَدَاةِ ، وَالثُّلُثَ فِي الرَّجْعَةِ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [رقم ٢٧٥٠]
 وَصَحَّحَهُ ابْنُ الْجَارُودِ [رقم ١٠٧٩] وَابْنُ حِبَّانَ [رقم ٤٨٣٥]
 وَالْحَاكِمُ [١٣٣ / ٢] .

١٢٤٦ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : « كَانَ رَسُولُ
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُنْفِلُ بَعْضَ مَنْ يَبْعَثُ مِنَ السَّرَايَا
 لِأَنْفُسِهِمْ خَاصَّةً سِوَى قِسْمِ عَامَّةِ الْجَيْشِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ
 [البخاري رقم ٣١٣٥، ومسلم رقم ١٧٥٠ (٤٠)] .

١٢٤٧ - وَعَنْهُ قَالَ : « كُنَّا نُصِيبُ فِي مَغَازِينَا الْعَسَلَ
 وَالْعِنَبَ فَنَأْكُلُهُ وَلَا نَرْفَعُهُ » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ [رقم ٣١٥٤] وَلَأَبِي

دَاوُدَ [رقم ٢٧٠١] : « فَلَمْ يُؤْخَذْ مِنْهُ الْخُمْسُ » وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ [رقم ٤٨٢٥] .

١٢٤٨ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « أَصَبْنَا طَعَامًا يَوْمَ خَيْبَرَ، فَكَانَ الرَّجُلُ يَجِيءُ فَيَأْخُذُ مِنْهُ مِقْدَارَ مَا يَكْفِيهِ ثُمَّ يَنْصَرِفُ » أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ [رقم ٢٧٠٤] وَصَحَّحَهُ ابْنُ الْجَارُودِ [رقم ١٠٧٢] وَالْحَاكِمُ [١٢٦/٢] .

١٢٤٩ - وَعَنْ رُوَيْفِعِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَرْكَبُ دَابَّةً مِنْ فِئَةِ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى إِذَا أَعْجَفَهَا رَدَّهَا فِيهِ، وَلَا يَلْبَسَ ثَوْبًا مِنْ فِئَةِ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى إِذَا أَخْلَقَهُ رَدَّهُ فِيهِ » أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ [رقم ٢١٥٩] وَالدَّارِمِيُّ [رقم ٢٤٩١] وَرِجَالُهُ لَا بَأْسَ بِهِمْ .

١٢٥٠ - وَعَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « يُجِيزُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ بَعْضُهُمْ » أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ [رقم ٣٣٣٨٧] وَأَحْمَدُ [١٩٥/١] وَفِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ .

١٢٥١ - وَلِلطَّيَالِسِيِّ [رقم ١٠٦٣ طبعة دار هجر] مِنْ حَدِيثِ عَمْرِو ابْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : « يُجِيزُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَذْنَاهُمْ » .

١٢٥٢ - وَفِي الصَّحِيحَيْنِ [البخاري رقم ٦٧٥٥ ، ومسلم رقم ١٣٧٠]
عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : « ذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ يَسْعَى بِهَا
أَذْنَاهُمْ » زَادَ ابْنُ مَاجَهَ [رقم ٢٦٨٥] مِنْ وَجْهِ آخَرَ : « وَيُجِيرُ
عَلَيْهِمْ أَقْصَاهُمْ » .

١٢٥٣ - وَفِي الصَّحِيحَيْنِ [البخاري رقم ٣١٧١ ، ومسلم في صلاة
المسافرين رقم ٨٢] مِنْ حَدِيثِ أُمِّ هَانِيءٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : « قَدْ
أَجْرْنَا مَنْ أَجَرْتِ » .

١٢٥٤ - وَعَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « لَأُخْرِجَنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى مِنْ جَزِيرَةِ
الْعَرَبِ حَتَّى لَا أَدَعَ إِلَّا مُسْلِمًا » رَوَاهُ مُسْلِمٌ [رقم ١٧٦٧] .

● قال سماحة الشيخ رحمه الله :

وفي الصحيحين [البخاري رقم ٣٠٥٣ ، ومسلم رقم ١٦٣٧] عن ابن
عباس رضي الله عنهما : « أن النبي صلى الله عليه وسلم أوصى
بإخراج المشركين من جزيرة العرب وإجازة الوفد بنحو ما كان
يُجيزهم » .

١٢٥٥ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « كَانَتْ أَمْوَالُ بَنِي
النَّضِيرِ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِمَّا لَمْ يُؤْجِفْ عَلَيْهِ
الْمُسْلِمُونَ بِخَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ ، فَكَانَتْ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ خَاصَّةً، فَكَانَ يُتَّفَقُ عَلَى أَهْلِهِ نَفَقَةَ سَنَةٍ، وَمَا بَقِيَ
يَجْعَلُهُ فِي الْكُرَاعِ^(١) وَالسَّلَاحِ عُدَّةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ «
مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [البخاري رقم ٢٩٠٤، ومسلم رقم ١٧٥٧ (٤٨)] .

١٢٥٦ - وَعَنْ مُعَاذٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْبَرَ، فَأَصَبْنَا فِيهَا غَنَمًا، فَقَسَمَ فِيْنَا
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَائِفَةً، وَجَعَلَ بَقِيَّتَهَا فِي
الْمَغْنَمِ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [رقم ٢٧٠٧] وَرِجَالُهُ لَا بَأْسَ بِهِمْ .

١٢٥٧ - وَعَنْ أَبِي رَافِعٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِنِّي لَا أَخِيسُ بِالْعَهْدِ، وَلَا أَحْبِسُ
الرُّسُلَ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [رقم ٢٧٥٨] وَالنَّسَائِيُّ [في الكبرى ٢٠٥/٥
رقم ٨٦٧٤] وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ [رقم ٤٨٧٧] .

١٢٥٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « أَيُّمَا قَرْيَةٍ أَتَيْتُمُوهَا فَأَقَمْتُمْ فِيهَا
فَسَهْمُكُمْ فِيهَا، وَأَيُّمَا قَرْيَةٍ عَصَتْ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَإِنَّ خُمُسَهَا لِلَّهِ
وَرَسُولِهِ، ثُمَّ هِيَ لَكُمْ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ [رقم ١٧٥٦] .

(١) الكراع : اسم لجميع الخيل .

بَابُ الْجَزِيَّةِ وَالْهُدْنَةِ

١٢٥٩ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخَذَهَا - يَعْنِي الْجَزِيَّةَ - مِنْ مَجُوسِ هَجَرَ » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ [رقم ٣١٥٧] وَلَهُ طَرِيقٌ فِي الْمَوْطَأِ [٢٧٨ / ١] فِيهَا انْقِطَاعٌ .

١٢٦٠ - وَعَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَنَسٍ وَعَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ : « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ إِلَى أُكَيْدِرِ دُومَةَ الْجَنْدَلِ ^(١) ، فَأَخَذُوهُ ، فَأَتَوْا بِهِ ، فَحَقَنَ دَمَهُ ، وَصَالَحَهُ عَلَى الْجَزِيَّةِ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [رقم ٣٠٣] .

١٢٦١ - وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « بَعَثَنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْيَمَنِ ، فَأَمَرَنِي أَنْ أَخُذَ مِنْ كُلِّ حَالِمٍ دِينَاراً أَوْ عِدْلَهُ مَعَاْفِرِيًّا ^(٢) » أَخْرَجَهُ الثَّلَاثَةُ [أبو داود رقم ٣٠٣٨ ، والترمذي رقم ٦٢٣ ، والنسائي ٢٥ / ٥ ، ٢٦] وَصَحَّحَهُ ابْنُ

(١) [كلمة « الجندل » ليست في سنن أبي داود ، ولا في الطبعة الهندية] ق .

(٢) المعافري : ثياب يمانية . نسبة إلى معافر بلدة هناك تصنع فيها هذه الثياب .

حَبَّانَ [رقم ٤٨٨٦] وَالْحَاكِمُ [٣٩٨/١] .

١٢٦٢ - وَعَنْ عَائِدِ بْنِ عَمْرِو الْمُزْنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « الْإِسْلَامُ يَغْلُو وَلَا يُغْلَى » أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ [٢٥٢/٣] .

١٢٦٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَا تَبْدَأُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى بِالسَّلَامِ ، وَإِذَا لَقِيتُمْ أَحَدَهُمْ فِي طَرِيقٍ فَاصْطَرُّوهُ إِلَى أَضْيَقِهِ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ [رقم ٢١٦٧] .

١٢٦٤ - وَعَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَمَرْوَانَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ عَامَ الْحُدَيْبِيَّةِ . فَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِطَوْلِهِ وَفِيهِ : « هَذَا مَا صَالَحَ عَلَيْهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ سُهَيْلُ بْنُ عَمْرِو عَلَى وَضْعِ الْحَرْبِ عَشْرَ سِنِينَ ، يَأْمَنُ فِيهَا النَّاسُ وَيَكْفُفُ بَعْضُهُمْ عَنْ بَعْضٍ » أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ [رقم ٢٧٦٦] وَأَصْلُهُ فِي الْبُخَارِيِّ [رقم ٢٧٣١ - ٢٧٣٢] .

١٢٦٥ - وَأَخْرَجَ مُسْلِمٌ [رقم ١٧٨٤] بَعْضَهُ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَفِيهِ : « أَنَّ مَنْ جَاءَ مِنْكُمْ لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكُمْ ، وَمَنْ جَاءَكُمْ مِنَّْا رَدَدْتُمُوهُ عَلَيْنَا » فَقَالُوا : أَنْكُتُبُ هَذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : « نَعَمْ . إِنَّهُ مَنْ ذَهَبَ مِنَّْا إِلَيْهِمْ فَأَبْعَدَهُ اللَّهُ ، وَمَنْ

جَاءَنَا مِنْهُمْ فَسَيَجْعَلُ اللَّهُ لَهُ فَرْجاً وَمَخْرَجاً » .
 ١٢٦٦ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو^(١) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَنْ قَتَلَ مُعَاهِداً لَمْ يَرَحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ ، وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَاماً » أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ [رقم ٣١٦٦] .

(١) [في طبعة الشيخ محمد حامد الفقي، وكذا في الطبعة الهندية : « عبدالله بن عمر »

والصواب : « عبدالله بن عمرو » كما في صحيح البخاري (٣٧٧ / ٦) رقم (٨٩١٧)]

بَابُ السَّبْقِ وَالرَّمْيِ

١٢٦٧ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : « سَابَقَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْخَيْلِ الَّتِي قَدْ ضُمِّرَتْ مِنَ الْحَفِيَاءِ ^(١) ، وَكَانَ أَمْدُهَا ثِنْتَةَ الْوَدَاعِ ، وَسَابَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي لَمْ تُضْمَرِ مِنَ الثَّنِيَّةِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ . وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ فِيمَنْ سَابَقَ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [البخاري رقم ٤٢٠ ، ومسلم رقم ١٨٧٠] زَادَ الْبُخَارِيُّ [رقم ٢٨٦٨] : قَالَ سُفْيَانُ : « مِنَ الْحَفِيَاءِ إِلَى ثِنْتَةِ الْوَدَاعِ خَمْسَةُ أَمْيَالٍ أَوْ سِتَّةٌ ، وَمِنَ الثَّنِيَّةِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ مِثْلٌ » .

١٢٦٨ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَبَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ ، وَفَضَّلَ الْقُرْحَ فِي الْغَايَةِ ^(٢) » رَوَاهُ أَحْمَدُ [١٥٧/٢] وَأَبُو دَاوُدَ [رقم ٢٥٧٧] وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ [رقم ٤٦٨٨] .

(١) مكان خارج المدينة .

(٢) الْقُرْحُ : جمع قارح ، وهو ما كملت سنه ، فهو في الخيل كالبالز في الإبل .

[قلت : قال المنذري في مختصر سنن أبي داود (٣/٣٩٩) وابن الأثير في النهاية

(٤/٣٦) : « القارح من الخيل : هو الذي دخل في السنة الخامسة »] ق .

● قال سماحة الشيخ رحمه الله :

الْقَرْحُ : جمع قَارِح ، وهي التي قد تنهى سنّها كالbazل من الإبل ؛ لكونها تمرنت على السعي ، وقويت عليه .

حرر في ١٨ / ١٠ / ١٤١٨ هـ

١٢٦٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَا سَبَقَ إِلَّا فِي خُفٍّ أَوْ نَضْلٍ أَوْ حَافِرٍ » رَوَاهُ أَحْمَدُ [٤٧٤ / ٢] وَالثَّلَاثَةُ [أبو داود رقم ٢٥٧٤ ، والترمذي رقم ١٧٠٠ ، والنسائي ٢٢٦ / ٦] وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ [رقم ٤٦٩٠] .

١٢٧٠ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَنْ أَدْخَلَ فَرَسًا بَيْنَ فَرَسَيْنِ وَهُوَ لَا يَأْمَنُ أَنْ يُسْبَقَ فَلَا بُأْسَ بِهِ ، فَإِنْ أَمِنَ فَهُوَ قِمَارٌ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ [٥٠٥ / ٢] وَأَبُو دَاوُدَ [رقم ٢٥٧٩] وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ .

١٢٧١ - وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ يَقْرَأُ : ﴿ وَاعِذُوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ ﴾ الآية ، أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيُ ، أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيُ ، أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيُ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ [رقم ١٩١٧] .

- قال سماحة الشيخ رحمه الله :
وفي رواية له [رقم ١٩١٩] عن عقبة رضي الله عنه مرفوعاً :
« من عَلِمَ الرمي ثم تركه فليس منا أو قد عصى » .

كِتَابُ الْأَطْعِمَةِ

١٢٧٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « كُلُّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ فَأَكْلُهُ حَرَامٌ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ [رقم ١٩٣٣] وَأَخْرَجَهُ [رقم ١٩٣٤] مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بِلَفْظٍ : « نَهَى » وَزَادَ : « وَكُلُّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ » .

● قال سماحة الشيخ رحمه الله :

وفيه عن أبي ثعلبة رضي الله عنه [رقم ١٩٣٢] : « أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن كل ذي ناب من السباع » انتهى من مسلم .

وأخرج أحمد [٨٩/٤] وأبو داود [٣٨٠٦] والنسائي [٢٠٢/٧] وابن ماجه [٣١٩٨] عن صالح بن يحيى بن المقدام عن أبيه عن جده عن خالد بن الوليد رضي الله عنه مرفوعاً : « النهي عن الحمر الأهلية، والخيل، والبغال، وكل ذي ناب من السباع، وكل ذي مخلب من الطير » وليس في ابن ماجه ذكر ما بعد البغال، كذا في « نصب الراية » [١٩٦/٤] .

وصالح المذكور لين، وأبوه مستور كما في « التقريب »
 [٢٩١٠ ، ٧٧٠٣] . ومثل هذا الحديث لا تقوم به حجة في تحريم
 الخيل ؛ لثبوت الأحاديث الصحيحة الدالة على حلها .

حرر في ١٩ / ٣ / ١٤٠٩ هـ

١٢٧٣ - وَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ ، وَأَذِنَ فِي لُحُومِ الْخَيْلِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [البخاري رقم ٤٢١٩ ، ومسلم رقم ١٩٤١] وَفِي لَفْظٍ لِلْبُخَارِيِّ : « وَرَخَّصَ » .

١٢٧٤ - وَعَنْ ابْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَبْعَ غَزَوَاتٍ نَأْكُلُ الْجَرَادَ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [البخاري رقم ٥٤٩٥ ، ومسلم رقم ١٩٥٢] .

● قال سماحة الشيخ رحمه الله :

وفي الصحيحين [البخاري رقم ٥٤٤٠ ، ومسلم رقم ٢٠٤٣] عن
 عبدالله بن جعفر بن أبي طالب رضي الله عنهما : « أنه رأى
 النبي صلى الله عليه وسلم يأكل القثاء بالرطب » . وفي
 « صحيح البخاري » [رقم ٥٤٣٩] عن أنس رضي الله عنه : « أن
 مولى للنبي صلى الله عليه وسلم كان خياطاً دعا النبي صلى الله
 عليه وسلم وقدم له خبزاً من شعير ومرقاً فيه دُبَاءٌ وقديدٌ ، فجعل

النبي صلى الله عليه وسلم يتبع الدُّبَاءَ « الحديث . وفيه : « أن المولى لم يأكل معهما » وفيه أن أنساً رضي الله عنه قال : « فجعلت أجمع الدُّبَاءَ وألقيه حول النبي صلى الله عليه وسلم » .
حررني ١٤٠٦/٥/٧ هـ

١٢٧٥ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي قِصَّةِ الْأَرْتَبِ قَالَ : « فَذَبَحَهَا فَبَعَثَ بِوَرِكَيْهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَبِلَهُ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [البخاري رقم ٢٥٧٢ ، ومسلم رقم ١٩٥٣] .

١٢٧٦ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : « نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ قَتْلِ أَرْبَعٍ مِنَ الدَّوَابِّ : النَّمْلَةِ ، وَالنَّحْلَةِ ، وَالْهُذُودِ ، وَالصُّرَدِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ [٣٣٢ / ١] وَأَبُو دَاوُدَ [رقم ٥٢٦٧] وصححه ابن حبان [رقم ٥٦٤٦] .

● قال سماحة الشيخ رحمه الله :

وسنده في « المسند » على شرط الشيخين ص ٣٣٢

جلد ١ . ١ هـ .

١٢٧٧ - وَعَنْ ابْنِ أَبِي عَمَّارٍ قَالَ : قُلْتُ لِجَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : « الضَّبُّ صَيْدٌ هُوَ ؟ قَالَ : نَعَمْ . قُلْتُ : قَالَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ قَالَ : نَعَمْ » رَوَاهُ أَحْمَدُ [٣١٨ / ٣] وَالْأَرْبَعَةُ [أبو داود رقم ٣٨٠١ ، والترمذي رقم ٨٥١ ، والنسائي ١٩١ / ٥ ، وابن

ماجه رقم ٣٢٣٦ [وَصَحَّحَهُ الْبُخَارِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ] رقم ٣٩٦٥ .
 ١٢٧٨ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْقُنْفُذِ
 فَقَالَ : ﴿ قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا ﴾ الْآيَةُ . فَقَالَ شَيْخُ
 عِنْدَهُ : سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : ذُكِرَ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : « إِنَّهَا خَبِيثَةٌ مِنَ الْخَبَائِثِ » فَقَالَ ابْنُ
 عُمَرَ : « إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ هَذَا
 فَهُوَ كَمَا قَالَ » أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ [٣٨١ / ٢] وَأَبُو دَاوُدَ [٣٧٩٩]
 وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ .

١٢٧٩ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : « نَهَى رَسُولُ
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْجَلَالَةِ وَالْأَلْبَانِيَا ^(١) » أَخْرَجَهُ
 الْأَرْبَعَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ [أَبُو دَاوُدَ رقم ٣٧٨٥ ، وَالتِّرْمِذِيُّ رقم ١٨٢٤ ، وَابْنُ مَاجَهَ
 رقم ٣١٨٩] وَحَسَنَهُ التِّرْمِذِيُّ .

١٢٨٠ - وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي قِصَّةِ الْحِمَارِ
 الْوَحْشِيِّ : « فَأَكَلَ مِنْهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ » مُتَّفَقٌ
 عَلَيْهِ [الْبُخَارِيُّ رقم ٢٨٥٤ ، وَمُسْلِمٌ رقم ١١٩٦ (٦٣)] .

(١) الجلالة : التي تأكل العذرة والنجاسات ، سواء كانت من الإبل أو البقر أو
 الغنم أو الدجاج . قال النووي : ولا تكون جلالة إلا إذا غلب على علفها
 النجاسة . وقيل : بل الاعتبار بالرائحة والنتن .

١٢٨١ - وَعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ :
« نَحَرْنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَسًا
فَأَكَلْنَاهُ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [البخاري رقم ٥٥١٠ ، ومسلم رقم ١٩٤٢] .

١٢٨٢ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : « أَكَلَ
الضَّبُّ عَلَى مَائِدَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ » مُتَّفَقٌ
عَلَيْهِ [البخاري رقم ٢٥٧٥ ، ومسلم رقم ١٩٤٧] .

● قال سماحة الشيخ رحمه الله :

وفي « صحيح مسلم » [رقم ١٤٧٤ : ٢١] : عن عائشة رضي
الله عنها قالت : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب
الحلوى والعسل » خرَّجه في كتاب الطلاق في قصة تظاهرها
مع حفصة ضد زينب رضي الله عنهن جميعاً .

حرر في ١٤٠٢/٥/٢٤ هـ

تكميل : وفي « صحيح مسلم » [رقم ٢٠٥١] - أيضاً - عن
عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « نعم
الأُذْمُ أو الإِدام الخَلُّ » وفي رواية له : [رقم ٢٠٥١ (١٦٥)]
أخرى عنها أنه قال صلى الله عليه وسلم : « نعم الأدم » ولم
يشك الراوي في ذلك .

وأخرجه الإمام أحمد [٣٥٣/٣] بإسناد صحيح بلفظ :

« نعم الإدام الخل » .

وزاد أحمد [٣٧١/٣] في رواية أخرى ما نصه : « إنه هلاك بالرجل أن يدخل عليه النفر من إخوانه فيحتقر ما في بيته أن يقدمه إليهم ، وهلاك بالقوم أن يحتقروا ما قدم إليهم » . وهذه الزيادة سندها ضعيف ؛ لأنها من رواية عبيد الله بن الوليد الوصافي ، وهو ضعيف .

وأخرجه ابن ماجه [رقم ٣٣١٨] : عن عائشة رضي الله عنها مرفوعاً ، وزاد فيه ما نصه : « اللهم بارك في الخل فإنه كان إدام الأنبياء قبلي ، ولم يفتقر بيت فيه خل » وهذه الزيادة ضعيفة جداً لكونها من رواية عنبة بن عبد الرحمن عن محمد بن زاذان ، وكلاهما متروك ، كما في « التقريب » [٥٢٤١ ، ٥٩١٩] .

حرر في ١٩/٣/١٤٠٩ هـ

١٢٨٣ - وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُثْمَانَ الْقُرَشِيِّ : « أَنَّ طَبِيباً سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الضَّفْدَعِ يَجْعَلُهَا فِي دَوَاءٍ . فَنَهَى عَنْ قَتْلِهَا » أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ [٤٩٩/٣] وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ [٤١١/٤] وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ [رقم ٣٨٧١] وَالتَّسَائِيُّ [٢١٠/٧] .

بَابُ الصَّيْدِ وَالذَّبَائِحِ

١٢٨٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ اتَّخَذَ كَلْبًا إِلَّا كَلْبَ مَاشِيَةٍ أَوْ صَيْدٍ أَوْ زَرْعٍ انْتَقَصَ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [البخاري رقم ٢٣٢٢ ، ومسلم رقم ١٥٧٥ (٥٨)] .

● قال سماحة الشيخ رحمه الله :

وفي رواية لمسلم [رقم ١٥٧٥] عنه : « قيراطان » وكذا في الصحيحين [البخاري رقم ٥٤٨٠ ، ومسلم رقم ١٥٧٤ (٥١)] عن ابن عمر رضي الله عنهما .

وفي رواية لمسلم [رقم ١٥٧٤ (٥٣)] عن ابن عمر رضي الله عنهما : « قيراط » ومثله في مسلم [رقم ١٥٧٦ (٦١)] عن سفيان بن أبي زهير رضي الله عنه . وليس في رواية ابن عمر المشهورة ذكر كلب الزرع .

ووقع في مسلم [رقم ١٥٧٤ (٥٦)] في رواية عنه من طريق أبي الحكم السلمي رضي الله عنه ذكر كلب الزرع . وكذا في مسلم [رقم ١٥٧٢] من حديث ابن مغفل رضي الله عنه وفيه : « عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بقتل الكلاب ، ثم

نهى عن ذلك، وقال : « عليكم بالأسود البهيم ذي النقطتين، فإنه شيطان » اهـ .

١٢٨٥ - وَعَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِذَا أُرْسِلْتَ كَلْبِكَ فَأَذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ، فَإِنْ أَمْسَكَ عَلَيْكَ فَأَذْرِكْتَهُ حَيًّا فَأَذْبَحْهُ، وَإِنْ أَذْرِكْتَهُ قَدْ قَتَلَ وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ فَكُلْهُ، وَإِنْ وَجَدْتَ مَعَ كَلْبِكَ كَلْبًا غَيْرَهُ وَقَدْ قَتَلَ فَلَا تَأْكُلْ، فَإِنَّكَ لَا تَذَرِي أَيُّهُمَا قَتَلَهُ، وَإِنْ رَمَيْتَ سَهْمَكَ فَأَذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ، فَإِنْ غَابَ عَنْكَ يَوْمًا فَلَمْ تَجِدْ فِيهِ إِلَّا أَثَرَ سَهْمِكَ فَكُلْ إِنْ شِئْتَ، وَإِنْ وَجَدْتَهُ غَرِيقًا فِي الْمَاءِ فَلَا تَأْكُلْ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [البخاري رقم ٥٤٨٤، ومسلم رقم ١٩٢٩ (٦)] وَهَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ .

١٢٨٦ - وَعَنْ عَدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صَيْدِ الْمِغْرَاضِ فَقَالَ : « إِذَا أَصَبْتَ بِحَدِّهِ فُكُلْ، وَإِذَا أَصَبْتَ بَعَرَضِهِ فَقَتْلَ فَإِنَّهُ وَقِيدٌ فَلَا تَأْكُلْ »^(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ [رقم ٥٤٧٦] .

١٢٨٧ - وَعَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ

(١) الوقيد : المضروب بالعصا من دون حد . وسماه وقيداً لأنه شاركه في

العلة وهي القتل بغير حد .

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِذَا رَمَيْتَ بِسَهْمِكَ فَعَابَ عَنْكَ فَأَذْرَكْتَهُ فَكُلْهُ مَا لَمْ يُنْتِن » أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ [رقم ١٩٣١] .

١٢٨٨ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا أَنَّ قَوْمًا قَالُوا لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنَّ قَوْمًا يَأْتُونَنَا بِاللَّحْمِ لَا نَذَرِي أَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ أَمْ لَا . فَقَالَ : « سَمُّوا اللَّهَ عَلَيْهِ أَنْتُمْ وَكُلُّوهُ » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ [رقم ٥٥٠٧] .

١٢٨٩ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْخَذْفِ^(١) وَقَالَ : « إِنَّهَا لَا تَصِيدُ صَيْدًا وَلَا تَنْكَأُ عَدُوًّا ، وَلَكِنَّهَا تَكْسِرُ السِّنَّ ، وَتَفْقَأُ الْعَيْنَ » مَتَّقْ عَلَيْهِ [البخاري رقم ٥٤٧٩ ، ومسلم رقم ١٩٥٤ (٥٦)] وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ .

١٢٩٠ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَا تَتَّخِذُوا شَيْئًا فِيهِ الرُّوحُ غَرَضًا^(٢) » رَوَاهُ مُسْلِمٌ [رقم ١٩٥٧] .

(١) الحصاة [كذا ! والذي في القاموس المحيط ص ١٠٣٧ : الخذف رмик بحصاة أو

نواة أو نحوهما ، تأخذ بين سبابتيك تخذف به ، أو بمخدفة من خشب] ق .

(٢) أي هدفاً عند تعلم الرماية وما أشبه ذلك .

● قال سماحة الشيخ رحمه الله :

وفيه [رقم ١٩٥٨] عن ابن عمر رضي الله عنهما : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن من اتخذ شيئاً فيه الروح غرضاً » انتهى من مسلم .

١٢٩١ - وَعَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : « أَنَّ امْرَأَةً ذَبَحَتْ شاةً بِحَجَرٍ ، فَسُئِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ ، فَأَمَرَ بِأَكْلِهَا » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ [رقم ٢٣٠٤] .

١٢٩٢ - وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذَكَرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلْ ، لَيْسَ السِّنُّ وَالظُّفْرُ . أَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ ، وَأَمَّا الظُّفْرُ فَمُدَى الْحَبْسَةِ ^(١) » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [البخاري رقم ٥٥٠٣ ، ومسلم رقم ١٩٦٨] .

١٢٩٣ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُقْتَلَ شَيْءٌ مِنَ الدَّوَابِّ صَبْرًا ^(٢) » رَوَاهُ مُسْلِمٌ [رقم ١٩٥٩] .

● قال سماحة الشيخ رحمه الله :

وأخرج مسلم [رقم ١٩٥٦] من حديث أنس رضي الله عنه

(١) المدى : جمع مدية وهي السكين .

(٢) أي أن يحبس ويرمى حتى يموت .

نحوه بلفظ : « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تُصبرَ البهائم » انتهى من مسلم .

١٢٩٤ - وَعَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَةَ ، وَلِيُحَدِّثْ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ ، وَلِيُزَيِّحَ ذَبِيحَتَهُ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ [رقم ١٩٥٥] .

١٢٩٥ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « ذَكَاةُ الْجَنِينِ ذَكَاةُ أُمِّهِ ^(١) » رَوَاهُ أَحْمَدُ [٣٩/٣] وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ [رقم ٥٨٨٩] .

١٢٩٦ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « الْمُسْلِمُ يَكْفِيهِ اسْمُهُ ، فَإِنْ نَسِيَ أَنْ يُسَمِّيَ حِينَ يَذْبَحُ فَلْيُسِّمْ ثُمَّ لْيَأْكُلْ » أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ [٢٩٦/٤] وَفِيهِ رَأْوٍ فِي حِفْظِهِ ضَعْفٌ . وَفِي إِسْنَادِهِ مُحَمَّدُ بْنُ يُزَيْدَ بْنِ سِنَانٍ وَهُوَ صَدُوقٌ ضَعِيفُ الْحِفْظِ . وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ [٤٨١/٤] رَقْم ٨٥٤٨ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مَوْقُوفاً عَلَيْهِ .

(١) أي إذا ذبحت أمه وخرج من بطنها ميتاً فكانما مات مذبوحاً بذبح أمه .

١١٩٧ - وَلَهُ شَاهِدٌ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ فِي مَرَّاسِيْلِهِ [رَقْم ٣٧٨]
بِلَفْظٍ : « ذَبِيحَةُ الْمُسْلِمِ حَلَالٌ ، ذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا أَمْ لَمْ
يَذْكُرْ » وَرِجَالُهُ مُوْتَوِقُونَ^(١) .

(١) قال صاحب سبل السلام : « هذه الأحاديث لا تقاوم ما سلف من
الأحاديث الدالة على وجوب التسمية مطلقاً إلا أنها تجعل ترك أكل ما لم
يسم عليه من باب التورع » .

بَابُ الْأَضَاحِي

١٢٩٨ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُضَحِّي بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ، وَيُسَمِّي وَيُكَبِّرُ، وَيَضَعُ رِجْلَهُ عَلَى صِفَاحِهِمَا . وَفِي لَفْظٍ : ذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ [متفق عليه البخاري رقم ٥٥٥٤، ٥٥٥٨، ٥٥٦٤، ٥٥٦٥، ٧٣٩٩، ومسلم رقم ١٩٦٦] . وَفِي لَفْظٍ : سَمِينَيْنِ . وَلَأَبِي عَوَانَةَ فِي صَحِيحِهِ [الذي في المطبوع رقم ٧٧٥٢، ٧٧٩٦ سميين] : ثَمِينَيْنِ - بِالمُثَلَّثَةِ بَدَلِ السَّيْنِ - وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ [رقم ١٩٦٦] : وَيَقُولُ : « بِاسْمِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ » .

١٢٩٩ - وَلَهُ [رقم ١٩٦٧] مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : أَمَرَ بِكَبْشٍ أَقْرَنٍ يَطَأُ فِي سَوَادٍ، وَيَبْرُكُ فِي سَوَادٍ، وَيَنْظُرُ فِي سَوَادٍ لِيُضَحِّي بِهِ . فَقَالَ : « اشْحَذِي الْمُدْيَةَ » ثُمَّ أَخَذَهَا فَأَضْجَعَهُ ثُمَّ ذَبَحَهُ وَقَالَ : « بِاسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنْ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَمِنْ أُمَّةٍ مُحَمَّدٍ » .

١٣٠٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ كَانَ لَهُ سَعَةٌ وَلَمْ يُضَحَّ فَلَا يَقْرَبَنَّ

مُصَلَّانَا » رَوَاهُ أَحْمَدُ [٣٢١/٢] وَابْنُ مَاجَهَ [رَقْم ٣١٢٣]
وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ [٢٣١/٤ ، ٢٣٢] وَرَجَّحَ الْأَيْمَنُ غَيْرُهُ وَقَفَّهُ .

● قال سماحة الشيخ رحمه الله :

في إسناده عبدالله بن عياش بن عباس القتباني ضعفه أبو داود والنسائي، وقال ابن يونس : منكر الحديث . وقال أبو حاتم : ليس بالمتين ، صدوق يكتب حديثه ، وهو قريب من ابن لهيعة . ووثقه ابن حبان ، روى له مسلم حديثاً واحداً . قال الحافظ : رواه في الشواهد لا في الأصول ، كذا في تهذيب التهذيب [٣٥١/٥] . وبذلك يعلم أن الحديث المذكور ، لا يصلح للاحتجاج لضعف عبدالله المذكور ، ولكونه موقوفاً عند الأكثر لو صح . والله ولي التوفيق .

حرر في ١٤٠٦/٥/٢٢ هـ

١٣٠١ - وَعَنْ جُنْدُبِ بْنِ سُفْيَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : شَهِدْتُ الْأَضْحَى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ بِالنَّاسِ نَظَرَ إِلَى غَنَمٍ قَدْ ذُبِحَتْ ، فَقَالَ : « مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَلْيَذْبَحْ شَاءَ مَكَانَهَا ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ ذَبَحَ فَلْيَذْبَحْ عَلَى اسْمِ اللَّهِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [البخاري رقم ٥٥٦٢ ، ومسلم رقم ١٩٦٠ (٢)] .

١٣٠٢ - وَعَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَامَ فِينَا

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : « أَزْبَعٌ لَا تَجُوزُ فِي الضَّحَايَا : الْعَوْرَاءُ الْبَيِّنُ عَوْرُهَا ، وَالْمَرِيضَةُ الْبَيِّنُ مَرَضُهَا ، وَالْعَرَجَاءُ الْبَيِّنُ ضَلْعُهَا ، وَالْكَبِيرَةُ الَّتِي لَا تُنْقِي ^(١) » رَوَاهُ أَحْمَدُ [٨٤/٤] وَالْأَرْبَعَةُ [أبو داود رقم ٢٨٠٢ ، والترمذي رقم ١٤٩٧ ، والنسائي ٢١٤/٧ ، وابن ماجه رقم ٣١٤٤] وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ [رقم ٥٩١٩ ، ٥٩٢٢] .

١٣٠٣ - وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَا تَذْبُحُوا إِلَّا مُسِنَّةً ، إِلَّا إِنْ تَعَسَّرَ عَلَيْكُمْ فَتَذْبُحُوا جَذْعَةً مِنَ الضَّأْنِ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ [رقم ١٩٦٣] .

١٣٠٤ - وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَسْتَشْرِفَ الْعَيْنَ وَالْأُذُنَ ، وَلَا نُضَحِّيَ بِعَوْرَاءَ ، وَلَا مُقَابِلَةً ، وَلَا مُدَابِرَةً ، وَلَا خَرْقَاءَ ^(٢) ، وَلَا ثَرْمَى ^(٣) * » أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ [١٠٨/١] وَالْأَرْبَعَةُ [أبو داود رقم ٢٨٠٤ ، والترمذي رقم ١٤٩٨ ، والنسائي ٢١٧/٧ ، وابن ماجه رقم ٣١٤٢ ، ٣١٤٣]

(١) أي التي لا نقي لها وهو المخ .

(٢) المقابلة : ما قطع من طرف أذنهما شيء ثم بقي معلقاً . والمدابرة : ما قطع من مؤخر أذنهما شيء وبقي معلقاً . والخرقاء : المشقوقة الأذنين .

(٣) أي ساقطة الثنية من الأسنان .

وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ حِبَّانَ [رقم ٥٩٢٠] وَالْحَاكِمُ [٤٦٨/١]،
٢٤٩/٤ .

● قال سماحة الشيخ رحمه الله :

(*) هذا تصنيف من بعض النُسخ، والذي في « مسند
أحمد » [١٠٨/١] والسنن الأربع [أبو داود رقم ٢٨٠٤ ، والترمذي رقم
١٤٩٨ ، والنسائي ٢١٧/٧ ، وابن ماجه رقم ٣١٤٢] « ولا شرقاء » وهو
الصواب، وهي مشقوقة الأذن .

وذكر صاحب السبل [١٩٣/٤] أن هذا هو الذي في نسخة
الشرح، وعليها شرح الشارح يعني بلفظ : « شرقاء » فليُعلم
ذلك، والله ولي التوفيق .

حرر في ١٤٠٦/٥/٢٢ هـ

١٣٠٥ - وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ :
« أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أَقُومَ عَلَى
بُذْنِهِ^(١) ، وَأَنْ أَقْسِمَ لِحُومِهَا وَجُلُودِهَا وَجِلَالِهَا عَلَى
الْمَسَاكِينِ ، وَلَا أُعْطِيَ فِي جِزَارَتِهَا شَيْئاً مِنْهَا » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

(١) البدن : جمع بدنة، وهي من الإبل والبقر والغنم * وتستعمل في الحديث
والفقه للإبل خاصة .

(*) [قوله : (والغنم) لعله سبق قلم] ق .

[البخاري رقم ١٧٠٧ ، ومسلم رقم ١٣١٧] .

١٣٠٦ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ :
« نَحَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ الْحُدَيْيَةِ
الْبَدَنَةَ عَنْ سَبْعَةٍ ، وَالْبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ [رقم

[١٣١٨] .

بَابُ الْعَقِيقَةِ (١)

١٣٠٧ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَقَّ عَنِ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ كَبْشًا كَبْشًا » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [رقم ٢٨٤١] وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ الْجَارُودِ [رقم ٩١١] وَعَبْدُ الْحَقِّ [الأحكام الوسطى ١٤١/٤] وَلَكِنْ رَجَّحَ أَبُو حَاتِمٍ [في العلل لابنه ٤٩/٢ رقم ١٦٣١] إِرْسَالَهُ .

وَأَخْرَجَ ابْنُ حِبَّانَ [رقم ٥٣٠٩] مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نَحْوَهُ .

١٣٠٨ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَهُمْ أَنْ يُعَقَّ عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ مُكَافِئَتَانِ ، وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ » رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ [رقم ١٥١٣] وَصَحَّحَهُ .

وَأَخْرَجَ أَحْمَدُ [٣٨١/٦] وَالْأَرْبَعَةُ [أبو داود رقم ٢٨٣٥ ، والترمذي رقم ١٥١٦ ، والنسائي ١٦٤/٧ ، وابن ماجه رقم ٣١٦٢] عَنْ أُمِّ كُرَيْزٍ الْكَعْبِيَّةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا نَحْوَهُ .

● قال سماحة الشيخ رحمه الله :

وخرَجَ أبو داود [رقم ٢٨٤٢] في « سننه » بسند جيد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : سُئِلَ رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العقيقة فقال : « لَا يُحِبُّ الله العقوق » كأنه كره الاسم وقال : « مَنْ وُلِدَ لَهُ وَلَدٌ فَأَحَبُّ أَنْ يَنْسَكَ عَنْهُ فَلْيَنْسَكَ عَنْ الْغُلَامِ شَاتَانِ مَتَكَفَّتَانِ ، وَعَنْ الْجَارِيَةِ شَاةٌ » انتهى .

حرر في ٢٦/٤/١٣٩٤ هـ

١٣٠٩ - وَعَنْ سَمُرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « كُلُّ غُلَامٍ مُرْتَهَنٌ بِعَقِيقَتِهِ تُذْبِحُ عَنْهُ يَوْمَ سَابِعِهِ وَيُخْلَقُ وَيُسَمَّى » رَوَاهُ أَحْمَدُ [٨ ، ٧/٥] وَالْأَرْبَعَةُ [أبو داود رقم ٢٨٣٨ ، والترمذي رقم ١٥٢٢ ، والنسائي ١٦٦/٧ ، وابن ماجه رقم ٣١٦٥] وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ .

كِتَابُ الْإِيمَانِ وَالنُّذُورِ

١٣١٠ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ أَدْرَكَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فِي رَكْبٍ، وَعُمَرُ يَخْلِفُ بِأَبِيهِ، فَنَادَاهُمُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أَلَا إِنَّ اللَّهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَخْلِفُوا بِآبَائِكُمْ، فَمَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَخْلِفْ بِاللَّهِ أَوْ لِيَصْمُتْ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [البخاري رقم ٦٦٤٦ ، ومسلم رقم ١٦٤٦ (٣)] .

● قال سماحة الشيخ رحمه الله :

وأخرج الإمام أحمد [٤٧/١] بإسناد صحيح عن عمر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من حلف بشيء دون الله فقد أشرك » .

وأخرجه أبو داود [رقم ٣٢٥١] والترمذي [رقم ١٥٣٥] من حديث ابن عمر رضي الله عنهما بلفظ : « من حلف بغير الله فقد كفر أو أشرك » هذا بالشك ، وإسناده صحيح .

حرر في ١٩/٤/١٤٠٧ هـ

١٣١١ - وَفِي رِوَايَةٍ لِأَبِي دَاوُدَ [رقم ٣٢٤٨] وَالنَّسَائِيِّ [٥/٧]

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرْفُوعاً : « لَا تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ وَلَا بِأُمَّهَاتِكُمْ وَلَا بِالْأَنْدَادِ ، وَلَا تَحْلِفُوا بِاللَّهِ إِلَّا وَأَنْتُمْ صَادِقُونَ » .

● قال سماحة الشيخ رحمه الله :

خَرَجَ أَبُو دَاوُدَ [رَقْم ٣٢٥٣] رَحِمَهُ اللَّهُ بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ عَنْ بَرِيدَةَ بْنِ الْحَصِيبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرْفُوعاً : « مَنْ حَلَفَ بِالْأَمَانَةِ فَلَيْسَ مِنَّا » .

وَأَخْرَجَ مُسْلِمٌ [رَقْم ١٦٤٨] عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرْفُوعاً : « لَا تَحْلِفُوا بِالطَّوَاغِي وَلَا بِآبَائِكُمْ » .

وَفِي الصَّحِيحَيْنِ [الْبُخَارِيُّ رَقْم ٤٨٦٠ ، وَمُسْلِمٌ رَقْم ١٦٤٧] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرْفُوعاً : « مَنْ حَلَفَ فَقَالَ فِي حَلْفِهِ بِاللَّاتِ وَالْعِزَّى فَلْيَقُلْ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَمَنْ قَالَ لِصَاحِبِهِ : تَعَالَ أَقَامِرْكَ فَلْيَتَصَدَّقْ » اهـ .

١٣١٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « يَمِينُكَ عَلَى مَا يُصَدِّقُكَ بِهِ صَاحِبُكَ » وَفِي رِوَايَةٍ « الْيَمِينُ عَلَى نِيَّةِ الْمُسْتَخْلِفِ » أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ [رَقْم ١٦٥٣] .

١٣١٣ - وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ :

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَكْفَرُ عَنْ يَمِينِكَ وَأَنْتَ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [البخاري رقم ٦٦٢٢، ومسلم رقم ١٦٥٢] وَفِي لَفْظٍ لِلْبُخَارِيِّ [رقم ٦٧٢٢] : « فَأَنْتَ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَكْفَرُ عَنْ يَمِينِكَ » وَفِي رِوَايَةٍ لِأَبِي دَاوُدَ [رقم ٣٢٧٨] : « فَكْفَرُ عَنْ يَمِينِكَ ثُمَّ أَنْتَ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ » وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ .

● قال سماحة الشيخ رحمه الله :

وأخرج مسلم [رقم ١٦٥٠، ١٦٥١] عن أبي هريرة وعدي بن حاتم رضي الله عنهما مثله . وفي الصحيحين [البخاري رقم ٣١٣٣، ومسلم رقم ١٦٤٩] عن أبي موسى رضي الله عنه مرفوعاً : « إني والله إن شاء الله لا أحلف على يمين ثم أرى غيرها خيراً منها إلا كفرت عن يميني، وأتيت الذي هو خير » هذا لفظ مسلم . اهـ .

١٣١٤ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَقَالَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَلَا حِنْثَ عَلَيْهِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ [١٠/٢] وَالْأَرْبَعَةُ [أبو داود رقم ٣٢٦١، والترمذي رقم ١٥٣١، والنسائي ٢٥/٧، وابن ماجه رقم ٢١٠٥] وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ [رقم ٤٣٤٠] .

١٣١٥ - وَعَنْهُ قَالَ : كَانَتْ يَمِينُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَا ، وَمُقَلَّبِ الْقُلُوبِ » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ [رقم ٦٦٢٨] .

١٣١٦ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مَا الْكِبَائِرُ ؟ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ وَفِيهِ : « الْيَمِينُ الْغَمُوسُ » وَفِيهِ : قُلْتُ : وَمَا الْيَمِينُ الْغَمُوسُ ؟ قَالَ : « الَّذِي يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ هُوَ فِيهَا كَاذِبٌ » أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ [رقم ٦٩٢٠] .

● قال سماحة الشيخ رحمه الله :

ولفظه عند البخاري في كتاب استتابة المرتد ص ٤٨ ج ٨ من المتن : جاء أعرابي إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله ، ما الكبائر ؟ قال : « الإشراف بالله » قال : ثم ماذا ؟ قال : « عقوق الوالدين » قال : ثم ماذا ؟ قال : « اليمين الغموس » الحديث .

وأخرج البخاري [رقم ٢٦٥٣] ومسلم [رقم ٨٨] رحمة الله عليهما عن أنس رضي الله عنه قال : سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الكبائر قال : « الإشراف بالله ، وعقوق الوالدين ، وقتل النفس ، وشهادة الزور » .

وفي الصحيحين [البخاري رقم ٢٦٥٤ ، ومسلم رقم ٨٧] عن أبي بكرة الثقفي رضي الله عنه : عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « ألا أنبئكم بأكبر الكبائر ثلاثاً » قالوا : بلى يا رسول الله . قال : « الإشراف بالله ، وعقوق الوالدين » وجلس - وكان متكئاً - فقال : « ألا وقول الزور » قال : فما زال يكررها حتى قلنا : ليته سكت . هذا لفظ البخاري في كتاب الشهادات ، وأخرجه مسلم في كتاب الإيمان .

حرر في ٣٠/٢/١٤١٥ هـ

١٣١٧ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ ﴾ قَالَتْ : « هُوَ قَوْلُ الرَّجُلِ : لَا وَاللَّهِ ، وَبَلَى وَاللَّهِ » أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ [رقم ٦٦٦٣] وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [رقم ٣٢٥٤] مَرْفُوعاً .

١٣١٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِنَّ لِلَّهِ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ اسْمًا ، مَنْ أَحْصَاهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [البخاري رقم ٢٧٣٦ ، ومسلم رقم ٢٦٧٧ (٦)] وَسَاقَ التِّرْمِذِيُّ [رقم ٣٥٠٧] وَابْنُ حِبَّانَ [رقم ٨٠٨] الْأَسْمَاءَ ، وَالتَّحْقِيقُ أَنَّ سَرْدَهَا إِدْرَاجٌ مِنْ بَعْضِ الرُّوَاةِ .

١٣١٩ - وَعَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ صُنِعَ إِلَيْهِ مَعْرُوفٌ فَقَالَ لِفَاعِلِهِ : جَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا فَقَدْ أَبْلَغَ فِي الشُّنَاءِ » أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ [رقم ٢٠٣٥] وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ [رقم ٣٤١٣] .

● قال سماحة الشيخ رحمه الله :

وذكر المباركفوري في شرح الترمذي [١٨٦/٦] أنه أخرجه النسائي [الكبرى رقم ١٠٠٠٨] وابن حبان [الإحسان رقم ٣٤١٣] ونقل عن المناوي أنه قال في « شرح الجامع الصغير » : إسناده صحيح ، وهو كما قال .

حرف في ١٤١١/٨/٦ هـ

١٣٢٠ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ نَهَى عَنِ النَّذْرِ وَقَالَ : « إِنَّهُ لَا يَأْتِي بِخَيْرٍ ، وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [البخاري رقم ٦٦٠٨ ، ومسلم رقم ١٦٣٩] .

● قال سماحة الشيخ رحمه الله :

وفي رواية لهما [البخاري رقم ٦٣١٤ ، ومسلم رقم ١٦٣٩] : « النذر لا يقدم شيئاً ولا يؤخره ، وإنما يستخرج به من البخيل » . وأخرجاه [البخاري رقم ٦٢٣٥ ، ومسلم رقم ١٦٤٠] من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً . ولفظه في بعض

روايات مسلم : « لا تنذروا فإن النذر لا يغني من القدر شيئاً ، وإنما يستخرج به من البخيل » .

تكميل : وأخرج أبو داود [رقم ٣٣١٩ بمعناه] بإسناد صحيح عن عبدالله بن كعب بن مالك الأنصاري رضي الله عنه : « أن أباه وأبا لبابة الأنصاري رضي الله عنهما قال كل منهما للنبي صلى الله عليه وسلم : إن من توبتي أن أنخلع من مالي صدقة إلى الله وإلى رسوله ، فقال صلى الله عليه وسلم لكل واحد منهما : « يجزئك الثلث » .

وأخرج الإمام أحمد [٤٥٢/٣] رحمه الله بإسناد صحيح عن حسين بن السائب بن أبي لبابة عن جده مثل ذلك ، وإسناده حسن بما قبله ؛ لأن حسيناً المذكور مقبول كما في « التقريب » [١٣٣١] وقد وثقه ابن حبان ، ويشهد له رواية عبدالله بن كعب بن مالك عن أبيه وعن أبي لبابة مثله . اهـ .

حرر في ١٤١٦/٦/٢١ هـ

١٣٢١ - وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « كَفَّارَةُ النَّذْرِ كَفَّارَةُ يَمِينٍ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ [رقم ١٦٤٥] وَزَادَ التِّرْمِذِيُّ [رقم ١٥٢٨] فِيهِ : « إِذَا لَمْ يُسَمَّ » وَصَحَّحَهُ .

١٣٢٢ - وَلَأَبِي دَاوُدَ [رقم ٣٣٢٢] مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مَرْفُوعاً : « مَنْ نَذَرَ نَذْرًا لَمْ يُسَمَّ فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ ، وَمَنْ نَذَرَ نَذْرًا فِي مَعْصِيَةٍ فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ ، وَمَنْ نَذَرَ نَذْرًا لَا يُطِيقُهُ فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ » وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ ، إِلَّا أَنَّ الْحُقَاطَ رَجَّحُوا وَقَفَهُ .

١٣٢٣ - وَلِلْبُخَارِيِّ [رقم ٦٧٠٠] مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : « وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللَّهَ فَلَا يَعْصِيهِ » .

وَلِمُسْلِمٍ [رقم ١٦٤١] مِنْ حَدِيثِ عِمْرَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : « لَا وَفَاءَ لِنَذْرِ فِي مَعْصِيَةٍ » .

● قال سماحة الشيخ رحمه الله :

وتمامه [رقم ١٦٤١] : « ولا فيما لا يملك العبد » .

تكميل : وأخرج أبو داود [رقم ٣٣١٣] بإسناد صحيح عن ثابت بن الضحاك رضي الله عنه مرفوعاً مثله كما في الحديث رقم ١٨ من هذا الباب .

حرف في ١٤١٤/٦/٢٨ هـ

١٣٢٤ - وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : نَذَرْتُ أُخْتِي أَنْ تَمْشِيَ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ حَافِيَةً ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَتَمْشِ وَلَتَرْكَبَ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [البخاري رقم ١٨٦٦] ،

ومسلم رقم ١٦٤٤ [وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ .

١٣٢٥ - وَلَأَحْمَدَ [١٤٣/٤] وَالْأَرْبَعَةَ [أَبُو دَاوُدَ رَقْم ٣٢٩٣ ، وَالتِّرْمِذِيُّ رَقْم ١٥٤٤ ، وَالنَّسَائِيُّ ٢٠/٧ ، وَابْنُ مَاجَةَ رَقْم ٢١٣٤] قَالَ : « إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَا يَصْنَعُ بِشَقَاءٍ أُخْتِكَ شَيْئًا ، مُرْهَا فَلْتَحْتَمِرْ ، وَلْتَرْكَبْ ، وَلْتَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ » .

● قَالَ سَمَاحَةُ الشَّيْخِ رَحِمَهُ اللَّهُ :

وفي « المسند » بسند قوي عن كريب عن ابن عباس رضي الله عنهما أن امرأة قالت : يا رسول الله ، إن أختي نذرت أن تحج ماشية . قال : « إن الله لا يصنع بشقاء أختك شيئًا ، لتخرج راكبة ، ولتكفر عن يمينها » ص ٣١٠ ج ١ .
وفيه من طريق قتادة عن عكرمة عن ابن عباس أن أخت عقبة بن عامر نذرت أن تحج ماشية ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « إن الله غني عن نذر أختك ، لتركب ولتُهدِ بدنة » ص ٣١١ ج ١ . وسنده جيد لولا عنعنة قتادة . ورواية : كفارة اليمين أثبت من رواية قتادة عن عكرمة وأوفق للأصول المعتمدة في الأيمان والنذور .

حرر في ١٣٩٧/٢/٢ هـ

١٣٢٦ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : اسْتَقْتَى

سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي نَذْرِ كَانَ عَلَى أُمِّهِ تُوفِّيَتْ قَبْلَ أَنْ تَقْضِيَهُ فَقَالَ : « أَقْضِهِ عَنْهَا » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [البخاري رقم ٢٧٦١ ، ومسلم رقم ١٦٣٨] .

١٣٢٧ - وَعَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : نَذَرَ رَجُلٌ ^(١) عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَنْحَرَ إِبِلًا بِبَوَانَةَ ^(٢) ، فَاتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَهُ ، فَقَالَ : « هَلْ كَانَ فِيهَا وَثْنٌ يُعْبَدُ ؟ » قَالَ : لَا . قَالَ : « فَهَلْ كَانَ فِيهَا عَيْدٌ مِنْ أَعْيَادِهِمْ ؟ » فَقَالَ : لَا . فَقَالَ : « أَوْفِ بِنَذْرِكَ ، فَإِنَّهُ لَا وَفَاءَ لِنَذْرِ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ ، وَلَا فِي قَطِيعَةِ رَحِمٍ ، وَلَا فِيمَا لَا يَمْلِكُ ابْنُ آدَمَ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [رقم ٣٣١٣] وَالطَّبْرَانِيُّ [في الكبير ٧٥/٢ ، ٧٦ رقم ١٣٤١] وَاللَّفْظُ لَهُ ، وَهُوَ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ ، وَلَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ كَرْدَمَ عِنْدَ أَحْمَدَ [٤١٩/٣] .

١٣٢٨ - وَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا قَالَ يَوْمَ الْفَتْحِ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي نَذَرْتُ إِنْ فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْكَ مَكَّةَ أَنْ أَصَلِّيَ فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ . فَقَالَ : « صَلِّ هُنَا » فَسَأَلَهُ ، فَقَالَ : « صَلِّ هُنَا » فَسَأَلَهُ ، فَقَالَ : « فَشَأْنُكَ إِذَا » رَوَاهُ

(١) روي عن ميمونة بنت كردم أن هذا الرجل أبوها .

(٢) هضبة وراء ينبع قريبة من ساحل البحر الأحمر .

أَحْمَدُ [٣٦٣/٣] وَأَبُو دَاوُدَ [رقم ٣٣٠٥] وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ
[٣٠٥، ٣٠٤/٤] .

١٣٢٩ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ عَنْ
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى
ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ : مَسْجِدِ الْحَرَامِ ، وَمَسْجِدِ الْأَقْصَى ، وَمَسْجِدِي
هَذَا » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [البخاري رقم ١٩٩٦ ، ومسلم رقم ١٣٩٧] وَاللَّفْظُ
لِلْبُخَارِيِّ .

١٣٣٠ - وَعَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : قُلْتُ :
يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي نَذَرْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَغْتَكِفَ لَيْلَةً فِي
الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ قَالَ : « فَأَوْفِ بِنَذْرِكَ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [البخاري رقم
٢٠٣٢ ، ومسلم رقم ١٦٥٦] وَزَادَ الْبُخَارِيُّ [رقم ٢٠٤٢] فِي رِوَايَةٍ :
« فَأَغْتَكِفَ لَيْلَةً » .

كِتَابُ الْقَضَاءِ

١٣٣١ - عَنْ بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « الْقَضَاءُ ثَلَاثَةٌ : اثْنَانِ فِي النَّارِ ، وَوَاحِدٌ فِي الْجَنَّةِ . رَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ فَقَضَى بِهِ فَهُوَ فِي الْجَنَّةِ ، وَرَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ فَلَمْ يَقْضِ بِهِ وَجَارَ فِي الْحُكْمِ فَهُوَ فِي النَّارِ ، وَرَجُلٌ لَمْ يَعْرِفِ الْحَقَّ فَقَضَى لِلنَّاسِ عَلَى جَهْلٍ فَهُوَ فِي النَّارِ » رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ [أبو داود رقم ٣٥٧٣ ، والترمذي رقم ١٣٢٢ ، والنسائي في الكبرى رقم ٥٩٢٢ ، وابن ماجه رقم ٢٣١٥] وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ [٩٠ / ٤] .

١٣٣٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ وَلِيَ الْقَضَاءَ فَقَدْ دُبِحَ بِغَيْرِ سَكِينٍ » رَوَاهُ أَحْمَدُ [٢٣٠ / ٢] وَالْأَرْبَعَةُ [أبو داود رقم ٣٥٧١ ، والترمذي رقم ١٣٢٥ ، والنسائي في الكبرى رقم ٥٩٢٣ ، وابن ماجه رقم ٢٣٠٨] وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ حِبَّانَ [انظر الثقات ٦ / ٢٨٦ ، ٧ / ٢٠٤] .

● قال سماحة الشيخ رحمه الله :

روى الإمام أحمد [٢٥١ / ٥] والطبراني في « المعجم الكبير » [رقم ٧٤٨٦] وابن حبان في « صحيحه » [رقم ٦٧١٥]

بإسناد^(١) عن أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « لينقضن الإسلام عروة عروة، فكلما انتقضت عروة تشبث الناس بالتي تليها، وأولهن نقضاً الحكم، وآخرهن الصلاة » .

١٣٣٣ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِنَّكُمْ سَتَخْرِصُونَ عَلَى الْإِمَارَةِ، وَتَكُونُ نَدَامَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَنِعْمَتِ الْمُرْضِعَةُ وَبِئْسَتِ الْفَاطِمَةُ » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ [رقم ٧١٤٨] .

١٣٣٤ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [البخاري رقم ٧٣٥٢، ومسلم رقم ١٧١٦] .

● قال سماحة الشيخ رحمه الله :

وأخرج مسلم مثله [رقم ١٧١٦] من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

(١) [كذا في الأصل، ولعله سقط كلمة « حسن » لأن جميع رواته ثقات ما عدا

عبدالعزیز بن إسماعیل بن عبيدالله بن أبي المهاجر، فإنه ليس به بأس . كما قاله أبو

حاتم الرازي . انظر الجرح والتعديل (٣٧٧ / ٥) [ق .

١٣٣٥ - وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « لَا يَحْكُمُ أَحَدٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانٌ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [البخاري رقم ٧١٥٨ ، ومسلم رقم ١٧١٧] .

١٣٣٦ - وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِذَا تَقَاضَى إِلَيْكَ رَجُلَانِ فَلَا تَقْضِ لِلأَوَّلِ حَتَّى تَسْمَعَ كَلَامَ الآخِرِ ، فَسَوْفَ تَذَرِي كَيْفَ تَقْضِي » قَالَ عَلِيٌّ : فَمَا زِلْتُ قَاضِيًا بَعْدُ . رَوَاهُ أَحْمَدُ [٩٠/١] وَأَبُو دَاوُدَ [رقم ٣٥٨٢] وَالتِّرْمِذِيُّ [رقم ١٣٣١] وَحَسَنُهُ ، وَقَوَاهُ ابْنُ الْمَدِينِيِّ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ [رقم ٥٠٦٥] وَلَهُ شَاهِدٌ عِنْدَ الْحَاكِمِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ .

١٣٣٧ - وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ ، فَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ ، فَأَقْضِي لَهُ عَلَى نَحْوِ مَا أَسْمَعُ مِنْهُ ، فَمَنْ قَطَعْتُ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ شَيْئًا فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [البخاري رقم ٧١٦٩ ، ومسلم رقم ١٧١٣] .

١٣٣٨ - وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « كَيْفَ تُقَدَّسُ أُمَّةٌ لَا يُؤْخَذُ مِنْ شِدِيدِهِمْ لِضَعِيفِهِمْ » رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ [رقم ٥٠٥٩] .

وَلَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عِنْدَ الْبَزَّازِ [فِي كَشْفِ الْأَسْتَارِ رَقْم ١٥٩٦] وَآخَرُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عِنْدَ ابْنِ مَاجَه [رَقْم ٤٠١٠] .

١٣٣٩ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « يُدْعَى بِالْقَاضِي الْعَادِلِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيُلْقَى مِنْ شِدَّةِ الْحِسَابِ مَا يَتَمَنَّى أَنَّهُ لَمْ يَقْضِ بَيْنَ اثْنَيْنِ فِي عُمَرِهِ » رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ [رَقْم ٥٠٥٥] وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ [٩٦/١٠] وَلَفْظُهُ : « فِي تَمَرَةٍ » .

١٣٤٠ - وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَنْ يُفْلَحَ قَوْمٌ وَلَوْ أَمَرَهُمْ امْرَأَةٌ » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ [رَقْم ٤٤٢٥] .

١٣٤١ - وَعَنْ أَبِي مَرْيَمَ الْأَزْدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَنْ وَلَاهُ اللَّهُ شَيْئًا مِنْ أُمُورِ الْمُسْلِمِينَ فَاحْتَجَبَ عَنْ حَاجَتِهِمْ وَفَقِيرِهِمْ احْتَجَبَ اللَّهُ دُونَ حَاجَتِهِ » أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ [رَقْم ٢٩٤٨] وَالتِّرْمِذِيُّ [رَقْم ١٣٣٣] .

١٣٤٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرَّاشِيَّ وَالْمُرْتَشِيَّ فِي الْحُكْمِ . رَوَاهُ أَحْمَدُ [٣٨٨ ، ٣٨٧/٢] وَالْأَرْبَعَةُ [التِّرْمِذِيُّ رَقْم ١٣٣٦] وَلَمْ نَجِدْهُ عِنْدَ غَيْرِهِ [

وَحَسَنَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ [رقم ٥٠٧٦] وَلَهُ شَاهِدٌ
مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عِنْدَ الْأَرْبَعَةِ [أبو
داود رقم ٣٥٨٠، والترمذي رقم ١٣٣٧، وابن ماجه رقم ٢٣١٣] إِلَّا النَّسَائِيَّ .

● قال سماحة الشيخ رحمه الله :

وأخرجه الإمام أحمد في « المسند » ج ٥ ص ٢٧٩ عن
ثوبان رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه لعن
الراشي والمرثي والرائش - يعني الذي يمشي بينهما - . وفي
إسناده ضعيف، وهو ليث بن أبي سليم، ومجهول، وهو شيخه
أبو الخطاب .

ولكن هذه الزيادة - وهي الرائش - تشهد لها أدلة كثيرة
بالصحة في المعنى؛ لأن الرائش معين على الإثم والعدوان،
فيدخل في النهي المذكور في قوله سبحانه وتعالى : ﴿ وَلَا
تَعَاوُاْ عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ﴾ وهو من جنس كاتب الربا وشاهديه،
يستحق اللعنة كما استحقوا .

أما أصل الحديث في الراشي والمرثي فصحيح من حديث
أبي هريرة وعبدالله بن عمر رضي الله عنهم . والله ولي
التوفيق .

١٣٤٣ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الرُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ الْخَصْمَيْنِ يَقْعُدَانِ بَيْنَ يَدَيِ الْحَاكِمِ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [رقم ٣٥٨٨] وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ

. [٩٤/٤]

بَابُ الشَّهَادَاتِ

١٣٤٤ - عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ الشَّهَادَةِ ؟ هُوَ الَّذِي يَأْتِي بِالشَّهَادَةِ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَهَا » رَوَاهُ مُسْلِمٌ [رقم ١٧١٩] .

١٣٤٥ - وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِنَّ خَيْرَكُمْ قَرْنِي ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ، ثُمَّ يَكُونُ قَوْمٌ يَشْهَدُونَ وَلَا يُسْتَشْهَدُونَ ، وَيَحُونُونَ وَلَا يُؤْتَمَنُونَ ، وَيَنْذُرُونَ وَلَا يُوفُونَ ، وَيُظْهَرُ فِيهِمُ السَّمَنُ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [البخاري رقم ٢٦٥١ ، ومسلم رقم ٢٥٣٥] .

● قال سماحة الشيخ رحمه الله :

وفي « المسند » بسند جيد تحقيق أحمد شاكر رقم ١١٤ ، ١٧٧ عن عمر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم خطب الناس فقال : « استوصوا بأصحابي خيراً ، ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم ، ثم يفسو الكذب ، حتى إن الرجل ليبتدىء بالشهادة قبل أن يسألها . فمن أراد منكم بُحْبُوحَةَ الْجَنَّةِ فَلْيَلِمْزْ

الجماعة، فإن الشيطان مع الواحد، وهو من الاثنين أبعد . لا يخلون أحدكم بامرأة فإن الشيطان ثالثهما، ومن سرته حسنته وساءته سيئته فهو مؤمن .
حرر في ١٣٩٦/٨/٢٤ هـ

١٣٤٦ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ خَائِنٍ وَلَا خَائِنَةٍ وَلَا ذِي غِمْرٍ عَلَى أَخِيهِ، وَلَا تَجُوزُ شَهَادَةُ الْقَانِعِ لِأَهْلِ الْبَيْتِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ [٢٠٤/٢] وَأَبُو دَاوُدَ [رقم ٣٦٠٠] .

١٣٤٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ بَدَوِيٍّ عَلَى صَاحِبِ قَرْيَةٍ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [رقم ٣٦٠٢] وَابْنُ مَاجَهَ [رقم ٢٣٦٧] .

● قال سماحة الشيخ رحمه الله :

قال الحافظ المنذري رحمه الله في « المختصر »
[٢١٩/٥] : رجال إسناده احتج بهم مسلم في صحيحه .
اهـ . وقد راجعته في « سنن أبي داود » [رقم ٣٦٠٢] فالفيتها
كما قال .

١٣٤٨ - وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : « أَنَّهُ خَطَبَ فَقَالَ : إِنَّ أَنْاسًا كَانُوا يُؤْخَذُونَ بِالْوَحْيِ فِي عَهْدِ

رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَإِنَّ الْوَحْيَ قَدْ انْقَطَعَ،
وَإِنَّمَا نَأْخُذُكُمْ الْآنَ بِمَا ظَهَرَ لَنَا مِنْ أَعْمَالِكُمْ » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ
[رقم ٢٦٤١] .

١٣٤٩ - وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أَنَّهُ عَدَّ شَهَادَةَ الزُّورِ فِي أَكْبَرِ الْكِبَائِرِ » مُتَّفَقٌ
عَلَيْهِ فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ [البخاري رقم ٢٦٥٤ ، ومسلم رقم ٨٧] .

١٣٥٠ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِرَجُلٍ : « تَرَى الشَّمْسَ ؟ » قَالَ :
نَعَمْ . قَالَ : « عَلَى مِثْلِهَا فَاشْهَدْ أَوْ دَعْ » أَخْرَجَهُ ابْنُ عَدِيٍّ
[في الكامل ٢٢١٣/٦] بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ [٩٨/٤]
فَأَخْطَأَ .

١٣٥١ - وَعَنْهُ : « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى
بِیْمَنِیْنٍ وَشَهِدَ » أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ [رقم ١٧١٢] وَأَبُو دَاوُدَ [رقم
٣٦٠٨] وَالتَّسَائِيُّ [في الكبرى رقم ٦٠١١] وَقَالَ : إِسْنَادُهُ جَيِّدٌ .

١٣٥٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ مِثْلُهُ . أَخْرَجَهُ
أَبُو دَاوُدَ [رقم ٣٦١٠] وَالتِّرْمِذِيُّ [رقم ١٣٤٣] وَصَحَّحَهُ ابْنُ
حِبَّانَ [رقم ٥٠٧٣] .

بَابُ الدَّعَاوَى وَالْبَيِّنَاتِ

١٣٥٣ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ لَادَّعَى نَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ ، وَلَكِنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [البخاري رقم ٤٥٥٢ ، ومسلم رقم ١٧١١] .

١٣٥٤ - وَلِلْبَيْهَقِيِّ [٢٥٢/١٠] بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ : « الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِي ، وَالْيَمِينَ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ » .

١٣٥٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ : « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَرَضَ عَلَى قَوْمِ الْيَمِينَ فَأَسْرَعُوا ، فَأَمَرَ أَنْ يُسْهَمَ بَيْنَهُمْ فِي الْيَمِينَ أَيُّهُمْ يَخْلِفُ » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ [رقم ٢٦٧٤] .

١٣٥٦ - وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْحَارِثِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَنْ اقْتَطَعَ حَقَّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بِيَمِينِهِ فَقَدْ أَوْجَبَ اللَّهُ لَهُ النَّارَ ، وَحَرَّمَ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ » فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ : « وَإِنْ كَانَ شَيْئاً يَسِيرًا يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ » قَالَ : « وَإِنْ كَانَ قَضِيئاً مِنْ أَرَاكِ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ [رقم ١٣٧] .

١٣٥٧ - وَعَنْ الْأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ هُوَ فِيهَا فَاجِرٌ لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانٌ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [البخاري رقم ٢٣٥٧ ، ومسلم رقم ١٣٨] .

١٣٥٨ - وَعَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ : « أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا فِي دَابَّةٍ ، وَلَيْسَ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا بَيِّنَةٌ ، فَقَضَى بِهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ [٤٠٢/٤] وَأَبُو دَاوُدَ [رقم ٣٦١٣] وَالتَّسَائِيُّ [في الكبرى رقم ٥٩٩٨] وَهَذَا لَفْظُهُ . وَقَالَ : إِسْنَادُهُ جَيِّدٌ .

١٣٥٩ - وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَنْ حَلَفَ عَلَى مِنْبَرِي هَذَا بِيَمِينٍ آثِمَةٍ تَبَوَّأَ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ [٣٤٤/٣] وَأَبُو دَاوُدَ [رقم ٣٢٤٦] وَالتَّسَائِيُّ [في الكبرى رقم ٦٠١٨] وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ [رقم ٤٣٦٨] .

١٣٦٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ ، وَلَا يُزَكِّيهِمْ ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ : رَجُلٌ عَلَى فَضْلٍ مَاءٍ بِالْفَلَاحَةِ يَمْنَعُهُ مِنْ ابْنِ السَّبِيلِ ، وَرَجُلٌ بَايَعَ رَجُلًا

بِسِلْعَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ فَحَلَفَ لَهُ بِاللَّهِ لِأَخْذِهَا بِكَذَا وَكَذَا، فَصَدَّقَهُ، وَهُوَ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ، وَرَجُلٌ بَايَعَ إِمَامًا، لَا يُبَايِعُهُ إِلَّا لِلدُّنْيَا، فَإِنْ أَعْطَاهُ مِنْهَا وَفَى، وَإِنْ لَمْ يُعْطِهِ مِنْهَا لَمْ يَفِ « مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [البخاري رقم ٧٢١٢، ومسلم رقم ١٠٨] .

● قال سماحة الشيخ رحمه الله :

وفي الصحيحين [البخاري رقم ٢٠٨٧، ومسلم رقم ١٦٠٦] عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً : « الحلف منفقة للسلعة، ممحقة للربح » .

وفي مسلم [رقم ١٦٠٧] عن أبي قتادة رضي الله عنه مرفوعاً : « إياكم وكثرة الحلف في البيع، فإنه ينفق ثم يمحق » اهـ .
 ١٣٦١ - وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ : « أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا فِي نَاقَةٍ، فَقَالَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا : نُبِتَتْ عِنْدِي، وَأَقَامَا بَيِّنَةً، فَقَضَى بِهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمَنْ هِيَ فِي يَدِهِ » .

١٣٦٢ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ : « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَدَّ الْيَمِينَ عَلَى طَالِبِ الْحَقِّ » رَوَاهُمَا الدَّارِقُطْنِيُّ [٢٠٩/٤، ٢١٣] وَفِي إِسْنَادِهِمَا ضَعْفٌ .

١٣٦٣ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : دَخَلَ عَلَيَّ

النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمٍ مَسْرُوراً تَبَرَّقُ أَسَارِيرُ
وَجْهِهِ فَقَالَ : « أَلَمْ تَرَى إِلَى مُجَزِّزِ الْمُدْلِجِيِّ ؟ نَظَرَ أَنْفَاءً إِلَى
زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ وَأُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ فَقَالَ : هَذِهِ أَقْدَامُ بَعْضِهَا مِنْ
بَعْضٍ ^(١) » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [البخاري رقم ٦٧٧٠ ، ومسلم رقم ١٤٥٩] .

(١) مجزز المدلجي : قائف اشتهر بعلم القيافة ، وهي معرفة أنساب الناس بما
بينهم من تشابه . وأسامة هو ابن زيد ، وكان زيد أبيض وأسامة أسود ، لأن
أمه حبشية من سبي الحبشة الذين قدموا زمن الفيل ، وكان الكفار يقدحون
في نسب أسامة ، فكان قول مجزز قاضياً على تلك الأقاويل .

كِتَابُ الْعِتْقِ

١٣٦٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أَيُّمَا امْرِئٍ مُسْلِمٍ أَعْتَقَ امْرَأً مُسْلِمًا اسْتَنْقَذَ اللَّهُ بِكُلِّ عَضْوٍ مِنْهُ عَضْوًا مِنْهُ مِنَ النَّارِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [البخاري رقم ٢٥١٧ ، ومسلم رقم ١٥٠٩ (٢٤)] .

١٣٦٥ - وَلِلتِّرْمِذِيِّ [رقم ١٥٤٧] وَصَحَّحَهُ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : « وَأَيُّمَا امْرِئٍ مُسْلِمٍ أَعْتَقَ امْرَأَتَيْنِ مُسْلِمَتَيْنِ كَانَتَا فِكَاهَةً مِنَ النَّارِ » .

١٣٦٦ - وَلِأَبِي دَاوُدَ [رقم ٣٩٦٧] مِنْ حَدِيثِ كَعْبِ بْنِ مُرَّةٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : « وَأَيُّمَا امْرَأَةٍ مُسْلِمَةٍ أَعْتَقَتْ امْرَأَةً مُسْلِمَةً كَانَتْ فِكَاهَةً مِنَ النَّارِ » .

١٣٦٧ - وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ ؟ قَالَ : « إِيمَانٌ بِاللَّهِ ، وَجِهَادٌ فِي سَبِيلِهِ » قُلْتُ : فَأَيُّ الرِّقَابِ أَفْضَلُ ؟ قَالَ : « أَغْلَاهَا ثَمَنًا ، وَأَنْفُسَهَا عِنْدَ أَهْلِهَا » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [البخاري رقم ٢٥١٨ ، ومسلم رقم ٨٤] .

١٣٦٨ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ أَعْتَقَ شِرْكَاءَ لَهُ فِي عَبْدٍ فَكَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ قَوْمَ قِيَمَةِ عَدْلٍ ، فَأُعْطِيَ شِرْكَاءَهُ حِصَصَهُمْ ، وَعَتَقَ عَلَيْهِ الْعَبْدُ ، وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [البخاري رقم ٢٥٢٢ ، ومسلم رقم ١٥٠١] .

١٣٦٩ - وَلَهُمَا [البخاري رقم ٢٥٢٧ ، ومسلم رقم ١٥٠٣] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : « وَإِلَّا قَوْمَ عَلَيْهِ وَاسْتُسْعِيَ غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ » . وَقِيلَ : إِنَّ السَّعَايَةَ مُدْرَجَةٌ فِي الْخَبَرِ .

١٣٧٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَا يَجْزِي ^(١) وَلَدٌ وَالِدَهُ إِلَّا أَنْ يَحِدَهُ مَمْلُوكًا فَيَشْتَرِيَهُ فَيُعْتِقَهُ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ [رقم ١٥١٠] .

١٣٧١ - وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٍ فَهُوَ حُرٌّ » رَوَاهُ أَحْمَدُ [١٥/٥] وَالْأَرْبَعَةُ [أبو داود رقم ٣٩٤٩ ، والترمذي رقم ١٣٦٥ ، والنسائي في الكبرى رقم ٤٩٠٣ ، وابن ماجه رقم ٢٥٢٤] وَرَجَّحَ جَمْعُ مِنَ الْحِفَاطِ أَنَّهُ مَوْقُوفٌ .

(١) أي لا يكافىء .

١٣٧٢ - وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : « أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ سِتَّةَ مَمْلُوكِينَ لَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُمْ، فَدَعَا بِهِمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَزَّاهُمْ أَثْلًا ثَلَاثًا، ثُمَّ أَفْرَعَ بَيْنَهُمْ، فَأَعْتَقَ اثْنَيْنِ، وَأَرْقَى أَرْبَعَةً، وَقَالَ لَهُ قَوْلًا شَدِيدًا » رَوَاهُ مُسْلِمٌ [رقم ١٦٦٨] .

١٣٧٣ - وَعَنْ سَفِينَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « كُنْتُ مَمْلُوكًا لِأُمِّ سَلَمَةَ فَقَالَتْ : أُعْتِقُكَ وَأَشْتَرِيكَ عَلَيْكَ أَنْ تَخْدِمَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا عِشْتَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ [٢٢١/٥] وَأَبُو دَاوُدَ [رقم ٣٩٣٢] وَالتَّسَائِيُّ [في الكبرى رقم ٤٩٩٥] وَالْحَاكِمُ [٢١٤، ٢١٣/٢] .

١٣٧٤ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ فِي حَدِيثِ طَوِيلٍ [البخاري رقم ٢١٦٨، ومسلم رقم ١٥٠٤] .

١٣٧٥ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « الْوَلَاءُ لُحْمَةٍ كُلُّهَا النَّسَبِ، لَا يُبَاعُ وَلَا يُوهَبُ » رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ [الأم ١٢٥/٤] وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ [رقم ٤٩٥٠] وَالْحَاكِمُ [٣٤١/٤] وَأَصْلُهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ [البخاري رقم ٦٧٥٦، ومسلم رقم ١٥٠٦] بِغَيْرِ هَذَا اللَّفْظِ .

بَابُ الْمَدْبَرِ وَالْمُكَاتِبِ وَأُمِّ الْوَلَدِ

١٣٧٦ - عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ أَعْتَقَ غُلَامًا لَهُ عَنْ دُبُرٍ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي؟» فَاشْتَرَاهُ نَعِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بِثَمَانِمِائَةِ دِرْهَمٍ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [البخاري رقم ٦٧١٦، ومسلم رقم ٩٩٧]. وَفِي لَفْظٍ لِلْبُخَارِيِّ [رقم ٢١٤١]: فَاحْتَاجَ. وَفِي رِوَايَةِ النَّسَائِيِّ [٢٤٦/٨]: وَكَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَبَاعَهُ بِثَمَانِمِائَةِ دِرْهَمٍ، فَأَعْطَاهُ وَقَالَ: «اقْضِ دَيْنَكَ».

١٣٧٧ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْمُكَاتِبُ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ مُكَاتِبَتِهِ دِرْهَمٌ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ [رقم ٣٩٢٦] بِإِسْنَادٍ حَسَنِ، وَأَصْلُهُ عِنْدَ أَحْمَدَ [١٧٨/٢] وَالثَّلَاثَةُ [أبو داود رقم ٣٩٢٧، والترمذي رقم ١٢٦٠، والنسائي في الكبرى رقم ٥٠٢٦] وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ [رقم ٢١٨/٢].

١٣٧٨ - وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا كَانَ لِإِحْدَاكُنَّ مُكَاتِبٌ، وَكَانَ عِنْدَهُ مَا يُؤَدِّي فَلْتَحْتَجِبْ مِنْهُ» رَوَاهُ أَحْمَدُ [٢٨٩/٦] وَالْأَرْبَعَةُ

[أبو داود رقم ٣٩٢٨ ، والترمذي رقم ١٢٦١ ، والنسائي في الكبرى رقم ٥٠٢٩ ، وابن ماجه رقم ٢٥٢٠] وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ .

١٣٧٩ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « يُودَى الْمُكَاتَبُ بِقَدْرِ مَا عَتَقَ مِنْهُ دِيَّةَ الْحُرِّ ، وَبِقَدْرِ مَا رَقَّ مِنْهُ دِيَّةُ الْعَبْدِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ [٢٢٢/١] - ٢٢٣ ، ٢٢٦ ، ٢٦٠ [وَأَبُو دَاوُدَ [رقم ٤٥٨١] وَالنَّسَائِيُّ [٤٦/٨] .

● قال سماحة الشيخ رحمه الله :

كلهم من رواية يحيى بن أبي كثير عن عكرمة عن ابن عباس ، ويحيى المذكور مدلس وقد عنعن . ورواه الإمام أحمد رحمه الله في « المسند » [٩٤/١] عن يزيد بن هارون عن حماد بن سلمة عن أيوب عن عكرمة فذكره ، وهذا إسناد جيد .

ورواه الإمام أحمد [٢٦٠/١] رحمه الله بإسناد جيد عن عكرمة عن علي رضي الله عنه نحوه ، وصححه العلامة أحمد شاكر [رقم ٧٢٣] وذكر أن عكرمة أدرك علياً رضي الله عنه في العراق ، وضعف قول أبي زرعة : أنه مرسل . والله ولي التوفيق .

١٣٨٠ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ أَخِي جُوَيْرِيَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ : مَا تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ مَوْتِهِ دِرْهَمًا وَلَا دِينَارًا وَلَا عَبْدًا وَلَا أَمَةً وَلَا شَيْئًا، إِلَّا بَغْلَتُهُ الْبَيْضَاءُ، وَسِلَاحُهُ، وَأَرْضًا جَعَلَهَا صَدَقَةً . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ [رقم ٢٧٣٩] .

١٣٨١ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أَيُّمَا أَمَةٍ وَلَدَتْ مِنْ سَيِّدِهَا فَهِيَ حُرَّةٌ بَعْدَ مَوْتِهِ » أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَه [رقم ٢٥١٥] وَالْحَاكِمُ [١٩/٢] بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ، وَرَجَّحَ جَمَاعَةٌ وَقَفَهُ عَلَى عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

● قال سماحة الشيخ رحمه الله :

لأن في إسناده حسين بن عبدالله بن عبيدالله بن عباس وهو ضعيف كما في « التقريب » [١٣٣١] .

تكميل : وفي رواية له عند ابن ماجه [رقم ٢٥١٦] قال : ذكرت أم إبراهيم عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : أعتقها ولدها . وهو ضعيف أيضاً لكونه من طريق حسين المذكور .

١٣٨٢ - وَعَنْ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَنْ أَعَانَ مُجَاهِدًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، أَوْ غَارِمًا فِي عُسْرَتِهِ ، أَوْ مُكَاتَبًا فِي رَقَبَتِهِ ، أَظَلَّهُ اللَّهُ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ [٤٨٧/٣] وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ [٨٩/٢] .

● قال سماحة الشيخ رحمه الله :

وأخرج النسائي [٦١/٦] بسند جيد عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً : « ثلاثة حق على الله عز وجل عونهم : المجاهد في سبيل الله ، والناكح الذي يريد العفاف ، والمكاتب الذي يريد الأداء » اهـ .

تكميل : وأخرج ابن ماجه [رقم ٢٥١٨] بإسناد صحيح عن أبي هريرة رضي الله عنه مثل ما أخرج النسائي لكن قال : « الغازي في سبيل الله » بدل « المجاهد » .

حرر في ١٩/٨/١٤٠٦ هـ

كِتَابُ الْجَامِعِ بَابُ الْأَدَبِ

١٣٨٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ سِتٌّ : إِذَا لَقِيْتَهُ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ ، وَإِذَا دَعَاكَ فَأَجِبْهُ ، وَإِذَا اسْتَنْصَحَكَ فَانْصَحْهُ ، وَإِذَا عَطَسَ فَحَمِدَ اللَّهَ فَشَمِّتْهُ ، وَإِذَا مَرَضَ فَعُدْهُ ، وَإِذَا مَاتَ فَاتَّبِعْهُ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ [رقم ٢١٦٢ (٥)] .

● قال سماحة الشيخ رحمه الله :

خَرَجَ الطبراني في « الأوسط » [رقم ٩٧] بسند رجاله رجال الصحيح عن أنس رضي الله عنه قال : « كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا تلاقوا تصافحوا ، وإذا قدموا من سفر تعانقوا » كذا ذكره في « مجمع الزوائد » ج ٨ ص ٣٦ .
وذكر ابن مفلح في « الآداب الشرعية » عن الشعبي مثل الحديث المذكور وعزاه للبيهقي [١٠٠/٧] وذكر أن إسناده جيد كذا في ص ٢٧٢ ج ٢ . وذكر في صفحة ٤٦٤ ج ١ ما رواه أبو داود [رقم ٥٢١٧] عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت :

« كانت فاطمة رضي الله عنها إذا دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم قام إليها، فأخذ بيدها وقبّلها، وأجلسها في مجلسه، وإذا دخل عليها قامت إليه فأخذت بيده فقبّلته، وأجلسته في مجلسها » إسناده صحيح . ورواه النسائي [في الكبرى رقم ٨٣٦٩] والترمذي [رقم ٣٨٧٢] وقال : صحيح غريب من هذا الوجه . وإسناده صحيح كما قال العلامة ابن مفلح رحمه الله .

تكميل : وخرّج الإمام أحمد [١٣٤/٣] والترمذي [رقم ٢٧٥٤] وقال : حسن صحيح عن أنس رضي الله عنه مرفوعاً : « لم يكن شخص أحب إليهم من رسول الله صلى الله عليه وسلم . قال : وكانوا إذا رأوه لم يقوموا لما يعلمون من كراهيته لذلك » وإسناده عندهما صحيح، وهذا لفظ الترمذي، ولفظ أحمد ج ٣ ص ١٣٤ قريب من لفظ الترمذي .

حرفني ١٤٠٥/٣/٦ هـ

وخرّج أبو داود [رقم ٥٢٠٠] بإسناد حسن عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً : « إذا لقي أحدكم أخاه فليسلم عليه، فإن حالت بينهما شجرة أو جدار أو حجر ثم لقيه فليسلم عليه » .

وخرّج الطبراني [في الكبير رقم ٦١٥٠] بإسناد صحيح عن

سلمان الفارسي رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إن المسلم إذا لقي أخاه المسلم فأخذ بيده تحاتت عنهما ذنوبهما كما تحات الورق عن الشجرة اليابسة في يوم ريح عاصف ، وإلا غفر لهما ذنوبهما ولو كانت مثل زبد البحر » هذا إسناد صحيح رجاله كلهم ثقات معروفون كما في « التقريب » وغيره ما عدا شيخ الطبراني حسين بن إسحاق التستري ، وقد ذكر الذهبي رحمه الله في « سير أعلام النبلاء » [٥٧ / ١٤] أنه من الحفاظ الرحالة . وبذلك اتضح صحة هذا السند وسلامته .

وقد ذكره الحافظ ابن كثير [٢٩ / ٤ - ٣٠] عند تفسير قوله تعالى : ﴿ لَوْ أَنْفَقْتَ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مَّا أَلْفَتْ بِكَ قُلُوبُهُمْ ﴾ [الأنفال ، الآية ٦٣] وإسناده صحيح كما تقدم لشدة ثقة رجاله واتصال سنده ، والله ولي التوفيق .

١٣٨٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « انْظُرُوا إِلَى مَنْ هُوَ أَسْفَلَ مِنْكُمْ ، وَلَا تَنْظُرُوا إِلَى مَنْ هُوَ فَوْقَكُمْ ، فَهُوَ أَجْدَرُ أَلَّا تَزْدَرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [البخاري رقم ٦٤٩٠ ، ومسلم رقم ٢٩٦٣ (٩)] .

١٣٨٥ - وَعَنِ النَّوَّاسِ بْنِ سَمْعَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْبِرِّ وَالْإِثْمِ

فَقَالَ : « الْبِرُّ حُسْنُ الْخُلُقِ ، وَالْإِثْمُ مَا حَاكَ فِي صَدْرِكَ وَكَرِهْتَ أَنْ يَطَّلَعَ عَلَيْهِ النَّاسُ » أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ [رَقْم ٢٥٥٣] .

١٣٨٦ - وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِذَا كُنْتُمْ ثَلَاثَةً فَلَا يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ الْآخِرِ حَتَّى تَحْتَلِطُوا بِالنَّاسِ ، مِنْ أَجْلِ أَنْ ذَلِكَ يُحْزِنُهُ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [الْبُخَارِيُّ رَقْم ٦٢٩٠ ، وَمُسْلِمٌ رَقْم ٢١٨٤] وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ .

● قَالَ سَمَاحَةُ الشَّيْخِ رَحِمَهُ اللَّهُ :

وَخَرَجَ مُسْلِمٌ فِي « صَحِيحِهِ » [رَقْم ٢١٨٤] مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مِثْلَهُ ، لَكِنْ لَيْسَ فِيهِ : « مِنْ أَجْلِ أَنْ ذَلِكَ يُحْزِنُهُ » .
حَرَفِي ١٤٠٧/٢/٢٠ هـ

١٣٨٧ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَا يَقِينُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ مِنْ مَجْلِسِهِ ثُمَّ يَجْلِسُ فِيهِ ، وَلَكِنْ تَفَسَّخُوا وَتَوَسَّعُوا » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [الْبُخَارِيُّ رَقْم ٦٢٧٠ ، وَمُسْلِمٌ رَقْم ٢١٧٧ (٢٨)] .

● قَالَ سَمَاحَةُ الشَّيْخِ رَحِمَهُ اللَّهُ :

أَخْرَجَ أَبُو دَاوُدَ رَحِمَهُ اللَّهُ [رَقْم ٥٠٩٦] مِنْ رِوَايَةِ شَيْخِهِ مُحَمَّدِ ابْنِ عَوْفٍ الطَّائِي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عِيَّاشٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : حَدَّثَنَا ضَمْضَمٌ عَنْ شَرِيحٍ عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ

الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا ولج أحدكم بيته فليقل : اللهم إني أسألك خير المولج وخير المخرج ، باسم الله ولجنا ، وباسم الله خرجنا ، وعلى الله ربنا توكلنا . ثم ليسلم على أهله » انتهى .

وهذا إسناد لا بأس به ؛ لأن رجاله كلهم ثقات ما عدا إسماعيل فقد ضعف في روايته عن غير الشاميين . وهذا الحديث من روايته عن الشاميين ؛ لأن ضمناً المذكور - وهو ابن زرعة - شامي صدوق كما في « التقريب » [٣٠٠٩] وقد أُعلِّ برواية محمد عن أبيه وهو لم يسمع منه ؛ لكن ذكر الشيخ محمد بن عوف المذكور أنه وجد الحديث في أصل أبيه ؛ وبذلك يعلم ثبوته عن أبيه ، والله ولي التوفيق .

حرر في ١٢/٢٢/١٤١٨ هـ

١٣٨٨ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَامًا فَلَا يَمْسَحُ يَدَهُ حَتَّى يَلْعَقَهَا أَوْ يُلْعِقَهَا » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [البخاري رقم ٥٤٥٦ ، ومسلم رقم ٢٠٣١] .

● قال سماحة الشيخ رحمه الله :

وفي مسلم [رقم ٢٠٣٢] عن كعب بن مالك رضي الله عنه :

« أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يأكل بثلاثة أصابع ويلعقها » . وفيه [رقم ٢٠٣٣] عن جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بلعق الأصابع والصحفة، وقال : « إنكم لا تدرون في أيه البركة » .

تكميل : وخرَّج الترمذي [رقم ٣٤٥٨] بإسناد حسن عن سهل بن معاذ بن أنس عن أبيه رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « من أكل طعاماً فقال : الحمد لله الذي أطعمني هذا ورزقنيه من غير حول مني ولا قوة ؛ غفر له ما تقدم من ذنبه » .
حرفي ١٤١٨/٥/٢٥ هـ

١٣٨٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَيْسَ الصَّغِيرُ عَلَى الْكَبِيرِ ، وَالْمَارُّ عَلَى الْقَاعِدِ ، وَالْقَلِيلُ عَلَى الْكَثِيرِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [البخاري رقم ٦٢٣١ ، ومسلم رقم ٢١٦٠] وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ : « وَالرَّاكِبُ عَلَى الْمَاشِي » .

● قال سماحة الشيخ رحمه الله :

وقد أخرج هذه الزيادة أيضاً البخاري في كتاب الأدب من صحيحه [رقم ٦٢٣٢] من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً .

تكميل : وأخرج أبو داود [رقم ٥١٩٧] بإسناد جيد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « إن أولى الناس بالله من بداهم بالسلام » .

١٣٩٠ - وَعَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « يُجْزَى عَنْ الْجَمَاعَةِ إِذَا مَرُّوا أَنْ يُسَلِّمَ أَحَدُهُمْ، وَيُجْزَى عَنْ الْجَمَاعَةِ أَنْ يَرُدَّ أَحَدُهُمْ » رَوَاهُ أَحْمَدُ [لم أجده في المسند] وَالْبَيْهَقِيُّ [٤٨/٩] .

● قال سماحة الشيخ رحمه الله :

لم أجده في « مسند أحمد » رحمه الله ، وإنما أخرجه أبو داود [رقم ٥٢١٠] والبيهقي [٤٨/٩] وفي إسناده سعيد بن خالد الخزاعي ، وهو ضعيف كما في « التقريب » [٢٣٠٦] و « تهذيب التهذيب » [٢١/٤] وبذلك يعلم وهم المؤلف رحمه الله في عزوه إلى أحمد ، والله ولي التوفيق .

حرر في ١٤١٧/١٠/٦ هـ

١٣٩١ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَا تَبْدَأُوا الْيَهُودَ وَلَا النَّصَارَى بِالسَّلَامِ، وَإِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فِي طَرِيقٍ فَاضْطَرُّوهُمْ إِلَى أَصِيْقِهِ » أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ [رقم ٢١٦٧] .

● قال سماحة الشيخ رحمه الله :

قوله : وعنه ، يعني : عن علي رضي الله عنه وصوابه : عن

أبي هريرة رضي الله عنه كما في مسلم [رقم ٢١٦٧] .

١٣٩٢ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قَالَ : « إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ : الْحَمْدُ لِلَّهِ ، وَلْيَقُلْ لَهُ
أَخُوهُ : يَرْحَمُكَ اللَّهُ ، فَإِذَا قَالَ لَهُ : يَرْحَمُكَ اللَّهُ فَلْيَقُلْ لَهُ :
يَهْدِيكُمْ اللَّهُ وَيُصْلِحْ بَالَكُمْ » أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ [رقم ٦٢٢٤] .

● قال سماحة الشيخ رحمه الله :

قوله : « وعنه » ظاهره أن هذا الحديث من مسند علي رضي

الله عنه ، وصوابه عن أبي هريرة رضي الله عنه كما في البخاري

[رقم ٦٢٢٤] قال الحافظ في « الفتح » [٦٠ / ١٠] : قلت : وقد

وافق حديث أبي هريرة رضي الله عنه - يعني به هذا الحديث -

في ذلك حديث عائشة رضي الله عنها عند أحمد [٧٩ / ٦] وأبي

يعلى [رقم ٤٩٤٦] وحديث أبي مالك الأشعري رضي الله عنه عند

الطبراني [في الكبير رقم ٣٤٤١] وحديث علي رضي الله عنه عند

الطبراني أيضاً [في الأوسط رقم ٥٥٢٠] وحديث ابن عمر رضي الله

عنهما عند البزار [رقم ٢٠١١] وحديث عبدالله بن جعفر رضي الله

عنه عند البيهقي في « الشعب » [رقم ٩٣٤٠] . انتهى .

تكميل : وروى الإمام أحمد [٤٠٠/٤] وأبو داود [رقم ٥٠٣٨] والترمذي [رقم ٢٧٣٩] والنسائي في الكبرى [رقم ١٠٠٦١] بإسناد صحيح عن أبي موسى رضي الله عنه قال : كان اليهود يتعاطسون عند النبي صلى الله عليه وسلم يرجون أن يقول لهم : يرحمكم الله ، فيقول : يهديكم الله ويصلح بالكم . ورواه البخاري في « الأدب المفرد » [رقم ٩٤٠] بهذا اللفظ عن أبي موسى رضي الله عنه بإسناد صحيح . والله ولي التوفيق .

حرر في ١٤١٨/١١/١٧ هـ

١٣٩٣ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَا يَشْرِبَنَّ أَحَدُكُمْ قَائِمًا » أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ [رقم ٢٠٢٦] .

● قال سماحة الشيخ رحمه الله :

وتمامه فيه : « فمن نسي فليستقي » [رقم ٢٠٢٦] وفيه [رقم ٢٠٢٤ ، ٢٠٢٥] عن أنس رضي الله عنه وأبي سعيد رضي الله عنه [رقم ٢٠٢٥] : « أن النبي صلى الله عليه وسلم زجر عن الشرب قائماً » وفيه [رقم ٢٠٢٧] عن ابن عباس رضي الله عنهما : « أن النبي صلى الله عليه وسلم شرب من زمزم قائماً » انتهى .
١٣٩٤ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِذَا انْتَعَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِالْيَمِينِ ، وَإِذَا نَزَعَ فَلْيَبْدَأْ بِالشَّمَالِ ، وَلْتَكُنِ الْيُمْنَى أَوْلَهُمَا تُنْعَلُ وَآخِرُهُمَا تُنْزَعُ » أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ [رقم ٢٠٩٧] إِلَى قَوْلِهِ : بِالشَّمَالِ . وَأَخْرَجَ بَاقِيهِ مَالِكٌ [٩١٦/٢] وَالتِّرْمِذِيُّ [رقم ١٧٧٩] وَأَبُو دَاوُدَ ^(١) [رقم ٤١٣٩] .

١٣٩٥ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَا يَمْشِي أَحَدُكُمْ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ ، وَلْيُنْعِلْهُمَا جَمِيعاً أَوْ لِيُخْلَعُهُمَا جَمِيعاً » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [البخاري رقم ٥٨٥٥ ، ومسلم رقم ٢٠٩٧ (٦٨)] .

١٣٩٦ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَى مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خِيَلَاءَ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [البخاري رقم ٥٧٨٣ ، ومسلم رقم ٢٠٨٥ (٤٢)] .

● قال سماحة الشيخ رحمه الله :

وخرَّجَ أحمد [٢٤٦/٤] بإسناد حسن عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال : رأيت النبي صلى الله عليه وسلم أخذ بحُجزة سفيان بن أبي سهل وهو يقول : « يا سفيان بن أبي سهل ، لا تسبل إزارك ؛ فإن الله لا يحب المسبلين » .

(١) [هو في صحيح البخاري رقم ٥٨٥٦ من طريق مالك] ق .

تكميل : وأخرج أبو داود [رقم ٦٣٧] بإسناد صحيح عن ابن مسعود رضي الله عنه مرفوعاً : « من أسبل إزاره في صلاته خيلاء فليس من الله في حل ولا حرام » .

١٣٩٧ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَأْكُلْ بِيَمِينِهِ، وَإِذَا شَرِبَ فَلْيَشْرَبْ بِيَمِينِهِ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ، وَيَشْرَبُ بِشِمَالِهِ » أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ [رقم ٢٠٢٠] .

● قال سماحة الشيخ رحمه الله :

وفي رواية له [رقم ٢٠٢٠ (١٠٦)] عنه مرفوعاً : « لا يَأْكُلَنَّ

أحد منكم بشماله ولا يشربنَّ بها » إلخ .

١٣٩٨ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « كُلْ وَاشْرَبْ وَالْبَسْ وَتَصَدَّقْ فِي غَيْرِ سَرَفٍ وَلَا مَخِيلَةٍ » أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ^(١) وَأَحْمَدُ [رقم ١٨١/٢] وَعَلَّقَهُ الْبُخَارِيُّ [٢٥٢/١٠ - فتح] .

(١) [لم أجده في سنن أبي داود، ولعل المحافظ أراد به « الطيالسي » وهو في مسنده (برقم

بَابُ الْبِرِّ وَالصَّلَةِ

١٣٩٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُبْسَطَ لَهُ فِي رِزْقِهِ ، وَأَنْ يُنْسَأَ فِي أَثَرِهِ ^(١) فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ » أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ [رقم ٥٩٨٥] .

● قال سماحة الشيخ رحمه الله :

وفيه أيضاً [رقم ٢٠٦٧] وفي مسلم [رقم ٢٥٥٧] عن أنس رضي الله عنه مثل حديث أبي هريرة رضي الله عنه لكن قال : « من سرّه » بدل : « من أحب » .

وخرّج أحمد [٢٨٠/٥] والنسائي [في الكبرى في الرقاق كما في التحفة رقم ٢٠٩٣ ، وليس في المطبوع من الكبرى] وابن ماجه [رقم ٩٠ ، ٤٠٢٢] بإسناد صحيح عن ثوبان رضي الله عنه مرفوعاً : « إن العبد ليُحرم الرزق بالذنب يصيبه ، ولا يرد القدر إلا الدعاء ، ولا يزيد في العمر إلا البرّ » .

حرر في ١٤٠٥/٣/٦ هـ

تكميل : وخرّج أحمد [٤٩٧/٣] وأبو داود [رقم ٥١٤٢] وابن

(١) أي : أجله .

ماجه [رقم ٣٦٦٤] وابن حبان [رقم ٤١٨] من حديث علي بن عبيد عن أبي أسيد الأنصاري رضي الله عنه : « أن رجلاً قال : يا رسول الله ، هل بقي من بر أبوي شيء أبرَّهُما به بعد وفاتهما ؟ فقال : نعم . الصلاة عليهما ، والاستغفار لهما ، وإنفاذ عهدهما من بعدهما ، وصلة الرحم التي لا توصل إلا بهما ، وإكرام صديقهما » انتهى .

وعلي بن عبيد المذكور : وثقه ابن حبان ، كما في « التهذيب » [٣٦٣/٧] وقال الحافظ في « التقريب » [٤٨٠١] : مقبول . وبذلك يرتفع هذا الحديث عن وصف الضعف ، وتزول عن علي المذكور الجهالة ، لا سيما وله شواهد تدل على صحته .

حرر في ٢٧/٥/١٤٠٥ هـ

تكميل : وأخرج الترمذي [رقم ٢١٣٩] والحاكم [٤٩٣/١] عن سلمان الفارسي رضي الله عنه مرفوعاً « لا يرُدُّ القضاء إلا الدعاء ، ولا يزيد في العمر إلا البر » وفي إسناده أبو مودود فضة البصري ، وفيه لين ، ولكنه ينجز ضعفه بحديث ثوبان رضي الله عنه المذكور آنفاً .

حرر في ٢٧/٥/١٤٠٥ هـ

وأخرج الإمام البخاري [رقم ٦٤١٩] في كتاب الرقاق مرفوعاً : « أعذر الله إلى امرئ أخر أجله حتى بلغه ستين سنة » .

وأخرج الترمذي [رقم ٣٥٥٠] وابن ماجه [رقم ٤٢٣٦] بإسناد حسن عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً : « أعمار أمتي ما بين الستين إلى السبعين ، وأقلّهم من يجوز ذلك » .

حرر في ٢٣/٦/١٤٠٧ هـ

١٤٠٠ - وَعَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَاطِعٌ » يَغْنِي قَاطِعَ رَحِمٍ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [البخاري رقم ٥٩٨٤ ، ومسلم رقم ٢٥٥٦] .

● قال سماحة الشيخ رحمه الله :

وفي لفظ لمسلم [رقم ٢٥٥٦] : « لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَاطِعَ رَحِمٍ » .

١٤٠١ - وَعَنْ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ عُقُوقَ الْأُمّهَاتِ ، وَوَادَ الْبَنَاتِ ، وَمَنْعاً وَهَاتِ ، وَكَرِهَ لَكُمْ قَيْلَ وَقَالَ ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ ، وَإِضَاعَةَ الْمَالِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [البخاري رقم ٥٩٧٥ ،

● قال سماحة الشيخ رحمه الله :

وفي رواية لمسلم [رقم ٥٩٣ (١٤)] من حديث المغيرة رضي الله عنه بلفظ : « ونهى عن [ثلاث] : قيل وقال . . . » إلى آخره .

وأخرجه مسلم [رقم ١٧١٥] من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً بلفظ : « إن الله يرضى لكم ثلاثاً : أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئاً ، وأن تعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا ، ويكره لكم قيل وقال ، وكثرة السؤال ، وإضاعة المال » وفي لفظ له [١٧١٥ (١١)] : « ويسخط لكم » انتهى .

١٤٠٢ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « رِضَا اللَّهِ فِي رِضَا الْوَالِدَيْنِ ، وَسَخَطُ اللَّهِ فِي سَخَطِ الْوَالِدَيْنِ » أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ [رقم ١٨٩٩] وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ [رقم ٤٢٩] وَالْحَاكِمُ [١٥١ / ٤] .

● قال سماحة الشيخ رحمه الله :

وخرَّج مسلم [رقم ٢٥٥٢] في « صحيحه » عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً : « إن أبا البر صلة الرجل أهل وُدَّ أبيه » وفي لفظ له : « إن من أبر البر . . . » إلخ .

١٤٠٣ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : « وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ، لَا يُؤْمِنُ عَبْدٌ حَتَّى يُحِبَّ لَجَارِهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [البخاري رقم ١٣ ، ومسلم رقم ٤٥ (٧٢)] .

● قال سماحة الشيخ رحمه الله :

وفي لفظ لهما [البخاري رقم ١٣ ، ومسلم رقم ٤٥] : « لأخيه » .
وفي مسلم [رقم ١٨٤٤] عن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما مرفوعاً : « إنه لم يكن نبي قبلي إلا كان حقاً عليه أن يدل أمته على خير ما يعلمه لهم ، وينذرهم شر ما يعلمه لهم ، وإن أمتكم هذه جعل عافيتها في أولها ، وسيصيب آخرها بلاء وأمور تنكرونها ، وتجيء فتن فيرقق بعضها بعضاً ، وتجيء الفتنة فيقول المؤمن : هذه مهلكتي ، ثم تنكشف ، وتجيء الفتنة فيقول المؤمن : هذه هذه ، فمن أحب أن يرحل عن النار ويدخل الجنة فلتأته منيته وهو يؤمن بالله واليوم الآخر ، وليأت إلى الناس الذي يحب أن يؤتى إليه » اهـ .

١٤٠٤ - وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَيُّ الذَّنْبِ أَعْظَمُ ؟ قَالَ : « أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نِدًّا وَهُوَ خَلَقَكَ » قُلْتُ : ثُمَّ أَيُّ ؟ قَالَ : « أَنْ تَقْتُلَ

وَلَدَكَ خَشِيَةً أَنْ يَأْكُلَ مَعَكَ « قُلْتُ : ثُمَّ أَيُّ ؟ قَالَ : « أَنْ تُزَانِي

بِحَلِيلَةِ جَارِكَ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [البخاري رقم ٤٤٧٧ ، ومسلم رقم ٨٦] .

١٤٠٥ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مِنْ الْكَبَائِرِ شَتْمُ

الرَّجُلِ وَالِدَيْهِ » قِيلَ : وَهَلْ يَسُبُّ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ ؟ قَالَ :

« نَعَمْ ، يَسُبُّ أَبَا الرَّجُلِ فَيَسُبُّ أَبَاهُ ، وَيَسُبُّ أُمَّهُ فَيَسُبُّ أُمَّهُ »

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [البخاري رقم ٥٩٧٣ ، ومسلم رقم ٩٠] .

١٤٠٦ - وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ

ثَلَاثِ لَيَالٍ ، يَلْتَقِيَانِ فَيُعْرِضُ هَذَا وَيُعْرِضُ هَذَا ، وَخَيْرُهُمَا الَّذِي

يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [البخاري رقم ٦٠٧٧ ، ومسلم رقم ٢٥٦٠] .

● قال سماحة الشيخ رحمه الله :

ولمسلم من حديث ابن عمر رضي الله عنهما [رقم ٢٥٦١]

وأنس [رقم ٢٥٥٩] رضي الله عنه وأبي هريرة رضي الله عنه مثله

[رقم ٢٥٦٢] دون قوله : « يلتقيان . . . » إلخ ، وفي حديث ابن

عمر رضي الله عنهما : « فوق ثلاثة أيام » . ولفظ حديث أبي

هريرة رضي الله عنه : « لا هجرة فوق ثلاث » .

وأخرج البخاري [رقم ٥٩٩١] عن عبدالله بن عمرو رضي الله

عنهما مرفوعاً : « ليس الواصل بالمكافئ ، ولكن الواصل الذي إذا قطعت رحمه وصلها » .

١٤٠٧ - وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ » أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ [رقم ٦٠٢١] .

● قال سماحة الشيخ رحمه الله :

وأخرجه مسلم [رقم ١٠٠٥] من حديث حذيفة رضي الله عنه بهذا اللفظ .

١٤٠٨ - وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَا تَحْقِرَنَّ مِنَ الْمَعْرُوفِ شَيْئًا ، وَلَوْ أَنْ تَلْقَى أَخَاكَ بِوَجْهِ طَلْقٍ ^(١) » [مسلم رقم ٢٦٢٦] .

● قال سماحة الشيخ رحمه الله :

وأخرج مسلم [رقم ٢٩٨٢] عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً : « الساعي على الأرملة والمسكين كالمجاهد في سبيل الله . قال : وحسبته قال : وكالقائم لا يفتر ، والصائم لا يفطر » .

حرر في ٢٠/٨/١٤٠٥ هـ

(١) أي : سهل منبسط .

١٤٠٩ - وَعَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :
 « إِذَا طَبَخْتَ مَرَقَةً فَأَكْثِرْ مَاءَهَا وَتَعَاهَدْ جِيرَانَكَ » أَخْرَجَهُمَا
 مُسْلِمٌ [رقم ٢٦٢٥ (١٤٢)] .

● قال سماحة الشيخ رحمه الله :

وخرَّج الإمام أحمد [١٦٨/٢] والدارمي [رقم ٢٤٤٢]
 والترمذي [رقم ١٩٤٤] في « جامعهم » عن عبدالله بن عمرو بن
 العاص رضي الله عنهما مرفوعاً : « خير الأصحاب خيرهم
 لصاحبه ، وخير الجيران خيرهم لجاره » وإسناده صحيح .

حرر في ١٤١٢/١٠/٩ هـ

١٤١٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ نَفَسَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ
 الدُّنْيَا نَفَسَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، وَمَنْ يَسَّرَ عَلَى
 مُعْسِرٍ يَسَّرَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللَّهُ
 فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ، وَاللَّهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ
 أَخِيهِ » أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ [رقم ٢٦٩٩] .

١٤١١ - وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ * رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ دَلَّ عَلَى خَيْرٍ فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ
 فَاعِلِهِ » أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ [رقم ١٨٩٣] .

● قال سماحة الشيخ رحمه الله :

(*) صوابه : عن أبي مسعود رضي الله عنه كما في « صحيح

مسلم » رحمه الله [رقم ١٨٩٣] .

١٤١٢ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَنْ اسْتَعَاذَكُمْ بِاللَّهِ فَأَعِيدُوهُ، وَمَنْ سَأَلَكُمْ بِاللَّهِ فَأَعْطُوهُ، وَمَنْ أَتَى إِلَيْكُمْ مَعْرُوفًا فَكَافِئُوهُ، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَادْعُوا لَهُ » أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ [١٩٩/٤] .

● قال سماحة الشيخ رحمه الله :

ولبعضه شاهد في « المسند » [٢٥٠/١] عن ابن عباس رضي

الله عنهما مرفوعاً ولفظه : « من استعاذ بالله فأعيدوه، ومن

سألكم بوجه الله فأعطوه » وسنده جيد قوي .

بَابُ الزُّهْدِ وَالْوَرَعِ

١٤١٣ - عَنِ الثُّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ - وَأَهْوَى الثُّعْمَانُ بِأُصْبُعَيْهِ إِلَى أُذُنَيْهِ - : « إِنَّ الْحَلَالَ بَيْنَ وَالْحَرَامِ بَيْنٌ ، وَبَيْنَهُمَا مُشْتَبِهَاتٌ ، لَا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ ، فَمَنْ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ فَقَدْ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ : كَالرَّاعِي يَرْعَى حَوْلَ حِمَى يُوشِكُ أَنْ يَقَعَ فِيهِ ، أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى ، أَلَا وَإِنَّ حِمَى اللَّهِ مَحَارِمُهُ ، أَلَا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ ، أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ ^(١) » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [البخاري رقم ٥٢ ، ومسلم رقم

. [١٥٩٩]

١٤١٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « تَعَسَّ عَبْدُ الدَّيْنَارِ وَالِدُّرْهَمِ وَالْقَطِيفَةِ ، إِنْ أُعْطِيَ رَضِيَ ، وَإِنْ لَمْ يُعْطَ لَمْ يَرْضَ » أَخْرَجَهُ

(١) أجمع الأئمة على عظم شأن هذا الحديث ، وأنه من الأحاديث التي تدور

عليها قواعد الإسلام . قال جماعة : هو ثلث الإسلام .

البُخَارِيُّ [رقم ٦٤٣٥] .

١٤١٥ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَنْكِبِي فَقَالَ : « كُنْ فِي الدُّنْيَا كَأَنَّكَ غَرِيبٌ أَوْ عَابِرُ سَبِيلٍ » وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقُولُ : إِذَا أُمْسَيْتَ فَلَا تَنْتَظِرِ الصَّبَاحَ ، وَإِذَا أَصْبَحْتَ فَلَا تَنْتَظِرِ الْمَسَاءَ ، وَخُذْ مِنْ صِحَّتِكَ لِسَقَمِكَ ، وَمِنْ حَيَاتِكَ لَمَوْتِكَ . أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ [رقم ٦٤١٦] .

١٤١٦ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ » أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ [رقم ٤٠٣١] وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ .

● قال سماحة الشيخ رحمه الله :

وأخرجه أحمد [٥٠ / ٢] وإسناده حسن .

١٤١٧ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : كُنْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا فَقَالَ : « يَا غُلَامُ ، احْفَظِ اللَّهَ يَحْفَظْكَ ، احْفَظِ اللَّهَ تَجِدْهُ تُجَاهَكَ ، وَإِذَا سَأَلْتَ فَاسْأَلِ اللَّهَ ، وَإِذَا اسْتَعَنْتَ فَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ » رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ [رقم ٢٥١٦] وَقَالَ : حَسَنٌ صَحِيحٌ .

١٤١٨ - وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ

إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ، دَلَّنِي عَلَى عَمَلٍ إِذَا عَمِلْتُهُ أَحَبَّنِي اللَّهُ وَأَحَبَّنِي النَّاسُ فَقَالَ : « اِرْهَدْ فِي الدُّنْيَا يُحِبَّكَ اللَّهُ، وَارْهَدْ فِيمَا عِنْدَ النَّاسِ يُحِبَّكَ النَّاسُ » رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ [رقم ٤١٠٢] وَغَيْرُهُ، وَسَنَدُهُ حَسَنٌ .

١٤١٩ - وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْعَبْدَ التَّقِيَّ الْغَنِيَّ الْخَفِيَّ ^(١) » أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ [رقم ٢٩٦٥] .

١٤٢٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ الْمَرْءِ تَرْكُهُ مَا لَا يَغْنِيهِ » رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ [رقم ٢٣١٨] وَقَالَ : حَسَنٌ .

١٤٢١ - وَعَنْ الْمُقْدَامِ بْنِ مَعْدِيكَرِبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَا مَلَأَ ابْنُ آدَمَ وَعَاءٌ شَرًّا مِنْ بَطْنٍ » أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ [رقم ٢٣٨٠] وَحَسَنَهُ .

(١) الغنى هنا غنى النفس . قال صلى الله عليه وسلم : « ليس الغنى بكثرة

المعرض ولكن الغنى غنى النفس » .

والخفي : المشتغل بأمور نفسه المعرض عن مزاحمة الناس فيما لا بقاء

له .

١٤٢٢ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « كُلُّ بَنِي آدَمَ خَطَّاءٌ ، وَخَيْرُ الْخَطَّائِينَ التَّوَّابُونَ » أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ [رَقْم ٢٤٩٩] وَابْنُ مَاجَهَ [رَقْم ٤٢٥١] وَسَنَدُهُ قَوِيٌّ .

١٤٢٣ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « الصَّمْتُ حِكْمَةٌ ، وَقَلِيلٌ فَاعِلُهُ » أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي الشُّعَبِ [رَقْم ٥٠٢٧] بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ ، وَصَحَّحَ أَنَّهُ مَوْقُوفٌ مِنْ قَوْلِ لُقْمَانَ الْحَكِيمِ .

بَابُ التَّزْهِيْبِ مِنْ مَسَاوِيءِ الْأَخْلَاقِ

١٤٢٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِيَّاكُمْ وَالْحَسَدَ ، فَإِنَّ الْحَسَدَ يَأْكُلُ الْحَسَنَاتِ كَمَا تَأْكُلُ النَّارُ الْحَطَبَ » أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ [رقم ٤٩٠٣] وَابْنُ مَاجَةَ [رقم ٤٢١٠] مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نَحْوَهُ .

● قال سماحة الشيخ رحمه الله :

وكلاهما ضعيف ؛ لأن في إسناده الأول مُبْهَمًا لَا يُعْرَفُ ، وهو الراوي عن أبي هريرة رضي الله عنه ، قاله الحافظ [التقريب ٨٥٨٤] وهو جد إبراهيم بن أبي أسيد . وفي الثاني عيسى بن أبي عيسى الخياط ، وهو متروك كما في « التقريب » [٥٣٥٢] .

حرر في ١٤١٥/٩/٦ هـ

١٤٢٥ - وَعَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَيْسَ الشَّدِيدُ بِالصُّرْعَةِ ، إِنَّمَا الشَّدِيدُ الَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الْغَضَبِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [البخاري رقم ٦١١٤ ، ومسلم رقم ٢٦٠٩] .

● قال سماحة الشيخ رحمه الله :

وأخرج مسلم في الجزء ١٦ [ص ١٦١] من « صحيحه » شرح النووي عن ابن مسعود رضي الله عنه مرفوعاً بهذا اللفظ ، وزاد في أوله : « ما تعدون الرقوب فيكم ؟ » قالوا : من لا يولد له . فقال صلى الله عليه وسلم : « إنما الرّقوب من لم يُقدّم من ولده شيئاً » .

تكميل : وأخرج أبو داود [رقم ٤٧٨٤] بإسناد حسن عن عطية السعدي رضي الله عنه مرفوعاً : « إن الغضب من الشيطان ، وإن الشيطان خلق من النار ، وإنما تطفأ النار بالماء ، فإذا غضب أحدكم فليتوضأ » .

حرر في ١٤٠٥/٦/٤ هـ

١٤٢٦ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « الظُّلْمُ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [البخاري رقم ٢٤٤٧ ، ومسلم رقم ٢٥٧٩] .

١٤٢٧ - وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « اتَّقُوا الظُّلْمَ فَإِنَّ الظُّلْمَ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَاتَّقُوا الشُّحَّ فَإِنَّهُ أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ » أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ [رقم ٢٥٧٨] .

● قال سماحة الشيخ رحمه الله :

وتمامه فيه [رقم ٢٥٧٨] : « حملهم على أن سفكوا دماءهم واستحلوا محارمهم » .

وخرّج الإمام أحمد [٤٠٧/١] بإسناد صحيح عن ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « أشدّ الناس عذاباً يوم القيامة من قتل نبياً ، أو قتل نبياً ، وإمام ضلالة ، وممثل من الممثلين » .

تنبيه :

الممثل : هو المصوّر .

حرر في ١٤١٣/٧/٢٥ هـ

١٤٢٨ - وَعَنْ مَخْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِنَّ أَخَوْفَ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ الشُّرْكَ الْأَصْغَرُ : الرِّيَاءُ » أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ [٤٢٩ ، ٤٢٨/٥] بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ .

● قال سماحة الشيخ رحمه الله :

وخرّج مسلم في « صحيحه » [رقم ٢٩٨٥] عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً : « يقول الله سبحانه : أنا أغنى الشركاء عن الشرك ، من عمل عملاً أشرك معي فيه غيري تركته وشركه » .

وله [رقم ٢٩٨٦] عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً :
« من سَمِعَ سَمَعَ اللهُ بهُ ، ومن رأى رأى الله به » .

وله [رقم ٢٩٨٧] عن جندب بن عبدالله البجلي العَلَقِي رضي
الله عنه مرفوعاً : « من يُسَمِّعُ يُسَمِّعِ اللهُ بِهِ ، ومن يرائي يرائي الله
به » .

حرر في ١٤٠٥/٨/٢٠ هـ

تكميل : وأخرج البخاري رحمه الله حديث جندب المذكور
في ص ٣٣٥ ج ١١ من « الفتح » الطبعة السلفية .

حرر في ١٤٠٧/٧/١٣ هـ

تكميل : وروى البخاري في « الأدب المفرد » رقم
(٩١٢) عن عائشة رضي الله عنها : « أنها أنكرت على قوم
وضعوا سكيناً تحت وسادة طفلهم خشية الجن ، وأخذت
السكين ورمتها » .

حرر في ١٤٠٦/٢/١٠ هـ

١٤٢٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ : إِذَا حَدَّثَ
كَذَبَ ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ ، وَإِذَا اتَّخَذَ خَانَ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [البخاري

رقم ٣٣ ، ومسلم رقم ٥٩ (١٠٧)] .

● قال سماحة الشيخ رحمه الله :

وأخرج الإمام أحمد [٢٢/١] بإسناده عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « أخوف ما أخاف على أمتي كل منافق عليم اللسان » .

حرر في ١٤١٦/١٠/٩ هـ

١٤٣٠ - وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « سَبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [البخاري رقم ٦٠٤٤، ومسلم رقم ٦٤] .

١٤٣١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ، فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [البخاري رقم ٥١٤٣، ومسلم رقم ٢٥٦٣] .

١٤٣٢ - وَعَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ رضي الله عنه قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْتَرْعِيهِ اللَّهُ رَعِيَّةً يَمُوتُ يَوْمَ يَمُوتُ وَهُوَ غَاشٌّ لِرَعِيَّتِهِ إِلَّا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [البخاري رقم ٧١٥١، ومسلم رقم ١٤٢] .

● قال سماحة الشيخ رحمه الله :

وفي رواية لمسلم [رقم ١٤٢] عن معقل رضي الله عنه مرفوعاً : « ما من أمير يلي أمر المسلمين ثم لا يجهد لهم وينصح إلا لم يدخل معهم الجنة » .

وفيه [رقم ١٨٣٠] عن عائذ بن عمرو المزني رضي الله عنه مرفوعاً : « إن شر الرعاء الحطمة » انتهى .

١٤٣٣ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « اللَّهُمَّ مَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ أُمَّتِي شَيْئاً فَشَقَّ عَلَيْهِمْ فَاشْقُقْ عَلَيْهِ » أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ [رقم ١٨٢٨] .

● قال سماحة الشيخ رحمه الله :

وتماه فيه [رقم ١٨٢٨] : « ومن ولي من أمر أمتي شيئاً فرفق بهم فارفق به » اهـ .

١٤٣٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِذَا قَاتَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْتَنِبِ الْوَجْهَ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [البخاري رقم ٢٥٥٩ ، ومسلم رقم ٢٦١٢] .

١٤٣٥ - وَعَنْهُ أَنَّ رَجُلًا قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَوْصِنِي قَالَ : « لَا تَغْضَبْ » فَرَدَّدَ مِرَاراً وَقَالَ : « لَا تَغْضَبْ » أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ [رقم ٦١١٦] .

١٤٣٦ - وَعَنْ خَوْلَةَ الْأَنْصَارِيَّةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِنَّ رَجُلًا يَتَخَوَّضُونَ فِي مَالِ اللَّهِ بِغَيْرِ حَقٍّ ، فَلَهُمُ النَّارُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ [رقم ٣١١٨] .

● قال سماحة الشيخ رحمه الله :

وروى البخاري رحمه الله في « الصحيح » [رقم ٢٣٨٧] عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدّى الله عنه ، ومن أخذها يريد إتلافها أتلفه الله » ذكره المؤلف في باب السلم .

حرر في ١٤١٧/١٢/٨ هـ

١٤٣٧ - وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيمَا يَرْوِيهِ عَنْ رَبِّهِ قَالَ : « يَا عِبَادِي ، إِنِّي حَرَّمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّمًا فَلَا تَظَالَمُوا » أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ [رقم ٢٥٧٧] .

١٤٣٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : قَالَ : « أَتَذَرُونَ مَا الْغَيْبَةُ ؟ » قَالُوا : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ . قَالَ : « ذِكْرُكَ أَخَاكَ بِمَا يَكْرَهُ » قَالَ : أَفَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ فِي أَخِي مَا أَقُولُ ؟ قَالَ : « إِنْ كَانَ فِيهِ مَا تَقُولُ فَقَدْ اغْتَبَتْهُ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ فَقَدْ بَهَتْهُ » أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ [رقم ٢٥٨٩] .

● قال سماحة الشيخ رحمه الله :

وخرّج أحمد [٢٢٤/٣] وأبو داود [رقم ٤٨٧٨] بإسناد جيد

عن أنس رضي الله عنه مرفوعاً : « لما عُرج بي مررت بقوم لهم أظفار من نحاس يخمشون وجوههم وصدورهم، فقلت : يا جبريل، من هؤلاء ؟ قال : هؤلاء الذين يأكلون لحوم الناس ويقعون في أعراضهم » قال الحافظ ابن مفلح [الآداب الشرعية ٦/١] : حديث صحيح .

وخرَّج أبو داود [رقم ٤٨٧٧] عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً : « إن من الكبائر استطالة المرء في عرض رجل مسلم بغير حق » قال الحافظ ابن مفلح [الآداب الشرعية ٦/١] : حديث حسن .

١٤٣٩ - وَعَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَا تَحَاسِدُوا، وَلَا تَنَاجَشُوا، وَلَا تَبَاغَضُوا، وَلَا تَدَابَرُوا، وَلَا يَبِغْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا، الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ، لَا يَظْلِمُهُ، وَلَا يَحْذِلُهُ، وَلَا يَحْقِرُهُ . التَّقْوَى هَهُنَا (وَيُشِيرُ إِلَى صَدْرِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ) بِحَسَبِ امْرِئٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ، كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ دَمُهُ، وَمَالُهُ، وَعِرْضُهُ » أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ [رقم ٢٥٦٤] .

١٤٤٠ - وَعَنْ قُتَيْبَةَ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « اللَّهُمَّ جَنِّبْنِي مُنْكَرَاتِ الْأَخْلَاقِ وَالْأَعْمَالِ وَالْأَهْوَاءِ وَالْأَدْوَاءِ » أَخْرَجَهُ

التِّرْمِذِيُّ [رقم ٣٥٩١] وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ [٥٣٢ / ١] وَاللَّفْظُ لَهُ .

● قال سماحة الشيخ رحمه الله :

وفي المسند ص ٩١ ج ٢ بإسناد صحيح عن ابن عمر رضي الله عنه : « أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الوحدة ، أن يبيت الرجل وحده أو يسافر وحده » .

ورواه البخاري ص ٢٤٧ ج ٢ بلفظ : « لو يعلم الناس ما في الوحدة ما سار راكب بليل وحده » .

حرر في ١٩ / ٧ / ١٤١١ هـ

١٤٤١ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَا تُمَارِ أَخَاكَ وَلَا تُمَارِزْهُ ، وَلَا تَعِدْهُ مَوْعِدًا فَتُخْلِفْهُ » أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ [رقم ١٩٩٥] بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ .

١٤٤٢ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « خَصَلْتَانِ لَا تَجْتَمِعَانِ فِي مُؤْمِنٍ : الْبُحْلُ ، وَسُوءُ الْخُلُقِ » أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ [رقم ١٩٦٢] وَفِي سَنَدِهِ ضَعْفٌ .

١٤٤٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « الْمُسْتَبْكَانِ مَا قَالَا ، فَعَلَى الْبَادِيءِ ، مَا

لَمْ يَعْتَدِ الْمَظْلُومُ « أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ [رقم ٢٥٨٧] .
 ١٤٤٤ - وَعَنْ أَبِي صِرْمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ ضَارَّ مُسْلِمًا ضَارَّهُ اللَّهُ ، وَمَنْ شَاقَّ
 مُسْلِمًا شَقَّ اللَّهُ عَلَيْهِ » أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ [رقم ٣٦٣٥] وَالتِّرْمِذِيُّ
 [رقم ١٩٤٠] وَحَسَنَهُ .

● قال سماحة الشيخ رحمه الله :

وأخرج البخاري في « صحيحه » عن جندب بن عبد الله
 رضي الله عنه مرفوعاً : « مَنْ سَمِعَ سَمِعَ اللَّهُ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَمَنْ
 شَاقَّ شَقَّ اللَّهُ عَلَيْهِ » ١ هـ . ص ١٢٩ ج ١٣ « فتح الباري » .

حرر في ١٤٠٨/٧/٢٦ هـ

وأخرجه النسائي - أيضاً - قاله المنذري في مختصره لأبي
 داود [رقم ٣٤٨٨] ولفظه هناك : « مَنْ ضَارَّ أَضَرَ اللَّهُ بِهِ ، وَمَنْ
 شَاقَّ شَقَّ اللَّهُ عَلَيْهِ » .

١٤٤٥ - وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِنَّ اللَّهَ يُبْغِضُ الْفَاحِشَ الْبَدِيءَ »
 أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ [رقم ٢٠٠٢] وَصَحَّحَهُ .

١٤٤٦ - وَلَهُ [رقم ١٩٧٧] مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
 رَفَعَهُ : « لَيْسَ الْمُؤْمِنُ بِالطَّعَّانِ ، وَلَا اللَّعَّانِ ، وَلَا الْفَاحِشِ ، وَلَا

البُذِيءُ « حَسَنُهُ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ [١٢/١] وَرَجَّحَ
الدَّارَقُطْنِيُّ [العلل ٩٣/٥ رقم ٧٣٨] وَقَفَّهٗ .
● قال سماحة الشيخ رحمه الله :

وعزاه العلامة ابن مفلح في « الآداب » [١١/١] إلى أحمد
[٤٠٤/١] والترمذي [رقم ١٩٧٧] وقال : إسناده جيد .

وذكر ابن مفلح أيضاً في « الآداب » ص ١١ جلد ١ ما
نصه : وروى أبو داود [رقم ٤٩٠٨] والترمذي [رقم ١٩٧٨] -
وقال : غريب، والإسناد ثقات - عن أبي العالية عن ابن عباس
رضي الله عنهما : أن رجلاً لعن الريح عند النبي صلى الله عليه
وسلم فقال : « لا تلعن الريح فإنها مأمورة، وإنه من لعن شيئاً
ليس له بأهل رجعت اللعنة إليه » انتهى . حرر في ١١/٦/١٣٩٦ هـ
١٤٤٧ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا قَالَتْ : قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَا تَسُبُّوا الْأَمْوَاتَ فَإِنَّهُمْ
قَدْ أَفْضَوْا إِلَى مَا قَدَّمُوا » أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ [رقم ١٣٩٣] .

١٤٤٨ - وَعَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَتَاتٌ ^(١) » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ
[البخاري رقم ٦٠٥٦، ومسلم رقم ١٠٥] .

● قال سماحة الشيخ رحمه الله :

وفي « المسند » [٣٩٥/١] و « سنن أبي داود » [رقم ٤٨٦٠]
والترمذي [رقم ٣٨٩٦] من حديث الوليد بن أبي هشام عن
زيد بن زائد عن ابن مسعود رضي الله عنه مرفوعاً : « لا يبلغني
أحدٌ عن أحدٍ من أصحابي شيئاً ، فإني أحب أن أخرج إليكم وأنا
سليم الصدر » اهـ . والوليد وزيد غير مشهورين ، وقد وثق
ابن حبان زيدا المذكور ، وحسن العلامة أحمد شاكر هذا
الإسناد في حاشية المسند [رقم ٣٧٥٩] وذكر أن ظاهر كلام
البخاري في « التاريخ الكبير » [١٥٧/٨] توثيق الوليد
المذكور ، وكذا حسنه الحافظ ابن كثير في « التفسير »
[٢٠١/٣ ، ٤٧٥/٦] عند قوله تعالى : ﴿ لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِن تُبَدَّ
لَكُمْ تَسْأَلُكُمْ ﴾ [المائدة ، الآية ١٠١] .

١٤٤٩ - وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ كَفَّ غَضَبَهُ كَفَّ اللَّهُ عَنْهُ عَذَابَهُ »
أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ [رقم ١٣٢٠] وَلَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ
ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما عِنْدَ ابْنِ أَبِي الدُّنْيَا [الصمت رقم ٢١] .
١٤٥٠ - وَعَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ خَبٌّ ، وَلَا بَخِيلٌ وَلَا سَيِّءُ الْمَلَكَةِ ^(١) » أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ [رقم ١٩٤٧ ، ١٩٦٤] وَفَرَّقَهُ حَدِيثَيْنِ ، وَفِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ .

● قال سماحة الشيخ رحمه الله :

ذكر في « النهاية » [٤/٢] : أن الخبَّ هو الخداع ، والذي

يسعى بين الناس بالفساد .

حرر في ١٤١٩/٧/٢٩ هـ

١٤٥١ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ تَسَمَّعَ حَدِيثَ قَوْمٍ وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ صُبَّ فِي أُذُنِهِ الْآنُكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » يَعْنِي الرِّصَاصَ . أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ [رقم ٧٠٤٢] .

١٤٥٢ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « طُوبَى لِمَنْ شَغَلَهُ عَيْنُهُ عَنْ عُيُوبِ النَّاسِ » أَخْرَجَهُ الْبَزَّازُ بِإِسْنَادٍ حَسَنِ ^(٢) .

(١) الخب : الخداع . وسىء الملكة : الذي يسيء معاملة مملوكه .

(٢) [ليس في القسم المطبوع من مسنده ولا في كشف الأستار قال في مجمع الزوائد

(٢٢٩ / ١٠) : « رواه البزار ، وفيه النضر بن محرز وغيره من الضعفاء » [ق .

١٤٥٣ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ تَعَاظَمَ فِي نَفْسِهِ ، وَاخْتَالَ فِي مَشِيَّتِهِ لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانُ » أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ [٦٠ / ١] وَرَجَالُهُ ثِقَاتٌ .

● قال سماحة الشيخ رحمه الله :

وأخرجه البخاري في « الأدب المفرد » [رقم ٥٤٩] بإسناد صحيح بلفظ : « من تعظم في نفسه أو اختال في مشيته لقي الله وهو عليه غضبان » .
حرر في ١٥ / ٣ / ١٤٠٥ هـ

١٤٥٤ - وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « الْعَجَلَةُ مِنَ الشَّيْطَانِ » أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ [رقم ٢٠١٢] وَقَالَ : حَسَنٌ .

١٤٥٥ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « الشُّؤْمُ سُوءُ الْخُلُقِ » أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ [٨٥ / ٦] وَفِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ .

١٤٥٦ - وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِنَّ اللَّعَانَيْنِ لَا يَكُونُونَ شُفَعَاءَ وَلَا شُهَدَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ [رقم ٢٥٩٨ (٨٦)] .

● قال سماحة الشيخ رحمه الله :

وخرَج البخاري في « صحيحه » ص ٣٠٨ ج ١١ مرفوعاً :
« إن العبد ليتكلم بالكلمة ما يتبين فيها يزل بها في النار أبعد مما
بين المشرق » .

وأخرجه مسلم [رقم ٢٩٨٨] في « صحيحه » بلفظ : « أبعد
مما بين المشرق والمغرب » .

وأخرج البخاري أيضاً في الصفحة المذكورة عن أبي هريرة
رضي الله عنه مرفوعاً : « إن العبد ليتكلم بالكلمة من رضوان
الله لا يلقي لها بالاً يرفعه الله بها درجات . وإن العبد ليتكلم
بالكلمة من سخط الله لا يلقي لها بالاً يهوي بها في جهنم » .
قال الحافظ في شرح هذا الحديث [٣١٢/١١] : « وأخرج
الترمذي [رقم ٢٣١٤] من طريق محمد بن إسحاق قال : حدثني
محمد بن إبراهيم التيمي بلفظ : « لا يرى بها بأساً يهوي بها في
النار سبعين خريفاً » .

١٤٥٧ - وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ عَيَّرَ أَخَاهُ بِذَنْبٍ لَمْ يَمُتْ حَتَّى
يَعْمَلَهُ » أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ [رقم ٢٥٠٥] وَحَسَنَهُ، وَسَنَدُهُ
مُنْقَطِعٌ .

١٤٥٨ - وَعَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « وَيْلٌ لِلَّذِي يَحْدُثُ فَيَكْذِبُ لِيُضْحِكَ بِهِ الْقَوْمَ ، وَيْلٌ لَهُ ثُمَّ وَيْلٌ لَهُ » أَخْرَجَهُ الثَّلَاثَةُ [أبو داود رقم ٤٩٩٠ ، والترمذي رقم ٢٣١٥ ، والنسائي في الكبرى رقم ١١٦٥٥] وَإِسْنَادُهُ قَوِيٌّ .

١٤٥٩ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « كَفَّارَةٌ مَنِ اعْتَبَتْهُ أَنْ تَسْتَغْفِرَ لَهُ » رَوَاهُ الْحَارِثُ ابْنُ أَبِي أُسَامَةَ [بغية الباحث رقم ١٠٨٧] بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ .

١٤٦٠ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أَبْغَضُ الرِّجَالِ إِلَى اللَّهِ الْأَلَدُ الْخَصِمُ ^(١) » أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ ^(٢) [رقم ٢٦٦٨] .

● قال سماحة الشيخ رحمه الله :

وأخرج مسلم [٢٥٦٤] عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً : « إن الله لا ينظر إلى صوركم ولا إلى أجسادكم ، ولكن ينظر إلى

(١) الألد : الذي كلما احتجبت عليه بحجة أخذ في جانب آخر ، وهو مشتق

من لذيدي الوادي وهما جانباه . والخصم : شديد الخصومة .

(٢) [هو في البخاري برقم ٢٤٥٧] ق .

قلوبكم . وأشار إلى صدره « .
وفي لفظ له : « إن الله لا ينظر إلى صوركم ولا إلى
أموالكم ، ولكن ينظر إلى قلوبكم وأعمالكم » ذكر ذلك في
ص ١٢١ من الجزء ١٦ من الصحيح بشرح النووي .

بَابُ التَّرْغِيبِ فِي مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ

● قال سماحة الشيخ رحمه الله :

خَرَجَ الإمام أحمد [٢/١] بإسناد صحيح عن علي رضي الله عنه عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « ما من رجل يذنب ذنباً فيتوضأ فيحسن الوضوء ، ثم يصلي ركعتين فيستغفر الله عز وجل إلا غفر له » وهذا الحديث الصحيح يدل على شرعية صلاة الركعتين عند إرادة التوبة من الذنب ، فإن ذلك من أسباب قبولها .

والتوبة واجبة من جميع الذنوب ، والواجب على كل مسلم المبادرة إليها عندما يقع منه الذنب أينما كان .

وشروطها : الندم على ما وقع من الذنب ، والإقلاع منه ، والعزم الصادق على ألا يعود فيه . وهناك شرط رابع : إذا كان الذنب يتعلق بمخلوق وهو إعطاؤه حقه أو يتحلله منه ، إلا الغيبة فإنه يكفي فيها الشروط الثلاثة مع الاستغفار لمن اغتیب ، وذكر محاسنه التي يعلمها المغتاب في الأماكن التي اغتابه فيها

إذا لم يتيسر تحليله . والله ولي التوفيق .

حرر في ١٤١٦/١٢/٦ هـ

١٤٦١ - عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « عَلَيْكُمْ بِالصَّدَقِ ، فَإِنَّ الصَّدَقَ يَهْدِي إِلَى الْبِرِّ ، وَإِنَّ الْبِرَّ يَهْدِي إِلَى الْجَنَّةِ ، وَمَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَصَّدُقُ وَيَتَحَرَّى الصَّدَقَ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ صِدْقًا . وَإِيَّاكُمْ وَالْكَذِبَ ، فَإِنَّ الْكَذِبَ يَهْدِي إِلَى الْفُجُورِ ، وَإِنَّ الْفُجُورَ يَهْدِي إِلَى النَّارِ ، وَمَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَكْذِبُ وَيَتَحَرَّى الْكَذِبَ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ كَذَابًا » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [البخاري رقم ٦٠٩٤ ، ومسلم رقم ٢٦٠٧ (١٠٥)] .

● قال سماحة الشيخ رحمه الله :

وخرَّج الإمام أحمد [٣٨١/٢] والبخاري في « الأدب المفرد » [رقم ٢٧٣] بإسناد جيد عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً : « إنما بعثت لأتمم صالح الأخلاق » وفي رواية عنه مرفوعاً : « إنما بُعثت لأتمم مكارم الأخلاق » وهذه الرواية عزها الحافظ ابن كثير في « تاريخه » [٤٥٨/٨] للحافظ الخرائطي [مكارم الأخلاق رقم ١] .

وخرَّج أبو داود [رقم ٤٨٠٠] بإسناد حسن عن أبي أمامة رضي

الله عنه مرفوعاً : « أنا زعيم بيت في ربض الجنة لمن ترك المراء وإن كان محققاً، وأنا زعيم بيت في وسط الجنة لمن ترك الكذب وإن كان مازحاً، وأنا زعيم بيت في أعلى الجنة لمن حسن خلقه » .

حرر في ٢٩/٣/١٤٠٣ هـ

١٤٦٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ، فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [البخاري رقم ٥١٤٣، ومسلم رقم ٢٥٦٣] .

● قال سماحة الشيخ رحمه الله :

وأخرج البخاري في « صحيحه » ص ٣٠٨ [ج ١١ رقم ٦٤٧٤

فتح] عن سهل بن سعد رضي الله عنه مرفوعاً : « من يضمن لي ما بين لحييه وما بين رجليه أضمن له الجنة » .

حرر في ١٣/٧/١٤٠٧ هـ

١٤٦٣ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِيَّاكُمْ وَالْجُلُوسَ عَلَى الطُّرُقَاتِ » قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا لَنَا بُدٌّ مِنْ مَجَالِسِنَا نَتَحَدَّثُ فِيهَا قَالَ : « فَأَمَّا إِذَا أَبَيْتُمْ فَأَعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهُ » قَالُوا : وَمَا حَقُّهُ ؟ قَالَ : « غَضُّ الْبَصَرِ، وَكَفُّ الْأَدَى، وَرَدُّ

السَّلَام، وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ، وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ « مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ
[البخاري رقم ٦٢٢٩، ومسلم رقم ٢١٢١] .

١٤٦٤ - وَعَنْ مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ »
مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [البخاري رقم ٧١، ومسلم رقم ١٠٣٧] .

١٤٦٥ - وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَا مِنْ شَيْءٍ فِي الْمِيزَانِ أَثْقَلَ مِنْ
حُسْنِ الْخُلُقِ » أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ [رقم ٤٧٩٩] وَالتِّرْمِذِيُّ [رقم
٢٠٠٣] وَصَحَّحَهُ .

١٤٦٦ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « الْحَيَاءُ مِنَ الْإِيمَانِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ
[البخاري رقم ٢٤، ومسلم رقم ٣٦] .

١٤٦٧ - وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ * رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِنَّ مِمَّا أَدْرَكَ النَّاسُ مِنْ كَلَامِ
النَّبِيِّ الْأُولَى : إِذَا لَمْ تَسْتَحْ فَاصْنَعْ مَا شِئْتَ » أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ
[رقم ٦١٢٠] .

● قال سماحة الشيخ رحمه الله :

(*) صوابه : أبي مسعود .

١٤٦٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « الْمُؤْمِنُ الْقَوِيُّ خَيْرٌ وَأَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِ الضَّعِيفِ ، وَفِي كُلِّ خَيْرٍ . اُخْرِصْ عَلَى مَا يَنْفَعُكَ ، وَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ وَلَا تَعْجِزْ ، وَإِنْ أَصَابَكَ شَيْءٌ فَلَا تَقُلْ لَوْ أَنِّي فَعَلْتُ كَذَا كَانَ كَذَا وَكَذَا ، وَلَكِنْ قُلْ : قَدَرُ اللَّهِ وَمَا شَاءَ فَعَلَ ، فَإِنَّ لَوْ » تَفْتَحُ عَمَلَ الشَّيْطَانِ » أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ [رَقْم ٢٦٦٤] .

● قال سماحة الشيخ رحمه الله :

وأخرج الإمام أحمد [١٨٨ / ٤] والترمذي [رَقْم ٢٣٢٩] رحمهما الله بإسناد صحيح عن عبدالله بن بسر المازني رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه سئل : مَنْ خَيْرُ النَّاسِ ؟ فقال صلى الله عليه وسلم : « خَيْرُ النَّاسِ مَنْ طَالَ عَمْرُهُ وَحَسَنَ عَمَلُهُ » .
وأخرجه الترمذي [رَقْم ٢٣٣٠] أيضاً من حديث أبي بكرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « خَيْرُ النَّاسِ مَنْ طَالَ عَمْرُهُ وَحَسَنَ عَمَلُهُ ، وَشَرُّ النَّاسِ مَنْ طَالَ عَمْرُهُ وَسَاءَ عَمَلُهُ » وفي إسناده علي بن زيد بن جدعان ، وهو ضعيف ، لكنه حسن ؛ لأن الحديث الأول من رواية عبدالله بن بسر يشهد له بالصحة ، والله ولي التوفيق .

١٤٦٩ - وَعَنْ عِيَّاضِ بْنِ حِمَارٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَوْحَى إِلَيَّ أَنْ تَوَاضَعُوا حَتَّى لَا يَبْغِيَ أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ ، وَلَا يَفْخَرَ أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ » أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ [رقم ٢٨٦٥ (٦٤)] .

١٤٧٠ - وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَنْ رَدَّ عَنْ عِرْضِ أَخِيهِ بِالْغَيْبِ رَدَّ اللَّهُ عَنْ وَجْهِهِ النَّارَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ [رقم ١٩٣١] وَحَسَنَهُ ، وَلَأَحْمَدَ [٤٦١ / ٦] مِنْ حَدِيثِ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ نَحْوَهُ .

١٤٧١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَا نَقَصَتْ صَدَقَةٌ مِنْ مَالٍ ، وَمَا زَادَ اللَّهُ عَبْدًا بِعَفْوٍ إِلَّا عِزًّا ، وَمَا تَوَاضَعَ أَحَدٌ لِلَّهِ إِلَّا رَفَعَهُ » أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ [رقم ٢٥٨٨] .

● قال سماحة الشيخ رحمه الله :

خَرَّجَ الإمام أحمد [١٥١ / ٤] وأبو داود [رقم ١٣٣٣] والترمذي [رقم ٢٩١٩] بإسناد حسن عن عقبة بن عامر رضي الله عنه مرفوعاً : « الجاهر بالقرآن كالجاهر بالصدقة ، والمُسِرُّ بالقرآن كالمُسِرُّ بالصدقة » ^(١) .
حرر في ١٤١٠ / ١١ / ٢١ هـ

(١) [يأتي كلام لسماحة الشيخ رحمه الله على هذا الحديث أوسع مما ذكر هنا في أول باب =

١٤٧٢ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « يَا أَيُّهَا النَّاسُ ، أَفْشُوا السَّلَامَ ، وَصَلُّوا الْأَرْحَامَ ، وَأَطْعِمُوا الطَّعَامَ ، وَصَلُّوا بِاللَّيْلِ وَالنَّاسُ نِيَامٌ ، تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ بِسَلَامٍ » أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ [رقم ٢٤٨٥] وَصَحَّحَهُ .

● قال سماحة الشيخ رحمه الله :

خَرَجَ مُسْلِمٌ فِي « صَحِيحِهِ » [رقم ٣٠٠٦] عَنْ أَبِي الْيَسْرِ كَعْبِ ابْنِ عَمْرٍو الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : « مَنْ أَنْظَرَ مَعْسِرًا أَوْ وَضَعَ عَنْهُ أَظْلَهُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ » .

وَأَخْرَجَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ [٣٦٠/٥] بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ بَرِيدَةَ بِنْتِ حَصِيبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرْفُوعاً : « مَنْ أَنْظَرَ مَعْسِرًا فَلَهُ بِكُلِّ يَوْمٍ مِثْلُهُ صَدَقَةٌ » قَالَ : ثُمَّ سَمِعْتُهُ يَقُولُ : « مَنْ أَنْظَرَ مَعْسِرًا فَلَهُ بِكُلِّ يَوْمٍ مِثْلِيهِ صَدَقَةٌ » قُلْتُ : سَمِعْتُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ تَقُولُ : « مَنْ أَنْظَرَ مَعْسِرًا فَلَهُ بِكُلِّ يَوْمٍ مِثْلُهُ صَدَقَةٌ ، ثُمَّ سَمِعْتُكَ تَقُولُ : مَنْ أَنْظَرَ مَعْسِرًا فَلَهُ بِكُلِّ يَوْمٍ مِثْلِيهِ صَدَقَةٌ » قَالَ : « لَهُ بِكُلِّ يَوْمٍ مِثْلُهُ صَدَقَةٌ قَبْلَ أَنْ يَحُلَّ الدِّينَ ، فَإِذَا حُلَّ الدِّينَ فَانْظَرَ فَلَهُ بِكُلِّ يَوْمٍ

حررني ١٤٠٧/١٠/٢٢ هـ

مثليه صدقة .

١٤٧٣ - وَعَنْ تَمِيمِ الدَّارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « الدِّينُ النَّصِيحَةُ » (ثَلَاثًا) قُلْنَا : لِمَنْ هِيَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : « لِلَّهِ ، وَلِكِتَابِهِ ، وَلِرَسُولِهِ ، وَلِأَيِّمَةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ » أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ [رقم ٥٥] .

١٤٧٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أَكْثَرُ مَا يُدْخِلُ الْجَنَّةَ تَقْوَى اللَّهِ وَحُسْنُ الْخُلُقِ » أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ [رقم ٢٠٠٤] وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ [٣٢٤/٤] .

● قال سماحة الشيخ رحمه الله :

وخرَّج مسلم في « صحيحه » [رقم ٤٨٨] عن معدان بن طلحة أنه سأل ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم قائلاً له : أخبرني بعمل أعمله يدخلني الله به الجنة - أو قال : قلت : بأحب الأعمال إلى الله - . فقال : سألت عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : « عليك بكثرة السجود لله ؛ فإنك لا تسجد لله سجدة إلا رفعك الله بها درجة ، وحطَّ عنك بها خطيئة » قال معدان : ثم لقيت أبا الدرداء فسألته ، فقال لي مثل ما قال لي ثوبان .

حررني ١٤٠٩/٥/١٠ هـ

١٤٧٥ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِنَّكُمْ لَا تَسْعُونَ النَّاسَ بِأَمْوَالِكُمْ ، وَلَكِنْ لِيَسْعَهُمْ مِنْكُمْ بَسْطُ الْوَجْهِ وَحُسْنُ الْخُلُقِ » أَخْرَجَهُ أَبُو يَعْلَى [رقم ٦٥٥٠] وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ [١٢٤ / ١] .

١٤٧٦ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « الْمُؤْمِنُ مِرَاةُ أَخِيهِ الْمُؤْمِنِ » أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ [رقم ٤٩١٨] بِإِسْنَادٍ حَسَنِ .

١٤٧٧ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « الْمُؤْمِنُ الَّذِي يُخَالِطُ النَّاسَ ، وَيَضْبِرُ عَلَى أَذَاهُمْ خَيْرٌ مِنَ الَّذِي لَا يُخَالِطُ النَّاسَ ، وَلَا يَضْبِرُ عَلَى أَذَاهُمْ » أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ [رقم ٤٠٣٢] بِإِسْنَادٍ حَسَنِ . وَهُوَ عِنْدَ التِّرْمِذِيِّ [رقم ٢٥٠٧] إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يُسَمِّ الصَّحَابِيَّ .

● قال سماحة الشيخ رحمه الله :

وعزاه الحافظ ابن كثير في تفسير قوله سبحانه : ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى ﴾ [١١ / ٣] إلى الإمام أحمد [٤٣ / ٢] والترمذي [رقم ٢٥٠٧] وابن ماجه [رقم ٤٠٣٢] وسنده عندهم جيد لولا عننة الأعمش ، فإنه رواه عن يحيى بن وثاب ولم يصرح

بالسمع^(١) . والله أعلم .

تكميل : وفي الصحيحين [البخاري رقم ٦٤١٦ . ولم يخرججه مسلم] عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً : « كن في الدنيا كأنك غريب أو عابر سبيل » وكان ابن عمر رضي الله عنه يقول : إذا أصبحت فلا تنتظر المساء ، وإذا أمسيت فلا تنتظر الصباح ، وخذ من صحتك لمرضك ، ومن حياتك لموتك .

وذكر الحافظ في « الفتح » ج ١١ ص ٢٣٥ ما نصه : « وأخرج الحاكم [٣٠٦/٤] عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لرجل - وهو يعظه - : « اغتسم خمساً قبل خمس : شبابك قبل هرمك ، وصحتك قبل سقمك ، وغناك قبل فقرك ، وفراغك قبل شغلك ، وحياتك قبل موتك » .

وأخرجه ابن المبارك في « الزهد » [رقم ٢] بسند صحيح من مرسل عمرو بن ميمون « . ا هـ .

١٤٧٨ - وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « اللَّهُمَّ حَسَّنْتَ خَلْقِي فَحَسِّنْ خُلُقِي » رَوَاهُ أَحْمَدُ [٤٠٣/١] وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ [رقم ٩٥٩] .

(١) [قلت : قد صرح به في رواية الطيالسي رقم (١٨٧٦) فزال ما يخشى من تدليسه]

بَابُ الذِّكْرِ وَالِدُّعَاءِ

● قال سماحة الشيخ رحمه الله :

خَرَجَ الإمام أحمد [١٥١/٤] والنسائي [٨٠/٥] بإسناد جيد من طريق معاوية بن صالح عن بَحِير بن سعد عن خالد بن معدان عن كثير بن مرة عن عقبة بن عامر رضي الله عنه مرفوعاً : « الجاهر بالقرآن كالجاهر بالصدقة ، والمُسِرُّ بالقرآن كالمُسِرُّ بالصدقة » .

وأخرجه الترمذي [رقم ٢٩١٩] بهذا اللفظ من طريق إسماعيل بن عيَّاش عن بَحِير بن سعد المذكور ، وهو شامي . وهذه متابعة قوية لمعاوية بن صالح ، وبذلك يعلم أن الإسناد لا بأس به ، والله ولي التوفيق .

حرر في ١٤٠٦/١٠/٤ هـ

١٤٧٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى : أَنَا مَعَ عَبْدِي مَا ذَكَرَنِي وَتَحَرَّكَتْ بِي شَفَتَاهُ » أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَه [رقم ١٣٧٩٢] وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّان [رقم ٨١٥] وَذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ تَعْلِيْقاً [في

التوحيد باب قول الله تعالى : ﴿ لَا تَحْزَنْهُمْ بِلِسَانِكَ ﴾ ٤٩٩/١٣ - فتح] .

● قال سماحة الشيخ رحمه الله :

وخرَّج أبو داود [رقم ١٤٨٢] بإسناد صحيح عن عائشة رضي الله عنها قالت : كان النبي صلى الله عليه وسلم : « يستحب الجوامع من الدعاء ، ويدع ما سوى ذلك » .

حرر في ١٤٠٧/٦/٥ هـ

وخرَّج مسلم في « صحيحه » [رقم ٢٦٧٥] عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً : يقول الله عز وجل : « أنا عند ظن عبدي بي ، وأنا معه حين يذكرني » الحديث .

حرر في ١٤١٠/٢/٢ هـ

١٤٨٠ - وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَا عَمِلَ ابْنُ آدَمَ عَمَلًا أَنْجَى لَهُ مِنْ عَذَابِ اللَّهِ مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ » أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ [رقم ٢٩٤٥٢ ، ٣٥٠٤٦] وَالطَّبْرَانِيُّ [في الكبير ١٦٦/٢٠ ، ١٦٧] بِإِسْنَادٍ حَسَنِ .

● قال سماحة الشيخ رحمه الله :

وأخرجه الترمذي [رقم ٣٣٧٧] لكن في سنده انقطاع ؛ ولهذا - والله أعلم - عدل عنه الحافظ إلى رواية ابن أبي شيبة والطبراني .

وفي « صحيح مسلم » [رقم ١٨٨٤] عن أبي سعيد رضي الله عنه مرفوعاً : « من رضي بالله ربّاً، وبالإسلام ديناً، وبمحمدٍ نبياً وجبت له الجنة » . ذكره في الصحيح في الجزء الثالث عشر من شرح النووي [٢٨/١٣] في أحاديث الجهاد .

وفيه : « إن الله أعدّ للمجاهدين مائة درجة، ما بين كل درجتين مثل ما بين السماء والأرض » .

وفيه أيضاً في كتاب الإيمان [رقم ٣٤] عن العباس رضي الله عنه مرفوعاً : « ذاق طعم الإيمان من رضي بالله ربّاً، وبالإسلام ديناً، وبمحمدٍ رسولاً » .

وفيه [رقم ٣٨٦] أيضاً عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه في إجابة المؤذن : « من قال : أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله حين يؤذن المؤذن بهما ، رضيت بالله ربّاً، وبالإسلام ديناً، وبمحمدٍ رسولاً؛ غفر له ذنبه » انتهى .

١٤٨١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَا جَلَسَ قَوْمٌ مَجْلِساً يَذْكُرُونَ اللَّهَ فِيهِ، إِلَّا حَفَّتْهُمُ الْمَلَائِكَةُ، وَغَشِيَتْهُمُ الرَّحْمَةُ، وَذَكَرَهُمُ اللَّهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ » أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ [رقم ٢٧٠٠] .

١٤٨٢ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَا قَعَدَ قَوْمٌ مَقْعَدًا لَمْ يَذْكُرُوا اللَّهَ فِيهِ ، وَلَمْ يُصَلُّوا عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا كَانَ عَلَيْهِمْ حَسْرَةٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ [رقم ٣٣٨٠] وَقَالَ : حَسَنٌ .

١٤٨٣ - وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ قَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ * عَشْرَ مَرَّاتٍ كَانَ كَمَنْ أَعْتَقَ أَرْبَعَةَ أَنْفُسٍ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [البخاري رقم ٦٤٠٤ ، ومسلم رقم ٢٦٩٣] .

● قال سماحة الشيخ رحمه الله :

(*) وتماه : « لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ

قَدِيرٌ عَشْرَ مَرَّاتٍ » .

١٤٨٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ قَالَ : سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ مِائَةً مَرَّةً حُطَّتْ عَنْهُ خَطَايَاهُ وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [البخاري رقم ٦٤٠٥ ، ومسلم رقم ٢٦٩١] .

● قال سماحة الشيخ رحمه الله :

وفي لفظ لمسلم [رقم ٢٦٩٢] : « مَنْ قَالَ : سُبْحَانَ اللَّهِ

وَبِحَمْدِهِ حِينَ يُضْبِحُ وَحِينَ يُنْصِي مِائَةً مَرَّةً . . . » إلخ .

١٤٨٥ - وَعَنْ جُوَيْرِيَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَقَدْ قُلْتُ بِعْدَكَ أَرْبَعُ كَلِمَاتٍ لَوْ وُزِنَتْ بِمَا قُلْتُ مُنْذُ الْيَوْمِ لَوَزَنَتْهُنَّ : سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ ، عَدَدَ خَلْقِهِ ، وَرِضَا نَفْسِهِ ، وَزِنَةَ عَرْشِهِ ، وَمَدَادَ كَلِمَاتِهِ » أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ [رقم ٢٧٢٦] .

١٤٨٦ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « الْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ » أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ [في الكبرى رقم ١٠٦٨٤] وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ [رقم ٨٤٠] وَالْحَاكِمُ [٥١٢/١] .

● قال سماحة الشيخ رحمه الله :

وخرَّج الإمام أحمد [١٧٧/٤] والنسائي [في الكبرى ١١٥٦٣] والحاكم [٤٩٩/١] بإسناد جيد عن ربيعة بن عامر رضي الله عنه مرفوعاً : « أَلْظُّوا بِيَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ » .

حرر في ١٤٠١/٧/١٠ هـ

تكميل : وخرَّج مسلم [رقم ٢٦٩٦] عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه : « أن أعرابياً قال : يا رسول الله ، علِّمني كلاماً أقوله . فقال صلى الله عليه وسلم : « قل لا إله إلا الله وحده لا

شريك له، الله أكبر كبيراً، والحمد لله كثيراً، وسبحان الله رب العالمين، ولا حول ولا قوة إلا بالله العزيز الحكيم » فقال : يا رسول الله هؤلاء لربي فما لي ؟ قال : « قل : اللهم اغفر لي، وارحمني، واهدني، وارزقني » .

حرر في ١٤٠٧/٧/٢٨ هـ

١٤٨٧ - وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أَحَبُّ الْكَلَامِ إِلَى اللَّهِ أَرْبَعٌ، لَا يَضُرُّكَ بِأَيِّهِنَّ بَدَأْتَ : سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ » أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ [رقم ٢١٣٧] .

● قال سماحة الشيخ رحمه الله :

وأخرجه البخاري في « صحيحه » [٥٦٦/١١ - فتح] معلقاً مجزوماً به بلفظ : « أفضل الكلام أربع : سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر » .

قال الحافظ في « الفتح » ص ٥٦٧ ج ١١ : وأخرجه النسائي [في الكبرى ١٠٦٧٦] من حديث أبي هريرة وأبي سعيد رضي الله عنهما بهذا اللفظ .

حرر في ١٤٠٧/٨/٢١ هـ

تكميل : وفي « صحيح مسلم » [رقم ٢٦٧٦] عن أبي هريرة

رضي الله عنه مرفوعاً : « سبق المفردون » قالوا : يا رسول الله، وما المفردون؟ قال : « الذاكرون الله كثيراً والذاكرات » .

١٤٨٨ - وَعَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَيْسٍ ، أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى كَنْزٍ مِنْ كُنُوزِ الْجَنَّةِ ؟ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [البخاري رقم ٦٣٨٤ ، ومسلم رقم ٢٧٠٤] زَادَ النَّسَائِيُّ [في الكبرى ١٠١٩٠ ، وعمل اليوم والليلة رقم ٣٥٨ من حديث أبي هريرة] : « لَا مَلْجَأَ مِنَ اللَّهِ إِلَّا إِلَيْهِ » .

١٤٨٩ - وَعَنْ الثُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِنَّ الدُّعَاءَ هُوَ الْعِبَادَةُ » رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ [أبو داود رقم ١٤٧٩ ، والترمذي رقم ٣٢٤٧ ، والنسائي في الكبرى رقم ١١٤٦٤ ، وابن ماجه رقم ٣٨٢٨] وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ .

● قال سماحة الشيخ رحمه الله :

وفي « صحيح البخاري » عن أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم دعا له فقال : « اللهم أكثر ماله وولده ، وبارك له فيما أعطيته » انتهى ج ١١ ص ١٤٤ . وذكر الحافظ في ص ١٤٤ في الصفحة المذكورة ما نصه : وأخرج البخاري في « الأدب المفرد » [رقم ٨٨] عن أنس رضي الله عنه أن أم

سُليم قالت : يا رسول الله ، خُويدمك ألا تدعوه له ، فقال :
« اللهم أكثر ماله وولده ، وأطل حياته واغفر له » .

حرر في ١٤٠٧/٦/٤ هـ

وفي إسناده سنان بن ربيعة الباهلي صدوق فيه لين كما في
« التقريب » [٢٦٥٤] وقال في « تهذيب التهذيب » [٢٤٠/٤]
عن ابن معين : ليس بالقوي . وقال أبو حاتم : شيخ مضطرب
الحديث ، ووثقه ابن حبان ، وقال ابن عدي : أرجو أن لا بأس به .
١٤٩٠ - وَلَهُ [الترمذي رقم ٣٣٧١] مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
مَرْفُوعاً بِلَفْظٍ : « الدُّعَاءُ مُخَّ الْعِبَادَةِ » .
١٤٩١ - وَلَهُ [رقم ٣٣٧٠] مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
رَفَعَهُ : « لَيْسَ شَيْءٌ أَكْرَمَ عَلَى اللَّهِ مِنَ الدُّعَاءِ » وَصَحَّحَهُ ابْنُ
حِبَّانَ [رقم ٨٧٠] وَالْحَاكِمُ [٤٩٠/١] .
١٤٩٢ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « الدُّعَاءُ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ لَا يُرَدُّ » أَخْرَجَهُ
التِّرْمِذِيُّ [في الكبرى ٩٨٩٧ - ٩٨٩٩ ، وعمل اليوم والليلة رقم ٦٧ - ٧١]
وغيره ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ [رقم ١٦٩٦] وَغَيْرُهُ .

١٤٩٣ - وَعَنْ سَلْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِنَّ رَبَّكُمْ حَيٌّ كَرِيمٌ يَسْتَحْيِي مِنْ عَبْدِهِ
إِذَا رَفَعَ يَدَيْهِ إِلَيْهِ أَنْ يَرُدَّهُمَا صِفْراً » أَخْرَجَهُ الْأَرْبَعَةُ [أبو داود رقم

١٤٨٨، والترمذي رقم ٣٥٥٦، وابن ماجه رقم ٣٨٦٥ [إِلَّا النَّسَائِيَّ،
وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ] [٤٩٧/١] .

● قال سماحة الشيخ رحمه الله :

وأخرج أحمد [٢٢٤/٤] وأبو داود [رقم ٤٠١٢] والنسائي
[٢٠٠/١] بإسناد جيد، واللفظ لأبي داود، على شرط مسلم عن
يعلى بن أمية رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :
« إن الله عز وجل حييٌ ستيرٌ، فإذا اغتسل أحدكم فليستتر » .

حرر في ١٠/١٠/١٤٠٥ هـ

١٤٩٤ - وَعَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا مَدَّ يَدَيْهِ فِي الدُّعَاءِ لَمْ يَرُدَّهُمَا حَتَّى يَمْسَحَ بِهِمَا
وَجْهَهُ . أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ * [رقم ٣٣٨٦] وَلَهُ شَوَاهِدٌ، مِنْهَا
حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ [رقم ١٤٨٥]
وغيره، وَمَجْمُوعُهَا يَقْضِي بِأَنَّهُ حَدِيثٌ حَسَنٌ .

● قال سماحة الشيخ رحمه الله :

(*) وفي إسناده حماد بن عيسى الجُهني الواسطي ضعفه
الأكثر، وتبعهم في « التقريب » [١٥١١] وقال : ضعيف من
التاسعة، مات سنة ثمان ومائتين .

١٤٩٥ - وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ

الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِنَّ أَوْلَى النَّاسِ بِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَكْثَرُهُمْ عَلَيَّ صَلَاةً » أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ [رقم ٤٨٤] وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ [رقم ٩١١] .

● قال سماحة الشيخ رحمه الله :

وعند أبي داود^(١) قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
« من صلى عليَّ حين يصبح عشراً، وحين يمسي عشراً؛ أدركته شفاعتي يوم القيامة » .

١٤٩٦ - وَعَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « سَيِّدُ الْإِسْتِغْفَارِ أَنْ يَقُولَ الْعَبْدُ : اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبِّي لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، خَلَقْتَنِي وَأَنَا عَبْدُكَ، وَأَنَا عَلَى عَهْدِكَ وَوَعْدِكَ مَا اسْتَطَعْتُ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا صَنَعْتُ، أَبُوءُ لَكَ بِنِعْمَتِكَ عَلَيَّ، وَأَبُوءُ بِذَنْبِي فَاغْفِرْ لِي، فَإِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ » أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ [رقم ٦٣٠٦] .

(١) [لم أجده عند أبي داود، وعزاه المنذري في (الترغيب والترهيب) (رقم ٩٧٦) للطبراني من حديث أبي الدرداء، وقال : رواه الطبراني بإسنادين، أحدهما جيد . وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١٢٠ / ١٠) وقال رواه الطبراني بإسنادين، وإسناد أحدهما جيد، ورجاله وثقوا .

وذكره السخاوي في القول البديع (ص ١٧٩) وقال : رواه الطبراني بإسنادين أحدهما جيد، لكن فيه انقطاع؛ لأن خالداً لم يسمع من أبي الدرداء . وأخرجه ابن أبي عاصم - أيضاً - وفيه ضعف [ق .

● قال سماحة الشيخ رحمه الله :

وروى أبو داود [رقم ١٥١٦] بإسناد صحيح عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : إن كنا لنعد للنبي صلى الله عليه وسلم في المجلس الواحد مائة مرة يقول : « رب اغفر لي وتب عليّ إنك أنت التواب الرحيم » قال المنذري [في مختصر السنن ١٥١/٢] : وأخرجه الترمذي [رقم ٣٤٣٤] والنسائي [في الكبرى رقم ١٠٢٩٢] وابن ماجه [رقم ٣٨١٤] وقال الترمذي : حسن صحيح غريب .

حرر في ٦/٤/١٤٠٥ هـ

تكميل : خرج أبو داود [رقم ١٥١٨] وابن ماجه [رقم ٣٨١٩] عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « من لزم الاستغفار جعل الله له من كل ضيق مخرجاً، ومن كل همّ فرجاً، ورزقه من حيث لا يحتسب » وفي إسناده الحكم بن مصعب وهو مجهول كما في « التقريب » [١٤٦٩]، ونقل في « تهذيب التهذيب » [٤٣٩/٢] عن أبي حاتم ذلك، ونقل عن ابن حبان التناقض في شأنه؛ وثقه في « الثقات » [١٨٧/٦] وضعفه في « الضعفاء » [المجروحين ٢٤٩/١] وعن الأزدي : أنه لا يتابع على حديثه، وأن في حديثه نظراً .

حرر في ٤/٥/١٤١٩ هـ

١٤٩٧ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْعُ هَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ حِينَ يُمْسِي وَحِينَ يُصْبِحُ : « اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْعَافِيَةَ فِي دِينِي وَدُنْيَايَ وَأَهْلِي وَمَالِي ، اللَّهُمَّ اسْتُرْ عَوْرَاتِي ، وَآمِنْ رَوْعَاتِي ، وَاحْفَظْنِي مِنْ بَيْنِ يَدَيْ وَمِنْ خَلْفِي وَعَنْ يَمِينِي وَعَنْ شِمَالِي وَمِنْ فَوْقِي ، وَأَعُوذُ بِعَظَمَتِكَ أَنْ أُغْتَالَ مِنْ تَحْتِي » أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ [فِي الْكَبَرَى رَقْم ١٠٤٠١ ، وَعَمِلَ الْيَوْمَ وَاللَّيْلَةَ ٥٦٦] وَابْنُ مَاجَهَ [رَقْم ٣٨٧١] وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ [٥١٨ ، ٥١٧/١] .

١٤٩٨ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ زَوَالِ نِعْمَتِكَ ، وَتَحَوُّلِ عَافِيَتِكَ ، وَفُجَاءَةِ نِقْمَتِكَ ، وَجَمِيعِ سَخَطِكَ » أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ [رَقْم ٢٧٣٩] .

● قال سماحة الشيخ رحمه الله :

وخرَّج الإمام أحمد بإسناد صحيح على شرط مسلم في « مسنده » ج ٣ ص ٤١٩ عن عبدالرحمن بن خنُبش التميمي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه لما انحدرت عليه الشياطين من الأودية والشعاب أتاه جبرائيل فقال : « قل أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق وذراً وبرأ » الحديث . وذكره الحافظ في « الإصابة »

ج ٢ ص ٣٩٦ . حرر في ٢٢/٣/١٤٠٥ هـ

١٤٩٩ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ غَلَبَةِ الدِّينِ ، وَغَلَبَةِ الْعَدُوِّ ، وَشِمَاتَةِ الْأَعْدَاءِ » رَوَاهُ النَّسَائِيُّ [٢٦٥/٨] وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ [٤٣١/١] .

● قال سماحة الشيخ رحمه الله :

وأخرج البخاري [رقم ٦٣٤٧ واللفظ له] ومسلم [رقم ٢٧٠٧] رحمة الله عليهما عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « تعوذوا بالله من جهد البلاء ، ومن درك الشقاء ، ومن سوء القضاء ، ومن شماتة الأعداء » .
وفي لفظ [مسلم رقم ٢٧٠٧] قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتعوذ بالله من جهد البلاء ، ومن درك الشقاء ، ومن سوء القضاء ، ومن شماتة الأعداء » .

حرر في ١٣/٨/١٤١٦ هـ

١٥٠٠ - وَعَنْ بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا يَقُولُ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِأَنِّي أَشْهَدُ أَنَّكَ أَنْتَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ الْأَحَدُ الصَّمَدُ الَّذِي لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ ، فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :

« لَقَدْ سَأَلَ اللَّهُ بِاسْمِهِ الَّذِي إِذَا سُئِلَ بِهِ أُعْطِيَ ، وَإِذَا دُعِيَ بِهِ أَجَابَ » أَخْرَجَهُ الْأَرْبَعَةُ [أبو داود رقم ١٤٩٣ ، والترمذي رقم ٣٤٧٥ ، والنسائي في الكبرى رقم ٧٦٦٦ ، وابن ماجه رقم ٣٨٥٧] وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ [رقم ٨٩١] .

١٥٠١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَصْبَحَ يَقُولُ : « اللَّهُمَّ بِكَ أَصْبَحْنَا ، وَبِكَ أَمْسَيْنَا ، وَبِكَ نَحْيَا ، وَبِكَ نَمُوتُ ، وَإِلَيْكَ النُّشُورُ » ، وَإِذَا أَمْسَى قَالَ مِثْلَ ذَلِكَ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ : « وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ » أَخْرَجَهُ الْأَرْبَعَةُ [أبو داود رقم ٥٠٦٨ ، والترمذي رقم ٣٣٩١ ، والنسائي في الكبرى رقم ١٠٣٩٩ ، وعمل اليوم والليلة ٥٦٤ ، وابن ماجه رقم ٣٨٦٨] .

● قال سماحة الشيخ رحمه الله :

وخرَّجَ الترمذي [رقم ٣٤٠١] رحمه الله بإسناد صحيح عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلْيَقُلْ : الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي رَدَّنِي رَوْحِي ، وَعَافَانِي فِي جَسَدِي ، وَأَذِنَ لِي بِذِكْرِهِ » اهـ .

وقد عزاه شارح الترمذي [تحفة الأحوذى ٣٤٧/٩] إلى الصحيحين ، ولم أجده فيهما ، وهكذا ابن القيم رحمه الله في

« الوابل » [ص ٢٠٥] ، والظاهر أنهما قد وهما .
وقد نبّه على ذلك أخونا العلامة محمد ناصر الدين الألباني
في حاشيته على « الكلم الطيب » [ص ٧٧] والأخ في الله بشير
محمد عيون في حاشيته على الوابل [ص ٢٠٥] .

حرر في ١٤١٣/١١/١ هـ

١٥٠٢ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ أَكْثَرُ دُعَاءِ
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً ،
وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً ، وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [البخاري رقم
٦٣٨٩ ، ومسلم رقم ٢٦٩٠] .

١٥٠٣ - وَعَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ
النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْعُو : « اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي خَطِيئَتِي
وَجَهْلِي ، وَإِسْرَافِي فِي أَمْرِي ، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ
لِي جِدِّي وَهَزْلِي وَخَطِيئِي وَعَمْدِي ، وَكُلُّ ذَلِكَ عِنْدِي ، اللَّهُمَّ
اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ ، وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ ، وَمَا
أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي ، أَنْتَ الْمُقَدِّمُ وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ ، وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ
شَيْءٍ قَدِيرٌ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [البخاري رقم ٦٣٩٨ ، ومسلم رقم ٢٧١٩] .

١٥٠٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « اللَّهُمَّ أَصْلِحْ لِي دِينِي الَّذِي هُوَ

عِصْمَةُ أَمْرِي، وَأُصْلِحْ لِي دُنْيَايَ الَّتِي فِيهَا مَعَاشِي، وَأُصْلِحْ لِي
آخِرَتِي الَّتِي فِيهَا مَعَادِي، وَاجْعَلِ الْحَيَاةَ زِيَادَةً لِي فِي كُلِّ خَيْرٍ،
وَاجْعَلِ الْمَوْتَ رَاحَةً لِي مِنْ كُلِّ شَرٍّ « أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ [رقم ٢٧٢٠] .

١٥٠٥ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « اللَّهُمَّ انْفَعْنِي بِمَا عَلَّمْتَنِي،
وَعَلَّمْنِي مَا يَنْفَعُنِي، وَارْزُقْنِي عِلْمًا يَنْفَعُنِي » رَوَاهُ النَّسَائِيُّ [في
الكبرى رقم ٧٨٦٨] وَالْحَاكِمُ [٥٠/١] .

١٥٠٦ - وَلِلتِّرْمِذِيِّ [رقم ٣٥٩٩] مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ نَحْوُهُ،
وَقَالَ فِي آخِرِهِ : « وَزِدْنِي عِلْمًا، الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ،
وَأَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ حَالِ أَهْلِ النَّارِ » وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ .

١٥٠٧ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ عَلَّمَهَا هَذَا الدُّعَاءَ : « اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنَ الْخَيْرِ كُلِّهِ،
عَاجِلِهِ وَآجِلِهِ، مَا عَلِمْتُ مِنْهُ وَمَا لَمْ أَعْلَمْ . وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الشَّرِّ
كُلِّهِ، عَاجِلِهِ وَآجِلِهِ، مَا عَلِمْتُ مِنْهُ وَمَا لَمْ أَعْلَمْ . اللَّهُمَّ إِنِّي
أَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ مَا سَأَلَكَ عَبْدُكَ وَنَبِيُّكَ . وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا
عَاذَ بِهِ عَبْدُكَ وَنَبِيُّكَ . اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْجَنَّةَ، وَمَا قَرَّبَ إِلَيْهَا
مِنْ قَوْلٍ أَوْ عَمَلٍ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ النَّارِ، وَمَا قَرَّبَ إِلَيْهَا مِنْ قَوْلٍ
أَوْ عَمَلٍ، وَأَسْأَلُكَ أَنْ تَجْعَلَ كُلَّ قَضَاءٍ قَضَيْتَهُ لِي خَيْرًا » أَخْرَجَهُ

ابْنُ مَاجَهَ [رَقْم ٣٨٤٦] وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ [رَقْم ٨٦٩] وَالْحَاكِمُ
[٥٢١/١] .

١٥٠٨ - وَأَخْرَجَ الشَّيْخَانُ [البخاري رقم ٧٥٦٣ ، ومسلم رقم ٢٦٩٤]
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « كَلِمَتَانِ حَبِيبَتَانِ إِلَى الرَّحْمَنِ ، خَفِيفَتَانِ عَلَى
اللِّسَانِ ، ثَقِيلَتَانِ فِي الْمِيزَانِ : سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ ، سُبْحَانَ اللَّهِ
الْعَظِيمِ » .

بلغ مقابلة وتصحيحاً لطبعته الأولى حسب
الجهد والطاقة مساء يوم الثلاثاء ١٩/٤/١٤٢٣ هـ، وتم
إعادة النظر فيه وتصحيحه مساء يوم السبت
١٤/٧/١٤٢٣ هـ .

وتم إعادة النظر فيه للطبعة الثانية يوم السبت
١٠/٤/١٤٢٥ هـ .

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وصلى الله
على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

عبد العزيز بن إبراهيم بن قاسم
القاضي بالمحكمة الكبرى بالرياض

مراجع الكتاب

- ١ - الآداب الشرعية، لابن مفلح، ط المنار بمصر .
- ٢ - إبطال الحيل، لابن بطة، ط المكتب الإسلامي .
- ٣ - إتحاف المهرة بالفوائد المبتكرة، لابن حجر، ط مجمع الملك فهد .
- ٤ - الأحكام الوسطى، لعبدالحق الإشيلي، ط مكتبة الرشد بالرياض .
- ٥ - الأدب المفرد، للبخاري، ط دار الصديق .
- ٦ - الأربعون النووية، للنووي، ط الجامعة الإسلامية .
- ٧ - إرواء الغليل، للألباني، ط المكتب الإسلامي .
- ٨ - الإصابة في معرفة الصحابة، لابن حجر، ط مطبعة السعادة بمصر .
- ٩ - إغاثة اللهفان، لابن القيم، ط البابي الحلبي .
- ١٠ - الإلزامات والتتبع، للدداقطني، ط دار الخلفاء بالكويت .
- ١١ - الأم، للشافعي، تصوير دار المعرفة ببيروت .
- ١٢ - البداية والنهاية، لابن كثير، ط هجر للطباعة والنشر بالقاهرة .
- ١٣ - بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث، للهيثمي، ط دار الطلائع بمصر .

- ١٤ - بيان الوهم والإيهام، لابن القطان، ط دار طيبة .
- ١٥ - التاريخ الكبير، للبخاري، ط دائرة المعارف بالهند .
- ١٦ - تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذى، للمباركفوري، ط المكتبة السلفية بالقاهرة .
- ١٧ - تحفة الأشراف، للمزى، ط المكتب الإسلامى .
- ١٨ - التحقيق والإيضاح لكثير من مسائل الحج والعمرة، لسماحة الشيخ ابن باز، ط مؤسسة الحرمين الخيرية .
- ١٩ - الترغيب والترهيب، للمنذرى، ط دار ابن كثير بدمشق .
- ٢٠ - تفسير ابن كثير، ط دار الشعب بمصر .
- ٢١ - تقريب التهذيب، لابن حجر، ط دار العاصمة بالرياض .
- ٢٢ - التلخيص الحبير، لابن حجر، ط عبدالله هاشم اليماني .
- ٢٣ - التمهيد، لابن عبدالبر، ط المغرب .
- ٢٤ - تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق، لابن عبدالهادى، ط المكتبة الحديثة بالإمارات .
- ٢٥ - تهذيب التهذيب، لابن حجر، ط الهند .
- ٢٦ - تهذيب سنن أبى داود، لابن القيم، ط أنصار السنة المحمدية بمصر .
- ٢٧ - تهذيب الكمال، للمزى، ط مؤسسة الرسالة .
- ٢٨ - الثقات، لابن حبان، ط دائرة المعارف بالهند .

- ٢٩ - الجامع الصغير، للسيوطي، مكتبة نزار مصطفى الباز
بمكة المكرمة .
- ٣٠ - جامع العلوم والحكم، لابن رجب، ط مؤسسة
الرسالة .
- ٣١ - الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم، ط دائرة المعارف
بالهند .
- ٣٢ - حاشية المقنع، للشيخ سليمان بن عبدالله، المطبعة
السلفية بمصر .
- ٣٣ - خلاصة تذهيب تهذيب الكمال، للخزرجي، ط مكتب
المطبوعات الإسلامية بحلب .
- ٣٤ - الدعاء، للطبراني، ط دار البشائر الإسلامية .
- ٣٥ - رفع اليدين في الصلاة، للبخاري، ط دار ابن حزم
ببيروت .
- ٣٦ - الروح، لابن القيم، ط مكتبة محمد علي صبيح بمصر .
- ٣٧ - زاد المعاد، لابن القيم، ط مؤسسة الرسالة .
- ٣٨ - الزهد، لابن المبارك، ط دار الكتب العلمية .
- ٣٩ - سبل السلام، للصنعاني، ط جامعة الإمام .
- ٤٠ - سنن ابن ماجه، ط إحياء الكتب العربية .
- ٤١ - سنن أبي داود، نشر محمد أحمد السيد بحمص .
- ٤٢ - سنن الترمذي، ط البابي الحلبي بمصر .

- ٤٣ - سنن الدارقطني، ط عبدالله هاشم يماني .
- ٤٤ - سنن الدارمي، ط عبدالله هاشم يماني .
- ٤٥ - السنن الكبرى، للبيهقي، ط الهند، تصوير دار المعرفة بيروت .
- ٤٦ - سنن سعيد بن منصور، ط الدار السلفية بالهند .
- ٤٧ - السنن الكبرى، للنسائي، ط دار الكتب العلمية .
- ٤٨ - سنن النسائي، ط مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب .
- ٤٩ - السنة، لعبدالله بن أحمد، ط دار ابن القيم بالدمام .
- ٥٠ - السنن الواردة في الفتن، لأبي عمرو الداني، ط دار العاصمة بالرياض .
- ٥١ - سؤالات البرقاني للدارقطني، ط مكتبة الساعي بالرياض .
- ٥٢ - سير أعلام النبلاء، للذهبي، ط مؤسسة الرسالة .
- ٥٣ - شرح الجامع الصغير، للمناوي = فيض القدير .
- ٥٤ - شرح السنة، للبغوي، ط المكتب الإسلامي .
- ٥٥ - شرح صحيح مسلم، للنووي، ط دار إحياء التراث العربي .
- ٥٦ - الشرح الكبير، لابن أبي عمر المقدسي، ط دار هجر بمصر .
- ٥٧ - شرح مشكل الآثار، للطحاوي، ط مؤسسة الرسالة .
- ٥٨ - شرح معاني الآثار، للطحاوي، ط عالم الكتب .
- ٥٩ - شعب الإيمان، للبيهقي، ط دار الكتب العلمية .

- ٦٠ - الشمائل النبوية، للترمذي، ط مؤسسة الزعبي للطباعة والنشر .
- ٦١ - صحيح ابن حبان (الإحسان)، ط مؤسسة الرسالة .
- ٦٢ - صحيح ابن خزيمة، ط المكتب الإسلامي .
- ٦٣ - صحيح البخاري، ط السلفية (مع فتح الباري) .
- ٦٤ - صحيح البخاري، ط اليونينية، طبعة استانبول .
- ٦٥ - صحيح مسلم، ط البابي الحلبي بمصر .
- ٦٦ - الصمت، لابن أبي الدنيا، ط دار الكتاب العربي .
- ٦٧ - الضعفاء الكبير، للعقيلي، ط دار الكتب العلمية ببيروت .
- ٦٨ - العذب الفاضل شرح عمدة الفارض، للفرضي، ط البابي الحلبي بمصر .
- ٦٩ - العلل، لابن أبي حاتم، ط دائرة المعارف .
- ٧٠ - علل الترمذي الكبير، للقاضي، ط عالم الكتب ببيروت .
- ٧١ - علل الدارقطني، ط دار طيبة .
- ٧٢ - عمل اليوم والليلة، للنسائي، ط مؤسسة الرسالة .
- ٧٣ - عون المعبود (شرح سنن أبي داود) لشمس الحق العظيم آبادي، ط عبدالرحمن محمد عثمان، مؤسسة قرطبة .
- ٧٤ - غاية المقصود في شرح سنن أبي داود، لشمس الحق العظيم آبادي، ط المجمع العلمي وحديث أكاديمي بباكستان .

- ٧٥ - الفتاوى الكبرى، لابن تيمية، ط دار المعرفة بيروت .
- ٧٦ - فتح الباري، لابن حجر، ط السلفية .
- ٧٧ - الفتح الرباني، للساعاتي، ط دار شهاب بالقاهرة .
- ٧٨ - الفروع، لابن مفلح، ط مطبعة المنار بالقاهرة .
- ٧٩ - فيض القدير شرح الجامع الصغير، للمناوي، تصوير دار المعرفة بيروت .
- ٨٠ - القاموس المحيط، للفيروزآبادي، ط مؤسسة الرسالة .
- ٨١ - القول البديع، للسخاوي، ط مكتبة المؤيد بالرياض، ودار البيان بدمشق .
- ٨٢ - الكامل في الضعفاء، لابن عدي، ط دار الفكر .
- ٨٣ - كشف الأستار، للهيثمي، ط مؤسسة الرسالة .
- ٨٤ - كشف الخفا ومزيل الإلباس، للعجلوني، ط مؤسسة الرسالة .
- ٨٥ - الكلم الطيب، لابن تيمية، ط مكتبة المعارف بالرياض .
- ٨٦ - لسان الميزان، لابن حجر، ط الهند .
- ٨٧ - المجروحين، لابن حبان، نشر دار الوعي بحلب .
- ٨٨ - مجمع الزوائد، للهيثمي، ط القدسي .
- ٨٩ - المجموع شرح المذهب، للنووي، ط المكتبة العالمية بالفجالة .
- ٩٠ - مجموع فتاوى ابن تيمية، ط مطبعة الحكومة .

- ٩١ - مختصر سنن أبي داود، للمنذري، ط أنصار السنة
المحمدية .
- ٩٢ - المراسيل، لأبي داود، ط مؤسسة الرسالة .
- ٩٣ - مستخرج أبي نعيم على صحيح مسلم، ط دار الكتب
العلمية .
- ٩٤ - المستدرک، للحاكم، ط الهندية، تصوير دار المعرفة
بيروت .
- ٩٥ - مسند أبي عوانة، ط دار المعرفة بيروت .
- ٩٦ - مسند أبي يعلى، ط دار المأمون للتراث بدمشق .
- ٩٧ - مسند أحمد، الطبعة الميمنية .
- ٩٨ - مسند أحمد، ط مؤسسة الرسالة .
- ٩٩ - مسند أحمد، تحقيق أحمد شاكر، ط دار المعارف بمصر .
- ١٠٠ - مسند البزار (البحر الزخار)، ط دار طيبة .
- ١٠١ - مسند الشافعي، ط دار الكتب العلمية .
- ١٠٢ - مسند الشاميين، للطبراني، ط مؤسسة الرسالة .
- ١٠٣ - مسند الطيالسي، تصوير دار المعرفة بيروت .
- ١٠٤ - مسند الطيالسي، ط دار هجر بمصر .
- ١٠٥ - مصباح الزجاجة، للبوصيري، ط الدار العربية
بيروت .
- ١٠٦ - مصنف ابن أبي شيبة، ط مكتبة الرشد بالرياض .

- ١٠٧ - مصنف ابن أبي شيبة، ط إدارة الفرقان بباكستان .
- ١٠٨ - مصنف ابن أبي شيبة (الجزء المفقود)، ط عالم الكتب بالرياض .
- ١٠٩ - مصنف عبدالرزاق، ط المكتب الإسلامي .
- ١١٠ - معالم السنن، للخطابي، ط المكتبة العلمية ببيروت .
- ١١١ - المعجم الأوسط، للطبراني، ط مكتبة الحرمين بالقاهرة .
- ١١٢ - المعجم الصغير، للطبراني، ط المكتب الإسلامي ودار عمار .
- ١١٣ - المعجم الكبير، للطبراني، ط بغداد .
- ١١٤ - معرفة السنن والآثار، للبيهقي، ط دار الوعي بحلب .
- ١١٥ - معرفة علوم الحديث، للحاكم، ط دار الكتب العلمية .
- ١١٦ - المغني، لابن قدامة، ط هجر بالقاهرة .
- ١١٧ - مكارم الأخلاق، للخرائطي، تحقيق د . سعاد الخندقاوي .
- ١١٨ - المتقى، لابن الجارود، ط دار الكتاب العربي .
- ١١٩ - المتقى من أخبار المصطفى صلى الله عليه وسلم، للمجد ابن تيمية، ط المكتبة التجارية الكبرى بمصر .
- ١٢٠ - الموطأ، لمالك، ط إحياء الكتب العربية بالقاهرة .

- ١٢١ - ميزان الاعتدال، للذهبي، ط دار إحياء الكتب العربية .
- ١٢٢ - نصب الراية، للزيلعي، ط دار القبة ومؤسسة الريان
بيروت .
- ١٢٣ - النهاية في غريب الحديث، لابن الأثير، ط عيسى
البابي الحلبي .
- ١٢٤ - نيل الأوطار، للشوكاني، ط المطبعة العثمانية بمصر،
تصوير دار الجيل بيروت .
- ١٢٥ - الوابل الصيب، لابن القيم، ط مكتبة الرشد بالرياض .

فهرس الموضوعات

٣	مقدمة الناشر
	مقدمة الطبعة الثانية لفضيلة الشيخ عبدالعزيز بن إبراهيم
٧	ابن قاسم
	مقدمة الطبعة الأولى لفضيلة الشيخ عبدالعزيز بن إبراهيم
٨	ابن قاسم
١٢	نبذة عن حياة سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز
١٩	مقدمة طبعة الشيخ محمد حامد الفقي
٣١	ترجمة الحافظ ابن حجر
٥١	مقدمة المصنف
٥٥	كتاب الطهارة
٥٥	باب المياه
٦٦	باب الآنية
٧٠	باب إزالة النجاسة وبيانها
٧٥	باب الوضوء
٩٠	باب المسح على الخفين
٩٥	باب نواقض الوضوء
١٠٨	باب آداب قضاء الحاجة

باب الغسل وحكم الجنب	١١٩
باب التيمم	١٣١
باب الحيض	١٣٩
كتاب الصلاة	١٤٧
باب المواقيت	١٤٨
باب الأذان	١٥٩
باب شروط الصلاة	١٧٢
باب سترة المصلي	١٨٤
باب الحث على الخشوع في الصلاة	١٨٩
باب المساجد	١٩٥
باب صفة الصلاة	٢٠٢
باب سجود السهو وغيره من سجود التلاوة والشكر	٢٤٤
باب صلاة التطوع	٢٥٣
باب صلاة الجماعة والإمامة	٢٧٤
باب صلاة المسافرين والمريض	٢٨٩
باب صلاة الجمعة	٢٩٨
باب صلاة الخوف	٣١٤
باب صلاة العيدين	٣١٨

٣٢٥	باب صلاة الكسوف
٣٣١	باب صلاة الاستسقاء
٣٣٥	باب اللباس
٣٤١	كتاب الجنائز
٣٧٢	كتاب الزكاة
٣٨٨	باب صدقة الفطر
٣٩٠	باب صدقة التطوع
٣٩٦	باب قسم الصدقات
٤٠١	كتاب الصيام
٤١٨	باب صوم التطوع وما نهى عن صومه
٤٢٧	باب الاعتكاف وقيام رمضان
٤٣١	كتاب الحج
٤٣١	باب فضله وبيان من فرض عليه
٤٣٩	باب المواقيت
٤٤٢	باب وجوه الإحرام وصفته
٤٤٤	باب الإحرام وما يتعلق به
٤٥١	باب صفة الحج ودخول مكة
٤٧٣	باب الفوات والإحصار

٤٧٥	كتاب البيوع
٤٧٥	باب شروطه وما نهى عنه
٤٩٧	باب الخيار
٤٩٩	باب الربا
٥١٠	باب الرخصة في العرايا وبيع الأصول والثمار
٥١٣	أبواب السلم والقرض والرهن
٥١٧	باب التفليس والحجر
٥٢٣	باب الصلح
٥٢٥	باب الحوالة والضمان
٥٢٧	باب الشركة والوكالة
٥٢٩	باب الإقرار
٥٣٠	باب العارية
٥٣٢	باب الغصب
٥٣٥	باب الشفعة
٥٣٧	باب القراض
٥٣٨	باب المساقاة والإجارة
٥٤٣	باب إحياء الموات
٥٤٦	باب الوقف

٥٤٨	باب الهبة والعمرى والرقبى
٥٥٤	باب اللقطة
٥٥٧	باب الفرائض
٥٦٥	باب الوصايا
٥٦٨	باب الوديعة
٥٦٩	كتاب النكاح
٥٨٣	باب الكفاءة والخيار
٥٨٨	باب عشرة النساء
٥٩٥	باب الصداق
٥٩٩	باب الوليمة
٦٠٦	باب القسم
٦١٠	باب الخلع
٦١٢	باب الطلاق
٦٢٠	كتاب الرجعة
٦٢٢	باب الإيلاء والظهار والكفارة
٦٢٥	باب اللعان
٦٢٩	باب العدة والإحداد
٦٣٧	باب الرضاع

٦٤٠	باب النفقات
٦٤٥	باب الحضانة
٦٤٩	كتاب الجنائيات
٦٥٧	باب الديات
٦٦٤	باب دعوى الدم والقسامة
٦٦٦	باب قتال أهل البغي
٦٦٩	باب قتال الجاني وقتل المرتد
٦٧٢	كتاب الحدود
٦٧٢	باب حد الزاني
٦٨٠	باب حد القذف
٦٨٢	باب حد السرقة
٦٨٨	باب حد الشارب وبيان المسكر
٦٩٣	باب التعزير وحكم الصائل
٦٩٥	كتاب الجهاد
٧١٠	باب الجزية الهدنة
٧١٣	باب السبق والرمي
٧١٦	كتاب الأطعمة
٧٢٢	باب الصيد والذبائح

٧٢٨	باب الأضاحي
٧٣٣	باب العقيقة
٧٣٥	كتاب الأيمان والنذور
٧٤٦	كتاب القضاء
٧٥٢	باب الشهادات
٧٥٥	باب الدعاوى والبيّنات
٧٥٩	كتاب العتق
٧٦٢	باب المدبر والمكاتب وأم الولد
٧٦٧	كتاب الجامع
٧٦٧	باب الأدب
٧٧٨	باب البر والصلة
٧٨٧	باب الزهد والورع
٧٩١	باب الترهيب من مساوئ الأخلاق
٨٠٨	باب الترغيب في مكارم الأخلاق
٨١٨	باب الذكر والدعاء
٨٣٥	مراجع الكتاب
٨٤٥	الفهرس

تم بحمد الله تعالى